

لمن يتقىها شرح موطأ مالك

تأليف
القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي
المتوفى سنة ٤٩٤هـ

تحقيق
محمد عبد القادر أحمد عطا

الجزء الأول

منشورات
مركز أبي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تضخيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى
١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦١١٢٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohory st., Melkart bldg, 1st Floor.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

ISBN 2-7451-2742-X



9 782745 127426

<http://www.al-ilmiyah.com.lb/>
e-mail : sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى لا إله إلا هو، له ما فى السموات وما فى الأرض وله الحمد فى الآخرة، وهو الحكيم الخبير، يؤتى الحكمة من يشاء، ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيراً كثيراً، وما يذكر إلا أولو الألباب.

أما بعد، فإن الله سبحانه وتعالى أكرمنا بنبي تكرم لثله الأمم، وأهدانا لأجله من النعم الجليلة، ما لا تكفى أعمار البشرية كلها فى شكره. وسبحانه وتعالى تكفل إكراماً لنبيه الهادى المصطفى ﷺ بحفظ كتابه الكريم فقال عز وجل: ﴿إِنَّا لَنَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾، ثم زاد فى فيض رحمته وحبه لرسوله الخاتم صلوات الله وسلامه عليه، فقيض للسنة النبوى المطهرة رجالاً كالجبال الشوامخ يعنون بجمع السنة والبحث والتنقيب عن صحيحها، يفنون فى ذلك أعمارهم عن طيب خاطر وإخلاص وتفان لا نظير له، على رأس تلك الجبال الشوامخ يقف إمام أهل السنة، الإمام مالك ابن أنس رضى الله عنه، ثم زادت المنة والنعمة، فأفاض الله أخرى - وفيضه كثير لا ينقطع - برجال حبيبهم فى العلم والبحث والشرح والرحلة متحملين المشاق الكبار، آملين الأجر من الله، ومنهم إمام المالكية الإمام أبو الوليد سليمان بن خلف، إمام عصره صاحب كتاب «المنتقى شرح موطأ مالك»، موطأ مالك ذلك الكتاب الذى قال فيه إمامنا الشافعى محمد بن إدريس رضى الله عنه، قولته المشهورة: ما ظهر على الأرض كتاب بعد كتاب الله، أصبح من كتاب مالك.

وفى رواية: ما وضع على الأرض كتاب هو أقرب إلى القرآن، من كتاب مالك.

وفى رواية: ما فى الأرض بعد كتاب الله، أكثر صواباً من موطأ مالك.

وفى رواية: ما بعد كتاب الله، أنفع من الموطأ.

أما الإمام سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي القاضي أبو الوليد:

فهو فقيه محدث إمام متقدم مشهور عالم متكلم، روى بالأندلس عن جماعة منهم مكى وغيره وتفقه ثم رحل إلى المشرق روى فأكثر، روى عن أبي ذر والمقرئ وأبي علي الحسن بن علي البغدادي سمع عليه بمدينة السلام كتاب الإقناع في القراءات العشرين من تأليفه، روى هناك عن جماعة فيهم كثرة منهم أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري وأبو إسحاق الشيرازي والقاضي أبو عبد الله الصيمري، أقام بالحجاز مع أبي ذر ثلاثة أعوام يخدمه فيها، حج فيها أربع حجج، ثم رحل إلى بغداد فأقام بها ثلاثة أعوام يتدارس الفقه ويكتب الحديث، وكانت رحلته في سنة ست وعشرين وكانت إقامته بالمشرق نحو ثلاثة عشر عاما وكانت أمه بنت الفقيه محمد ابن موهب وخاله أبو شاكر، ثم انصرف إلى الأندلس وقد نال حظا وافرا من العلم وله تواليف تدل على معرفته وسعة علمه، روى عنه جماعة من الأئمة فيهم كثرة منهم الحافظ أبو بكر الطرطوشي وأبو داود سليمان بن نجاح مولى المؤيد بالله وأبو علي الغساني وغيرهم، وروى عنه ببغداد أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب قال أنشدني أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي لنفسه:

إذا كنت أعلم علما يقينا فإن جميع حياتي كساعة
فلم لا أكون ضنينا بها وأجعلها في صلاح وطاعة

توفى سنة أربع وسبعين وأربعمائة بالمرية وكان علم عصره علما وديانة.

وذكره في شذرات الذهب في وفيات سنة أربع وتسعين وأربعمائة، وقال:

فيها: توفى أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي القرطبي^(١) بالمرية في رجب، عن إحدى وسبعين سنة. روى عن يونس بن عبد الله

(١) انظر: سير أعلام ١٨/٥٣٥ - ٥٣٦، الإكمال ١/٤٦٨، قلائد العقيان ٢١٥ - ٢١٦، الذخيرة ٢/١٤١ - ١٠٥، ترتيب المدارك ٤/٨٠٢ - ٨٠٨، الأنساب ٢/١٩ و ٢٠، الصلة ١/٢٠٠ - ٢٠٢، الخريدة ١٢/١٥٧، بقية الملتبس ٣٠٢ - ٣٠٣، معجم الأدباء ١١/٢٤٦ - ٢٥١، اللباب ١/١٠٣، المغرب في حلى المغرب ١/٤٠٤ - ٤٠٥، وفيات الأعيان -

مقدمة التحقيق ٥

ابن مغيث، ومكى بن أبى طالب، وجاور ثلاثة أعوام، ولازم أبا ذر الهروى، وكان يعضى معه إلى السراة.

ثم رحل إلى بغداد، وإلى دمشق. وروى عن عبد الرحمن بن الطيب وطبقته بدمشق، وابن غيلان وطبقته ببغداد، وتفقه على أبى الطيب الطبرى وجماعة، وأخذ الكلام بالموصل عن أبى جعفر السمنانى، وسمع الكثير، وبرع فى الحديث، والفقه، والأصول، والنظر، ورد إلى وطنه بعد ثلاث عشرة سنة بعلم جم، مع الفقر والقناعة، وكان يضرب ورق الذهب للغزل، ويعقد الوثائق، ثم فتحت عليه الدنيا، وأجزلت صلواته، وولى قضاء أماكن، وصنف التصانيف الكثيرة.

قال أبو على بن سكرة: ما رأيت أحداً على سمته وهيبته وتوقير مجلسه. قاله فى «العبر».

وقال ابن خلكان: كان من علماء الأندلس وحفاظها، سكن شرق الأندلس، ورحل إلى المشرق سنة ست وعشرين وأربعمائة، فأقام بمكة مع أبى ذر الهروى ثلاثة أعوام، وحج فيها أربع حجج، ثم رحل إلى بغداد وأقام بها ثلاثة أعوام يدرس الفقه، ويعلى الحديث، ولقى بها سادة من العلماء، كأبى الطيب الطبرى، وأبى إسحاق الشيرازى، وأقام بالموصل مع أبى جعفر السمنانى عاماً يدرس عليه الفقه، وكان مقامه بالمشرق نحو ثلاثة أعوام، وروى عن الحافظ أبى بكر الخطيب، وروى الخطيب أيضاً عنه.

وصنف كتباً كثيرة، منها «التعديل والتجريح فيمن روى عنه البخارى فى

= ٤٠٨/٢ - ٤٠٩، الروض المعطار ٧٥، دول الإسلام ٦/٢، العبر ٢٨١/٣ - ٢٨٢، تذكرة الحفاظ ١١٧٨/٣ - ١١٨٣، تمة المختصر ٥٧٢/١ - ٥٧٣، فوات الوفيات ٦٤/٢ - ٦٥، الوافى خ ١٢٩/١٣ - ١٣٠، مرآة الجنان ١٠٨/٣، البداية والنهاية ١٢٢/١٢ - ١٢٣، قضاة النباهى ٩٥، الديباج المذهب ٣٧٧/١ - ٣٨٥، وفيات ابن قنفذ ٢٥٥، تبصير المنتبه ١١٧/١، النجوم الزاهرة ١١٤/٥، طبقات الحفاظ: ٤٤٠ - ٤٤١، طبقات المفسرين للسيوطى ١٤، طبقات المفسرين للدارودى ٢٠٢/١ - ٢٠٧، نفح الطيب ٦٧/٢ - ٨٥، كشف الظنون ١٩ - ٢٠، ٤١٩، روضات الجنات ٣٢٢، إيضاح المكنون ٤٨/١، ٧٤، هدية العارفين ٣٩٧/١، الرسالة المستطرفة: ٢٠٧، تهذيب ابن عساكر ٢٥٠/٦ - ٢٥٢.

٦ مقدمة التحقيق
الصحيح» وغير ذلك. وممن أخذ عنه أبو عمر بن عبد البر صاحب «الاستيعاب»،
وبينه وبين ابن حزم الظاهري مناظرات ومجالس. انتهى ملخصاً.
وقال ابن ناصر الدين: أنكروا عليه في إثباته قصة الحديدية الكتابة وشنعوا عليه
ذلك وقبحوا عند العامة جوابه، وقال قائلهم:
برئت ممن شرى دنيا بآخرة وقال إن رسول الله قد كتبنا
انتهى.

* * *

هذا الكتاب: «المنتقى شرح الموطأ» الذي لا يعلم إلا الله وحده كم اتصلت الليالي
بالأيام حتى يخرج بهذه الصورة التي لا نأمل إلا أن تكون على قدر ما للكتاب من
أهمية، وقد انتهجنا في سبيل ذلك خطوات نوجزها في الآتي:

- ١- تخريج آيات القرآن الكريم على المصحف الشريف.
- ٢ - تخريج الأحاديث النبوية الشريفة على كتب السنة.
- ٣ - تخريج آراء الإمام مالك بن أنس على أمهات المراجع الفقهية.
- ٤ - استعنا بنسخة مطبوعة من «المنتقى شرح الموطأ» طبعة دار السعادة المصرية
١٣٣٢هـ.

- ٥ - قمنا بشكل متن الموطأ، وضبط النص، ووضع علامات الترقيم في جميع
الكتاب؛ حيث افتقدت النسخة المعتمدة إلى هذا رغم أهميته.
- ٦ - قمنا بتخريج معاني الكلمات الغريبة على القاموس المحيط.
- ٧ - قمنا بترقيم الأحاديث والآثار الواردة بالنص.
- ٨ - قمنا بالتقديم لهذا العمل الكبير بمقدمة ضافية اشتملت على ما يلي:
- الترجمة للإمام أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي.

- الترجمة للإمام مالك بن أنس وذكر كتاب الموطأ.
 - ذكر الذين رووا الموطأ عن مالك.
 - ذكر نسخ الموطأ.
 - ذكر أصح الموطآت وأشهرها.
 - ذكر شروح الموطأ.
 - ذكر شرح غريبه.
 - فى رجال الموطأ.
 - ذكر ما عليه العمل فى الموطأ.
 - باب فى معرفة المرسل والمسند والمنقطع والمتصل والموقوف ومعنى التدليس.
 - باب فى بيان التدليس ومن يقبل نقله ويقبل مرسله وتدليسه ومن لا يقبل ذلك منه.
 - باب فى ذكر عيون من أخبار مالك رحمه الله وذكر فضل موطئه.
 - ذكر شيوخ الإمام مالك.
- غير أن هذا العمل لم يكن ليتم لولا أن قبض الله له رجلاً من أولئك الرجال الذين عهد إليهم بحفظ هذا العلم من الاندثار، ألا وهو الأستاذ/ محمد عبد الحفيظ بيضون ممثلاً فى دار الكتب العلمية - بيروت، والتي صارت بفضل من الله وجهد لسنوات طوال إحدى كبريات الدور المهتمة بنشر التراث العربى فى العالم.
- والله نسأل أن يجعل هذا العمل فى صالح أعمالنا، والله من وراء القصد، وهو يهدى سواء السبيل.

محمد عبد القادر عطا

الإمام مالك بن أنس وكتاب الموطأ

منذ أقدم عصور التاريخ والناس فى لهفة إلى تتبع تاريخ عظمائهم، ومن كان له أثر قوى فى حياتهم، ولاسيما هؤلاء الذين كان لهم شأن فى العقائد الدينية التى هى أقوم النواحي التى يعيش عليها المجتمع الإنسانى منذ وجد الإنسان، وقد ضرب المسلمون بسهم وافر فى ترجمة حياة أعلام المسلمين بحيث قل أن نجد فى تاريخ أمة من الأمم هذه الثروة الطائلة التى تركها المسلمون فى فن السير والتراجم والطبقات والمناقب إلى غير ذلك.

وربما كان الإمام مالك بن أنس رضى الله عنه من أكبر الشخصيات التى تحدث عنها الكتاب منذ عرف فقه مالك، ومنذ روى كتابه الموطأ.

وربما كان كتابه الموطأ من أكثر الكتب التى عنى بها الناس رواية وشرحاً وتعليقاً، ومع ذلك كله فلا تزال الكتابة عن مالك وعن كتابه قاصرة، فنحن فى حاجة إلى بحث علمى دقيق يتحدث عن مالك من نواحيه المختلفة: عن أسرته ومكانتها فى الجاهلية والإسلام، عن حياة مالك من حيث علاقته بالمجتمع الذى كان يعيش فيه من الناحية السياسية والمذهبية والاقتصادية، عن شيوخ مالك وأثرهم فى آرائه ثم عن تلاميذ مالك وانتشار مذهبه؛ وقد علمت من حسن الحظ أن أستاذنا أمين الخولى يبحث منذ سنين عديدة عن مالك وانتشار مذهبه.

ولد مالك بن أنس سنة ثلاث وتسعين من الهجرة على أصح الأقوال، وينتهى نسبه من جهة أبيه إلى ملوك حمير فى الجاهلية، واختلف القدماء فى جد أبيه أبى عامر ابن عمرو، ذهب بعضهم إلى أنه صحابى شهد مع النبى جميع الغزوات إلا بدرأ، وقال آخرون بل أسلم بعد وفاة الرسول ونتيجة هذا الخلاف نرى خلافاً فى شأن جده، مالك بن أبى عامر، فقد ذهب بعضهم إلى أنه أول من وفد من هذه الأسرة من اليمن إلى الحجاز، وكان من التابعين الذين لهم رواية عن الصحابة وأنه من الذين كتبوا المصحف الشريف فى عهد عثمان، أما والد الإمام فكان مقعداً يحترف صنعه

مقدمة التحقيق ٩

النبيل ولا يذكر له شيء في العلم، ولا نعرف شيئاً نطمئن إليه عن أم الإمام لكثرة اختلافات القدماء عنها وعن اسمها.

بدأ مالك يطلب العلم صغيراً، فأخذ عن كثيرين من علماء المدينة، ولعل أشدهم أثراً في تكوين عقليته العلمية التي عرف بها هو أبو بكر عبد بن يزيد المعروف بابن هرمز المتوفى سنة ١٤٨ هـ، فقد روى عن مالك أنه قال: كنت آتى ابن هرمز من بكرة فما أخرج من بيته حتى الليل، ولازمه مالك على هذا النحو سبع سنوات أو ثمان.

ويروى الطبري، قال: حدثني محمد بن الحسن بن زبالة، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: كنت آتى ابن هرمز فيأمر الجارية فتغلق الباب وترخي الستر يذكر أول هذا الأمة ثم ييكي حتى تخضل لحيته.

فمن ذلك نتبين مدى الصلة التي كانت بين مالك وبين شيخه ابن هرمز حتى كان ابن هرمز يسر إليه أشياء لا يفصح بها لسواه، ونحن لا نكاد نعرف شيئاً عن ابن هرمز، فلم نعثر له على ترجمة في كتب الطبقات، ولا ندرى إلى أى حد أخذ عنه مالك، فلم أجد له ذكراً في رجال الموطأ، ولكن ابن جرير يذكر ابن هرمز في ثورة محمد بن عبد الله، المعروف بالنفوس الزكية، ضد أبي جعفر المنصور، فيروى قدامة بن محمد قائلاً: خرج ابن هرمز ومحمد بن عجلان مع محمد، فلما حضر القتال تقلد كل واحد قوساً. قال: فظننا أنهما أرادا أن يريا الناس أنهما قد صلحا لذلك.

ولما انتهى القتال، يروى الطبري عن عبد الله بن برق: رأيت قائداً من قواد عيسى جاء في جماعة يسأل عن منزل ابن هرمز فأرشدناه إليه، فخرج وعليه قميص رباط، قال: فأنزلوا قائدهم وحملوه على برذونه وخرجوا به يرفونه حتى أدخلوه على عيسى فما هاجه، فقال له: أيها الشيخ أما منعك فقهمك عن الخروج مع من خرج، قال: كانت فتنة شملت الناس فشملتنا فيهم قال: اذهب راشداً.

فمن ذلك نستطيع أن نتبين ما عرف به ابن هرمز من فقه ومن أثر في أهل بلده حتى تقلد القوس ليطبعه الناس، ونحن لا ندرى عما أسر به إلى مالك حتى نتبين أثره

فى مالك، كما لا نستطيع أن نفترض أشياء لا تقوم على أساس ما دامت حياة ابن هرمرز مجهولة.

ومن شيوخ مالك ابن شهاب الزهرى المتوفى سنة ١٢٤ هـ، وكان من أكبر علماء المدينة فى عصره، بل يعد من أوائل المدونين، وكان من رجال الأمويين بالشام وتولى لهم القضاء والفتيا ورحل إلى المدينة فتزاحم عليه طلاب العلم يأخذون عنه ومنهم مالك فقد روى له فى الموطأ مائة واثنين وثلاثين حديثاً منها اثنان وتسعون مسندة وسائرهما منقطة ومرسلة.

ويقول الليث بن سعد فى خطاب له إلى مالك: ثم اختلف الذين كانوا بعدهم فحضر بهم بالمدينة وغيرها ورأسهم يومئذ ابن شهاب وربيعه بن أبى عبد الرحمن، وربيعه بن أبى عبد الرحمن المتوفى سنة ١٣٦ هـ، هو أحد شيوخ مالك، وهو الذى قال فيه مالك: ذهب حلاوة الفقه منذ مات ربيعة.

وقال سوار بن عبد الله: ما رأيت أحداً أعلم من ربيعة، كان مالك يحضر مجلس ربيعة ويحدث عنه.

ويقول الليث بن سعد لمالك: وكان من خلاف ربيعة لبعض ما قد مضى ما قد عرفت وحضرت وسمعت قولك فيه حتى اضطرك ما كرهت من ذلك إلى فراق مجلسه، فخطاب الليث يدل على أن مالكاً لم يكن صغيراً عندما فارق مجلس ربيعة الرأى إنما كان فى سن يستطيع بها أن ينكر على ربيعة بعض أقواله، وهذا لا يتأتى إلا من رجل بلغ من النضوج الفكرى حداً كبيراً، كما أنه ظل يحضر مجلس ربيعة مدة طويله، ومع ذلك فإننا نرى فى الموطأ اثنى عشر حديثاً منها خمسة مسندة وواحد مرسل وستة من بلاغاته رواها مالك عن ربيعة.

كذلك روى مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر المتوفى سنة ١٢٠ هـ، ونافع هو الذى بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلمهم القرآن والسنة، وكان يلقب بفقهاء المدينة، لزمه مالك غلاماً نصف النهار وكان مالك يقول: كنت إذا سمعت حديث نافع عن ابن عمر لا أبالى ألا أسمع من أحد غيره، وأهل الحديث يقولون: رواية

مالك عن نافع عن ابن عمر سلسلة الذهب لجلالة كل واحد من هؤلاء الرواة، وقد روى له مالك في الموطأ ثمانين حديثاً.

يذكر المؤرخون أن جعفر الصادق كان من شيوخ مالك، وجعفر أحد أئمة الشيعة، وكان من علماء المدينة المعروفين بالعلم والدين، ويروى الشيعة عن طريقه أحاديث كثيرة لا نجد لها إلا في الشيعة ويكفي أن نلقى نظرة إلى كتاب بحار الأنوار للمجلسي وكتاب دعائم الإسلام للقاضي النعمان بن محمد بن حيون المغربي لندرك إلى أي منطلق تنسب إلى جعفر الصادق هذه الأحاديث الكثيرة، ولم يكتف أصحابه بنسبة هذه الأحاديث إليه، بل نسبوا إليه كتباً عديدة في الصنعة الكيمياء وكتباً أخرى في الفلك والرياضة وكتاب الجفر الذي نبي عن الغيب، ولكن أكثر الباحثين المحدثين يرون أن ما روى عن الصادق لا يزال في حاجة إلى إثبات وتدليل.

فجعفر الصادق بين علماء المحدثين له شخصيتان، شخصية العالم الورع نراها في كتب أهل السنة وكتب المعتدلين من المؤرخين، وشخصية أخرى أضفاها عليه بعض المسرفين من الشيعة، ويكفي أن نذكر أن حركة أبي الخطاب الأسدي كانت من أشد الحركات إسرأفاً في إسباغ النعوت والصفات على جعفر الصادق.

وتذكر كتب الشيعة أن الصادق اضطر إلى التبرؤ منه ومن أتباعه وأحل قتله، والمعروف عن جعفر أنه لم يسهم في الحركات السياسية التي كان يقوم بها الشيعة، ولم يقم بالدعوة لنفسه، بل كان يؤثر مسالمة أولى الأمر من الأمويين والعباسيين.

ويروى الداعي إدريس مؤرخ طائفة الإسماعيلية في الجزء الرابع من كتاب عيون الأخبار أن أبا مسلم الخراساني أرسل إلى الصادق مع رسول أمين يطلب منه أن يقبل أن تكون الدعوة له، فقرأ الصادق الرسالة ثم حرقها وأمر الرسول أن يبلغ أبا مسلم ما رآه فهذه القصة سواء أكانت صحيحة، أم غير صحيحة فإنها تظهر لنا رغبة الصادق عن الحكم وزهده في الرياسة الدنيوية، فليس بغريب أن يأخذ إمام من أئمة أهل السنة شيئاً من علم هذا الإمام الشيعي، وإذا صح ما رواه صاحب الديباج من أن للمالك عدة كتب في الفلك والرياضيات، فلعله أخذ ذلك عن جعفر الصادق. كما أنه

أخرج له في الموطأ تسعة أحاديث منها خمسة متصلة مسندة أصلها حديث واحد وهو حديث جابر الطويل في الحج والأربعة منقطعة.

هؤلاء هم أشهر العلماء الذين تتلمذ عليهم الإمام مالك، مع أنه لاقى كثيرين ممن وفدوا على الحجاز للحج وروى عنهم، فلم يذكر عن مالك أنه رحل في طلب العلم مع أن الرحلة في ذلك الوقت كانت من أهم مقومات العالم ولاسيما للمحدث.

وربما كان ذلك لأن الإمام كان يعتقد كما اعتقد غيره من العلماء أن العلم هو علم المدينة، وفي ذلك يقول الليث بن سعد: وإنى بحق على الخوف على نفسى لاعتماد من قبلى على ما أفتيهم به، وأن الناس تبع لأهل المدينة التى إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن، وأما ما ذكرت من مقام رسول الله ﷺ بالمدينة ونزول القرآن بها عليه بين أصحابه وما علمهم الله منه، وأن الناس صاروا تبعاً لهم فيه فكما ذكرت. فلهذا لم يأبه مالك بالرحلة العلمية ما دام العلم هو علم أهل المدينة.

وفي حياة الإمام مالك شاهد العالم الإسلامى تطورات خطيرة كان لها أثرها القوى فى الحياة السياسية والاجتماعية والعقلية، ففى هذه السنوات نشطت دعوة العباسيين وتطورت هذه الدعوة إلى انقلاب الحكومة فسقطت دولة بنى أمية، وتولى العباسيون الأمر، وتتبعوا الأمويين ومن لاذ بهم قتلا وتعذيباً، وسقوط دولة وقيام أخرى يودى دائماً إلى لون من الاضطراب بين الناس، ويوجد فيهم شيئاً من عدم الطمأنينة ومن تبلبل الأفكار، فمنهم من يتخذ التقية فيضمّر غير ما يظهر، ومنهم من يستسلم للأمر الواقع ولا يأبه بمجرى الحوادث حوله، ومنهم من يقوم مع الحكومة الجديدة ابتغاء التقرب والزلفى لدى أولى الأمر، ومنهم من يؤازر الحركات التى ترمى إلى دعوة الحكومة القديمة، هذا ما نراه فى التاريخ فى كل العصور وفى كل انقلاب يحدث، وهذا ما يحدث فى التاريخ الإسلامى عند انتقال الحكم إلى العباسيين.

على أن العباسيين لم يخشوا من أمر خشيتهم من حزب العلويين، وكان الحجاز عامة والمدينة خاصة وكر الدعوة العلوية، وفيها كان الإمام جعفر الصادق، إمام الشيعة على اختلاف فرقها التى عرفت بعد وفاة الصادق سنة ١٤٨ هـ، من إسماعيلية ومباركية واثني عشرية وغيرها، وفيها خرج محمد بن عبد الله المعروف

بالنفس الزكية سنة ١٤٥ هـ، وخرج معه عدد من علماء المدينة منهم ابن هرمرز أحد شيوخ مالك، أما مالك نفسه فكان مضطراً إلى أن لا يسهم في هذه الثورة مساهمة إيجابية، ذلك أن المنصور العباسي أرسله مع من أرسل إلى بنى الحسن ليدفعوا إليه محمداً وإبراهيم ابني عبد الله، فلما قام محمد وإبراهيم بالثورة لم يسع مالك أن يشترك فيها وهو الذي كان رسولاً لتسلمها بالأمس، وفي الوقت نفسه كان ينقم على المنصور جبروته وطغيانه ولهذا كان يأتيه أهل المدينة يستفتونه في الخروج مع محمد ويقولون: إن في أعناقهم بيعة لأبي جعفر فيقول: إنما بايعتموه مكرهين وليس على مكره يمين.

وهذه التيارات السياسية اضطرت الإمام أن يتفطن، ولهذا وصف مالك بأنه كان أعظم الخلق مروءة وأكثرهم صمتاً قليل الكلام محفظاً بلسانه، ومع ذلك كله لم ينج مالك من نقمة العباسيين فجلدوه في أمر اختلف فيه القدماء، فمنهم من قال إنه جلد لما أفتى به في ثورة النفس الزكية، وقيل بل لأن المنصور طلبه للقضاء فرفض، فاعتبر المنصور أن رفضه لون من ألوان عدم التعاون مع الحاكم فأمر بضربه.

وقيل إن المنصور أمره بأن لا يروى حديث طلاق المكره فلم يخضع للأمر فعذب، ولكن يحيى بن بكير، أحد تلاميذ مالك، قال: ما ضرب مالك إلا في تقديمه عثمان على علي رضي الله عنهما، فسعى به الطالبيون حتى ضرب.

وأنكر القدماء قوله فقيل له: خالفت أصحابه فقال: أنا أعلم من أصحابه.

ونحن ننكر مع القدماء رأى ابن بكير فإننا لا نعرف للطلالبيون نفوذاً في عهد المنصور، ولم نعرف أن تقديم عثمان على علي بن أبي طالب رضي الله عنهما يوجب سخط العباسيين، بل من المؤكد أن العباسيين كانوا يعمدون إلى الانتقاص من فضائل علي وتقديم غيره من الصحابة عليه.

ويكفي أن نقرأ ما كتبه أبو جعفر المنصور إلى محمد النفس الزكية لندرك إلى أي حد عمد المنصور إلى دفع فضائل علي وتقديم غيره عليه، فقد قال: وأما ما فخرت به من علي، وسابقته فقد حضرت رسول الله ﷺ الوفاة فأمر غيره بالصلاة، ثم أخذ

الناس رجلاً بعد رجل فلم يأخذوه، وكان في السنة فتركوه كلهم دفعاً له عنها، ولم يروا له حقاً فيها، أما عبد الرحمن فقدم عليه عثمان، وقاتله طلحة والزبير، وأبى سعد بيعته وأغلق دونه بابه معاوية بعده، ثم طلبها بكل وجه وقاتل عليها، وتفرق أصحابه، وشك فيه شيعته قبل الحكومة... إلخ.

فهذه سياسة المنصور نحو على والعلويين فكيف يقبل قول الطالبين في مالك لتفضيله عثمان على على؟ حقيقة نفهم من قول الليث بن سعد أنه ومالكاً كانا يفضلان عثمان، ولم يرو مالك عن على، فلما سئل عن ذلك قال: إنه لم يكن بالمدينة، ولكن ليس معى ذلك أنه امتحن بسبب رأيه هذا، ولذلك تنكر رواية يحيى بن بكير، ونرجع قصة حديث طلاق المكره فهي أقرب إلى العقل، على أن العلاقة بين مالك والعباسيين لم تلبث أن وطدت، إذ تقرب إليه العباسيين ليتخذوا منه ومن أمثاله من العلماء سنداً وعاوناً في توطيد حكمهم، فزاره بعض الخلفاء العباسيين، وروى المهدي العباسي عنه الموطأ، والروايات كثيرة حول مقابلات مالك وخلفاء العباسيين، وكلها تثبت أن العباسيين عرفوا قدر هذا العالم الكبير، وأنهم أجزلوا له العطاء، ومنحوه سلطة تقرب من سلطة حاكم المدينة فكان يأمر بحبس من يشاء أو بضرب من يريد، وبالرغم من ذلك فلم يكن الإمام مالك من مؤيدي العباسيين فقد كان يرى أن الحكم هو حكم عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما وكان يرجو أن يتاح للمسلمين من يحكم بحكمهما.

ومن الناحية العقلية، كان المسلمون في جميع الأمصار قد نشطوا في الدراسات الدينية نشاطاً ملحوظاً، فدرسوا القرآن الكريم من نواحيه المتعددة، تفسيره وقراءاته ومفرداته ونحوه إلى غير ذلك من ألوان الدراسات التي هي محور الثقافة الإسلامية في كل العصور الإسلامية.

وبجانب هذه الدراسات وجدت دراسة أخرى قوامها رواية حديث الرسول ﷺ وتتبع آثاره وسننه، فقد خرج كثير من الصحابة والسابقين الأولين إلى الجهاد في سبيل الله، واجتمع إليهم الناس، فكان في كل طائفة منهم من يعلمون كتاب الله وسنة نبيه، وإذا استفتوا في أمر لم يذكره لهم القرآن الكريم والسنة النبوية اجتهدوا

فيه برأيهم، وكثيراً ما كان يستشار الخلفاء الراشدون فى مثل هذه الفتاوى فكان الخلفاء يرسلون إلى الأمصار برأيهم بعد استشارة من حضر من الصحابة والسابقين.

ومع ذلك لم يسلم الأمر من اختلاف فتاوى الصحابة ثم اختلف التابعون وتابعو التابعين وتابعوهم.

وفى ذلك يقول الليث بن سعد لمالك: ثم اختلف الذين كانوا بعدهم أى بعد السابقين والتابعين فحضرتهم بالمدينة وغيرها، ورأسهم يومئذ ابن شهاب وربيعه بن أبى عبد الرحمن، وكان من خلاف ربيعة لبعض ما قد مضى ما قد عرفت وحضرت وسمعت قولك فيه، وقول ذوى رأى من أهل المدينة يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد وغيره كثير ممن هو أسن منه، حتى اضطررت ما كرهت من ذلك إلى فراق مجلسه، وذاكرتك أنت وعبد العزيز بن عبد الله بعض ما نعيب على ربيعة من ذلك فكنتمنا من الموافقين فيما أنكرت، تكرهان منه ما أكره.

وهذا الخلاف الذى ذكره الليث بن سعد لم يكن بين فقهاء المدينة فحسب بل نراه فى جميع الأمصار التى استجابت لدعوة الإسلام، فكان مصدر ثروة عقلية لا نكاد نجد لها مثيلاً فى تاريخ الحضارات والأديان لأنها خلفت تراثاً عاش عليه المسلمون بل لا يزالون يعيشون عليه إلى الآن.

على أن هذه الدراسات الخالصة قد وجدت فى عهد مالك بن أنس تطوراً جديداً بدخول بعض عناصر أجنبية عن العرب والإسلام بفضل اعتناق كثير من الأعاجم الدين الإسلامى، وهؤلاء كان لهم آراؤهم وتقاليدهم الدينية قبل الإسلام، ولهم عاداتهم التى لم يعرفها العرب والمسلمون ثم بفضل حركة الترجمة التى بدأت فى عصر الأمويين وآتت أكلها فى عصر العباسيين، فكثرت الأهوال والبدع، وكثرت الفرق، وكثر بينها الجدل فنجد، فرق الشيعة والخوارج والقدرة والمرجئة والمعتزلة، كما ظهرت فى عهد المنصور فرقة الخراسانية والرواندية والزنادقة وغيرها من فرق الغلاة.

على أن بيئة الحجاز لم تتأثر بذلك كله أثرًا كبيرًا، واستطاعت المدينة أن تحافظ على تقاليدھا التي ورثتها منذ عهد الرسول ﷺ، فلم تكن تميل إلى الجدل فى الدين بل كانت إلى الحفظ والنقل أقرب، ولهذا كان الناس يفضلون الأخذ برأى المدينة، وقد أخذ مالك نفسه بتميز المدينة ووافقہ الليث بن سعد وتلاميذ المدرسة المالكية، وھا هو ابن عبد الحكم رئيس المدرسة المالكية بمصر يقول: إذا جاوز الحديث الحرتين ضعفت شجاعته، وكان مالك بن أنس يتجنب أصحاب الفرق وأصحاب الأهواء، وطعن فى آرائهم.

فقد قيل إنه كان يقول إذا ذكر عنده أحد أصحاب الأهواء: قال عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه: سن رسول الله ﷺ وولاية الأمر بعده سننا الأخذ بها اتباع لكتاب الله تعالى واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله ليس لأحد بعد هؤلاء تبديلها، ولا النظر فى شىء مما خالفها، فمن اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرًا.

على هذا النحو كان ينظر مالك إلى أصحاب الفرق المختلفة، فالدين عنده هو الأخذ بكتاب الله الكريم، وسنة الرسول صلوات الله وسلامه عليه، وما قال به الخلفاء الراشدون، وما رواه الصحابة وأهل العلم والتقوى من علماء المدينة.

وهذا هو المنهج الذى رسمه مالك لنفسه، والذى يقوم عليه كتابه الموطأ، ونحن نرى هذا المنهج واضحًا كل الوضوح فى الكتاب، وأيده ما قاله ابن أبى أوس أحد تلاميذ مالك فهو يقول: قيل لمالك: قولك فى الكتاب الأمر المجتمع عليه، والأمر عندنا وبلدنا، وأدركت أهل العلم، وسمعت بعض أهل العلم؟.

فقال: أما أكثر ما فى الكتاب فرأى، فلعمرى ما هو برأى، ولكنه سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المهتدى بهم الذين أخذت عنهم، وهم الذين كانوا يتقون الله تعالى، فكثرت على فقلت رأى، وذلك رأى إذ كان رأيهم رأى الصحابة الذين أدركوهم عليه وأدركتهم أنا على ذلك، فهذا وراثه توارثوها قرنًا عن

مقدمة التحقيق ١٧

قرن إلى زماننا، وما كان رأياً فهو رأى جماعة ممن تقدم من الأئمة، وما كان فيه الأمر المجتمع عليه فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه.

وما قلت الأمر عندنا فهو ما عمل به الناس عندنا وجرت به الأحكام وعرفه الجاهل والعالم، وكذلك ما قلت فيه ببلدنا وما قلت فيه بعض أهل العلم، فهو شيء استحسنته من قول العلماء.

وأما ما لم أسمع منهم فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته حتى وقع ذلك موقع كلامهم أو قريباً منه حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم، وإن لم أسمع ذلك بعينه فنسبت الرأى إلى القياس بعد الاجتهاد مع السنة وما مضى عليه عمل أهل العلم المقتدى بهم، والأمر المعقول به عندنا من لدن رسول الله ﷺ والأئمة الراشدين مع من لقيت فذلك رأيتهم ما خرجت إلى غيره.

فهذا المنهج الذى رضيه مالك لنفسه يدلنا على أنه كان ينقل العلم رواية، شأنه فى ذلك شأن كل العلماء فى عصره، إلا أنه ما رواه، وفسر ما نقله فهو رواية من ناحية، ومجتهد من ناحية أخرى، رواية للحديث النبوى الشريف، وآراء من أخذ عنهم من المجتهدين، وما رضى به علماء أهل المدينة لأنفسهم مما أخذوه عن السلف الصالح، وهو مقيد بنفسه بذلك كله لا يجيد عنه، ويتخرج من المجادلة فيه.

ولكنه مع ذلك كان يجتهد فى اختيار الحديث، ناقد مدقق، احتاط أشد الاحتياط فى رواية، حتى قال الشافعى: كان مالك إذا شك فى الحديث طرحه كله، وقال ابن أبى أويس: سمعت مالكا يقول: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه، لقد أدركت سبعين ممن يقول قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين، وأشار إلى المسجد، فما أخذت عنهم شيئاً، وإن أحدهم لو ائتمن على بيت مال لكان أميناً، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن.

وبلغ به تحرجه واجتهاده معاً فى التدقيق فى المسائل التى يسأل عنها فقد روى ابن القاسم: سمعت مالكا يقول إنى لأفكر فى مسألة منذ بضع عشرة سنة ما اتفق لى فيها رأى إلى الآن.

وكان يقول: ربما وردت على المسألة فأسهر فيها عامة ليلتي، فهذا كله يدل على أن مالكا كان يفكر ويظلم التفكير، وينظر في المسائل وينعم فيها النظر، يخاف ويحشاها فيما يسأل عنه لأنه يتحدث في أمر دين الله، فقد رأيناه يقول: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه، فلا غرو أن رأينا القدماء أنفسهم يثقون برواية مالك للحديث ثقة تامة، ووصفوا مالكا بصفات الراوية الكامل، وقدموه على شيوخه أنفسهم.

ويروى ابن عبد الحكم أن مالكا كان يفتى مع يحيى بن سعيد وربيعة ونافع وكانت له حلقة في حياة نافع أكبر من حلقة نافع، فهذا اعتراف من معاصريه أنفسهم بتفضيله على نافع مع مكانة نافع وعلو كعبه وفضله حتى لقب بفتية المدينة، وربما كان تفضيل معاصريه له وتسابقهم للأخذ عنه سببا في أن حقد عليه بعض العلماء أمثال ابن إسحاق وابن أبي ذؤيب وغيرهما حسداً له على ما بلغه من مكانة في نفوس معاصريه.

وربما حقدوا عليه لأن مالكا كان يخالفهم ويطعن عليهم، ومع ذلك فإن هؤلاء العلماء الذين نقدوا مالكا لم يستطع أحدهم أن ينقد رواية من روايته للحديث الشريف، إنما كان أكثر النقد يدور حول أمور فقهية كان يراها مالك ولم يأخذوا هم بها، أو نقد بعض تصرفات مالك الخاصة مثل تخلفه عن صلاة الجماعة، وعدم شهود الجنائز، أو عيادة المرضى، مع أنه كان يزور الأمراء، وذلك كله حدث في أواخر أيام حياته حين حلت به الشيخوخة فهذه المسائل التي وجهت إلى الإمام مالك لا تنقص من قيمته العلمية ولا من صحة روايته، وهي أقرب ما يكون من نقد المتنافسين بعضهم إلى بعض.

وبجانب ما امتاز به الموطأ من صحة الحديث فهو من أوائل الكتب التي دوت في الحديث، فنحن نعلم أن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه أراد أن يدون السنن النبوية، واستشار في ذلك بعض الصحابة فوافقوه على ذلك، ولكنه رجع عن ذلك خشية أن تلتبس السنة بكتاب الله الكريم، وأن الصحابة لم يكتبوا الحديث وإنما كانوا يؤدونه حفظاً.

إلا ما رواه البخارى عن أبى هريرة فى كتاب العلم حيث يقول: ما من أصحاب النبى ﷺ أكثر حديثاً عنه منى إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب.

وفى عهد عمر بن عبد العزيز كتب إلى الأمصار يعلمهم السنن والفقه وكان يكتب إلى علماء المدينة خاصة يسألهم، كما أمر أبا بكر بن محمد بن حزم أن ينظر ما كان من حديث الرسول أو سننه أو حديث عمر، فيكتبه خوفاً من ذهاب الحفاظ، فكان هذا كله ابتداء تدوين الحديث النبوى الشريف.

وورد فى تنوير الحوالك: وحدث فى أواخر عصر التابعين تدوين الآثار، وتبويب الأخبار، لما انتشر العلماء فى الأمصار، وكثرة الابتداع من الخوارج والروافض ومنكرى الأقدار، فأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعد بن أبى عروبة وغيرهما فكانوا يصنفون كل باب على حدة، إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة فى منتصف القرن الثانى فدونوا الأحكام، فصنف الإمام مالك الموطأ وتوخى فيه القوى من حديث أهل الحجاز ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم.

فمالك رضى الله عنه كان من أوائل المدونين للحديث الصحيح، العاملين على الحذر والاحتياط فى قبول ما يروى، المدققين الناقدين فى المتن والسند، ولذلك قال ابن عيينة: ما رأيت أحداً أجود أخذاً للعلم من مالك، وما كان أشد انتقاه للرجال والعلماء، ولعل مالكاً كان أسبق علماء الحديث فى وضع ما عرف بفن الحديث.

فإننا لا نكاد نعرف من سبقه فى نقد الرواية والتشدد فى الأخذ عن الرواة والعلماء. وكذلك فعل فى ما رواه فى المسائل الفقهية لأن الموطأ مزيج من حديث وتفسير وفقه وتاريخ، لأن العلوم لم تكن قد تحددت معالمها بعد، ولارتباط هذه العلوم بعضها ببعض وتداخلها بحيث احتاجت هذه العلوم إلى وقت طويل تطورت فيه حتى انفصل بعضها عن بعض، واتخذت معالمها المحددة التى هى عليها اليوم. وعلى هذا النحو صنف مالك الموطأ وجمع فيه ما صح عنده من ألوان هذه العلوم المختلفة.

وقد روى الطبري عن العباس بن الوليد عن إبراهيم بن حماد، قال: سمعت مالكا يقول: قال لي المهدي: يا أبا عبد الله ضع كتاباً أحمل الأمة عليه. قال: يا أمير المؤمنين، أما هذا الصقع، وأشار إلى المغرب، فقد كفيته، وأما الشام ففيهم الذي علمته، يعني الأوزاعي، وأما أهل العراق فهم أهل العراق، فيفهم من ذلك أن المهدي هو الذي طلب من مالك أن يصنف الموطأ.

ولكن هناك رواية أخرى ذكرها الطبري أيضاً تخالف الرواية الأولى، فقد روى عن محمد بن عمر، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: لما حج أبو جعفر المنصور دعاني فدخلت عليه فحدثته وسألني فأجبت، فقال: إني عزمته أن أمر بكتبك هذه التي قد وضعتها، يعني الموطأ، فتنسخ نسخاً ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة وأمرهم أن يعملوا بما فيها لا يتعدونه إلى غيره ويدعوا ما سوى ذلك من العلم المحدث، فإني رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعلمهم.

قال: فقلت: يا أمير المؤمنين، لا تفعل هذا فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعملوا به ودانوا به من اختلاف الناس وغيرهم، وأن ردهم عما قد اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه وما اختار أهل بلد لأنفسهم، فقال: لعمرى لو طاوعتني على ذلك لأمرت.

هكذا ساق ابن جرير تلك الرواية التي تناقض الأولى دون أن يرجح إحداهما، ويغلب على ظني رفض الروایتين، ذلك أن المهدي ولي الخلافة العباسية سنة ١٥٨هـ، وقت كان مالك في نحو الخامسة والستين من عمره، أي أنه كان في أواخر سني حياته، وأن المهدي وهو أمير روى عن مالك الموطأ، فكيف يطلب منه أن يصنف الموطأ وهو خليفة؟ ويفهم من الرواية الثانية أن علم مالك كان منتشرًا في بلاد المغرب، فهل كان هذا العلم هو ما دون في الموطأ أم غيره؛ وإذا كان هو ما دون في الموطأ فهل بلغ المغرب مدونًا أو غير مدون.

والنص يحدثنا عن كتب مالك التي وضعها أي أن مالكا كان وضع كتبه قبل أن يراه المنصور، ثم هل كان المنصور في غفلة حتى يطلب من مالك أن ينسخ كتبه ليعمل بها أهل الأمصار بما فيهم أهل العراق، ونحن نعلم أن الإمام مالك كان له رأى في علماء العراق، وعلماء العراق لهم رأى في مالك، فهل كان المنصور يضمن

تأييد علماء العراق أو غير العراق من الأمصار، لعلها رغبة الأمصار، أو لعلها رغبة جاشت في نفس المنصور، ولكنه أدرك أنها بعيدة التحقيق.

أما متى صنف الموطأ فتحديد ذلك لا سبيل إليه، ولا سيما إذا علمنا أن مالكا وضع الموطأ على نحو من عشرة آلاف حديث ولم يزل ينظر فيه كل سنة ويسقط منه حتى بقى ما بين أيدينا، فهذا يدل على أن تصنيفه استغرق أعواماً عديدة لا نستطيع أن نحدددها، بالرغم مما ذكره السيوطي، أن مالكا قال: ألفتها في أربعين سنة.

وقد روى الموطأ عن مالك عدد كبير من العلماء وفي ذلك يقول السيوطي: الرواة عن مالك فيهم كثرة بحيث لا يعرف لأحد من الأئمة رواة كرواته كانوا أساتذة مدرسته في الأمصار ولعل مدرسة المالكية في مصر كانت من أنشط المراكز لنشر تعاليم مالك ورواية الموطأ، وعن المصريين انتشر المذهب في المغرب والأندلس فهرع علماؤها إلى الأخذ عن مالك نفسه.

وفي ذلك يقول ابن خلدون: وأما مالك فاختص بمذهبه أهل المغرب والأندلس وكانت رحلتهم غالباً إلى الحجاز، وهو منتهى سفرهم، والمدينة يومئذ دار العلم ومنها خرج إلى العراق، ولم يكن العراق في طريقهم، فاقترضوا على الأخذ عن علماء المدينة وشيخهم يومئذ وإمامهم مالك، وشيوخه من قبله وتلاميذه من بعده.

فرجع إليه أهل المغرب والأندلس وقلدوه دون غيره ممن لم تصل إليهم طريقته، ويذكر المؤرخون أن أول من بث تعاليم مالك بالأندلس هو عبد الملك بن حبيب، وأشهر تلاميذ مالك من الأندلسيين هو يحيى بن يحيى الأندلسي الذي انتشرت روايته للموطأ وكادت تندثر روايات غيره من تلاميذ مالك، وهو الذي كان أثيراً عند أموي الأندلس فلم يتول قضاء الأندلس أحد إلا بمشورته، فكان جميع قضاتها من أصحابه وتلاميذه، وهذا لم يحدث لأحد من تلاميذ مالك إلا لليث بن سعد بمصر، ولكن الليث كان صاحب مذهب خالف فيه مالكا في بعض المسائل نراها مبثوثة في رسائله إلى مالك، وربما كان استئثار الحكومة الأموية بالأندلس بالعطف على يحيى بن يحيى من أسباب بقاء روايته وشهرتها دون غيرها من الروايات.

ذكر الذين رووا الموطأ عن مالك

من أهل المدينة:

- ١ - معن بن عيسى القزاز.
- ٢ - عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني ثم البصرى سمع من الإمام نصف الموطأ، وقرأ هو عليه النصف الآخر.
- ٣ - أبو مصعب أحمد بن أبى بكر بن القاسم بن الحارث الزهرى.
- ٤ - بكار بن عبدالله الزبيرى.
- ٥ - مصعب بن عبدالله الزبيرى.
- ٦ - عتيق بن يعقوب.
- ٧ - مطرف بن عبدالله.
- ٨ - إسماعيل بن أبى أويس عبدالله.
- ٩ - عبدالحميد بن أبى أويس عبدالله.
- ١٠ - أيوب بن صالح، وسكن الرملة.
- ١١ - سعيد بن داود.
- ١٢ - محرز المدنى، قال عياض: وأظنه بن هارون الخديرى.
- ١٣ - يحيى بن الإمام مالك، ذكره ابن شعبان وغيره.
- ١٤ - فاطمة بنت الإمام.
- ١٥ - إسحاق بن إبراهيم الحنينى.
- ١٦ - عبدالله بن نافع.

١٧ - سعد بن عبد الحميد الأنصارى.

ومن أهل مكة:

١ - يحيى بن قزعة.

٢ - الإمام الشافعى. حفظ الموطأ بمكة، وهو ابن عشر، فى تسع ليال، ثم رحل إلى مالك فأخذه عنه.

ومن أهل مصر:

١ - عبدالله بن وهب.

٢ - عبدالرحمن بن القاسم.

٣ - عبدالله بن الحكم.

٤ - يحيى بن عبدالله بن بكير. وقد ينسب إلى جده، وفى الدياج: أنه سمع من مالك الموطأ سبع عشرة مرة.

٥ - سعيد بن كثير بن عفير الأنصارى، وينسب إلى جده.

٦ - عبدالرحيم بن خالد.

٧ - حبيب بن أبى حبيب إبراهيم، وقيل مرزوق، كاتب مالك.

٨ - أشهب.

٩ - عبدالله بن يوسف التنيسى، وأصله دمشقى.

١٠ - ذو النون المصرى.

ومن أهل العراق وغيرهم:

١ - عبدالرحمن بن مهدى البصرى.

٢ - سويد بن سعيد بن سهل الهروى.

- ٣ - قتيبة بن سعيد بن جميل البلخي.
- ٤ - يحيى بن يحيى التميمي الخنظلي النيسابوري.
- ٥ - إسحاق بن عيسى الطباع البغدادي.
- ٦ - محمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة.
- ٧ - سليمان بن برد بن ليحج التجيبي.
- ٨ - أبو حذافة أحمد بن إسماعيل السهمي البغدادي. وسماعه للموطأ صحيح، وخلط في غيره.
- ٩ - محمد بن شروس الصنعاني.
- ١٠ - أبو قرّة السكسكي موسى بن طارق.
- ١١ - أحمد بن منصور الحراني.
- ١٢ - محمد بن المبارك الصوري.
- ١٣ - بربر المغني، بغدادي.
- ١٤ - إسحاق بن موسى الموصلي، مولى بني مخزوم.
- ١٥ - يحيى بن سعيد القطان.
- ١٦ - روح بن عبادة.
- ١٧ - جويرية بن أسماء.
- ١٨ - أبو الوليد الطيالسي.
- ١٩ - أبو نعيم الفضل بن دكين الكوفي.
- ٢٠ - محمد بن يحيى السباي اليماني.
- ٢١ - الوليد بن السائب القرشي.

٢٢ - محمد بن صدقة الفدكي.

٢٣ - الماضي بن محمد بن مسعود الغافقي.

٢٤ - محمد بن النعمان بن شبل الباهلي.

٢٥ - عبيد الله بن محمد العيشي.

٢٦ - محمد بن معاوية الحضرمي.

٢٧ - محمد بن بشير المغافري الناجي.

٢٨ - يحيى بن مضر القيسي.

ومن أهل المغرب من الأندلس:

١ - زياد بن عبدالرحمن الملقب شبطون. سمع الموطأ من مالك.

٢ - يحيى بن يحيى الليثي.

٣،٤ - حفص وحسان، ابنا عبدالسلام.

٥ - الغاز بن قيس.

٦ - قرعوس بن العباس.

٧ - سعيد بن عبدالحكم.

٨ - سعيد بن أبي هند.

٩ - سعيد بن عبدوس.

١٠ - عباس بن صالح.

١١ - عبدالرحمن بن عبدالله.

١٢ - عبدالرحمن بن هند.

١٣ - شبطون بن عبدالله الطليطلاني.

ومن القيروان:

- ١ - أسد بن الفرات.
- ٢ - خلف بن جرير بن فضالة.

ومن تونس:

- ١ - على بن زياد.
- ٢ - عيسى بن شجرة.

ومن أهل الشام:

- ١ - عبد الأعلى بن مسهر الغساني.
- ٢ - عبد بن حبان الدمشقيان.
- ٣ - عتبة بن حماد الدمشقي، إمام الجامع.
- ٤ - مروان بن محمد.
- ٥ - عمر بن عبدالواحد السلمى، دمشقيان أيضاً.
- ٦ - يحيى بن صالح الوحاظى الحمصى.
- ٧ - خالد بن نزار الأيلي.

قال القاضي عياض، بعد ذكر غالبهم: فهؤلاء الذين حققنا أنهم رَووا عنه الموطأ، ونص على ذلك المتكلمون فى الرجال.

وقد ذكروا أيضاً: أن محمد بن عبدالله الأنصارى البصرى أخذ الموطأ عنه، كتابة، وإسماعيل بن إسحاق، أخذه عنه، مناولة.

أما أبو يوسف، فرواه عن رجل، عنه.

وقد ذكر عن المهدي والهادي أنهما سمعا منه، ورويا عنه. وأنه كتب الموطأ للمهدي.

مقدمة التحقيق ٢٧

وذكروا أيضاً أن الرشيد وبنيه الأمين والمأمون والمؤمن أخذوا عنه الموطأ.

ولا مرية أن رواية الموطأ أكثر من هؤلاء ولكن إنما ذكرنا منهم من بلغنا، نصاً، سماعه له منه، وأخذه له عنه، أو من اتصل إسنادنا له فيه عنه.

والذى اشتهر من نسخ الموطأ، مما روته، أو وقفت عليه، أو كان فى روايات شيوخنا، أو نقل منه أصحاب الخلاف الموطآت، نحو عشرين نسخة، وذكر بعضهم أنها ثلاثون نسخة.

وقد رأيت الموطأ رواية محمد بن حميد بن عبدالرحيم بن شروس الصنعانى عن مالك، وهو غريب؛ ولم يقع لأصحاب اختلاف الموطآت. فلهذا لم يذكروا عنه شيئاً.

هذا كله كلام القاضى عياض.

وقال الجلال السيوطى: وقد ذكر الخطيب، ممن روى الموطأ عن مالك، إسحاق ابن موسى الموصلى، مولى بنى مخزوم.

وقال بعض الفضلاء: اختار أحمد بن حنبل فى مسنده رواية: عبدالرحمن بن مهدى.

والبخارى رواية: عبدالله بن يوسف التنيسى.

ومسلم رواية: يحيى بن يحيى التميمى النيسابورى.

وأبو داود رواية: القعنبي.

والتسائى رواية: قتيبة بن سعيد.

وقد عقب على ذلك المرحوم الشيخ محمد بن حبيب الله الشنقيطى بقوله:

ومن هنا نعلم، بالضرورة أن أصحاب كتب الحديث المعتمدة، كلهم عالية على مالك وأصحابه وهو شيخ الجميع؛ لأن مدار الحديث اليوم على الكتب الستة،

ومسند الإمام أحمد، وقد رأيت تعويل الجميع على روايات الموطأ والسماع من أصحابه.

وقد قال الشيخ ولي الدين الدهلوى وطنا، العمري نسبة: كتاب الموطأ أصح الكتب وأشهرها، وأقدمها وأجمعها. وقد اتفق السواد الأعظم من الملة المرحومة على العمل به، والاجتهاد فى روايته ودرايته، والاعتناء بشرح مشكلاته ومعضلاته، والاهتمام باستنباط معانيه وتشبيد مبانيه.

ومن تتبع مذاهبهم، ورزق الإنصاف من نفسه، علم، لا محالة، أن الموطأ عدة مذهب مالك وأساسه، وعمدة مذهب الشافعى وأحمد ورأسه، ومصباح مذهب أبى حنيفة وصاحبيه ونبراسه.

وهذه المذاهب بالنسبة للموطأ كالشروح للمتون، وهو منها بمنزلة الدوحة من الغصون.

وإن الناس، وإن كانوا من فتاوى مالك فى رد وتسلم، وتنكىت وتقديم، ما صفى لهم المشرب، ولا تأتى لهم المذهب، إلا بما سعى فى ترتيبه، واجتهد فى تهذيبه

وقال الشافعى لذلك: ليس أحد أمن على فى دين الله من مالك.

وعلم أيضًا أن الكتب المصنفة فى السنن كصحيح مسلم وسنن أبى داود، وما يتعلق بالفقه من صحيح البخارى وجامع الترمذى مستخرجات على الموطأ تحوم حومه، وتروم رومه مطمح نظرهم منها وصل ما أرسله، ورفع ما أوقفه، واستدراك ما فاتته، وذكر المتابعات والشواهد لما أسنده، وإحاطة جوانب الكلام بذكر ما روى خلافه. وبالجملة، فلا يمكن تحقيق الحق فى هذا ولا ذاك، إلا بالإكباب. على هذا الكتاب.

مقدمة التحقيق ٢٩

ومما هو ضرورى عند المحدثين، أن مشايخ أصحاب الكتب الستة ومن عاصرهم، كالإمام أحمد فى مسنده، أغلبهم تلامذة الإمام مالك، الذين رروا عنه الموطأ بروايات عديدة، قل أن تخلو واحدة منها عن زيادة تفرد بها.

ولم يتركوا شيئاً من أحاديث الموطأ، بل أخرجوها فى مصنفاتهم، ووصلوا كثيراً من مراسلاته ومنقطعاته وموقوفاته، وبذلك يتضح ما نقلته هنا عن ولى الله الدهلوى.

* * *

ذكر نسخ الموطأ

أما نسخ الموطأ فعدتها أربع عشرة نسخة.

ذكرها الإمام عبدالحى اللىكنوى، فى مقدمة كتابه التعليق الممجد، على موطأ محمد وذكرها الإمام الشنقىطى فى كتابه دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك. وها نحن نذكر أسماء أصحاب تلك النسخ، وشيئاً من تاريخهم، كما سرده هذان الإمامان الجليلان.

* * *

النسخة الأولى:

المفهومة من الموطأ عند الإطلاق فى عصرنا، هى نسخة يحيى بن يحيى المصمودى. وهو أبو محمد يحيى بن كثير بن وسلاس بن شملل بن منقايا المصمودى، نسبة إلى مصمودة، قبيلة من البربر.

أخذ يحيى الموطأ، أولاً، من زياد بن عبدالرحمن بن زياد اللخمى، المعروف بشبظون، وكان زياد أول من أدخل مذهب مالك فى الأندلس.

ورحل إلى مالك للاستفادة مرتين، ورجع إلى وطنه واشتغل بإفادة علوم الحديث، وطلب منه أمير قرطبة قبول قضاء قرطبة، فامتنع، وكان متورعاً زاهداً، مشاركاً إليه فى عصره.

وارتحل يحيى إلى المدينة، فسمع الموطأ من مالك بلا واسطة، إلا ثلاثة أبواب من كتاب الاعتكاف باب خروج المعتكف إلى العيد وباب قضاء الاعتكاف وباب النكاح فى الاعتكاف.

وكانت ملاقاته وسماعاته فى السنة التى مات فيها مالك، يعنى سنة تسع وأربعين ومائة، وكان حاضرًا فى تجهيزه وتكفينه.

وأخذ الموطأ أيضاً من أجل تلامذة مالك، عبدالله بن وهب، وأدرك كثيراً من أصحابه، وأخذ العلم عنهم، ووقعت له رحلتان من وطنه:

ففى الأولى، أخذ عن مالك، وعبدالله بن وهب، وليث بن سعد المصرى، وسفيان ابن عيينة، وغيرهم، وفى الثانية، أخذ العلم والفقہ عن ابن القاسم صاحب المدونة، من أعيان تلامذة مالك.

قال الإمام الزرقانى: كان يحبى عن مالك. فقيل: هذا الفيل. فخرجوا لرؤيته ولم يخرج. فقال مالك له: لم لم تخرج لنظر الفيل، وهو لا يكون ببلادك؟ فقال: لم أرحل لنظر الفيل، وإنما رحلت لأشاهدك، وأتعلم من علمك وهديك، فأعجبه ذلك، وسماه عاقل الأندلس وإليه انتهت رياسة الفقه بها.

وانتشر به المذهب، وتفقه به من لا يحصى، وعرض للقضاء فامتنع، فعلت رتبته على القضاة، وقبل قوله عند السلطان، فلا يولى قاضياً فى أقطاره إلا بمشورته واختياره، ولا يشير إلا بأصحابه، فأقبل الناس عليه لبلوغ أغراضهم.

وهذا سبب اشتهار الموطأ بالمغرب من روايته دون غيره.

قلت: ولكن يبقى معرفة سبب اشتهاره فى العالم الإسلامى، والاعتماد عليه دون سواه.

وبعد ما صار جامعاً بين الرواية والدراية عاد إلى أوطانه، وأقام بالأندلس، يدرس ويفتى على مذهب مالك، وبه ويعيسى بن دينار، تلميذ مالك، انتشر مذهب مالك فى بلاد المغرب.

وكانت وفاته سنة أربع وثلاثين بعد المائتين.

* * *

النسخة الثانية:

نسخة ابن وهب، وهو أبو محمد عبدالله بن سلمة الفهرى المصرى: ولد فى ذى القعدة سنة خمس وعشرين بعد المائة، وأخذ عن أربعمئة شيخ، منهم مالك، والليث

٣٢ مقدمة التحقيق

ابن سعد، ومحمد بن عبدالرحمن، والسفيانان، وابن جريج وغيرهم. وكان مجتهدا لم يقلد أحداً، كما قال بعضهم.

والصحيح أنه كان مقلداً للإمام مالك، وقد تعلم منه الاجتهاد والتفقه، ومن الليث، وكان كثير الرواية للحديث. وقد ذكر الذهبى وغيره أنه وجد فى تصانيفه مائة ألف حديث وعشرون ألفاً، كلها من رواياته.

ومع هذا لم يوجد فى أحاديثه منكر، فضلا عن ساقط أو موضوع.

ومن تصانيفه الكتاب المشهور بجامع ابن وهب وكتاب المناسك، وكتاب المغازى، وكتاب تفسير الموطأ، وكتاب القدر، وغير ذلك.

وقد كان صنف كتاب أهوال القيامة، فقرأ عليه يوماً، فغلب عليه الخوف، فغشى عليه، وتوفى فى تلك الحالة يوم الأحد خامس شعبان سنة تسع وتسعين بعد المائة. وقد طلب بتوليته القضاء فامتنع.

ومما تفردت به هذه النسخة، وهو أولها:

مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» الحديث.

ولا يوجد هذا الحديث فى الموطآت الأخرى، إلا موطأ ابن القاسم.

قال الإمام الشنقيطى: وتوجد الآن نسخته بمكتبة فيض الله شيخ الإسلام بالأستانة العلية، كما أخبرنى به بعض علماء الترك الأفاضل.

* * *

النسخة الثالثة:

نسخة أبى عبيد الله عبدالرحمن بن القاسم بن خالد المصرى، ولد سنة اثنتين وثلاثين بعد المائة، وأخذ العلم عن كثير من الشيوخ، منهم مالك، وهو الذى تمهر على يديه. ويروى أنه صحبه نحو عشرين سنة، أو أكثر، وكان من أخص تلاميذه

مقدمة التحقيق ٣٣

وكان زاهداً، فقيهاً، ورعاً، وكان يختم القرآن كل يوم ختمتين. وهو أول من دون مذهب مالك في المدونة، وعليها اعتمد فقهاء المذهب.

وكانت وفاته في مصر سنة إحدى وتسعين بعد المائة.

ومما انفردت به نسخته من الموطأ:

مالك عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال رواية عن ربه سبحانه وتعالى: «من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري، فهو له كله، أنا أغنى الشركاء».

قال أبو عمر بن عبد البر: هذا الحديث لا يوجد إلا في موطأ ابن القاسم، وابن عقير، من الموطآت.

* * *

النسخة الرابعة:

نسخة أبي عبدالرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي، القعنبى نسبة إلى جده، أصله من المدينة وسكن البصرة، وكان بمكة في شوال سنة إحدى وعشرين بعد المائتين، وكانت ولادته بعد الثلاثين والمائة.

أخذ عن مالك، والليث، وحماد، وشعبة، وغيرهم.

قال ابن معين: ما رأينا من يحدث لله، إلا وكيعاً والقعنبى.

وله فضائل جمّة وكان مجاب الدعوات، وعد من الأبدال، رحمه الله، ومما انفردت

به نسخته:

أخبرنا مالك عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ، قال: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، إنما أنا عبد، فقولوا: عبده ورسوله».

* * *

النسخة الخامسة:

نسخة عبد الله بن يوسف الدمشقي الأصل، التنيسي: نسبة إلى تنيس.

قال في القاموس: تنيس كسكين، بلدة بجزيرة من جزائر بحر الروم، قرب دمياط، تنسب إليها الثياب الفاخرة، وهو ثقة، وثقه البخاري وأبو حاتم، وأكثر عنه البخاري وغيره من كتبه، وهو أثبت الناس في الموطأ، بعد القعني.

قال أبو بكر بن خزيمة: سمعت نصر بن مرزوق يقول: سمعت يحيى بن معين يقول، وسألته عن رواية الموطأ عن مالك، فقال: أثبت الناس في الموطأ عبدالله بن مسلمة القعني، وعبدالله بن يوسف التنيسي، بعده، ومما انفردت به نسخة التنيسي عن غيرها، إلا نسخة ابن وهب:

مالك عن ابن شهاب عن حبيب، مولى عروة، عن عروة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أى الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله» الحديث. هكذا قالوا.

* * *

النسخة السادسة:

نسخة معن القزاز، نسبة إلى بيع القز، وهو أبو يحيى معن بن عيسى بن دينار، المدني، الأشجعي، مولاهم.

كان يلقب بـ «عكاز مالك» لكثرة استناده عليه.

كان من كبار أصحاب مالك ومحققهم، ملازمًا له وإنما قيل له «عكاز مالك» لأن مالكا، بعدما كبر وأسن، كان يستند عليه، حين خروجه إلى المسجد، كثيرًا.

توفى بالمدينة سنة ثمان وتسعين ومائة، فى شهر شوال.

ومما انفردت به نسخته، عن غيرها من نسخ الموطأ:

مقدمة التحقيق ٣٥

مالك عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى فى الليل، فإن فرغ من صلاته، فإن كنت يقظانة تحدث معى، وإلا اضطجع حتى يأتيه المؤذن.

* * *

النسخة السابعة:

نسخة سعيد بن عفير، وهو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم الأنصارى. أخذ عن مالك والليث وغيرهما. روى عنه البخارى وغيره، وصار أحد المحدثين الثقات، ويقال: إن مصر لم تخرج أجمع للعلوم منه. توفى فى رمضان سنة ست وعشرين بعد المائتين.

ومما انفردت به نسخته عن غيرها من الموطآت، إلا موطأ محمد بن الحسن:

مالك عن ابن شهاب، عن إسماعيل بن محمد بن ثابت بن قيس بن شهاب عن جده أنه قال: «يا رسول الله، لقد خشيت أن أكون قد هلكت. قال: لم؟ قال: نهانا الله أن نحمد بما لم نفعل، وأجدنى أحب أن أحمد...» الحديث.

* * *

النسخة الثامنة:

نسخة ابن بكير: اشتهر بنسبته لجدته: وهو يحيى بن يحيى بن بكير، أبو زكريا، الموصوف بإحياء شوارد العلوم وجمع شتاتها المصرى. أخذ عن مالك والليث وغيرهما. وروى عنه البخارى ومسلم، بواسطة، فى صحيحيهما. وثقه جماعة.

مات فى صفر سنة إحدى وثلاثين بعد المائتين.

ومما انفردت به نسخته من الموطآت إلا نسخة محمد بن الحسن:

٣٦ مقدمة التحقيق

مالك عن عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه».

فمتن هذا الحديث، فى رواية محمد، برواية مالك عن يحيى بن سعيد، عن أبى بكر، عن عمرة، عن عائشة.

* * *

النسخة التاسعة:

نسخة أبى مصعب الزهرى، اشتهر بكنيته، واسمه أحمد بن أبى بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى، العوفى، قاضى المدينة وأحد شيوخ أهلها.

لازم مالكاً وتفقه عليه، وروى عنه موطئه. أخرج عنه أصحاب الكتب الستة، إلا أن النسائى، روى عنه، بواسطة.

توفى، رحمه الله، فى رمضان سنة اثنتين وأربعين ومائتين، عن اثنتين وتسعين سنة. وقد قالوا: إن موطأه آخر الموطآت التى عرضت على مالك، ويوجد فى موطئه زيادة نحو مائة حديث على سائر الموطآت الأخرى. وكذلك موطأ أبى حذافة السهمى.

ومما انفردت به نسخته عن غيرها من الموطآت:

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ سئل: عن الرقاب، أيها أفضل؟ فقال: «أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها».

قال ابن عبد البر: هذا الحديث موجود فى موطأ يحيى أيضاً.

* * *

النسخة العاشرة:

نسخة مصعب الزبيرى، وهو مصعب بن عبدالله الزبيرى.

قال بعضهم: مما انفردت به نسخته:

مقدمة التحقيق ٣٧

مالك عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال، في أصحاب الحجر: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين، إلا أن تكونوا باكين....» الحديث.
قال ابن عبدالبر: هذا الحديث موجود في موطأ يحيى بن بكير، وسليمان أيضاً، أى سليمان بن برد وهو في موطأ محمد بن الحسن أيضاً.

* * *

النسخة الحادية عشرة:

نسخة محمد بن مبارك الصورى.

قال الإمام الشنقيطى: ولم أقف على أن نسخته انفردت ببعض الأحاديث.

* * *

النسخة الثانية عشرة:

نسخة سليمان بن برد بن نجيح التجيبى، مولاهم.

ولم أقف على أنها انفردت بشيء من الأحاديث، إلا حديث أصحاب الحجر.

ولم تنفرد به عن نسخة مصعب بن عبدالله الزبيرى، ولا عن نسخة محمد بن الحسن.

* * *

النسخة الثالثة عشرة:

نسخة سويد بن سعيد، أبى محمد الهروى.

روى عنه مسلم وابن ماجه وغيرهما، وكان من الحفاظ المعبرين. مات سنة أربعين بعد المائتين.

ومما انفردت به نسخته:

٣٨ مقدمة التحقيق

مالك عن هشام، عن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو بن العاص؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا».

رواه البخارى من طريق مالك فى صحيحه، فى باب كيف يقبض العلم من كتاب العلم ورواه أيضاً من طريق جرير عن هشام بن عروة، إلى آخر إسناد مالك. كتاب الاعتصام باب ما يذكر من ذم الرأى وتكلف القياس.

ورواه مسلم من هذه الطريق فى صحيحه، فى باب رفع العلم وقبضه وظهور أهل الجهل، من كتاب العلم.

وتوجد نسخته بمكتبة الملك الظاهر بدمشق، كما أخبرنى بذلك بعض الثقات. ولم أقف عليها حين زيارتى لها أيام الحرب.

* * *

النسخة الرابعة عشرة:

نسخة محمد بن الحسن الشيبانى، صاحب أبى حنيفة.

وهى مطبوعة بالهند وإيران، ولها شهرة هناك، وفى الحرمين.

ومما انفردت به نسخته حديث:

«إنما الأعمال بالنية، وإنما لكل امرئ ما نوى...» الحديث.

ولذلك نسب الحفاظ هذا الحديث لموطأ مالك.

ولكن من لم تشتهر عنده رواية محمد بن الحسن، يزعم أن نسبة هذا الحديث للموطأ غلط.

مقدمة التحقيق ٣٩

ونسخته تزيد كثيراً على موطأ يحيى الليثي، لكنه شحنها بأثار ضعيفة من غير طريق مالك، يحتاج بها لفقهاء الحنفية، كما ذكر فيها ما وافق فقهاء الحنفية ظاهر أحاديث الموطأ.

وكما زادت نسخته بأحاديث؛ فهي خالية من عدة أحاديث ثابتة في سائر الروايات، كما قاله الزرقاني في أول شرح الموطأ، وكما وقفت عليه أنا حين درسي له بالمسجد الحرام.

* * *

أصح الموطآت وأشهرها

قال الإمام الشنقيطي:

وأشهر الموطآت ذكرا إذ كان بالصحة منها أخرى
موطأ الإمام يحيى الليثي من كان فى العزم شبيه الليث
فهو الذى شرحه النقاد وانتفعت بדרه العباد
وبلغت شروحه نحو المائة فكلها عما حواه منبئه

قال القاضى عياض فى المدارك: لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم؛ اعتناء
الناس بالموطأ.

* * *

شروح الموطأ

فمن شرحه: ابن عبد البر فى التمهيد، والاستذكار، وأبو الوليد بن الصفر،
وسماه الموعب.

والقاضى محمد بن سليمان بن خليفة، وأبو بكر بن سابق الصقلى، وسماه المالك.
وابن أبى صفرة، والقاضى أبو عبدالله بن الحاج، وأبو الوليد بن العواد، وأبو محمد بن
السميد البطليوسى النحوى، وسماه المقتبس، وأبو القاسم بن الحذاء الكاتب، وأبو
الحسن الأشبيلي، وابن شراحيل، وأبو عمر الطلمنكى، والقاضى أبو بكر بن العربى،
وسماه القبس، وعاصم النحوى، ويحيى بن مزين وسماه المستقصية، ومحمد بن أبى
زمنين، وسماه المعرب، وأبو الوليد الباجى، وله ثلاثة شروح: «المنتقى» وهو الكتاب
الذى بين أيدينا الآن، والإيماء، والاستيفاء.

* * *

شرح غريبه

ومن ألف فى شرح غريبه: البرقى، وأحمد بن عمران الأخفش، وأبو القاسم العثمانى المصرى.

* * *

فى رجاله

ومن ألف فى رجاله: القاضى أبو عبدالله بن الحذاء، وأبو عبدالله مفزع، والبرقى، وأبو عمر الطلمنكى.

مسنده وألف مسند الموطأ: قاسم بن أصبغ. وأبو القاسم الجوهرى. وأبو الحسن القابسى، فى كتابه الملخص، وأبو ذر الهروى، وأبو الحسن على بن حبيب السلجماسى، والمطرز، وأحمد بن بهزاء الفارسى، والقاضى ابن مقرع، وابن الأعرابى، وأبو بكر أحمد بن سعيد بن موضح الإخميمى.

شواهد: وألف القاضى إسماعيل شواهد الموطأ.

اختلاف الموطآت: وألف أبو الحسن الدارقطنى كتاب اختلاف الموطآت، وكذا القاضى أبو الوليد الباجى أيضاً.

وألف مسند الموطأ رواية القعنبرى أبو عمرو الطليطلى، وإبراهيم بن نصر السرقسطى.

ولاين جوصا جمع الموطأ من رواية ابن وهب، وابن القاسم.

ولأبى الحسن بن أبى طالب كتاب موطأ الموطأ.

ولأبى بكر بن ثابت الخطيب، كتاب أطراف الموطأ.

ولاين عبدالبر، كتاب التقصى فى مسند حديث الموطأ، ومرسله.

ولأبى عبدالله بن عيشون الطليطلى، توجيه الموطأ.

ولحازم بن محمد بن جازم، السافر عن آثار الموطأ.

٤٢ مقدمة التحقيق
ولأبى محمد بن يربوع، كتاب فى الكلام على أسانيده سماه: تاج الحلية، وسراج
البغية ا.هـ.

* * *

ما عليه العمل في الموطأ

صلى الله على سيدنا محمد وعلى أهله، عونك اللهم.

قال أبو عمرو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى الحافظ رضى الله عنه:

الحمد لله الأول والآخر، الظاهر الباطن، القادر، القاهر، شكراً على تفضله وهدايته، وفزغاً إلى توفيقه وكفايته، ووسيلة إلى حفظه ورعايته، ورغبة فى المزيد من كريم آلائه وجميل بلائه، وحمداً على نعمه التى عظم خطرهما عن الجزاء وجل عددها عن الإحصاء.

وصلى الله على محمد خاتم الأنبياء وعلى آله أجمعين وسلم تسليماً.

أما بعد، فإننى رأيت كل من قصد إلى تخريج ما فى موطأ مالك بن أنس، رحمه الله، من حديث رسول الله ﷺ قصد بزعمه إلى المسند، وأضرب عن المنقطع والمرسل، وتأملت ذلك فى كل ما انتهى إلى مما جمع فى سائر البلدان، وألف على اختلاف الأزمان، فلم أر جامعيه وققوا عندما شرطوه، ولا سلم لهم فى ذلك ما أملوه، بل أدخلوا من المنقطع شيئاً فى باب المتصل، وأتوا بالمرسل مع المسند.

وكل من يتفقه منهم لمالك وينتقله، إذا سألت من شئت منهم عن مراسيل «الموطأ»، قالوا: صحاح لا يسوغ لأحد الطعن فيها، لثقة ناقلها، وأمانة مرسلها، وصدقوا فيما قالوه من ذلك، لكنها جملة ينقضها تفسيرهم بإضرابهم عن المرسل والمقطوع.

وأصل مذهب مالك، رحمه الله، والذى عليه جماعة أصحابنا المالكيين: أن مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل، كما يجب بالمسند سواء.

وأجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر فى جميع الأمصار - فيما علمت - على قبول خبر الواحد العدل وإيجاب العمل به إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو

إجماع، على هذا جميع الفقهاء فى كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع، شردمة لا تعد خلافاً.

وقد أجمع المسلمون على جواز قبول الواحد السائل المستفتى لما يخبره به العالم الواحد إذا استفتاه فيما لا يعلمه، وقبول خبر الواحد العدل فيما يخبر به مثله، وقد ذكر الحجة عليهم فى ردهم أخبار الآحاد جماعة من أئمة الجماعة وعلماء المسلمين. وقد أفردت لذلك كتاباً موعباً كافياً^(١)، والحمد لله.

ولأئمة فقهاء الأمصار فى إنفاذ الحكم بخبر الواحد العدل مذاهب متقاربة، بعد إجماعهم على ما ذكرت لك من قبوله وإيجاب العمل به دون القطع على مغيبه، فجملة مذهب مالك فى ذلك إيجاب العمل بمسنده ومرسله ما لم يعترضه العمل الظاهر ببلده، ولا يبالي فى ذلك من خالفه فى سائر الأمصار، ألا ترى إلى إيجابه العمل بحديث التفليس، وحديث المصرة، وحديث أبى القعيس فى لبن الفحل؟

وقد خالفه فى ذلك بالمدينة وغيرها جماعة من العلماء، وكذلك المرسل عنده سواء، ألا تراه يرسل حديث الشفعة ويعمل به، ويرسل حديث اليمين مع الشاهد ويوجب القول به، ويرسل حديث ناقة البراء بن عازب فى جنائيات المواشى ويرى العمل به، ولا يرى العمل بحديث خيار المتبايعين، ولا بنجاسة ولوغ الكلب، ولم يدر ما حقيقة ذلك كله لما اعترضهما عنده من العمل، ولتلخيص القول فى ذلك موضع غير هذا.

وقالت طائفة من أصحابنا: مراسيل الثقات أولى من المسندات، واعتلوا بأن من أسند لك فقد أحالك على البحث عن أحوال من سماه لك، ومن أرسل من الأئمة حديثاً مع علمه ودينه وثقته، فقد قطع لك على صحته، وكفاك النظر.

وقالت منهم طائفة أخرى: لسنا نقول: إن المرسل أولى من المسند، ولكنهما سواء فى وجوب الحجة والاستعمال، واعتلوا بأن السلف - رضوان الله عليهم - أرسلوا، ووصلوا، وأسندوا، فلم يعب واحد منهم على صاحبه شيئاً من ذلك، بل كل من

(١) هو كتاب الشواهد فى إثبات خبر الواحد لابن عبد البر.

مقدمة التحقيق ٤٥

أسند لم يخل من الإرسال، ولو لم يكن ذلك كله عندهم ديناً وحقاً، ما اعتمدوا عليه، لأننا وجدنا التابعين إذا سئلوا عن شيء من العلم، وكان عندهم في ذلك شيء عن نبيهم ﷺ أو عن أصحابه رضی الله عنهم، قالوا: قال رسول الله ﷺ: كذا.

وقال عمر: كذا، ولو كان ذلك لا يوجب عملاً، ولا يعد علمًا عندهم، لما قنع به العالم من نفسه، ولا رضی به منه السائل.

ومن كان يذهب إلى هذا القول من أصحابنا: أبو الفرج عمرو بن محمد المالكي، وأبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري، وهو قول أبي جعفر محمد بن جرير الطبري.

وزعم الطبري أن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل ولم يأت عنهم إنكاره، ولا عن أحد الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين، كأنه يعني أن الشافعي أول من أبقى قبول المرسل.

وقالت طائفة أخرى من أصحابنا: لسنا نقول: إن المسند الذي اتفقت جماعة أهل الفقه والأثر في سائر الأمصار - وهم الجماعة - على قبوله والاحتجاج به واستعماله، كالمرسل الذي اختلف في الحكم به وقبوله في كل أحواله.

بل نقول: إن للمسند مزية فضل لموضع الاتفاق، وسكون النفس إلى كثرة القائلين به، وإن كان المرسل يجب أيضا العمل به، وشبه ذلك من مذهبه بالشهود يكون بعضهم أفضل حالاً من بعض وأقعد وأتم معرفة أكثر عدداً، وإن كان البعض عدلين جائزي الشهادة، وكلا الوجهين يوجب العمل ولا يقطع العذر.

ومن كان يقول هذا: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إسحاق بن خواز بنداد البصري المالكي.

وأما أبو حنيفة وأصحابه، فإنهم يقبلون المرسل ولا يردونه إلا بما يردون به المسند من التأويل والاعتلال على أصولهم في ذلك.

وقال سائر أهل الفقه، وجماعة أصحاب الحديث في كل الأمصار، فيما علمت:

٤٦ مقدمة التحقيق

الانقطاع فى الأثر علة تمنع من وجوب العمل به، وسواء عارضه خبر متصل أم لا، وقالوا: إذا اتصل خبر وعارضه خبر منقطع لم يعرج على المنقطع مع المتصل وكان المصير إلى المتصل دونه.

وحجتهم فى رد المراسيل: ما أجمع عليه العلماء من الحاجة إلى عدالة المخبر، وأنه لا بد من علم ذلك، فإذا حكى التابعى عن من لم يلقه لم يكن بد من معرفة الوسطة، إذ قد صح أن التابعين، أو كثيرا منهم رروا عن الضعيف وغير الضعيف، فهذه النكتة عندهم فى رد المرسل، لأن مرسله يمكن أن يكون سمعه ممن يجوز قبول نقله، وممن لا يجوز، ولا بد من معرفة عدالة الناقل، فبطل لذلك الخبر المرسل للجهل بالوسطة.

قالوا: ولو جاز قبول المراسيل، لجاز قبول خبر مالك والشافعى والأوزاعى ومثلهم، إذا ذكروا خبرا عن النبى ﷺ، ولو جاز ذلك فيهم، لجاز فيمن بعدهم إلى عصرنا، وبطل المعنى الذى عليه مدار الخبر.

ومن حجتهم أيضا فى ذلك: أن الشهادة على الشهادة قد أجمع المسلمون أنه لا يجوز فيها إلا الاتصال والمشاهدة، فكذلك الخبر، يحتاج من الاتصال والمشاهدة إلى مثل ما تحتاج إليه الشهادة، إذ هو باب فى إيجاب الحكم واحد.

هذا كله قول الشافعى وأصحابه وأهل الحديث، ولهم فى ذلك من الكلام ما يطول ذكره.

وأما أصحابنا، فكلهم مذهبه فى الأصل استعمال المرسل مع المسند، كما يوجب الجميع استعمال المسند، ولا يردون بالمسند المرسل، كما لا يردون الخبرين المتصلين، ما وجدوا إلى استعمالهما سبيلا، وما ردوا به المرسل من حجة، بتأويل أو عمل مستفيض أو غير ذلك من أصولهم، فهم يردون به المسند سواء، لا فرق بينهما عندهم.

قال أبو عمر: هذا أصل المذهب، ثم إنى تأملت كتب المناظرين، والمختلفين من المتفقيين، وأصحاب الأثر من أصحابنا وغيرهم، فلم أر أحدا منهم يقنع من خصمه، إذا احتج عليه، بمرسل، ولا يقبل منه فى ذلك خبرا مقطوعا، وكلهم،

عند تحصيل المناظرة، يطالب خصمه بالاتصال في الإخبار. والله المستعان.

وإنما ذلك، لأن التنازع إنما يكون بين من يقبل المرسل وبين من لا يقبله، فإن احتج به من يقبله على من لا يقبله، قال له: هات حجة غيره، فإن الكلام بيني وبينك في أصل هذا ونحن لا نقبله، وإن احتج من لا يقبله على من يقبله، كان من حجته: كيف تحتج عليّ بما ليس حجة عندك، ونحو هذا.

ولم نشاهد نحن مناظرة بين مالكي يقبله، وبين حنفي يذهب في ذلك مذهبه، ويلزم على أصل مذهبهما في ذلك قبول كل واحد منهما من صاحبه المرسل إذا أرسله ثقة عدل رضا، ما لم يعترضه من الأصول ما يدفعه. وبالله التوفيق.

واختلف أصحابنا وغيرهم في خبير الواحد العدل هل يوجب العلم والعمل جميعاً، أم يوجب العمل دون العلم؟ والذي عليه أكثر أهل العلم منهم: أنه يوجب العمل دون العلم، وهو قول الشافعي وجمهور أهل الفقه والنظر، ولا يوجب العلم عندهم إلا ما شهد به على الله، وقطع العذر بحجته بحيث لا خلاف فيه.

وقال قوم كثير من أهل الأثر، وبعض أهل النظر: إنه يوجب العلم الظاهر والعمل جميعاً، منهم الحسين الكرابيسي وغيره وذكر ابن خواز بنسداد أن هذا القول يخرج على مذهب مالك.

قال أبو عمر: الذي نقول به: إنه يوجب العمل دون العلم كشهادة الشاهدين والأربعة سواء، وعلى ذلك أكثر أهل الفقه والأثر، وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات، ويعادى ويوالى عليها، ويجعلها شرعاً ودينياً في معتقده، على ذلك جماعة أهل السنة، ولهم في الأحكام ما ذكرنا. وبالله توفيقنا.

ولما أجمع أصحابنا على ما ذكرنا في المسند والمرسل، واتفق سائر العلماء على ما وصفنا، رأيت أن أجمع في كتابي هذا كل ما تضمنه موطأ مالك بن أنس رحمه الله في رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي عنه، من حديث رسول الله ﷺ مسنده، ومقطوعه، ومرسله، وكل ما يمكن إضافته إليه، صلوات الله وسلامه عليه.

وررتب ذلك مراتب قدمت فيها المتصل، ثم ما جرى بجراه مما اختلف فى اتصاله، ثم المنقطع والمرسل.

وجعلته على حروف المعجم فى أسماء شيوخ مالك، رحمهم الله. ليكون أقرب للمتناول.

ووصلت كل مقطوع جاء متصلاً من غير رواية مالك، وكل مرسل جاء مسنداً من غير طريقه - رحمة الله عليه - فيما بلغنى علمه، وصح بروايتى جمعه، ليرى الناظر فى كتابنا هذا موقع آثار الموطأ من الاشتهار والصحة. واعتمدت فى ذلك على نقل الأئمة، وما رواه ثقات هذه الأمة.

وذكرت من معانى الآثار وأحكامها المقصودة بظاهر الخطاب ما عول على مثله الفقهاء أولو الألباب.

وجلبت من أقاويل العلماء فى تأويلها، وناسخها ومنسوخها، وأحكامها ومعانيها، ما يشتقى به القارئ الطالب ويصبره، وينبه العالم ويذكره.

وأبيت من الشواهد على المعانى والإسناد، بما حضرنى من الأثر ذكره، وصحبنى حفظه، مما تعظم به فائدة الكتاب.

وأشرت إلى شرح ما استعجم من الألفاظ، مقتصرًا على أقاويل أهل اللغة.

وذكرت فى صدر الكتاب من الأخبار الدالة على البحث عن صحة النقل، وموضع المتصل والمرسل، ومن أخبار مالك رحمه الله وموضعه من الإمامة فى علم الديانة، ومكانه من الانتقاد والتوقى فى الرواية، ومنزلة موطنه عند جميع العلماء المؤلفين منهم والمخالفين، نبذًا يستدل بها اللبيب على المراد، وتغنى المقتصر عليها عن الازدياد. وأومات إلى ذكر بعض أحوال الرواة وأنسابهم وأسنانهم ومنزلهم.

وذكرت من حفظت تاريخ وفاته منهم، معتمدًا فى ذلك كله على الاختصار، ضاربًا عن التطويل والإكثار.

والله أسأله العون على ما يرضاه، ويذلف فيما قصدناه، فلم نصل إلى شىء مما

مقدمة التحقيق ٤٩

ذكرناه إلا بعونه وفضله، لا شريك له، فله الحمد كثيراً دائماً على ما ألهمنا من العناية بخير الكتب بعد كتابه، وعلى ما وهب لنا من التمسك بسنة رسوله محمد ﷺ، وما توفيقى إلا بالله، وهو حسبي ونعم الوكيل.

وأما اعتمدت على رواية يحيى بن يحيى المذكورة خاصة، لموضعه عند أهل بلدنا، من الثقة والدين والفضل والعلم والفهم، ولكثرة استعمالهم لروايته وراثته عن شيوخهم وعلمائهم، إلا أن يسقط من روايته حديث من أمهات أحاديث الأحكام أو نحوها، فأذكره من غير روايته، إن شاء الله.

فكل قوم ينبغي لهم امتثال طريق سلفهم فيما سبق إليهم من الخير، وسلوك منهاجهم فيما احتملوا عليه من البر، وإن كان غيره مباحاً مرغوباً فيه.

والروايات فى مرفوعات «الموطأ» متقاربة فى النقص والزيادة، وأما اختلاف روايته فى الإسناد والإرسال والقطع والاتصال، فأرجو أن ترى ما يكفى، ويشفى فى كتابنا هذا، مما لا يخرجنا عن شرطنا، إن شاء الله لارتباطه به؛ والله المستعان.

فأما روايتنا للموطأ من طريق يحيى بن يحيى الأندلسى، رحمه الله: فحدثنا بها أبو عثمان سعيد بن نصر لفظاً منه قراءة على من كتابه رحمه الله وأنا أنظر فى كتابى، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، ووهب بن مسرة، قالوا: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك.

وحدثنا به أيضاً أبو الفضل أحمد بن قاسم، قراءة منى عليه، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أبى دليم، ووهب بن مسرة، قالوا: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا يحيى عن مالك.

وحدثنا به أيضاً أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد؛ قراءة منى عليه، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا يحيى عن مالك.

وحدثنا به أيضاً أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد المذكور رحمه الله قال: حدثنا أبو عمر أحمد بن مطرف، وأحمد بن سعيد، قالوا: حدثنا عبيدالله بن يحيى بن يحيى، قال: حدثنى أبى عن مالك.

٥٠ مقدمة التحقيق

وبين رواية عبيد الله، ورواية ابن وضاح حروف قد قيدتها في كتابي.

والله أسأله حسن العون على ما يرضيه ويقرب منه، فإثما نحن به لا شريك له،
وحسبنا الله، ونعم الوكيل.

* * *

باب معرفة المرسل والمسند والمنقطع والمتصل والموقوف ومعنى التدليس

قال أبو عمر: هذه أسماء اصطلاحية، وألقاب اتفق الجميع عليها، وأنا ذاكر في هذا الباب معانيها، إن شاء الله.

اعلم وفقك الله أنى تأملت أقاويل أئمة أهل الحديث، ونظرت فى كتب من اشترط الصحيح فى النقل منهم، ومن لم يشترطه، فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن؛ لا خلاف بينهم فى ذلك، إذا جمع شروطاً ثلاثة، وهى: عدالة المحدثين فى أحوالهم.

ولقاء بعضهم بعضاً مجالسة ومشاهدة. وأن يكونوا براء من التدليس.

والإسناد المعنعن: «فلان عن فلان عن فلان عن فلان».

وقد حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن، حدثنا إبراهيم بن بكر، حدثنا محمد ابن الحسين بن أحمد الأزدي الحافظ الموصلى، قال: حدثنا ابن زاكيا، قال: حدثنا أبو معمر، عن وكيع، قال: قال شعبة: فلان عن فلان ليس بحديث. قال وكيع: وقال سفيان: هو حديث.

قال أبو عمر: ثم إن شعبة انصرف عن هذا إلى قول سفيان.

وقد أعلمتك أن المتأخرين من أئمة الحديث، والمشرطين فى تصنيفهم الصحيح قد أجمعوا على ما ذكرت لك وهو قول مالك وعامة أهل العلم والحمد لله إلا أن يكون الرجل معروفاً بالتدليس؛ فلا يقبل حديثه حتى يقول: حدثنا، أو سمعت، فهذا ما لا أعلم فيه أيضاً خلافاً.

ومن الدليل على أن «عن» محمولة عند أهل العلم بالحديث على الاتصال حتى يتبين الانقطاع فيها: ما حكاه أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل: أنه سئل عن

٥٢ مقدمة التحقيق

حديث المغيرة بن شعبة: أن النبي، عليه السلام، مسح أعلى الخف وأسفله، فقال: هذا الحديث ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي، فقال عن ابن المبارك: أنه قال: عن ثور: حدثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، وليس فيه المغيرة.

قال أحمد: وأما الوليد فزاد فيه: «عن المغيرة»، وجعله: «ثور عن رجاء»، ولم يسمعه ثور من رجاء: لأن ابن المبارك قال فيه: عن ثور حدثت عن رجاء.

قال أبو عمر: ألا ترى أن أحمد بن حنبل رحمه الله عاب على الوليد بن مسلم قوله: «عن؛ في منقطع ليدخله في الاتصال؟».

فهذا بيان أن «عن» ظاهرها الاتصال، حتى يثبت فيها غير ذلك. ومثل هذا عن العلماء كثير.

وسنذكر هذا الحديث بطرقه، عند ذكر حديث المغيرة بن شعبة، في باب: ابن شهاب عن عباد بن زياد، إن شاء الله.

وأما التدليس:

فهو أن يحدث الرجل عن الرجل الذي قد لقيه، وأدرك زمانه، وأخذ عنه، وسمع منه، وحدث عنه بما لم يسمعه منه، وإنما سمعه من غيره عنه ممن ترضى حاله، أو لا ترضى، على أن الأغلب في ذلك أن لو كانت حاله مرضية لذكره، وقد يكون لأنه استصغره.

هذا هو التدليس عند جماعتهم، لا اختلاف بينهم في ذلك.

وسنين معنى التدليس بالإخبار عن العلماء في الباب بعد هذا، إن شاء الله.

واختلفوا في حديث الرجل عن من لم يلقه، مثل مالك عن سعيد بن المسيب، والثوري عن إبراهيم النخعي، وما أشبه هذا فقالت فرقة: هذا تدليس، لأنهما لو شاءا لسميا من حدثهما، كما فعلا في الكثير مما بلغهما عنهما، قالوا: وسكوت المحدث عن ذكر من حدثه مع علمه به دلالة.

قال أبو عمر: فإن كان هذا تدليسا، فما أعلم أحدا من العلماء سلم منه، في

مقدمة التحقيق ٥٣

قديم الدهر ولا فى حديثه اللهم إلا شعبة بن الحجاج ويحيى بن سعيد القطان، فإن هذين ليس يوجد لهما شىء من هذا، لا سيما شعبة، فهو القائل: لأن أزنى أحب إلى من أن أدلس.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشنى، حدثنا بندار، حدثنا غندر، قال: سمعت شعبة يقول: «التدليس فى الحديث أشد من الزنا»، ولأن أسقط من السماء إلى الأرض أحب إلى من أن أدلس». وقال أبو نعيم: سمعت شعبة يقول: لأن أزنى أحب إلى من أن أدلس.

وقال أبو وليد الطيالسى: سمعت شعبة يقول: لأن آخر من السماء إلى الأرض أحب إلى من أن أقول: زعم فلان ولم أسمع ذلك الحديث منه.

وقالت طائفة من أهل الحديث: ليس ما ذكرنا يجرى عليه لقب التدليس، وإنما هو إرسال، قالوا: وكما جاز أن يرسل سعيد عن النبى ﷺ وعن أبى بكر وعمر، وهو لم يسمع منهما، ولم يسم أحد من أهل العلم ذلك تدليساً، كذلك مالك عن سعيد ابن المسيب. والإرسال قد تبعت عليه أمور لا تضيره، مثل:

أن يكون الرجل سمع ذلك الخبر من جماعة عن المعزى إليه الخبر، وصح عنده، ووقر فى نفسه، فأرسله عن ذلك المعزى إليه، علماً بصحة ما أرسله.

وقد يكون المرسل للحديث نسى من حدثه به وعرف المعزى إليه الحديث، فذكره عنه، فهذا أيضاً لا يضر، إذا كان أصل مذهبه ألا يأخذ إلا عن ثقة، كمالك وشعبة.

أو تكون مذاكرة فرمما ثقل معها الإسناد، وخف الإرسال، إما لمعرفة المخاطبين بذلك الحديث واشتهاره عندهم، أو لغير ذلك من الأسباب الكائنة فى معنى ما ذكرناه.

والأصل فى هذا الباب: اعتبار حال المحدث، فإن كان لا يأخذ إلا عن ثقة وهو فى نفسه ثقة وجب قبول حديثه مرسله ومسنده، وإن كان يأخذ عن الضعفاء، ويسامح نفسه فى ذلك، وجب التوقف عما أرسله حتى يسمى من الذى أخبره.

٥٤ مقدمة التحقيق

وكذلك من عُرف بالتدليس المجتمع عليه، وكان من المسامحين فى الأخذ عن كل أحد، لم يحتج بشيء مما رواه حتى يقول: أخبرنا، أو سمعت.

هذا إذا كان عدلاً ثقة فى نفسه، وإن كان ممن لا يروى إلا عن ثقة، استغنى عن توقيفه ولم يسأل عن تدليسه.

وعلى ما ذكرته لك أكثر أئمة الحديث، قال يعقوب بن شيبة: سألت يحيى بن معين عن التدليس فكرهه وعابه.

قلت له: فيكون المدلس حجة فيما روى حتى يقول: «حدثنا أو أخبرنا؟».

فقال: لا يكون حجة فيما دلس فيه.

قال يعقوب: وسألت على بن المدينى عن الرجل يدلس، أكون حجة فيما لم يقل: «حدثنا؟».

فقال: إذا كان الغالب عليه التدليس فلا، حتى يقول: «حدثنا».

قال على: والناس يحتاجون فى صحيح حديث سفيان إلى يحيى القطان.

يعنى على: أن سفيان كان يدلس، وأن القطان كان يوقفه على ما سمع وما لم يسمع.

وسترى فى الباب الذى بعد هذا ما يدل على ذلك، ويكشف لك المذهب والمراد فيه، إن شاء الله.

فأما المرسل: فإن هذا الاسم أوقعه بإجماع على حديث التابعى الكبير عن النبى ﷺ مثل أن يقول عبيد الله بن عدى بن الخيار، أو أبو أمامة بن سهل بن حنيف، أو عبد الله بن عامر بن ربيعة، ومن كان مثلهم: «قال رسول الله ﷺ» وكذلك من دون هؤلاء، مثل سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله، وأبى سلمة بن عبد الرحمن، والقاسم بن محمد، ومن كان مثلهم.

وكذلك علقمة بن قيس، ومسروق بن الأجدع، والحسن، وابن سيرين،

مقدمة التحقيق ٥٥

والشعبي، وسعيد بن جبير، ومن كان مثلهم من سائر التابعين الذين صح لهم لقاء جماعة من الصحابة ومجالستهم.

فهذا هو المرسل عند أهل العلم. ومثله أيضا، مما يجرى مجراه عند بعض أهل العلم، مرسل من دون هؤلاء، مثل حديث ابن شهاب، وقتادة، وأبي حازم، ويحيى بن سعيد، عن النبي ﷺ يسمونه مرسلًا، كمرسل كبار التابعين.

وقال آخرون: حديث هؤلاء عن النبي ﷺ يسمى منقطعًا لأنهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين، وأكثر روايتهم عن التابعين، فما ذكروه عن النبي ﷺ يسمى منقطعًا.

قال أبو عمر: المنقطع عندي كل ما لا يتصل سواء كان يعزى إلى النبي ﷺ أو إلى غيره.

وأما المسند: فهو ما رفع إلى النبي ﷺ خاصة. فالمتصل من المسند مثل: مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

ومالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

ومالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

ومالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

ومالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أو أبي سلمة بن عبد الرحمن. أو الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

ومعمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وأيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وما كان مثل هذا كله.

والمنقطع من المسند مثل: مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

وعن عبد الرحمن بن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

وعن ابن شهاب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

وعن ابن شهاب، عن أبي هريرة.

وعن زيد بن أسلم، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ.

فهذا وما كان مثله مسند لأنه أسند إلى النبي ﷺ، ورفع إليه، وهو مع ذلك منقطع، لأن يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن القاسم، لم يسمعا من عائشة، وكذلك ابن شهاب لم يسمع من ابن عباس، ولا من أبي هريرة، ولا سمع زيد بن أسلم من عمر، وقد اختلف في سماعه من ابن عمر، والصحيح عندي أنه سمع منه.

وسترى ذلك في موضعه من كتابنا هذا، إن شاء الله.

وأكثر من هذا في الانقطاع: مالك أنه بلغه، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ. وعن عائشة.

وعن أنس، عن النبي ﷺ، وما كان مثله.

وأما المتصل جملة، فمثل: مالك عن نافع.

وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر، مرفوعاً أو موقوفاً، وكذلك أيوب عن أبي قلابة، عن أنس، مرفوعاً أو موقوفاً.

وشعبة، عن قتادة، عن أنس، مرفوعاً أو موقوفاً.

وشعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، مرفوعاً أو موقوفاً.

ومثل منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، مرفوعاً أو موقوفاً.

ومثل الأوزاعي، وهشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مرفوعاً أو موقوفاً.

والزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، وأبي هريرة، مرفوعاً أو موقوفاً، وما كان مثل هذا.

وإنما سمي متصلاً لأن بعضهم صحت بحالسته ولقاؤه لمن بعده في الإسناد، وصح سماعه منه.

والموقوف: ما وقف على الصاحب ولم يبلغ به النبي ﷺ، مثل: مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قوله.

وعن الزهري، عن سالم، عن أبيه قوله.

وابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قوله، وما كان مثل هذا.

والانقطاع يدخل المرفوع وغير المرفوع.

وقد ذهب قوم إلى أن المرفوع كل ما أضيف إلى النبي ﷺ، متصلاً كان، أو مقطوعاً، وأن المسند لا يقع إلا على ما اتصل مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

ففرقوا بين المرفوع والمسند بأن المسند هو الذى لا يدخله انقطاع، ومما يعرف به: اتصال الرواة ولقاء بعضهم بعضاً، فلذا صار الحديث مقطوعاً، وإن كان مسنداً، لأن ظاهره يتصل إلى النبي ﷺ، وهو منقطع.

وقال آخرون: المرفوع والمسند سواء، وهما شيء واحد، والانقطاع يدخل عليهما جميعاً والاتصال.

واختلفوا فى معنى «أن» هل هى بمعنى «عن» محمولة على الاتصال بالشرائط الذى ذكرنا حتى يتبين انقطاعها، أو هى محمولة على الانقطاع حتى يعرف صحة اتصالها؟.

وذلك مثل: مالك، عن ابن شهاب، أن سعيد بن المسيب قال: «كذا».

ومثل: مالك، عن هشام بن عروة، أن أباه قال: «كذا».

ومثل: حماد بن زيد، عن أيوب، أن الحسن قال: «كذا».

فجمهور أهل العلم اتفقوا على أن «عن» و«أن» سواء وأن الاعتبار ليس بالحروف، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة، فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحاً، كان حديث بعضهم عن بعض أبداً بأى لفظ ورد محمولاً على الاتصال حتى تتبين فيه علة الانقطاع.

وقال البرديجي: «أن» محمولة على الانقطاع، حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من طريق آخر، أو يأتي ما يدل على أنه قد شهدته وسمعه.

قال أبو عمر: هذا عندي لا معنى له، لإجماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابي سواء قال فيه: قال رسول الله ﷺ، أو: أن رسول الله ﷺ قال، أو: عن رسول الله ﷺ قال: أو سمعت رسول الله ﷺ كل ذلك سواء عند العلماء، والله أعلم.

وأما التدليس: فمعناه عند جماعة أهل العلم بالحديث: أن يكون الرجل قد لقي شيخا من شيوخه فسمع منه أحاديث لم يسمع غيرها منه، ثم أخبره بعض أصحابه، ممن يثق به عن ذلك الشيخ، بأحاديث غير تلك التي سمع منه، فيحدث بها عن الشيخ دون أن يذكر صاحبه الذي حدثه بها، فيقول فيها: عن فلان، يعني ذلك الشيخ.

وهذا لا يجوز إلا في الإسناد المنعن، ولا أعلم أحدا يميز للمحدث أن يقول: «أخبرني، أو حدثني، أو سمعت» من لم يخبره، ولم يحدثه، ولم يسمع منه، وإنما يقول: اكتبوا: «فلان عن فلان»، كما لو قال مالك: اكتبوا «مالك عن نافع» أو ابن عيينة يقول: اكتبوا: «سفيان عن عمرو بن دينار»، أو الثوري، أو شعبة يقول: اكتبوا «سفيان أو شعبة عن الأعمش»، وهو قد سمعه من رجل وثق به عن الذي حمله عنه.

وهذا أخف ما يكون في الذين لقي بعضهم بعضًا، وأخذ بعضهم عن بعض، وإذا وقع ذلك فيمن لم يلقه فهو أقبح وأسمج.

وسئل يزيد بن هارون عن التدليس في الحديث فكرهه وقال: هو من التزین.

باب بيان التدليس ومن يقبل نقله ويقبل مرسله وتدليسه ومن لا يقبل ذلك منه

قال أبو عمر: الذى اجتمع عليه أئمة الحديث والفقهاء فى حال المحدث الذى يقبل نقله، ويحتج بحديثه، ويجعل سنة وحكما فى دين الله: هو أن يكون حافظاً إن حدث من حفظه، عالماً بما يحيل المعانى، ضابطاً لكتابه إن حدث من كتاب يؤدى الشىء على وجهه، متيقظاً غير مغفل، وكلهم يستحب أن يؤدى الحديث بحروفه؛ لأنه أسلم له، فإن كان من أهل الفهم والمعرفة، جاز له أن يحدث بالمعنى، وإن لم يكن كذلك لم يجز له ذلك لأنه لا يدرى لعله يحيل الحلال إلى الحرام. ويحتاج، مع ما وصفنا، أن يكون ثقة فى دينه، عدلاً جازئ الشهادة مرضياً، فإذا كان كذلك، وكان سالماً من التدليس، كان حجة فيما نقل وحمل من أثر فى الدين.

وجملة تلخيص القول فى التدليس الذى أجازته من أجازته من العلماء بالحديث، هو: أن يحدث الرجل عن شيخ قد لقيه وسمع منه، بما لم يسمع منه وسمعه من غيره عنه، فيوهم أنه سمعه من شيخه ذلك، وإنما سمعه من غيره أو من بعض أصحابه عنه، ولا يكون ذلك إلا عن ثقة، فإن دلس عن غير ثقة فهو تدليس مذموم عند جماعة أهل الحديث، وكذلك إن دلس عن من لم يسمع منه، فقد جاوز حد التدليس الذى رخص فيه من رخص من العلماء، إلى ما ينكرونه ويذمونهم ولا يحمدونه، وبالله العصمة لا شريك له.

وكل حامل علم معروف العناية به، فهو عدل محمول فى أمره أبداً على العدالة، حتى تتبين جرحته فى حاله أو فى كثرة غلطه، لقوله ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله»^(١).

(١) أخرجه ابن عدى فى الكامل، عن على ١٤٥/١ وعن ابن عمر، وأبى هريرة، وأبى أمامة ٣١/٣ وأخرجه الديلمى فى الفردوس برقم ٨٨٣٢، ٩٠١٢ عن ابن عمر. وأخرجه العقيلي فى =

قال صالح بن أحمد بن حنبل: حدثنا علي بن المديني، قال: سمعت عبد الرحمن ابن مهدي يقول: قال شعبة يوماً: حدثني رجل، عن سفیان، عن منصور، عن إبراهيم بكذا ثم قال: ما يسرني أني قلت: قال منصور، وإن لي الدنيا كلها.

وقد يكون المحدث عدلاً جائز الشهادة، ولا يعرف معنى ما يحمل، فلا يحتج بنقله، قال أحمد بن حنبل: سمعت يزيد بن هارون يقول: قد تجوز شهادة الرجل، ولا يجوز حديثه، ولا يجوز حديثه حتى تجوز شهادته، وقال أيوب: إن بالبصرة رجلاً من أزهدهم وأكثرهم صلاة، لو شهد عندي شهادة ما أجزت شهادته، يريد فكيف أقبل حديثه؟. وقال ابن مهدي: إني لأدعو الله لقوم قد تركت حديثهم.

حدثنا عبد الوارث بن سفیان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد ابن زهير، حدثنا الوليد بن شجاع، حدثنا سويد بن عبد العزيز، عن مغيرة، قال: خرجنا إلى شيخ بلغنا أنه يحدث بأحاديث، فلما انتهينا إلى إبراهيم قال: ما حبسكم؟ قلنا: أتينا شيخاً يحدث بأحاديث، قال إبراهيم: لقد رأيتنا وما نأخذ الأحاديث إلا ممن يعرف وجوهها وإنا لنجد الشيخ يحدث بالحديث يحرف خلاله من حرامه، وما يعلم.

وقال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد، يعنى القطان، يقول: ينبغي لصاحب الحديث أن تكون فيه خصال: ينبغي أن يكون جيد الأخذ، ويفهم ما يقال له، ويصبر الرجال، ويتعاهد ذلك من نفسه.

وقد ذكرنا في باب أخبار مالك بعد هذا الباب قوله فيمن يؤخذ العلم عنه، ومذهبه في ذلك هو مذهب جمهور العلماء.

والشرط في خبر العدل على ما وصفنا: أن يروى عن مثله سماعاً واتصلاً، حتى يتصل ذلك بالنبي ﷺ.

=الضعفاء ١٤٥/١ عن علي، ١٣/٣ عن ابن عمر وأبي هريرة. والخطيب في شرف أصحاب الحديث ص ٢٨ عن أبي هريرة. وذكره في كنز العمال برقم ٢٨٩/٨ وعزاه لابن عدى والديلمي والخطيب والعقيلي. وأخرج الخطيب في شرف أصحاب الحديث ٢٩ عن مهني بن يحيى، سألت أحمد عن هذا الحديث قلت له: كأنه كلام موضوع فقال أحمد: لا، هو صحيح سمعته من غير واحد.

وأما الإرسال، فكل من عرف بالأخذ عن الضعفاء والمساخرة في ذلك، لم يحتج بما أرسله، تابعياً كان أو من دونه، وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول.

فمراسيل سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي عندهم صحاح، وقالوا: مراسيل عطاء والحسن لا يحتج بها، لأنهما كانا يأخذان عن كل أحد، وكذلك مراسيل أبي قلابة وأبي العالية.

وقالوا: لا يقبل تدليس الأعمش لأنه إذا وقف أحال على غير ملىء، يعنون: على غير ثقة، إذا سأله عمن هذا؟ قال: عن موسى بن طريف، وعباية بن ربيع، والحسن ابن ذكوان.

قالوا: ويقبل تدليس ابن عيينة، لأنه إذا وقف أحال على ابن جريج ومعمرو ونظائرهما.

أخبرني أبو عثمان سعيد بن نصر رحمه الله قال: حدثنا أبو عمر أحمد بن دحيم ابن خليل قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا سفيان بن عيينة يوماً، عن زيد بن أسلم، عن علي بن الحسين قال: يجزى الجنب أن ينغمس في الماء، قلنا: من دون زيد بن أسلم؟ قال: معمرو، قلنا: من دون معمرو؟ قال: ذاك الصنعاني عبد الرزاق.

وروى عن ابن معين قال: كان ابن عيينة يدلس، فيقول: عن الزهري، فإذا قيل له: من دون الزهري؟ فيقول لهم: أليس لكم في الزهري مقنع؟ فيقال: بلى، فإذا استقصى عليه يقول: معمروا أكتبوا لا بارك الله لكم.

قال يحيى بن معين: وكان هشيم مدلساً، وكان الأعمش مدلساً، وكان الوليد بن مسلم مدلساً.

حدثنا أبو عبد الله محمد بن رشيقي قال: حدثنا أبو الطيب أحمد بن سليمان بن عمرو البغدادي قال: حدثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي قال: حدثنا علي بن عبد الله المدني قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الشوري قال: حدثنا

٦٢ مقدمة التحقيق

سليمان الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة»^(١).

قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: قال سفيان، وشعبة: لم يسمع الأعمش هذا الحديث من إبراهيم التيمي.

قال أبو عمر: هذه شهادة عدلين إمامين على الأعمش بالتدليس، وأنه كان يحدث عن من لقيه بما لم يسمع منه، وربما كان بينهما رجل أو رجلان. فلمثل هذا وشبهه قال ابن معين وغيره في الأعمش: إنه مدلس.

حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن، حدثنا إبراهيم بن بكر بن عمران، حدثنا محمد ابن الحسين الأزدي، حدثنا عمران بن موسى، حدثنا أبو موسى الزمن، حدثنا أبو الوليد قال: سمعت أبا معاوية الضرير يقول: كنت أحدث الأعمش عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد، فيجىء أصحاب الحديث بالعشى فيقولون: حدثنا الأعمش عن مجاهد بتلك الأحاديث، فأقول: أنا حدثته عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد.

قال أبو عمر: التدليس في محدثي أهل الكوفة كثير، قال يزيد بن هارون: لم أر بالكوفة أحداً إلا وهو يدلس، إلا مسعراً، وشريكاً.

وذكر إسحاق بن إبراهيم عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش، قال: قال لي حبيب بن أبي ثابت: لو أن رجلاً حدثني عنك بحديث، ما باليت أن أرويه عنك.

وروى معاذ بن معاذ، عن شعبة قال: ما رأيت أحداً إلا وهو يدلس، إلا عمرو بن مرة وابن عون.

(١) أخرجه البخاري في تاريخه ٣٣٠/٥ عن أنس، وأحمد في مسنده ٢٤١/١ عن ابن عباس، والطبراني في الأوسط، عن ابن عمر برقم ٧١١٠. وأخرجه ابن حبان في صحيحه ٦٨/٣، ٦٩ عن أبي ذر وعثمان.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣١/١ عن عثمان، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣٧/٢ عن عثمان، وابن عدي في الكامل ٣٩١/١ عن أسماء.

وقال يحيى بن سعيد القطان: مالك عن سعيد بن المسيب، أحب إلى من الثوري، عن إبراهيم، لأنه لو كان شيخ الثوري فيه رمق، لبرح به وصاح.

وقال مرة أخرى: كلاهما عندي شبه الريح.

حدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا الخشني، حدثنا أبو موسى الزمن، حدثنا الحسن بن عبد الرحمن، عن ابن عون قال: ذكر أيوب لمحمد يوماً حديثاً عن أبي قلابة، فقال: أبو قلابة رجل صالح، ولكن انظر عمن ذكره أبو قلابة.

وحدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا الحضرمي، حدثنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا إسماعيل بن عليه، عن أيوب قال: كان الرجل يحدث محمداً بالحديث فلا يقبل عليه ويقول: والله ما أتهمك ولا أتهم ذاك، ولكن أتهم من بينكما.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو داود، يعني الطيالسي، قال: قال شعبة: كنت أعرف إذا جاء ما سمع قتادة مما لم يسمع.

كان إذا جاء ما سمع يقول: حدثنا أنس بن مالك، وحدثنا الحسن، وحدثنا سعيد ابن المسيب، وحدثنا مطرف. وإذا جاء ما لم يسمع يقول: قال سعيد بن جبيرة، وقال أبو قلابة.

وذكر أبو عيسى الترمذي، حدثنا حسين بن مهدي البصري، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا ابن المبارك قال: قلت لهشيم: ما لك تدلس وقد سمعت كثيراً. قال: كان كبيرك يدلسان: الأعمش والثوري، وذكر أن الأعمش لم يسمع عن مجاهد إلا أربعة أحاديث.

وقال: قال أبو عيسى: قلت لمحمد بن إسماعيل البخاري: لم يسمع الأعمش من مجاهد إلا أربعة أحاديث قال: ربح، ليس بشيء، لقد عدت له أحاديث كثيرة؛ نحواً من ثلاثين أو أقل أو أكثر، يقول فيها: حدثنا مجاهد.

قال البخارى: ولا أعرف لسفيان الثورى، عن حبيب بن أبى ثابت، ولا عن سلمة بن كهيل، ولا عن منصور، وذكر مشايخ كثيرة فقال: لا أعرف لسفيان، عن هؤلاء تدليسا، ما أقل تدليسه!

قال البخارى: وكان حميد الطويل يدلس.

حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد قال: حدثنا أحمد بن مطرف قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقى قال: حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إسماعيل الأيلى قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم قال: قال عبد الله بن عمر: «دخل رسول الله ﷺ مسجد بنى عمرو بن عوف؛ يعنى مسجد قباء ي صلى فيه، ودخل رجال من الأنصار يسلمون عليه، ودخل معهم صهيب، فسألت صهيباً: كيف كان النبى ﷺ يصنع إذا سلم عليه؟ قال: يشير بيده»^(١).

قال سفيان بن عيينة: فقلت لرجل: سل زيد بن أسلم، وفرقت أن أسأله: هل سمعت هذا من ابن عمر؟ فقال له: يا أبا أسامة! أسمعته من ابن عمر؟ قال زيد: أما أنا فقد رأيته.

قال أبو عمر: جواب زيد هذا جواب جيد عما سئل عنه وفيه دليل، والله أعلم. على أنه لم يسمع هذا الحديث من ابن عمر، ولو سمعه منه لأجاب بأنه سمعه، ولم يجب بأنه رآه، وليست الرؤية دليلاً على صحة السماع، وقد صح سماعه من ابن عمر لأحاديث، وقد ذكرنا ذلك فى أول باب من هذا الكتاب، والحمد لله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا شعيب بن حرب، قال: قال مالك بن أنس: كنا نجلس إلى الزهرى وإلى محمد بن المنكدر، فيقول الزهرى: قال ابن عمر: كذا

(١) أخرجه الحاكم فى المستدرک عن ابن عمر كتاب الهجرة باب من صلى بمسجد قباء كان كعدل عمره ١٢/٣ عن ابن عمر. وأخرجه أحمد فى مسنده، عن ابن عمر ١٢/٦. والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٦٢/٢ كتاب الصلاة، عن ابن عمر. وأبو داود كتاب الصلاة باب الإشارة باليد برقم ٩٤٣ ٢٤٦/١ عن أنس. وابن ماجه برقم ١٠١٧، ١/٣٢٥ عن ابن عمر كتاب الصلاة، باب المصلى يشير بيده. وأخرجه الطبرانى فى الكبير ٣٥/٨ عن ابن عمر.

وكذا، فإذا كان بعد ذلك، جلسنا إليه فقلنا له: الذى ذكرت عن ابن عمر، من أخبرك به؟ قال: ابنه سالم.

وقال حبيب بن الشهيد: قال لى محمد بن سيرين: سل الحسن ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته، فقال: عن سمرة.

قال أبو عمر: فهكذا مراسيل الثقات، إذا سئلوا أحالوا على الثقات.

يقولون: لم يسمع الحسن من سمرة غير حديث العقيقة؛ هكذا قال ابن معين وغيره، وقال البخارى: قد سمع منه أحاديث كثيرة، وصحح سماعه من سمرة، فيما ذكر الترمذى أبو عيسى، عن البخارى، فالله أعلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان الأعمش قال: قلت لإبراهيم: إذا حدثتني حديثاً فأسنده فقال: إذا قلت: عن عبد الله يعنى ابن مسعود فاعلم أنه عن غير واحد، وإذا سميت لك أحداً فهو الذى سميت.

قال أبو عمر: إلى هذا نزع من أصحابنا من زعم أن مرسل الإمام أولى من مسنده، لأن فى هذا الخبر ما يدل على أن مراسيل إبراهيم النخعى أقوى من مسانيد، وهو لعمرى كذلك إلا أن إبراهيم ليس بعيار على غيره.

أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عبد العزيز، قال: حدثنا أسلم بن عبد العزيز، قال حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا الشافعى رحمه الله قال: حدثنا عمى محمد بن على بن شافع، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير، قال: إني لأسمع الحديث أستحسنه فما يمنعنى من ذكره إلا كراهية أن يسمعه سامع فيقتدى به، وذلك أنى أسمع من الرجل لا أثق به، قد حدث به عنى أثق به، أو أسمع من رجل أثق به، قد حدث به عنى لا أثق به، فلا أحدث به.

قال أبو عمر: هذا فعل أهل الورع والدين، كيف ترى فى مرسل عروة ابن

الزبير، وقد صح عنه ما ذكرنا؟ أليس قد كفاك المؤنة؟ ولو كان الناس على هذا المذهب كلهم، لم يحتج إلى شيء مما نحن فيه.

وفى خبر عروة هذا دليل على أن ذلك الزمان كان يحدث فيه الثقة وغير الثقة، فمن بحث وانتقد كان إماماً، ولهذا شرطنا في المرسل والمقطوع إمامة مرسله، وانتقاده لمن يأخذ عنه، وموضعه من الدين والورع والفهم والعلم.

حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن، حدثنا إبراهيم بن بكر بن عمران، حدثنا محمد ابن الحسين بن أحمد الأزدي الحافظ، قال: حدثنا علي بن إبراهيم قال: حدثنا الربيع ابن سليمان، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع، قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير قال: إني لأسمع الحديث أستحسنه، فذكر كلام عروة كما تقدم حرفاً بحرف إلى آخره، إلا أنه قال في آخره: فأدعه لا أحدث به وزاد قال الشافعي: كان ابن سيرين، وإبراهيم النخعي، وطاوس، وغير واحد من التابعين، يذهبون إلى أن لا يقبلوا الحديث إلا عن ثقة يعرف ما يروى ويحفظ، وما رأيت أحداً من أهل الحديث يخالف هذا المذهب.

قال أبو عمر: ما أظن قول عروة هذا إلا مأخوذاً من قوله ﷺ: «من روى عني حديثاً يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين»^(١).

ذلك أن كل من حدث بكل ما سمع، من ثقة، وغير ثقة، لم يؤمن عليه أن يحدث بالكذب والله اعلم.

حدثني أحمد بن قاسم، وسعيد بن نصر، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: سمعت يحيى بن عبيدالله، قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة

(١) أخرجه ابن ماجه في المقدمة ١٥/١ برقم ٤٠ عن علي. وأخرجه أحمد ٢٥٠/٤ عن المغيرة بن شعبة، والطبراني في المعجم الكبير ٢١٥/٧ عن سمرة بن جندب، والبيهقي في دلائل النبوة ٣٤/١ عن سمرة، وابن عدي في الكامل ١٥/١ عن سمرة.

يقول: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع»^(١).

قال ابن المبارك: وأخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: سمعت أبا بكر الصديق يقول: «إياكم والكذب فإنه بجانب الإيمان»^(٢).

وروينا عن الثوري، قال: قال حبيب بن أبي ثابت: الذي يروى الكذب هو الكذاب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى القطان، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو علي الحسن ابن سلام السويقي، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا شعبة بن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «من روى عنى حديثاً وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين».

قال أبو عمر: عند شعبة في هذا إسناد آخر: أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو علي الحسن بن أحمد ابن سلام السويقي، قال: حدثنا عفان بن مسلم، وعلي بن الجعد، قال: حدثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن المغيرة ابن شعبة، عن النبي ﷺ قال: «من حدث عنى يحدث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»^(٣).

ورواه الثوري عن حبيب بإسناده مثله.

حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو

(١) أخرجه مسلم في المقدمة ١٠/١ عن أبي هريرة، وذكره البغوي بشرح السنة ٣٦٢/١٢.

(٢) ذكره في كنز العمال برقم ٨٠٢٦ وعزاه لأبي الشيخ في التويع، وأحمد، وابن لال في مكارم الأخلاق.

(٣) أخرجه مسلم في المقدمة باب ١/٩ عن سمرة بن جندب، وابن ماجه برقم ٤١ في المقدمة ١٥/١ عن المغيرة. وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، عن علي، والمغيرة ١٧٥/١، وأبو نعيم في الحلية ٣٥٦/٤ عن علي. وذكره في الكنز برقم ٢٩١٧١ وعزاه لأحمد، ومسلم، وابن ماجه، عن سمرة، والترمذي برقم ٢٦٦٢ عن المغيرة ٣٦/٥ كتاب العلم، وأحمد عن علي ١١٣/١.

نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ. فذكره.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثنا الميمون بن حمزة الحسنى، قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوى، قال: حدثنا المزني، وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا سليمان بن أيوب، قال: حدثنا أسلم بن عبد العزيز، قال: حدثنا الربيع ابن سليمان، قال: حدثنا الشافعى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج وحدثوا عنى ولا تكذبوا على»^(١).

قال الشافعى رحمه الله: هذا أشد حديث روى فى تخريج الرواية عمن لا يوثق بخبره عن النبى ﷺ، لأنه ﷺ معلوم منه أنه لا يبيح اختلاق الكذب على بنى إسرائيل، ولا على غيرهم، فلما فرق بين الحديث عن بنى إسرائيل، وبين الحديث عنه ﷺ، لم يحتمل إلا أنه أباح الحديث عن بنى إسرائيل عن كل أحد، وأنه من سمع منهم شيئاً جاز له أن يحدث به عن كل من سمعه منه كائناً من كان، وأن يخبر عنهم بما بلغه، لأنه، والله أعلم، ليس فى الحديث عنهم ما يقدح فى الذمريعة، ولا يوجب فيها حكماً، وقد كانت فيهم الأعاجيب، فهى التى يحدث بها عنهم، لا شىء من أمور الديانة، وهذا الوجه المباح عن بنى إسرائيل هو المحظور عنه ﷺ، فلا ينبغى لأحد أن يحدث عنه ﷺ إلا عمن يثق بخبره ويرضى دينه وأمانته لأنها ديانة.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى، قال: حدثنا سليمان التيمى، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب

(١) أخرجه أبو داود برقم ٣٦٦٢ عن أبى هريرة كتاب العلم، باب الحديث، عن بنى إسرائيل، وأخرجه الترمذى برقم ٢٦٦٩ عن ابن عمر كتاب المناقب، باب ١٨ ٣٦/٥ وأخرجه أحمد، عن ابن عمر ١٥٩/٢. وأخرجه الحميدى فى مسنده برقم ١١٦٥ عن أبى هريرة. وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ٦٢/٩ عن ابن عمر.

على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»^(١).

أخبرنا محمد بن عبد الملك قال: أخبرنا ابن الأعرابي، قال: حدثنا سعدان ابن نصر قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن حجير، عن طاوس قال: كنت عند ابن عباس، وبشير بن كعب العدوي يحدثه، فقال ابن عباس: عد لحديث كذا وكذا، فعاد له، ثم إنه حدث، فقال له ابن عباس: عد لحديث كذا وكذا، فعاد له، ثم إنه حدث، فقال له بشير: ما لك تسألني عن هذا الحديث من بين حديثي كله أنكرت حديثي كله وعرفت هذا؟ أو عرفت حديثي كله، وأنكرت هذا؟ فقال له ابن عباس: «إنا كنا نحدث عن رسول الله ﷺ إذ لم يكن يكذب عليه، فلما ركب الناس الصعب والذلول، تركنا الحديث عنه»^(٢).

وفى هذا الحديث دليل على أن الكذب على النبي ﷺ قد كان قد أحس به ابن عباس في عصره.

وقال رجل لابن المبارك: هل يمكن أن يكذب أحد على رسول الله ﷺ؟ فأنهه، وقال: وماذا من الكذب!

وقال حماد بن زيد: وضعت الزنادقة على رسول الله ﷺ، اثني عشر ألف حديث بثوها في الناس.

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، عن الزبير ٦٣/١ برقم ١٠٧ وفي كتاب الجنائز، عن المغيرة ١٧٤/٢ برقم ١٢٩١ - وفي كتاب الأنبياء، عن ابن عمر ٣٢٨/٤ برقم ٣٤٧١. وفي كتاب الأدب، عن أبي هريرة ٨٠/٨ برقم ٦١٩٧، وأخرجه مسلم في المقدمة برقم ٤/٣ عن أبي هريرة والمغيرة ١٠/١، وابن ماجه برقم ٣٠، ١٣/١ عن ابن مسعود، وأبو داود في كتاب التشديد في الكذب على الرسول برقم ٣٦٥١ عن أبي هريرة ٣/٣١٨. والترمذي كتاب الفتنة باب ٧٠ برقم ٢٩٥١ عن ابن عباس ١٩٩/٥. وأحمد ٧٨/١، عن علي. والبيهقي في السنن، عن عقبة بن عامر ٢٧٦/٣، والطبراني في الكبير، عن طلحة بن عبيدالله ٧٣/١. وذكره السيوطي في الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة.

(٢) أخرجه مسلم في المقدمة باب ٤ النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها برقم ٧، ١٣/١٣ عن ابن عباس.

قال أبو عمر: تخويف رسول الله ﷺ أمته بالنار على الكذب، دليل على أنه كان يعلم أنه سيكذب عليه ﷺ.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن الحسين بن إسحاق الرازي، حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرغ القطان، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، ويزيد بن موهب، قالوا: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثني ابن شهاب، عن أنس ابن مالك، عن النبي ﷺ قال: «من كذب على قال: حسبته أنه قال: متعمداً فليتبوأ بيته في النار»^(١).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا إبراهيم ابن عبد الله الهروي، حدثنا أبو غياث أصرم بن غياث قال: حدثني أبو سنان، عن هارون بن عنترة قال: قال أبو هريرة: إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذونه^(٢).

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا الوليد بن شجاع، حدثنا ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن عامر بن سعد أن عقبة بن نافع قال لبنيه: يا بني لا تقبلوا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا من ثقة.

وروينا عن ابن معين أنه قال: كان فيما أوصى به صهيب بنيه أن قال: يا بني لا تقبلوا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا من ثقة^(٣).

وقال ابن عون: لا تأخذوا العلم إلا ممن شهد له بالطلب.

وفيما أجاز لنا عبد بن أحمد، وحدثناه عبد الله بن سعيد عنه، قال: حدثنا علي بن عمر، قال: حدثنا محمد بن مسلم، حدثنا محمد بن هشام بن البخترى، قال: حدثنا

(١) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ١/١٦٩ عن أنس، وفي معاني الآثار ٤/٢٥١.

(٢) أخرجه مسلم في المقدمة، باب ٥ عن محمد بن سيرين ١/١٤ وأخرجه السهमी في تاريخ جرحان ص ٤٧٣ عن أنس، وأخرجه ابن خبير في الفهرسة ص ١٨ عن أنس، وأخرجه ابن عدى في الكامل، عن أنس ١/١٨٤.

(٣) أخرجه مسلم في المقدمة عن سعد بن إبراهيم من قوله ١/١٥، وأخرجه بلفظه الخطيب في الكفاية، عن عقبة بن عامر ص ٧٢ وأخرج نحوه ابن عدى في الكامل ١/١٥٩ عن الحسن مرسلاً بلفظ (لا تقبلوا الحديث إلا ممن تقبلون شهادته).

هشام بن هارون، حدثنا الحسين بن خالد، عن حماد ابن زيد، عن شعيب بن الحبحاب قال: غدوت إلى أنس بن مالك فقال: يا شعيب! ما غدا بك؟ فقلت: يا أبا حمزة غدوت لأتعلم منك، وألتمس ما ينفعني فقال: يا شعيب: إن هذا العلم دين، فانظر ممن تأخذه.

وقال سعيد بن عبد العزيز: عن سليمان بن موسى قال: لا يؤخذ العلم من صحفى^(١).

وقال القاسم بن محمد: أقبح من الجهل أن أقول بغير علم، أو أحدث عن غير ثقة^(٢).

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زائدة، حدثنا هشام بن حسان قال: قال محمد بن سيرين: انظروا عمن تأخذون هذا الحديث فإنما هو دينكم^(٣).

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا إبراهيم ابن محمد الشافعى، حدثنا فضيل بن عياض، عن هشام، عن ابن سيرين قال: إنما هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه^(٤).

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، حدثنا أبو الحسن محمد بن أحمد ابن سمعون ببغداد، حدثنا محمد بن محمد بن أبي حذيفة، حدثنا ربيعة بن الحارث، حدثنا محمد بن زياد، حدثنا هشيم، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: إن هذه الأحاديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم. قال: المغيرة: كنا إذا أتينا الرجل لناخذ عنه، نظرنا إلى سمته وصلاته.

وقد روى جماعة عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه، نظروا إلى هديه وسمته وصلاته ثم أخذوا عنه.

(١) أخرج نحوه ابن عدى فى الكامل، عن سعيد بن عبدالعزيز ١٥٦/١.

(٢) أخرج نحوه مسلم، عن القاسم بن عبيدالله فى المقدمة، باب ٤، ١٦/١.

(٣) أخرجه مسلم فى المقدمة، باب ٤، ١٤/١ عن محمد بن سيرين.

(٤) أخرجه مسلم فى المقدمة، باب ٤، ١٤/١ عن محمد بن سيرين.

أخبرنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أبو إسماعيل الترمذى، حدثنا ابن أبي أويس قال: سمعت خالى مالك بن أنس يقول: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم، لقد أدركت سبعين. فذكر الحديث، وهو بتمامه فى الباب الذى هو بعد هذا فى أخبار مالك، رحمه الله.

حدثنا خلف بن أحمد، وعبد الرحمن بن يحيى، قالوا: حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن النعمان، حدثنا محمد بن على بن مروان قال: سمعت عفان ابن مسلم قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدى يقول: سألت شعبة وابن المبارك والثورى ومالك بن أنس عن الرجل يتهم بالكذب، فقالوا: انشره فإنه دين. وروينا عن حماد بن زيد أنه قال: كلمنا شعبة فى أن يكف عن أبان ابن أبى عياش لسنه وأهل بيته، فقال لى: يا أبا إسماعيل! لا يحل الكف عنه، لأن الأمر دين.

حدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحسن بن على، قال: سمعت يزيد ابن هارون يقول: حدث سليمان التيمى بحديث عن ابن سيرين، فذكر له الحديث فقال له ابن سيرين: ما هذا يا سليمان، اتق الله ولا تكذب على! فقال سليمان: إنما حدثنا مؤذنتنا، أين هو؟ فجاء المؤذن، فقال سليمان: أليس حدثتني عن ابن سيرين بكذا وكذا؟ فقال: إنما حدثني رجل عن ابن سيرين!

أخبرنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران السراج، قال: حدثنا جعفر بن أحمد بن الفرج الدورى، قال: حدثنا محمد بن سعيد ابن غالب، قال: حدثنا نصر بن حماد، يعنى الوراق، قال: كنا قعوداً على باب شعبة نتذاكر الحديث، فقلت: حدثنا إسرائيل، عن أبى إسحاق، عن عبد الله بن عطاء، عن عقبه بن عامر الجهنى، قال: «كنا نتناوب رعية الإبل على عهد رسول الله ﷺ فحجت ذات يوم والنبي، عليه السلام، حوله أصحابه، فسمعتة يقول: من توضع ثم صلى ركعتين ثم استغفر الله، غفر له. قلت: بخ بخ قال: فجذبني رجل من خلفي،

مقدمة التحقيق ٧٣

فالتفت، فإذا عمر ابن الخطاب فقال: ما لك تبخبخ؟ فقلت: عجباً بها! قال: لو سمعت التي قبلها كانت أعجب وأعجب. قلت: وما قال؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، قيل له: ادخل من أي أبواب الجنة شئت»^(١).

قال: قال نصر: فخرج علينا شعبة فلطمني ثم رجعت فدخل، قال: ففتحيت ناحية، أبكى، ثم خرج فقال: ما له بعد يبكي؟ فقال له عبد الله بن إدريس: إنك أسأت إليه.

قال: انظر ما يحدث به عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن عطاء، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ، أنا قلت لأبي إسحاق: من حدثك؟ قال: حدثنا عبد الله بن عطاء، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ، فقلت لأبي إسحاق: أو سمع عبد الله من عقبة؟ قال: فغضب، ومسعر بن كدام حاضر، فقال لي مسعر: أغضبت الشيخ، فقلت: ليصحح هذا الحديث، أو لأرمين بحديثه، فقال لي مسعر: هذا عبد الله بن عطاء بمكة، قال شعبة: فرحلت إلى مكة لم أرد الحج، أردت الحديث، فلقيت عبد الله بن عطاء، فسألته، فقال: سعد بن إبراهيم حدثني، قال شعبة: فلقيت مالك ابن أنس، فسألته عن سعد، فقال: سعد بن إبراهيم بالمدينة لم يحج العام، فرحلت إلى المدينة، فلقيت سعد بن إبراهيم بالمدينة، فسألته، فقال: الحديث من عندهم، حدثني زياد بن مخراق، قال شعبة: فلما ذكر زياد بن مخراق، قلت: أي شيء هذا؟ بينما هو كوفى، إذ صار مدنياً إذ صار بصرياً، قال شعبة: فرحلت إلى البصرة، فلقيت زياد بن مخراق، فسألته فقال: ليس الحديث من بانتك (كذا)، فقلت: حدثني به، قال: لا ترده، قلت: حدثني به، قال: حدثني شهر بن حوشب، قلت: ومن لي بهذا الحديث، لو صح لي مثل هذا عن رسول الله ﷺ كان أحب إلي من أهلي ومالي ومن الناس أجمعين.

وذكره الدارقطني عن أبي عبيد القاسم بن إسماعيل المحاملي، ومحمد بن مخلد بن

(١) أخرجه أحمد في مسنده، عن عقبة بن عامر الجهني ١٤٦/٤ وأخرجه النسائي، عن عقبة بن عامر كتاب الطهارة، باب ثواب من أحسن الوضوء، ثم صلى ركعتين ٩٥/١.

حفص العطار، قالاً: حدثنا أبو يحيى محمد بن سعيد بن غالب، قال: سمعت نصر بن حماد يقول: كنا قعوداً على باب شعبة، فذكر مثله إلى آخره.

وقد روى هذا المعنى من وجوه عن شعبة، ولذلك ذكرته عن نصر بن حماد، لأن نصر بن حماد الوراق يروى عن شعبة مناكير تركوه، وقد رواه الطيالسي عن شعبة.

حدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا أحمد ابن عبد الله الصنعاني، قال: سمعت أبا حفص، يعنى الفلاس، يقول: سمعت أبا داود يقول: كنا عند شعبة، فجاء بشر بن المفضل، فقال له: أتحفظ عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن عطاء، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ: ما من مسلم يتوضأ؟ فضحك شعبة، فقال بشر: إنا نراك قد سقط عنك حديث جيد من حديث أبي إسحاق، وتضحك، قال: فقال شعبة: كنت عند أبي إسحاق، فحدث بهذا الحديث، فقال: حدثني عبد الله بن عطاء، عن عقبة بن عامر، قال شعبة: وكان أبو إسحاق إذا حدثني عن رجل لا أعرفه، قلت: أنت أكبر أم هذا؟ فقال: حدثني ذلك الفتى، فتحولت، فإذا شاب جالس، فسألته فقال: صدق أنا حدثته، فقلت: وأنت من حدثك؟ فقال: حدثني نعيم بن أبي هند، فأتيت نعيم بن أبي هند، فقلت: من حدثك؟ قال: زياد بن مخراق، قال شعبة: فقدمت البصرة فلقيت زياد بن مخراق فسألته فقال: حدثني رجل من أهل البصرة لا أدري من هو، عن شهر بن حوشب.

· قال أبو عمر: هكذا يكون البحث والتفتيش، وهذا معروف عن شعبة، ولهذا وشبهه قال أبو عبد الرحمن النسائي: أمناء الله عز وجل على حديث رسوله ثلاثة: مالك بن أنس، وشعبة بن الحجاج، ويحيى بن سعيد القطان.

قال أبو عمر: الحديث الذي جرى ذكره بين شعبة وبشر بن المفضل من حديث أبي إسحاق، حدثناه سعيد بن نصر، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن عطاء، عن عقبة بن عامر، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فكنا نتناوب الرعية، فلما كانت نوبتي، سرحت، ثم رحت، فحجت ورسول الله ﷺ يخطب الناس، فسمعتة يقول: ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يقوم في صلاته، فيعلم ما يقول فيها

إلا انقتل وهو كيوم ولدته أمه من الخطايا، ليس عليه ذنب، قال: فما ملكت نفسي عند ذلك أن قلت: بخ بخ»^(١).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: ما رأيت الكذب في أحد أكثر منه فيمن ينسب إليه الخير والزهد. وقال عفان: سمعت محمد بن يحيى بن سعيد القطان يقول: سمعت أبي يقول: ما رأيت الصالحين أكذب منهم في الحديث.

قال أبو عمر: هذا معناه، والله أعلم، أنه ينسب إلى الخير وليس كما نسب إليه وظن به.

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قيل له: أيكون المؤمن كذاباً؟ قال: لا. وهذا أيضاً على أنه لا يغلب عليه الكذب، أو لا يكذب في دينه ليضل غيره.

وقد تكلمنا على غرار هذا المعنى في باب صفوان بن سليم، والحمد لله.

حدثنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، وحدثنا إبراهيم بن شاذان قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، حدثنا سعيد بن حميد، وسعيد بن عثمان، قالوا: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد قال: أمرني يحيى بن الحكم على جرش، فقدمتها، فحدثوني أن عبد الله بن جعفر حدثهم: أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا صاحب هذا الداء، يعني الجنام، كما يتقى السبع، إذا هبط وأدياً، فاهبطوا غيره»^(٢).

(١) أخرجه بلفظ الحاكم في المستدرک ٣٩٨/٢ عن عقبه بن عامر، وذكره في الكنز برقم ١٨٩٨١ وعزاه للحاكم، عن عقبه.

(٢) أخرجه البخاري في تاريخه ٢٥٤/٤ عن أبي هريرة، وذكره بكنز العمال برقم ٢٨٣٣٢ وعزاه للسيوطي، لابن سعد، عن عبد الله بن جعفر.

فقلت: والله لئن كان ابن جعفر حدثكم هذا ما كذبكم، قال: فلما عزلني عن جرش، قدمت المدينة، فلقيت عبد الله بن جعفر، فقلت له: يا أبا جعفر، ما حديث حدثه عنك أهل جرش؟ ثم حدثته الحديث، فقال: كذبوا والله ما حدثتهم، ولقد رأيت عمر بن الخطاب يدعو بالإناء فيه الماء، فيناوله معيقياً، وقد كان أسرع فيه هذا الداء، ثم يتناوله فيتيمم بفمه موضع فمه، يعلم أنه إنما يصنع ذلك كراهية أن يدخل نفسه شيء من العدوى، ولقد كان يطلب له الطب من كل من سمع عنده بطب، حتى قدم عليه رجلان من أهل اليمن فقال: هل عندكما من طب لهذا الرجل، فإن هذا الوجع قد أسرع فيه.

قالا: أما شيء يذهبه فلا، ولكننا ندأويه دواء يقفه فلا يزيد، قال عمر: عافية عظيمة، قالا: هل تنبت أرضك هذا الحنظل؟ قال: نعم. قالا: فاجمع لنا منه، قال: فأمر عمر فجمع منه مكتلتان عظيمتان، فأخذنا كل حنظلة فشقاها باثنتين، ثم أخذ كل واحد منهما بقدم معيقب فجعلنا يدلكان بطون قدميه حتى إذا أمحقت طرحاها وأخذنا أخرى، حتى رأينا معيقياً يتنخمه أخضراً مرًا، ثم أرسله قال: فوالله ما زال معيقب منها متماسكاً حتى مات.

قال أبو عمر: فهذا محمود بن لبيد يحكى عن جماعة أنهم حدثوه عن عبد الله بن جعفر بما أنكره ابن جعفر، ولم يعرفه، بل عرف ضده، وهذا في زمن فيه الصحابة، فما ظنك بمن بعدهم؟ وقد تقدم في هذا الباب عن ابن عباس في عصره نحو هذا المعنى.

حدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن سعيد بن حزم، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا ابن وضاح حدثنا أحمد بن سعد، حدثنا عمى سعيد بن أبي مريم، عن الليث ابن سعد، قال: قدم علينا رجل من أهل المدينة، يريد الإسكندرية مرابطاً، فنزل على جعفر بن ربيعة، قال: فعرضوا له بالحملان وعرضوا له بالمعونة فلم يقبل. واجتمع هو وأصحابنا: يزيد بن أبي حبيب وغيره، فأقبل يحدتهم: حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: فجمعوا تلك الأحاديث، وكتبوا بها إلى ابن نافع، وقالوا له: إن رجلاً قدم علينا وخرج إلى الإسكندرية مرابطاً، وحدثنا، فأجبنا ألا

يكون بيننا وبينك فيها أحد، فكتب إليهم: والله ما حدث أبى من هذا بحرف قط، فانظروا عمن تأخذون، واحذروا قصاصنا ومن يأتيكم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن الجهم، حدثنا يعلى، عن إسماعيل بن أبى خالد، عن الشعبي، عن الربيع بن خثيم، قال: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيى ويميت، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات كان له كعتق عشر رقاب أو رقبة»^(١).

قال الشعبي: فقلت للربيع بن خثيم: من حدثك بهذا الحديث؟ فقال: عمرو بن ميمون الأودي، فقلت لعمرو بن ميمون، فقلت: من حدثك بهذا الحديث؟ فقال: عبد الرحمن بن أبى ليلى، فقلت ابن أبى ليلى، فقلت: من حدثك؟ قال: أبو أيوب الأنصارى صاحب رسول الله ﷺ.

فعلى هذا كان الناس على البحث عن الإسناد، وما زال الناس يرسلون الأحاديث، ولكن النفس أسكن عند الإسناد وأشد طمأنينة، والأصل ما قدمنا.

حدثنى خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عمر بن راشد البجلي بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة الدمشقى، قال: حدثنا الحسن ابن الصباح، قال: حدثنا أبو قطن، عن أبى خلدة، عن أبى العالية، قال: كنا نسمع الرواية بالبصرة عن أصحاب رسول الله ﷺ، فما رضينا حتى رحلنا إليهم، فسمعناها من أفواههم.

حدثنا أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أبو على الحسن بن سلمة بن المعلى قال: حدثنا أبو عبد الله بن بحر المصرى، قال: حدثنا الحسين ابن الحسن المروزى، قال: سمعت ابن المبارك يقول: لولا الإسناد لقال كل من شاء ما شاء، ولكن إذا قيل له عمن؟ بقى.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد،

(١) أخرجه بلفظه أحمد فى مسنده، عن أبى أيوب الأنصارى ٤١٨/٥. وذكره فى الكنز برقم

٣٧٢٢ وعزاه للبيهقى، والترمذى، والنسائى، عن أبى أيوب، وأخرجه البيهقى فى الشعب، عن

أبى أيوب برقم ٥٩٣-٥٩٥.

قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا عاصم الأحول، عن أبي العالية، قال: حدثني من سمع من رسول الله ﷺ يقول: «اعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود»^(١). قال عاصم: فقلت لأبي العالية: أنسيت من حدثك؟ قال: لا، وإنى لأذكره، وأذكر المكان الذي حدثني فيه.

حدثنا خلف بن أحمد الأموي مولى لهم، قال: أخبرنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا محمد بن قاسم قال: حدثنا محمد بن خيرون قال: حدثنا محمد بن الحسين البغدادي قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: سمعت يحيى بن سعيد يقول: «الإسناد من الدين»^(٢).

قال يحيى: وسمعت شعبة يقول: إنما يعلم صحة الحديث بصحة الإسناد. وقرأت على خلف بن القاسم، أن أبا الميمون عبد الرحمن بن عمر الدمشقي حدثهم بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة قال: حدثنا أبو مسهر قال: حدثنا عقبة صاحب الأوزاعي، قال: سمعت الأوزاعي يقول: ما ذهب العلم إلا ذهاب الإسناد.

أخبرنا أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي، قال: حدثنا إبراهيم بن بكر بن عمران، قال: حدثنا أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي الموصلي الحافظ، قال: حدثنا عمران بن موسى، قال: حدثنا محمد بن المثني، قال: حدثنا الحسين بن عبد الرحمن، قال: حدثنا ابن عون، قال: كان الحسن يحدثنا بأحاديث لو كان يسندها لكان أحب إلينا.

قال أبو عمر: اختلف النار في مراسيل الحسن، فقبلها قوم، وأباها آخرون، وقد روى حماد بن سلمة، عن علي بن زيد قال: ربما حدثت بالحديث الحسن، ثم أسمعه بعد يحدث به، فأقول من حدثك يا أبا سعيد؟ فيقول: ما أدري! غير أنني قد سمعته من ثقة، فأقول: أنا حدثك به.

وقال عباد بن منصور: سمعت الحسن يقول: ما حدثني به رجلا، قلت: قال رسول الله ﷺ.

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٥٩/٥ عن أبي العالية، عن سمع من النبي ﷺ.

(٢) روى نحوه عن ابن المبارك كذا في تحفة الأحوذى بشرح الترمذى ٣٣٨/٤، ٤٧٦/١٠.

وقال ابن عون: قال بكر المزني للحسن، وأنا عنده: عن هذه الأحاديث التي تقول فيها: قال رسول الله ﷺ، قال: عنك وعن هذا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبي، حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا بقية بن الوليد، قال: حدثنا أبو العلاء، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «هلاك أمتي في القدرية والعصية والرواية عن غير ثبت»^(١).

هذا حديث انفرد به بقية عن أبي العلاء؛ وهو إسناد فيه ضعف لا تقوم به حجة، ولكننا ذكرناه ليعرف، والحديث الضعيف لا يرفع، وإن لم يحتج به، ورب حديث ضعيف الإسناد صحيح المعنى.

حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد ابن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: سمعت سعد ابن إبراهيم يقول: لا يحدث عن رسول الله ﷺ إلا الثقات، وهذا معناه: لا يحدث عن رسول الله من لم يلقه، إلا من يعرف كيف يؤخذ الحديث وعمن يؤخذ، وهو الثقة.

حدثنا خلف بن أحمد الأموي قال: حدثنا أحمد بن سعيد الصديقي قال: حدثنا أبو جعفر العقيلي قال: حدثنا جدي، وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال: حدثنا يوسف بن أحمد قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو ابن موسى العقيلي قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا القعبي قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن معان بن رفاعة السلامي، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري قال: قال رسول الله ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٩٠/١١ عن ابن عباس، وعن أبي قتادة ١٤٢/١ وابن عدي في الكامل، عن ابن عباس ١٤٢/١، ١٤٣، وعن أبي قتادة ١٤٢/١ ورواه ابن أبي عاصم في السنة ١٤٣/١ عن ابن عباس، وأخرجه الطبراني في الأوسط برقم ٣٥٧٩، ٣٣٦/٦ عن أبي قتادة. وذكره في الكنز برقم ٤٣٩٥٢ وعزاه للطبراني في الأوسط، عن أبي قتادة، وفي الكبير، عن ابن عباس.

تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»^(١).

وحدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن قال: حدثنا إبراهيم بن بكر قال: حدثنا محمد بن الحسين الأزدي قال: حدثنا أبو يعلى، وعبد الله بن محمد قالوا: حدثنا أبو الريح الزهراني، عن حماد بن زيد، عن بقية بن الوليد، عن معان ابن رفاعة، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري قال: قال رسول الله ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وتأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين».

حدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي قال: حدثنا أحمد بن داود القومسي قال: حدثنا عبد الله بن عمر الخطابي قال: حدثنا خالد بن عمرو، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي قبيل، عن عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة قالوا: قال رسول الله ﷺ يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، فذكره.

وروي أيضا من حديث القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ مثله سواء.

حدثنا خلف بن أحمد قال: حدثنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن الفرج الزطني قال: حدثنا محمد بن زكرياء الجوهري قال: سمعت أبا رجاء يقول: بلغني أن عبد الرحمن بن مهدي قال لابن المبارك: أما تخشى على هذا الحديث أن يفسدوه! قال: كلا! فأين جهابذته.

حدثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد قال: حدثنا أبو علي الحسن بن ياسر البغدادي قال: حدثنا أبو حاتم الرازي قال: حدثنا عبدة بن سليمان المروزي قال: قلت لابن المبارك: أما تخشى على العلم أن يجيء المبتدع، فيزيد في الحديث ما ليس منه؟ قال: لا أخشى هذا بعيش الجهابذة النقاد.

(١) أخرجه الخطيب في شرف أصحاب الحديث، عن معاذ بن جبل ص ١١، ١٤، ٥٢، ٥٣، وابن عدى في الكامل ١/١٤٥ عن علي بن أبي طالب، وذكره في كنز العمال برقم ٢٨٩١٨ وعزاه السيوطي لابن عدى في الكامل، والبيهقي، والخطيب في تاريخه، وابن عساكر في تاريخه، عن أسامة بن زيد، والدلمي، عن ابن عمر.

مقدمة التحقيق ٨١

قال أبو عمر: لعلم الإسناد طرق يصعب سلوكها على من لم يصل بعنايته إليها، ويقطع كثيرا من أيامه فيها، ومن اقتصر على حديث مالك رحمه الله فقد كفى تعب التفتيش والبحث، ووضع يده من ذلك على عروة وثقى لا تنفصم؛ لأن مالكاً قد انتقد وانتقى، وخلص ولم يرو إلا عن ثقة حجة. وسترى موقع مراسلات كتابه وموضعها من الصحة والاشتهار في النقل في كتابنا هذا، إن شاء الله.

وإنما روى مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو مجتمع على ضعفه وتركه، لأنه لم يعرفه إذ لم يكن من أهل بلده، وكان حسن السمعة والصلاة فغره ذلك منه، ولم يدخل في كتابه عنه حكماً أفرد به.

* * *

قال أبو عمر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري في كتابه الاستيعاب^(١):

باب ذكر عيون من أخبار مالك رحمه الله

وذكر فضل موطنه

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، وأحمد بن القاسم بن عبد الرحمن قالوا: حدثنا محمد ابن عبد الله بن أبي دليم قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا الحارث بن مسكين قال: سمعت عبد الله بن وهب يقول: لولا أنى أدركت مالكاً والليث لضللت.

قال ابن وضاح: وسمعت أبا جعفر الأيلي يقول: سمعت ابن وهب ما لا أحصى يقول: لولا أن الله أنقذني بمالك والليث لضللت.

حدثنا أحمد بن عبد الله قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله قال: حدثنا أحمد بن الحسين، قال: حدثنا علي قال: حدثنا هارون قال: سمعت الشافعي يقول، وذكر الأحكام والسنن، فقال: العلم يعني الحديث يدور على ثلاثة: مالك بن أنس، وسفيان ابن عيينة، والليث بن سعد.

(١) انظر: الاستيعاب تاريخ خليفة ٤٣٢/١، ٧١٩/٢، طبقات خليفة ٢٧٥، المعارف ٤٩٨ - ٤٩٩، مشاهير الأمصار ترجمة ١١١، الخلية ٣١٦/٦، أنساب العرب ٤٣٥/١ - ٤٣٦، الفهرست ترجمة ٧٤٠، طبقات الشيرازي ٦٧، تذكرة الحفاظ ٢/٤٩، صفة الصفوة ١٧٧/٢ - ١٨٠، الكامل لابن الأثير ١٤٧/٦، تهذيب الأسماء ٧٥/٢ - ٧٩، وفيات الأعيان ٢٧٢/١، مرآة الجنان ٣٧٣/١ - ٣٧٧، البداية والنهاية ١٧٤/١٠ - ١٧٥، الديات المذهب ٥٥/١ - ١٣٩، تهذيب التهذيب ٥/١٠، النجوم الزاهرة ٩٦/٢ - ٩٧، مفتاح السعادة ١٢/٢، ٨٤ - ٨٨، التاريخ الكبير ٣١٠/٧، الصغيره ٢٢٠/٢، الطبقات الكبرى ٤٥، تهذيب التهذيب ١٤/٤، الكاشف ١١٢/٣، تاريخ ابن معين ٥٤٣/٢ - ٥٤٦، الأنساب ٢٨٧/١، اللباب ٦٩/١، الرسالة ١٣، مروج الذهب ٣٥٠/٣، طبقات الحفاظ ٨٩، تاريخ الخميس ٣٣٣/٢، سير أعلام النبلاء ٤٨/٨.

مقدمة التحقيق ٨٣

وقال عبد الرحمن بن مهدي: أئمة الناس في زمانهم أربعة: سفيان الثوري بالكوفة ومالك بالحجاز، والأوزاعي بالشام، وحماد بن زيد بالبصرة.

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، وحدثنا خلف بن القاسم بن سهل قال: حدثنا الحسن بن رشيق أنهما الاثنان سمعا أبا عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي يقول: أمناء الله عز وجل على علم رسوله ﷺ: شعبة بن الحجاج، ومالك بن أنس، ويحيى ابن سعيد القطان، قال: والثوري إمام، إلا أنه كان يروى عن الضعفاء، قال: وكذلك ابن المبارك من أجل أهل زمانه إلا أنه يروى عن الضعفاء قال: وما أحد عندي بعد التابعين أنبل من مالك بن أنس ولا أجل ولا آمن على الحديث منه، ثم شعبة في الحديث، ثم يحيى بن سعيد القطان، وليس بعد التابعين، آمن من هؤلاء الثلاثة ولا أقل رواية عن الضعفاء.

وقال يحيى القطان: سفيان وشعبة ليس لهما ثالث إلا مالك.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال: حدثنا يحيى بن مالك قال: حدثنا محمد ابن سليمان بن أبي الشريف قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل الغافقي قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم والربيع بن سليمان قالوا: سمعنا الشافعي يقول: لولا مالك وسفيان، يعنى ابن عيينة لذهب علم الحجاز، قالوا: وسمعنا الشافعي يقول: كان مالك إذا شك في الحديث طرحه كله.

حدثنا عبد الله، حدثنا يحيى، حدثنا ابن أبي الشريف، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل، حدثنا محمد بن عبد الحكم قال: سمعت الشافعي يقول: إذا جاء الأثر فمالك النجم.

حدثني خلف بن قاسم قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن المفسر قال: حدثنا أحمد ابن علي بن سعيد القاضي قال: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال: كنا عند حماد بن زيد، فجاءه نعي مالك بن أنس، فسالت دموعه، ثم قال: يرحم الله أبا عبيد الله، لقد كان من الدين بمكان، ثم قال حماد: سمعت أيوب يقول: لقد كانت له حلقة في حياة نافع.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثنا أبي قال: أخبرنا مسلم بن عبد العزيز قال: حدثنا الربيع بن سليمان قال: سمعت الشافعي يقول: إذا جاء الحديث عن مالك فشد به يدك، قال: وسمعت الشافعي يقول: إذا جاء الأثر فمالك النجم.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا عبد الله بن أحمد بن عبد السلام الخفاف قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال: سمعت علي بن المديني يقول: مالك إمام، قال علي: وسمعت سفيان بن عيينة يقول: مالك إمام.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا علي بن المديني قال: حدثنا أيوب بن المتوكل عن عبد الرحمن ابن مهدي قال: لا يكون إماماً في العلم من أخذ بالشاذ من العلم، ولا يكون إماماً في العلم من يروى عن كل أحد، ولا يكون إماماً في العلم من روى كل ما سمع، قال: والحفظ الإتيان.

قال أبو عمر: معلوم أن مالكا كان من أشد الناس تركاً لشذوذ العلم وأشدهم انتقاداً للرجال، وأقلهم تكلفاً، وأتقنهم حفظاً، فلذلك صار إماماً.

حدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا محمد بن عبد الملك ابن أيمن، حدثنا علان، حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل، حدثنا علي بن المديني قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: كان مالك إماماً في الحديث.

قال علي: وسمعت ابن عيينة يقول: ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وأعلمه بهم. قال صالح: وحدثنا علي بن المديني قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: أخبرني وهيب بن خالد؛ وكان من أبصر الناس بالحديث وبالرجال، أنه قدم المدينة قال: فلم أر أحداً إلا يعرف وينكر إلا مالكا ويحيى ابن سعيد.

وكان عبد الرحمن بن مهدي يقول: ما أقدم علي مالك في صحة الحديث أحداً.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أبو يحيى

عبد الله بن أبي مسرة بمكة قال: حدثني مطرف بن عبد الله، عن مالك بن أنس قال: لقد تركت جماعة من أهل المدينة ما أخذت عنهم من العلم شيئاً، وإنهم لمن يؤخذ عنهم العلم، وكانوا أصنافاً، فمنهم من كان كذاباً في غير علمه، تركته لكذبه، ومنهم من كان جاهلاً بما عنده، فلم يكن عندي موضعاً للأخذ عنه لجهله، ومنهم من كان يدين برأى سوء.

حدثنا أبو القاسم خلف بن القاسم قراءة مني عليه أن أبا الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله بن يحيى القاضي بمصر حدثهم قال: حدثنا جعفر بن محمد بن الحسين الفريابي قال: حدثني إبراهيم بن المنذر الخزامي قال: حدثنا معن ابن عيسى ومحمد بن صدقة، أحدهما أو كلاهما قالوا: كان مالك بن أنس يقول: «لا يؤخذ العلم من أربعة، ويؤخذ من سوى ذلك: لا يؤخذ من سفيه، ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس، وإن كان لا يتهم على أحاديث رسول الله ﷺ، ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة، إذا كان لا يعرف ما يحدث»^(١).

قال إبراهيم بن المنذر، فذكرت هذا الحديث لمطرف بن عبد الله فقال: أشهد على مالك لسمعته يقول: أدركت بهذا البلد مشيخة أهل فضل وصلاح يحدثون، ما سمعت من أحد منهم شيئاً قط. قيل له: لم يا أبا عبد الله؟ قال: كانوا لا يعرفون ما يحدثون. وحدثنا خلف، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا أبو جعفر العقيلي، حدثنا محمد ابن إسماعيل الصائغ، حدثنا إبراهيم بن المنذر، أخبرنا معن بن عيسى قال: كان مالك بن أنس يقول: لا يؤخذ العلم من أربعة، فذكره إلى آخره سواء، لم يذكر فيه محمد بن صدقة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: سمعت ابن أبي أويس يقول: سمعت خالي مالك بن أنس يقول: إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم، لقد أدركت سبعين ممن يحدث: قال فلان: قال رسول الله ﷺ: عند هذه الأساطين، وأشار إلى مسجد

(١) أخرجه نحوه الخطيب في الكفاية، عن ابن المبارك ص ٢٢٧.

رسول الله ﷺ فما أخذت عنهم شيئاً، وإن أحدهم لو أوتمن على بيت المال لكان أميناً، لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن، وقدم علينا ابن شهاب، فكنا نزدحم على بابه.

وحدثنا خلف بن أحمد، وعبد الرحمن بن يحيى قالوا: حدثنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا محمد بن أحمد قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: سمعت أشهب يقول: سمعت مالكا يقول: أدركت بالمدينة مشايخ أبناء مائة وأكثر، فبعضهم قد حدثت بأحاديثه، وبعضهم لم أحدث بأحاديثه كلها، وبعضهم لم أحدث من أحاديثه شيئاً، ولم أتزك الحديث عنهم لأنهم لم يكونوا ثقات فيما حملوا، إلا أنهم حملوا شيئاً لم يعقلوه.

وحدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا محمد بن عبد الواحد الخولاني، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، حدثنا عمر بن أبي سلمة الدمشقي، عن ابن كنانة، عن مالك، قال: ربما جلس إلينا الشيخ، فيتحدث كل نهاره ما نأخذ عنه حديثاً واحداً، وما بنا أنا نتهمه، ولكنه ليس من أهل الحديث.

حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر، وأبو القاسم عبد الوارث بن سفيان قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أبو قلابة محمد بن عبد الملك الرقاشي قال: حدثنا بشر بن عمر قال: سألت مالك بن أنس عن رجل فقال: هل رأيته في كتبي؟ قلت: لا، قال: لو كان ثقة لرأيته في كتبي.

ومما يؤيد قول مالك رحمه الله أنه لا يأخذ عن الكذاب في أحاديث الناس وإن لم يكذب في حديث رسول الله ﷺ: ما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن موسى الجندی قال: رد رسول الله ﷺ شهادة رجل في كذبة كذبها. قال معمر: لا أدري أكذب على الله أو على رسوله أو كذب على أحد من الناس.

حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن

إسحاق الحربي قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الرزاق فذكره.

حدثنا خلف بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا محمد بن عمرو العقبلي قال: حدثنا أحمد بن زكرياء قال: حدثنا أحمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا يحيى بن قعنب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أطلع على أحد من أهل بيته يكذب لم يزل معرضاً عنه حتى يحدث لله توبة»^(١).

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، حدثنا بدر ابن الهيثم القاضي، حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، حدثنا علي بن حكيم، حدثنا إبراهيم بن عبد الله الأنصاري قال: سئل شريك، فقيل له: يا أبا عبد الله، رجل سمعته يكذب متعمداً أصلي خلفه؟ قال: لا.

قال أبو عمر: قال يحيى بن معين: آلة المحدث الصدق.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا الحسين بن عبد الله القرشي، حدثنا عبد الله بن محمد القاضي، حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: سمعت بشر بن بكر قال: رأيت الأوزاعي في المنام مع جماعة من العلماء في الجنة فقلت: وأين مالك بن أنس؟ فقيل رفع، فقلت: بم ذا؟ قال: بصدقه.

حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن، حدثنا إبراهيم بن بكر بن عمران، حدثنا محمد ابن الحسين بن أحمد الأزدي الحافظ، حدثنا زكرياء بن يحيى الساجي، حدثنا محمد ابن عبد الرحمن بن صالح الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا مطرف قال: سمعت مالك بن أنس يقول: قل ما كان رجل صادقاً لا يكذب إلا متع بعقله، ولم يصبه ما يصيب غيره من الهرم والخرف.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال: حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا حسين بن عروة، عن مالك قال: قدم علينا الزهري، فأتيناه ومعنا ربيعة،

(١) وذكره في كثر العمال برقم ١٨٣٨١ وعزاه لأحمد، والحاكم، عن عائشة.

فحدثنا بنيف وأربعين حديثاً، قال ثم أتينا من الغد فقال: انظروا كتاباً حتى أحدثكم منه، أرايتم ما حدثتكم أمس أى شىء فى أيديكم منه؟ قال: فقال له ربيعة: ها هنا من يرد عليك ما حدثت به أمس، قال: من هو؟ قال: ابن أبى عامر، قال: هات فحدثته بأربعين حديثاً منها، فقال الزهرى: ما كنت أظن أنه بقى أحد يحفظ هذا غيرى.

قال إسماعيل: وحدثنى عتيق بن يعقوب، قال: سمعت مالكا يقول: حدثنى ابن شهاب ببضعة وأربعين حديثاً، ثم قال: إيه أعد علىّ، فأعدت عليه أربعين، وأسقطت البضع.

حدثنا أبو عثمان سعيد بن سيد بن سعيد، وعبد الله بن محمد بن يوسف، قالوا: حدثنا عبد الله بن محمد الباجى، قال: حدثنا الحسن بن عبد الله الزبيدى، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الأصبهاني فى المسجد الحرام، قال: حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيرى، قال: سمعت أبى يقول: كنت جالسا مع مالك بن أنس فى مسجد رسول الله ﷺ إذ أتاه رجل فقال: أيكم أبو عبد الله مالك؟ فقالوا: هذا، فجاء فسلم عليه، واعتنقه، وقبل بين عينيه، وضمه إلى صدره، وقال: والله لقد رأيت البارحة رسول الله ﷺ جالسا فى هذا الموضع، فقال: هاتوا مالكاً، فأتى بك ترتعد فرائصك، فقال: ليس بك بأس يا أبا عبد الله، وكناك، وقال: اجلس، فجلست، فقال: افتح حجرك، ففتحت، فملاهُ مسكاً منثوراً، وقال: ضمه إليك، وبثه فى أمتى، قال: فبكى مالك طويلاً، وقال: الرؤيا تسر، ولا تغر، وإن صدقت رؤياك، فهو العلم الذى أودعنى الله.

وقال ابن بكير: عن أبى لهيعة قال: قدم علينا أبو الأسود يعنى يتيم عروة سنة إحدى وثلاثين ومائة، فقلت: من للرأى بعد ربيعة بالحجاز؟ فقال: الغلام الأصبهى.

وعن ابن مهدي أنه سئل: من أعلم: مالك أم أبو حنيفة؟ فقال: مالك أعلم من أستاذ أبى حنيفة، يعنى حماد بن أبى سليمان.

أخبرنى خلف بن قاسم، قال: حدثنا ابن سفيان، قال: حدثنا إبراهيم بن عثمان،

مقدمة التحقيق ٨٩

قال: حدثنا أبو داود السجستاني قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: مالك بن أنس أتبع من سفيان.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أبو الميمون، حدثنا أبو زرعة قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن سفيان ومالك إذا اختلفا فى رأى، فقال: مالك أكبر فى قلبى، فقلت: فمالك والأوزاعى إذا اختلفا؟ فقال: مالك أحب إلى، وإن كان الأوزاعى من الأئمة، فليل له: ومالك وإبراهيم النخعى فقال: هذا كأنه سمعه، ضعه مع أهل زمانه.

وأخبرنا خلف بن القاسم، حدثنا أبو الميمون، حدثنا أبو زرعة، حدثنى الوليد ابن عقبة، حدثنا الهيثم بن جميل، قال: شهدت مالك بن أنس سئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال: فى اثنتين وثلاثين منها لا أدرى.

قال أبو زرعة: وحدثنى سليم بن عبد الرحمن، حدثنا ابن وهب، عن مالك، قال: سمعت ابن هرمز يقول: ينبغى للعالم أن يورث جلساءه من بعده: لا أدرى، حتى يكون أصلاً فى أيديهم، فإذا سئل أحدهم عما لا يعلم، قال: لا أدرى.

قال أبو زرعة: وحدثنا محمد بن إبراهيم، عن أحمد بن صالح، عن يحيى ابن حسان، عن وهب يعنى ابن جرير قال: سمعت شعبة يقول: قدمت المدينة بعد موت نافع بسنة، ومالك يومئذ حلقة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: سمعت يحيى بن معين يقول: مالك بن أنس أثبت فى نافع من عبيد الله ابن عمر وأيوب، وقال ابن أبى مريم: قلت لابن معين: الليث أرفع عندك أو مالك؟ قال: مالك قلت: أليس مالك أعلى أصحاب الزهرى؟ قال: نعم، قال: فعبيد الله أثبت فى نافع أو مالك؟ قال: مالك أثبت الناس.

وقال يحيى بن معين: كان مالك من حجج الله على خلقه.

حدثنا أبو محمد قاسم بن محمد قال: حدثنا خلف بن سعد قال: حدثنا أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، قال: حدثنا إبراهيم بن نصر الحافظ قال: سمعت يونس بن

٩٠ مقدمة التحقيق

عبد الأعلى يقول: سمعت الشافعي يقول: إذا ذكر العلماء فمالك النجم، وما أحد أمن على في علم من مالك بن أنس.

وروى طاهر بن خالد بن نزار، عن أبيه، عن سفيان بن عيينة: أنه ذكر مالك بن أنس فقال: كان لا يبلغ من الحديث إلا صحيحاً، ولا يحدث إلا عن ثقات الناس، وما أرى المدينة إلا ستخرب بعد موت مالك بن أنس.

وحدثنا قاسم بن محمد قال: حدثنا خالد بن سعد قال: حدثنا عثمان بن عبد الرحمن، قال: حدثنا إبراهيم بن نصر، قال: سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول: سمعت الشافعي يقول: قال لي محمد بن الحسن: صاحبنا أعلم من صاحبك، وما كان على صاحبك أن يتكلم، وما كان لصاحبنا أن يسكت. قال: ففضبت، وقلت: نشدتك الله، من كان أعلم بسنة رسول الله ﷺ مالك أو أبو حنيفة؟ قال: مالك، لكن صاحبنا أقيس، فقلت: نعم، ومالك أعلم بكتاب الله وناسخه ومنسوخه وسنة رسول الله ﷺ من أبي حنيفة، فمن كان أعلم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ كان أولى بالكلام.

قال أبو عمر: الأخبار في إمامة مالك وحفظه وإتقانه وورعه وثبته أكثر من أن تحصى، وقد ألف الناس في فضائله كتباً كثيرة، وإنما ذكرت هاهنا فقراً من أخباره دالة على ما سواها.

حدثنا أحمد بن عبد الله قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد قال: حدثنا أحمد بن الحسن قال: حدثنا علي بن حيون قال: حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، قال: سمعت الشافعي قال: ما كتاب أكثر صواباً بعد كتاب الله من كتاب مالك، يعني الموطأ.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال: حدثنا يحيى بن مالك قال: حدثنا محمد ابن سليمان بن أبي الشريف قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: قال الشافعي: ما في الأرض بعد كتاب الله أكثر صواباً من موطأ مالك بن أنس.

وأنبأنا على بن إبراهيم قال: حدثنا الحسن بن رشيق قال: حدثنا أحمد بن علي بن الحسن المدني قال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، قال: سمعت هارون بن سعيد الأيلي يقول: سمعت الشافعي يقول: ما كتاب بعد كتاب الله عز وجل أنفع من موطأ مالك بن أنس.

وحدثنا على بن إبراهيم أبو الحسن يعرف بابن حمويه، قال: حدثنا الحسن بن رشيق قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد المؤمن بن سليمان التنيسي أبو محمد قال: أنبأنا أحمد بن عيسى بن زيد اللخمي قال: قال لنا عمرو بن أبي سلمة: ما قرأت كتاب الجامع من موطأ مالك بن أنس إلا أتاني آت في المنام، فقال لي: هذا كلام رسول الله ﷺ حقا.

أنبأنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن محمد ابن عمرو القاضي المالكي، قال: أنبأنا إبراهيم بن حماد قال: حدثنا أبو طاهر، قال: حدثنا صفوان، عن عمر بن عبد الواحد صاحب الأوزاعي، قال: عرضنا على مالك الموطأ في أربعين يوماً فقال: كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوماً قلما تفقهون فيه.

حدثنا عبد الله، حدثنا القاضي، حدثنا عبد الواحد بن العباس الهاشمي، حدثنا عباس بن عبد الله الترقفي، قال: قال عبد الرحمن بن مهدي: ما كتاب بعد كتاب الله أنفع للناس من الموطأ، أو كلام هذا معناه.

حدثنا عبد الله، حدثنا القاضي، حدثنا القاسم بن علي، حدثنا إبراهيم بن الحسن السرافي، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال: سمعت أبي يقول: قال ابن وهب: من كتب موطأ مالك فلا عليه أن لا يكتب من الحلال والحرام شيئاً.

وحدثنا عبد الله، حدثنا القاضي، حدثنا القاسم بن علي، حدثنا إبراهيم ابن الحسن قال: سمعت يحيى بن عثمان يقول: سمعت سعيد بن أبي مريم يقول: وهو يقرأ عليه موطأ مالك، وكان ابنا أخيه قد رحلا إلى العراق في طلب العلم، فقال سعيد: لو أن ابني أخي مكثا بالعراق عمرهما يكتبان ليلاً ونهاراً، ما أتيا بعلم يشبه

موطأ مالك، وقال: ما أتيا بسنة يجتمع عليها خلاف موطأ مالك بن أنس.

وحدثنا عبد الله، حدثنا القاضي، قال: حدثني علي بن الحسين القطان، قال: حدثنا عبد الله بن محمد القروي قال: سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول: سمعت الشافعي يقول: ما رأيت كتاباً ألف في العلم أكثر صواباً من موطأ مالك.

حدثنا أبو القاسم خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عمر بن راشد البجلي بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، قال: حدثنا أبو مسهر، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، قال: إذا كان فقه الرجل حجازياً وأدبه عراقياً فقد كمل.

أنبأنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار ببغداد، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثنا الأصمعي، عن سفيان بن عيينة، قال: من أراد الإسناد والحديث المعروف الذي تسكن إليه القلوب فعليه بحديث أهل المدينة.

أنبأنا أحمد بن عبد الله قال: أنبأنا عبد الرحمن بن محمد الغافقي الجوهري، قال: أخبرني محمد بن أحمد المدني، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: قال محمد بن إدريس الشافعي: إذا وجدت متقدم أهل المدينة على شيء فلا يدخل عليك شك أنه الحق، وكل ما جاءك من غير ذلك فلا تلتفت إليه فإنك تقع في اللجاج، وتقع في البحار.

قال: وحدثنا أبو الطاهر القاضي محمد بن أحمد الذهلي، قال: حدثنا جعفر، قال: حدثنا أبو قدامة، قال: قال عبد الرحمن بن مهدي: السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث، يعني حديث أهل العراق.

حدثنا أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا ملك بن سيف التجيبي، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الحكم، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: إذا جاوز الحديث الحرتين ضعف نخاعه.

وحدثنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن

مقدمة التحقيق ٩٣

الحسين، قال: حدثنا العتبي قال: حدثنا الربيع بن سليمان قال: سمعت الشافعي يقول: إذا جاوز الحديث الحرتين ضعف نخاعه.

وروى شعبة، عن عمارة بن أبي حفصة، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، قال: قدمت المدينة أطلب العلم والشرف، وذكر الحديث.

وأنبأنا عبد الرحمن بن يحيى قال: حدثنا علي بن محمد بن مسرور، قال: حدثنا أحمد بن أبي سليمان، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: سمعت مالكاً يقول: كان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى الأمصار يعلمهم السنن والفقهاء، ويكتب إلى المدينة يسألهم عما مضى وأن يعملوا بما عندهم، ويكتب إلى أبي بكر بن حزم، أن يجمع السنن ويكتب إليه بها، فتوفى عمر، وقد كتب ابن حزم كتباً قبل أن يبعث بها إليه.

قال ابن وهب: وحدثني مالك قال: كان أبو بكر بن حزم على قضاء المدينة قال: وولى المدينة أميراً، وقال له يوماً قائل: ما أدرى كيف أصنع بالاختلاف! فقال له أبو بكر بن حزم: يا ابن أخي، إذا وجدت أهل المدينة مجتمعين على أمر فلا تشك فيه أنه الحق.

قال ابن وهب: وقال لي مالك: لم يكن بالمدينة قط إمام أخير بمحدثين مختلفين.

حدثنا أحمد بن عبد الله قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن أحمد الذهلي قال: حدثنا جعفر بن محمد قال: حدثنا أبو قدامة عبيد الله بن سعد قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: ما أدركت أحداً إلا وهو يخاف هذا الحديث إلا مالك بن أنس وحماد بن سلمة، فإنهما كان يجعلانه من أعمال البر، قال: وقال عبد الرحمن بن مهدي: السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث قال: وقال أبو قدامة: كان مالك بن أنس من أحفظ أهل زمانه. وقال عبد الرحمن بن مهدي وقد سئل أى الحديث أصح؟ قال: حديث أهل الحجاز، قيل له: ثم من؟ قال: حديث أهل البصرة، قيل ثم من؟ قال: حديث أهل الكوفة، قالوا: فالشام؟ قال: فنفض يده.

وذكر الحسن الحلواني، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث عن يحيى بن سعيد قال: ما أعلم الورع اليوم إلا في أهل المدينة وأهل مصر.

قال أبو عمر: لقد أحسن القائل:

أقول لمن يروى الحديث ويكتب
 إن أحببت أن تدعى لدى الحق عالماً
 أتترك داراً كان بين بيوتها
 ومات رسول الله فيها وبعده
 وفرق سبل العلم في تابعيهم
 وخلصه بالسبك للناس مالك
 فأبرأ لتصحيح الرواية داءه
 ولو لم يلح نور الموطأ لمن سرى
 أيا طالبا للعلم إن كنت تطلب
 فبادر موطأ مالك قبل فوته
 ودع للموطأ كل علم تريده
 هو الأصل طاب الفرع منه لطيبه
 هو العلم عند الله بعد كتابه
 لقد أعربت آثاره ببيانها
 ومما به أهل الحجاز تفاخروا
 وكل كتاب بالعراق مؤلف
 ومن لم تكن كتب الموطأ ببيته
 أيحجب منه إذ علا في حياته
 جزى الله عنا في موطائه مالكا
 لقد أحسن التحصيل في كل ما روى
 لقد رفع الرحمن بالعلم قدره
 فمن قاسه بالشمس ينخسه حقه
 ويسلك سبل العلم فيه ويطلب
 فلا تعد ما يحوى من العلم يثرب
 يروح ويغدو جبرئيل المقرب
 بسنته أصحابه قد تأدبوا
 وكل امرئ منهم له فيه مذهب
 ومنه صحيح في المقال وأجرب
 وتصحيحها فيه : اء مجرب
 بليل عماء ما درى أين يذهب
 حقيقة علم الدين محضاً وترغب
 فما بعده إن فات للحق مطلب
 فإن الموطأ الشمس والعلم كوكب
 ولم لا يطيب الفرع والأصل طيب
 وفيه لسان الصدق بالحق معرب
 فليس لها في العالمين مكذب
 بأن الموطأ بالعراق محبب
 نراه بأثار الموطأ يعصب
 فذاك من التوفيق بيت مخيب
 تعاليه من بعد المنية أعجب
 بأفضل ما يجزى اللبيب المهذب
 كذا فعل من يخشى الإله ويرهب
 غلاماً وكهلاً ثم إذ هو أشيب
 كلمع نجوم الليل ساعة تضرب

يرى علمهم أهل العراق مصدعًا إذا لم يروه بالموطأ يعصب
وما لاح نور لامرئ بعد مالك فذمته من ذمة الشمس أوجب
لقد فاق أهل العلم حيا وميتًا فأضحت به الأمثال فى الناس تضرب
وما فاقهم إلا بتقوى وخشية وإذا كان يرضى فى الإله ويغضب
فلا زال يسقى قبره كل عارض بمنبعق ظلت غرابيه تسكب
ويسقى قبره حولته دون سقيه فيصبح فيها بينها وهو معشب
وما بى بخل أن تسقى كسقيه ولكن حق العلم أولى وأوجب
فله قبر دمعنا فوق ظهره وفى بطنه ودق السحاب تسكب

وقال غيره:

ألا أن فقد العلم فى فقد مالك فلا زال فينا صالح الحال مالك
فلولاه ما قامت حقوق كثيرة ولولاه لانسدت علينا المسالك
يقيم سبيل الحق والحق واضح ويهدى كما تهدى النجوم الشوابك

وقال آخر فى مالك رحمه الله :

يأبى الجواب فما يراجع هية والسائلون نواكس الأذقان
أدب الوقار وعز سلطان التقى فهو المطاع وليس ذا سلطان

حدثني أحمد بن محمد بن أحمد قال: حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس قال:
حدثنا أحمد بن محمد بن منير قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن جناد قال: حدثنا
مصعب بن عبد الله الزبيرى قال: قال سفيان بن عيينة: نرى أن هذا الحديث الذى
يروى عن النبى ﷺ: «تضرب الأكباد فلا يجدون أعلم من عالم المدينة»^(١)، إنه
مالك بن أنس.

وقال مصعب: وكنت إذا لقيت سفيان بن عيينة، سألتنى عن أخبار مالك.

(١) أخرجه أحمد، عن أبى هريرة مرفوعا ٢/٢٩٩، والحميدى فى مسنده برقم ١١٤٧ عن أبى هريرة
٤٨٥/٢. وأخرجه الحاكم، عن أبى هريرة، وقال: صحيح على شرط مسلم لم يخرجاه،
المستدرک ١/٩١.

قال أبو عمر: وهذا الحديث حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة».

وقال سعيد بن عبد الجبار: كنا عند سفيان بن عيينة، فأتاه نعي مالك بن أنس، فقال: مات والله سيد المسلمين.

وروى الحارث بن مسكين قال: أخبرنا أشهب بن عبد العزيز: قال: سألت المغيرة المخزومي - مع تباعد ما كان بينه وبين مالك - عن مالك وعبد العزيز، فقال: ما اعتدلا في العلم قط، ورفع مالكاً على عبد العزيز، وبلغني عن مطرف بن عبد الله النيسابوري الأصم صاحب مالك أنه قال: قال لي مالك: ما يقول الناس في موطى؟ فقلت له: الناس رجلان: محب مطر، وحاسد مفتر، فقال لي مالك: إن مد بك العمر فسترى ما يراد الله به.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو القاضي المالكي قال: حدثني المفضل بن محمد بن حرب المدني، قال: أول من عمل كتاباً بالمدينة على معنى الموطأ، من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة الماجشون، وعمل ذلك كلاماً بغير حديث.

قال القاضي: ورأيت أنا بعض ذلك الكتاب، وسمعت من حدثني به، وفي موطأ ابن وهب منه، عن عبد العزيز غير شيء.

قال: فأتى به مالك، فنظر فيه فقال: ما أحسن ما عمل، ولو كنت أنا الذى عملت لبدأت بالآثار، ثم شددت ذلك بالكلام، قال: ثم إن مالكاً عزم على تصنيف الموطأ، فصنفه، فعمل من كان فى المدينة يوماً من العلماء الموطآت، فقيل لمالك: شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب، وقد شركك فيه الناس، وعملوا أمثاله، فقال: اتنوني بما عملوا، فأتى بذلك، فنظر فيه، ثم نبذه،

وقال: لتعلمن أنه لا يرتفع من هذا إلا ما أريد به وجه الله.

قال: فكأنما ألقيت تلك الكتب في الآبار، وما سمع لشيء منها بعد ذلك بذكر.

حدثني أبو القاسم أحمد بن فتح بن عبد الله قال: حدثنا أحمد بن الحسن الرازي بمصر، قال: حدثنا روح بن الفرج، قال: حدثنا أبو عدى محمد بن عدى بن أبي بكر الزهري، قال: رأيت مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، لم يكن يخضب، ومات أبيض الرأس واللحية، وشهدت جنازته.

قال أبو عمر: أبو عدى هذا هو محمد بن عدى بن أبي بكر بن إبراهيم ابن سعد ابن أبي وقاص الزهري، لا أعلم له رواية عن مالك وهو يروى عن عبد الله بن نافع وغيره من أصحاب مالك.

وولد مالك بن أنس رضى الله عنه سنة ثلاث وتسعين فيما ذكره ابن بكير، وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم: ولد مالك بن أنس سنة أربع وتسعين، قال محمد: وفيها ولد الليث بن سعد.

ولا خلاف أنه مات سنة سبع وسبعين ومائة، وفيها مات حماد بن زيد.

وقال أبو رفاعه عمار بن وثيمة بن موسى: ولد مالك في ربيع الآخر سنة أربع وتسعين، وتوفي بالمدينة لعشر خلون في ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة، مرض يوم الأحد، ومات يوم الأحد، لتمام اثنين وعشرين يوماً، وغسله ابن كنانة وسعيد ابن داود ابن زبير.

قال حبيب: وكنت أنا وابنه يحيى بن مالك نصب الماء، ونزل في قبره جماعة.

قال أبو عمر: كان لمالك رحمه الله أربعة أولاد: يحيى، ومحمد، وحماد، وأم البهاء. فأما يحيى وأم البهاء، فلم يوص بهما إلى أحد فكانا مالكين لأنفسهما.

وأما حماد ومحمد، فأوصى بهما إلى إبراهيم بن حبيب، رجل من أهل المدينة، كان مشاركاً لمحمد بن بشير.

وأوصى مالك رحمه الله عليه أن يكفن في ثياب بيض، ويصلى عليه في

موضع الجنائز، فصلى عليه عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس؛ كان واليا على المدينة من قبل أبيه محمد بن إبراهيم بن علي، وحضر جنازته ماشياً، وكان أحد من حمل نعشه، وبلغ كفته خمسة دنانير، وترك رحمه الله من الناض ألفى دينار، وستمائة دينار، وتسعاً وعشرين ديناراً، وألف درهم، فكان الذى اجتمع لورثته ثلاثة آلاف دينار وثلاثمائة دينار ونيف، فقبض إبراهيم بن حبيب مال محمد وحامد وقبض يحيى ماله، وكذلك أم البهاء قبضت مالها.

وكان الذى خلف مالكا فى حلقة عثمان بن عيسى بن كنانة، وحج هارون الرشيد رحمه الله عام مات مالك، فوصل يحيى بن مالك بخمسمائة دينار، ووصل جميع الفقهاء يومئذٍ بصلات سنية.

ذكر ذلك كله إسماعيل بن أبى أويس وعبد العزيز بن أبى أويس، وحبيب، وعمارة بن وثيمة وغيرهم، دخل كلام بعضهم فى بعض، والله المستعان.

وقال البخارى: مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر الأصبحسى كنيته أبو عبد الله حليف عبد الرحمن بن عثمان بن عبيدالله التيمى القرشى. ابن أخى طلحة بن عبيد الله. كان إماماً، روى عنه يحيى بن سعيد الأنصارى.

وأخبرنى أحمد بن فتح، قال: حدثنا أحمد بن الحسن الرازى قال: حدثنا روح بن الفرج أبو الزباع قال: سمعت أبا مصعب يقول: مالك بن أنس من العرب صلبه وخلفه فى قریش فى بنى تيم بن مرة.

وقال خليفة بن خياط: مالك بن أنس بن أبى عامر من ذى أصبح من حمير، مات سنة تسع وسبعين، يكنى أبا عبد الله.

وقال الواقدى: عاش مالك تسعين سنة، وقال سحنون عن عبد الله بن نافع: إن مالكا توفي وهو ابن سبع وثمانين سنة، سنة تسع وسبعين ومائة، وأقام مفتياً بالمدينة بين أظهرهم ستين سنة.

قال أبو عمر: لا أعلم فى نسبه اختلافاً بين أهل العلم بالأنساب إنه مالك بن

أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان بن حنبل بن عمرو بن الحارث وهو ذو أصبح، إلا أن بعضهم قال في عثمان: غيمان بالغيث المنقوطة والياء المنقوطة من أسفل بائنين، وفي حنبل: حنبل، وقد قيل حسل، والصواب حنبل كذلك ذكره أبو محمد الحسن بن أحمد بن يعقوب الهمداني، وأنا استغرب نسب مالك إلى ذي أصبح، وأعتقد أن فيه نقصاناً كثيراً، لأن ذا أصبح قديم جداً، وذو أصبح هو الحارث بن مالك بن زيد بن قيس بن صيفى بن زرعة حمير الأصغر ابن سبأ الأصغر بن كعب كهف الظلم ابن بديل بن زيد الجمهور بن عمر بن قيس بن معاوية بن جشم بن عبد شمس بن وائل بن الغوث بن حيدان بن معن بن عريب بن زهير بن أيمن بن الهميسع بن حمير بن سبأ بن يشجب بن يغوث بن قحطان.

وقيل في اسم أمه: العالية بنت شريك بن عبد الرحمن بن شريك من الأزدي وحمل به سنتين وقيل ثلاث سنين في بطن أمه، وكان أشقر شديد البياض ربعة إلى الطول، كبير الرأس أصلع، ولم يكن بالطويل، رحمة الله، ورضوانه عليه.

روى عنه جماعة من الأئمة، وحدثوا عنه، وكلهم مات قبله بسنين ولو ذكرناهم لطال الكتاب بذكرهم، وذكر وفاة كل واحد منهم.

واختلف أهل العلم بعد ذي أصبح في رفعه إلى آدم عليه السلام بما لم أر لذكره هنا معنى، وقد ذكرنا أن ذا أصبح من حمير في كتابنا، كتاب القبائل التي روت عن النبي ﷺ، فأغنى عن إعادته هاهنا.

حدثنا خلف بن القاسم قال: حدثني عبد الله بن جعفر قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن عبد السلام الخفاف قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا أبو بكر الأويسى قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن نافع بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه قال: قال لي عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي: يا مالك؛ هل لك إلى ما دعانا إليه غيرك، فأبيناه عليه، أن يكون دمنا دمك، وهدمنا هدمك ما بل بحر صوفة، فأجبتته إلى ذلك.

أخبرنا علي بن إبراهيم قال: حدثنا الحسن بن رشيق قال: حدثنا علي بن يعقوب

ابن سويد الوراق، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج المهري قال: حدثنا إبراهيم ابن المنذر الحزامي قال: حدثنا معن بن عيسى بن عمر قال: كان نقش خاتم مالك ابن أنس: حسبي الله ونعم الوكيل، فسئل عن ذلك فقال: سمعت الله تبارك وتعالى قال لقوم، قالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل: ﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضِّلْ لَمْ يَمَسْسَتْهُمْ سُوءٌ﴾ [آل عمران ١٧٤].

وأخبرنا علي بن إبراهيم قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز قال: حدثنا يحيى بن بكير قال: مات مالك بن أنس في ربيع الأول سنة سبع وتسعين ومائة، وولد سنة ثلاث وتسعين.

قال الحافظ ابن عساكر في كتابه كشف المغطا في فضل الموطن: ذكر ما أسنده أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان بن حثيل بن عمرو بن الحارث وهو أصبح بن عوف بن مالك بن زيد بن شداد زرة وهو حمير الأصغر. وأمه العالية بنت شريك بن عبد الرحمن بن شريك الأزدي. وعمومته أبو سهيل نافع، وأويس، والربيع، والنضر بنو أبي عامر.

روى عن عميه الربيع، وأويس. وروى الزهري عن أبيه أنس وعن عميه أويس، ونافع. وقال مولى التميميين: ومات مالك بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة، ودفن بالبقيع في خلافة هارون. وكان مولده سنة ثلاث وتسعين وتوفي وله من السن ست وثمانون سنة.

روى عنه جماعة من الأئمة ممن مات قبله، ومنهم: الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويزيد بن الهاد، وزيد بن أبي أنيسة، وابن جريج، وعمر بن الحارث، والأوزاعي، والثوري، وشعبة، وعمر بن محمد بن زيد وغيرهم.

ومن نظرائه: جويرية بن أسماء، وهيب، والليث بن سعيد، وحامد بن زيد وسعيد ابن عبد الرحمن الجمحي، ويحيى بن أيوب.

شيوخ الإمام مالك

إبراهيم بن عقبة^(١)

وهو إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش المدني، مولى لآل الزبير بن العوام، وهم ثلاثة أخوة: إبراهيم بن عقبة، ومحمد بن عقبة، وموسى بن عقبة بن أبي عياش: مديون، مولى الزبير بن العوام، وكان يحيى بن معين يقول: هم موالى أم خالد بن سعيد بن العاصى، ولم يتابع يحيى على ذلك، والصواب أنهم موالى آل الزبير، كذلك قال مالك وغيره، وكذلك قال البخارى.

سمع إبراهيم بن عقبة من أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصى، وهى من المبايعات، وسمع منها أخوه موسى بن عقبة حديثها فى عذاب القبر، عن النبى ﷺ، وهو مشهور.

وأما رواية إبراهيم عنها، فمن رواية الأصمعى عن ابن أبي الزناد، عن إبراهيم بن عقبة، قال: سمعت أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصى تقول: أبى أول من كتب بسم الله الرحمن الرحيم، فحصل إبراهيم بروايته عن أم خالد من التابعين.

وسمع إبراهيم بن عقبة من سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، وعامر بن سعد بن أبى وقاص، وأبى عبد الله القراظ، وكريب مولى ابن عباس.

روى عنه مالك بن أنس ومعمر والثورى وحماد بن زيد ومحمد بن إسحاق وابن عيينة ومحمد بن جعفر بن أبى كثير والدراوردى.

وهو ثقة حجة فيما نقل، هو أسن من موسى بن عقبة، ومحمد بن عقبة أسن منه، وأكثرهم حديثا موسى، وكلهم ثقة.

(١) انظر ترجمته فى: تهذيب الكمال ١٥٢/٢، ترجمة رقم ٢١٤.

١٠٢ مقلمة التحقن

وذكر أبو داود السجستاني عن يحيى بن معين في بنى عقبة، قال: موسى أكثرهم حديثاً، ومحمد أكبرهم، قال: ومحمد وإبراهيم أثبت من موسى.
لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي ﷺ حديث واحد مرسل عند أكثر رواة الموطأ.

* * *

إبراهيم بن أبي عبلة^(١)

إبراهيم بن أبي عبلة أبو إسحاق، وقد قيل: أبو إسماعيل، قيل: إنه عقيلي من بنى عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، وقد قيل: إنه تميمي، فالله أعلم.
واسم أبي عبلة شمير بن يقظان بن المرتحل، معدود في التابعين، رأى ابن عمر، وأدرك أنس بن مالك وأبا أمامة وريب عباد بن الصامت أبا أبي أم حرام، وروى عنهم واختلف في سمائه من وائلة بن الأسقع، سكن الشام، وعمر طويلًا، ومات في خلافة أبي جعفر، سنة إحدى أو اثنتين وخمسين ومائة، وكان ثقة فاضلاً له أدب ومعرفة، وكان يقول الشعر الحسن، روى عنه جلة: مالك ويونس بن يزيد، وبكر بن مضر.

لمالك عنه في الموطأ من حديث رسول الله ﷺ حديث واحد مرسل.

* * *

إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص

أحد الجلة الأشراف، قرشي، زهري ثقة، حجة فيما نقل وروى من أثر في الدين، وقد ذكرنا نسبه عند ذكر جده في كتاب الصحابة^(٢)، وأبوه محمد بن سعد بن أبي
(١) انظر: طبقات خليفة ٣١٥، التاريخ الكبير ٣١٠/١، التاريخ الصغير ١١٣/٢، الكامل ٦٠٨/٥، تهذيب الكمال ٦٠، تهذيب التهذيب ٣٩/١، تهذيب التهذيب ١٤٢/١ - ١٤٣، الخلاصة ١٩، سير أعلام النبلاء ٣٢٣/٦.
٢ - انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣٢١/١، ٣٣٤، ٤/٢، ٣١، ١١٤، ٣٨/٣، ٨٨، ١٠١، تهذيب التهذيب ٣٢١، ٢٦٤/٤، ٩٢/٦، ٣/٧، ٩٨، تاريخ يحيى برواية الدوري ١٩٣/٢، نسب قريش =

وقاص، قتله الحجاج صبرا لخروجه مع ابن الأشعث.

أخبرني عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرني أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: أخبرنا محمد بن الحسن الأنصاري، قال: أخبرنا الزبير بن أبي بكر الزبيري، قال: حدثني محمد بن حسن، عن إبراهيم بن محمد بن محمد بن عبد العزيز الزهري، عن الحكم بن القاسم الأويسي، عن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، قال: وفدت على عبد الملك بن مروان أيام قتل عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث، قلت: سرهم ما كان من ظفر أمير المؤمنين وما أعطاه الله وأيده، قال: فقال: أما والله يا ابن حويطب، لقد علمت قريش أني أقتلها لها قصعا واعفاها بعد عن مسيئها، قال: ثم وافينا العشاء فأتني بإسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، وبعثمان بن عمر ابن موسى بن عبيدالله التيمي، قال: فقال ليحيى بن الحكم: يا يحيى قم فانظر إلى حال هذين الغلامين هل أنبتا؟ قال: فقام ثم رجع، فقال: يا أمير المؤمنين، ما ذلك منهما إلا مثل خدودهما، فأقبل عليهما عبد الملك، فقال: لا رحم الله أبويكما، ولا جبر يتمكما، اخرجنا عنى.

قال محمد بن حسن: فحدثني عيسى بن موسى الخطمي، عن محمد بن أبي بكر الأنصاري، قال: كان الحجاج قتل أبويهما صبرا، وكانا ممن أسر من أصحاب عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث.

٩٤-، ٢٥١، ٢٦٣، ٢٦٩، ٣٩٣، ٤٢١، طبقات خليفة ١٥، ١٢٦، تاريخ خليفة ٢٢٣، فضائل الصحابة ٧٤٨/٢، تاريخ البخارى الكبير الترجمة ١٩٠٨، وتاريخه الصغير ٢٦/١، ٥١، ٦٩، ٧٢، ٨٣، ٩١، ١٠٠ - ١٠١، ١٠٤، ١٠٨، ١١٤، المعارف ٥٥٠، الكنى للدولابى ٦٣/١، الجرح والتعديل الترجمة ٤٠٥، مشاهيره الترجمة ١٠، حلية الأولياء ٩٢/١، جهمرة ابن حزم، ٧٩، ١٢٩، ١٦٧، ٢٧٣، ٣٦٥، الاستيعاب ترجمة ٩٦٨، تاريخ بغداد ١٤٤/١، الجمع لابن القيسراني ١٥٧/١، تلقيح ابن الجوزى ٤٨، ١١٨، التبيين ١٢٧، ١٥٨، ١٨٢، ٢٠٢، ٢٢٣، ٥٣ - ٢٥٤، ٢٦٩ - ٢٧٠، ٢٨٣، ٣٩٧، ٤٥٢، ٤٥٩، أسد الغابة ٢/٢٩٠، تهذيب الأسماء واللغات ٢١٣/١، تاريخ الإسلام ٢٨١/٢، العبر ٦٠/١، الكاشف الترجمة ١٨٦٤ - التجريد الترجمة ٢٢٧٢، تذكرة الحفاظ ٢٢/١، سير أعلام النبلاء ٩٢/١، نكت الهميان ١٥٥، غاية النهاية ٣٠٤/١، تهذيب ابن حجر ٤٨٣/٣، الإصابة ٣٢٢٢، خلاصة الخزرعى الترجمة ٢٤٠٣، تهذيب الكمال ٢٢٢٩.

قال أبو عمرو: روى ابن شهاب عن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعد ابن أبي وقاص حديث المغيرة في المسح على الخفين، وحسبك.

قال البخارى: سمع إسماعيل أباه، وعامر بن سعد، ومصعب بن سعد سمع منه الزهري ومالك وابن عيينة.

وذكر الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا ابن المبارك، عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر ابن سعد، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ عن يمينه وعن يساره كأنى أنظر إلى صفحة خده ﷺ، فقال الزهري: ما سمعنا هذا من حديث رسول الله ﷺ، فقال له إسماعيل بن محمد: أكل حديث رسول الله ﷺ قد سمعته؟ قال: لا؟ قال: فنصفه؟ قال: لا؟ قال: فاجعل هذا في النصف الذى لم تسمع.

قال أبو عمرو: إسماعيل بن محمد بن يكنى أبا محمد، سكن المدينة ومات بها سنة أربع وثلاثين ومائة في خلافة أبي العباس فيما ذكر الواقدي والطبري.

لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي ﷺ حديث واحد، يجرى مجرى المتصل، اختلف عن إسماعيل في إسناده، والمتن صحيح من طرق.

* * *

إسماعيل بن أبي حكيم

وهو مولى لبنى بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي، وثقه النسائي وغيره، ولم يرو عنه البخارى وقيل ولاء إسماعيل بن أبي حكيم لآل الزبير ابن العوام، فالله أعلم. سكن المدينة، وكان فاضلاً ثقة، وتوفى بها سنة ثلاثين ومائة وقيل سنة اثنين أو ثلاث وثلاثين ومائة، وهو حجة فيما روى عند جماعة أهل العلم.

لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي ﷺ أربعة أحاديث أحدها متصل مسند، والثلاثة منقطعة مرسل.

* * *

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري^(١)

يكنى أبا نجيح، وقيل: يكنى أبا محمد، وقيل: أبا يحيى، من تابعى أهل المدينة، من صغارهم، لقي أنس بن مالك، وهو ثقة، حجة فيما نقل، وأبوه عبد الله بن أبي طلحة، ولد بالمدينة في حياة النبي ﷺ. قال أنس: فغدوت به إلى النبي ﷺ ليحنكه فوافيته ويده السم يسم إبل الصدقة.

قال أبو عمر: اسم جده أبو طلحة زيد بن سهل، من كبار الصحابة قد ذكرناه وذكرنا طرفاً من أخباره في كتابنا؛ كتاب الصحابة^(٢) ورفعنا هناك في نسبه.

وأم إسحاق بثينة ابنة رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقى الأنصاري.

روى عن عبد الله بن أبي طلحة ابنه إسحاق، وروى عنه ابن شهاب أيضاً.

وروى عن إسحاق جماعة من الأئمة منهم يحيى بن أبي كثير، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وحماد بن سلمة، وهمام بن يحيى.

ولإسحاق إخوة جماعة، وهم: عمرو، وعمر، وعبد الله، ويعقوب، وإسماعيل، بنو عبد الله بن أبي طلحة؛ كلهم قد روى عنهم العلم، وإسحاق هذا أرفعهم وأعلمهم وأثبتهم رواية.

قال الواقدي: كان مالك بن أنس، لا يقدم على إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة في الحديث أحداً.

(١) انظر: ابن سعد ٣/٤٧٦، التاريخ الكبير ٣/١٥٤، الصغير ٢/٧ - ٢٩، ثقات ابن حبان ٣/٤، الجرح ٢/١٣٣، ١٣٤، والعقد الثمين ٣/٢٦٦، تهذيب التهذيب ١/١٧٢، خلاصة تذهيب الكمال ٢٢، تهذيب الكمال ترجمة ٢٥٥ (٢/٢٢١)، التقريب ترجمة ٢٦٠، سير أعلام النبلاء ٦/١٢٣.

(٢) انظر ترجمته في: الإصابة، ترجمة رقم ٢٩١٢، الاستيعاب ترجمة رقم ٨٥٥، أسد الغابة ترجمة رقم ١٨٤٣، طبقات ابن سعد ترجمة ٣/٥٠٤، طبقات خليفة ٨٨، تاريخ خليفة ١٦٦، المعارف ١٦٦، ٣٠٨، الجرح والتعديل ٣/٥٦٤، الاستبصار ٥٠، تهذيب الكمال ٤٥٧، تاريخ الإسلام ٢/١١٩، العبر ١/٣٥، تهذيب التهذيب ٣/٤١٤، ٤١٥، خلاصة تذهيب الكمال ١٢٨، شذرات الذهب ١/٤٠.

١٠٦ مقدمة التحقيق

وتوفى إسحاق بالمدينة في سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وقيل: كانت وفاته سنة أربع وثلاثين ومائة.

لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي ﷺ خمسة عشر حديثاً، منها عن أنس عشرة، وعن رافع بن إسحاق حديثان، وعن زفر بن صعصعة حديث واحد، وعن أبي مرة حديث واحد، وعن حميدة امرأته حديث واحد.

* * *

أيوب السخيتاني بصري^(١)

وهو أيوب بن أبي تميم، واسم أبي تميمه كيسان، وهو من سبى كابل، مولى لعزة، وقيل: هو مولى لعمار بن شداد، مولى المغيرة، ثم انضموا إلى بني طهية، وأيوب يكنى أبا بكر، وكان يبيع الجلود بالبصرة، ولذلك قيل له: السخيتاني، وهو أحد أئمة الجماعة في الحديث، والإمامة، والاستقامة، وكان من عباد العلماء، وحفاظهم وخيارهم.

ذكر البخاري، عن أبي داود، عن شعبة، قال: ما رأيت مثل هؤلاء قط، أيوب، ويونس، وابن عون.

أخبرنا خلف بن القاسم، حدثنا ابن المفسر، حدثنا أحمد بن علي بن سعيد، حدثنا أبو السائب، حدثنا حفص بن غياث، قال: سمعت هشام بن عروة يقول: ما قدم علينا أحد من أهل العراق أفضل من أيوب السخيتاني، ومن ذلك الرؤاسي، يعني مسعراً لأنه كان كبير الرأس.

وأخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا عبد المالك ابن بجر، قال: حدثنا موسى بن مروان، قال: حدثنا العباس بن الوليد النرسي، قال: حدثنا وهيب، عن الجعد أبي عثمان، عن الحسن، قال: أيوب سيد شباب أهل البصرة.

(١) انظر: (ابن سعد ٢٤٦/٧، ٢٥١، الخلية ١٤/٢/٣، تهذيب الكمال ١٣٤، تذكرة الحفاظ ١٣٠/١، ١٣٢، تهذيب التهذيب ٣٩٧/١، الخلاصة ٤٢، سير أعلام النبلاء ١٥/٦).

مقدمة التحقيق ١٠٧

قال موسى بن هارون: وسمعت العباس بن الوليد، يقول: ما كان في زمن هؤلاء الأربعة مثلهم: أيوب وابن عون، ويونس والتميمي وما كان في الزمن الذي قبلهم، مثل هؤلاء الأربعة: الحسن، وابن سيرين، وبكر، ومطرف.

وكان ابن سيرين، إذا حدثه أيوب بالحديث قال: حدثني الصدوق.

وذكر أبو أسامة عن مالك، وشعبة، أنهما قالا: ما حدثناكم عن أحد إلا وأيوب أفضل منه.

وقال ابن عوف: لم يكن بعد الحسن ومحمد بالبصرة مثل أيوب، كان أعلمنا بالحديث.

وقال شعبة في حديث وذكره: حدثنا به سيد الفقهاء أيوب.

وقال نافع: خير مشرقى رأيت أيوب، وقال ابن أبي مليكة: أيوب خير أهل المشرق.

وقال ابن أبي أويس: سئل مالك متى سمعت من أيوب السخيتاني؟ فقال: حج حجتين فكنت أرمقه، ولا أسمع منه، غير أنه كان إذا ذكر النبي ﷺ بكى، حتى أرحمه، فلما رأيت منه ما رأيت، واجلاله للنبي ﷺ كتبت عنه، قال: وسمعت مالكا يقول: ما رأيت في العامة خيرا من أيوب السخيتاني.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد المؤمن قال: حدثنا إسماعيل بن محمد، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: سمعت علي بن المديني يقول: أربعة من أهل الأمصار يسكن القلب إليهم في الحديث، يحيى بن سعيد بالمدينة، وعمرو بن دينار بمكة، وأيوب بالبصرة، ومنصور بالكوفة.

قال أبو عمرو: توفي أيوب رحمه الله سنة اثنتين وثلاثين ومائة بطريق مكة، راجعا إلى البصرة، في طاعون الجارف، لا أعلم في ذلك خلافا، وهو ابن ثلاث وستين.

لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي ﷺ حديثان، مسندان، هذا ماله عنه، في

١٠٨ مقدمة التحقيق
رواية يحيى، وأما سائر رواية الموطأ غير يحيى، فعندهم فى الموطأ عن مالك عن أيوب،
حديثان آخران فى الحج، نذكرهما أيضاً، إن شاء الله.

* * *

أيوب بن حبيب

وهو مولى سعد بن أبى وقاص، كذلك نسبه مالك وغيره، يقول: أنه أيوب بن
حبيب الجمحى القرشى من بنى جمح.

قال معصب الزبيرى هو أيوب بن حبيب بن أيوب، بن علقمة، بن ربيعة، ابن
الأعور، واسم الأعور، خلف بن عمرو بن وهيب بن حذافة بن جمح، قتل بقديد،
هكذا قال مصعب.

قال أبو عمر: كان أيوب بن حبيب، من ثقات أهل المدينة، مات سنة إحدى
وثلاثين ومائة، قال البخارى: روى عنه مالك، وفليح، وعباد بن إسحاق.
لمالك عنه فى الموطأ من حديث رسول الله ﷺ حديث واحد مسند.

* * *

ثور بن زيد الديلى

هو من أهل المدينة صدوق، روى عنه مالك بن أنس وسليمان بن بلال وأبو
أويس والدراوردى. لم يتهمه أحد بالكذب، وكان ينسب إلى رأى الخوارج والقول
بالقدر، ولم يكن يدعو إلى شىء من ذلك.

قال أحمد بن حنبل: هو صالح الحديث، وقد روى عنه مالك.

قال أبو عمر: كأنه يقول حسبك برواية مالك عنه، وتوفى ثور بن زيد هذا سنة
خمسة وثلاثين ومائة لا يختلفون فى ذلك وذكر الحسن بن على الحلوانى، عن على بن
المدينى، قال: كان يحيى بن سعيد يابى إلا أن يوثق ثور بن زيد، وقال: إنما كان رأيه،
وأما الحديث فإنه ثقة.

مقدمة التحقيق ١٠٩

قال أبو عمر: لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي ﷺ، أربعة أحاديث، أحدها مسند متصل والثلاثة منقطعة، يشركه في أحد الثلاثة حميد بن قيس.

قال البخارى: يسمع ثور بن زيد الأيلي المدني، من عكرمة وأبي الغيث.

قال أبو عمر: أبو الغيث، مولى ابن مطيع، يسمى سالما، وهو مولى عبد الله بن مطيع بن الأسود، القرشي، العدوي، أحد بنى عدى بن كعب.

* * *

جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم

يكنى أبا عبد الله، وأمه بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وهو جعفر المعروف بالصادق، وكان ثقة مأمونا عاقلا حكيماً ورعا فاضلا، وإليه تنسب الجعفرية، وتدعيه من الشيعة الإمامية وتكذب عليه الشيعة كثيراً، ولم يكن هناك في الحفظ، ذكر ابن عيينة أنه كان في حفظه شيء.

توفي بالمدينة سنة ثمان وأربعين ومائة في خلافة أبي جعفر، هذا قول الواقدي والمدائني.

وروى علي بن الجعد، عن زهير بن محمد، قال: قال أبي لجعفر بن محمد: إن لي جاراً يزعم أنك تبرأ من أبي بكر وعمر، فقال: برئ الله من جارك والله إنني لأرجو أن ينفعني الله بقرابتي من أبي بكر، ولقد اشتكيت شكاة فأوصيت إلى خالي عبد الرحمن بن القاسم.

ومن كلامه - وكان أكثر كلامه حكمة - : أوفر الناس عقلاً أقلهم نسياناً لأمر آخرته. وهو القائل: أسرع الأشياء انقطاعاً مودة الفاسق.

وذكر مصعب الزبيري عن مالك رحمه الله قال: اختلف إلى جعفر بن محمد زماناً وما كنت أراه إلا على ثلاث خصال إما مصل، وإما صائم، وإما يقرأ القرآن، وما رأيته يحدث عن رسول الله ﷺ إلا على طهارة، وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه، وكان

١١٠ مقدمة التحقين

من العلماء العباد الزهاد الذين يخشون الله، ولقد حججت معه سنة فلما أتى الشجرة أحرم، فكلما أراد أن يهل كاد يغشى عليه، فقلت له: لا بد لك من ذلك، وكان يكرمنى وينبسط إليّ، فقال: يا ابن أبي عامر، إنى أخشى أن أقول: لبيك اللهم لبيك، فيقول: لا لبيك ولا سعديك.

قال مالك: ولقد أحرم جده على بن حسين فلما أراد أن يقول: اللهم لبيك، أو قالها غشى عليه، وسقط من ناقته فهشم وجهه رضى الله عنهم أجمعين.

قال أبو عمر: لمالك عن جعفر بن محمد فى الموطأ من حديث النبى ﷺ تسعة أحاديث، منها خمسة متصلة. أصلها حديث واحد وهو حديث جابر الحديث الطويل فى الحج، والأربعة منقطعة تتصل من غير رواية مالك من وجوه.

* * *

حميد الطويل أبو عبدة

بصرى، وهو حميد بن أبى حميد مولى طلحة الطلحات، وهو طلحة بن عبد الله الخزاعى.

قيل كان حميد من سبى سحجان، وقيل من سبى كابل. واختلف فى اسم أبيه أبى حميد، فقيل: طرخان، وقيل: مهران، وقيل: حميد الطويل هو حميد ابن شرويه. قاله أبو نعيم، وقال غيره: هو حميد بن ثيروه.

قال أبو عمر: سمع من أنس بن مالك والحسن بن أبى الحسن، وأكثر روايته عن أنس أخذها عن ثابت البنانى عن أنس، وعن قتادة عن أنس.

وقد سمع من أنس، توفى فى جمادى سنة أربعين ومائة، وقيل: سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين ومائة، قاله ابن إبراهيم بن حميد، وهو ابن خمس وسبعين سنة. وكان ثقة روى عنه جماعة من الأئمة.

وذكر الحلوانى قال: حدثنا عفان قال: حدثنا يزيد بن زريع قال تناول رجل حميداً الطويل عند يونس بن عبيد فقال: أكثر الله فىنا أمثاله. قال عفان كان حميد الطويل

مقدمة التحقيق ١١١

فقيهاً وكان هو والبتى يفتيان، فأما البتى فكان يقضى وأما حميد فكان يصلح، فقال حميد للبتى: إذا جاءك الرجلان فلا تخبرهما بمر الحق ولكن أصلح بينهما احمل على هذا واحمل على هذا، فقال عثمان البتى: أنا لا أحسن سحرك.

وكان حميد رفيقاً. وقال الأصمعي: رأيت حميداً الطويل ولم يكن بالطويل كان طويل اليدين.

لمالك عنه من مرفوعات الموطأ سبعة أحاديث مسندات، وواحد موقوف لم يسنده عن مالك خاصة إلا من لا يوثق بحفظه.

* * *

حميد الأعرج المكي^(١)

وهو حميد بن قيس مولى بنى فزارة ومن نسبه إلى ولاء بنى فزارة، قال: هو آل منظور بن سيار، وقيل: مولى عفراء بنت سيار بن منظور، وقال مصعب الزبيري: مولى أم هاشم بنت سيار بن منظور الفزاري امرأة عبد الله ابن الزبير فنسب إلى الزبير ويقال: مولى بنى أسد وآل الزبير أسديون أسد قريش وحميد بن قيس، مكي، ثقة صاحب قرآن، يكنى أبا صفوان، وقيل: أبا عبد الرحمن، وإليه يسند كثير من أهل مكة قراءتهم وإلى عبد الله بن كثير وابن محيصن. وأخوه عمر بن قيس هو المعروف بسندل مكي ضعيف عندهم.

(١) انظر ترجمته في: (تهذيب الكمال ١٥٣٥، طبقات ابن سعد ٣٣/٦، تاريخ يحيى برواية الدوري، ١٣٧/٢، ابن طهمان رقم ١٨٤، طبقات خليفة ٢٨٢، تاريخه ٣٩٥، علل أحمد ٨١/١، ١٢٩، ٢٠٥، ٣٥٧، تاريخ البخاري الكبير ٣/الترجمة ٢٧١٩، المعرفة ليعقوب ٢٨٥/١، ٥٠٥، ٢٦/٢، ٢٩٦، ٧٣٤، ٧٩٨، ٤١/٣، تاريخ أبي زرعة الدمشقي ٥١٣، أبو زرعة الرازي ٣٥٩، الكنى للدولابي ١٢/٢، الجرح والتعديل ٣/الترجمة ١٠٠١، مشاهير علماء الأمصار الترجمة ١١٣٨، أسماء الدارقطني الترجمة ١٨٤، الجمع لابن القيسراني ٩١/١، تاريخ دمشق (تهذيبه ٤/٤٦٥)، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٧٠، تاريخ الإسلام ٢٣٨/٥، العبر ١/٢٢٢، ميزان الاعتدال ١/الترجمة ٢٣٤١، المغنى ١/الترجمة ١٧٨٢، ديوان الضعفاء الترجمة ١١٧٥، الكاشف ١/٢٥٧، غاية النهاية لابن الجزري ١/٢٦٥، تهذيب التهذيب ٣/٤٦ - ٤٧، مقدمة الفتح ٣٩٧، خلاصة الخزرجي ١/الترجمة ١٦٥٦ تهذيب الكمال ١٥٣٥).

١١٢ مقدمة التحقيق

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا ابن أبي أويس، قال: حدثني أبي عن حميد بن قيس المكي مولى بنى أسد بن عبد العزى، قال أحمد بن زهير: وسمعت يحيى ابن معين يقول: حميد بن قيس مكي ثقة.

قال أبو عمر: لمالك عنه ستة أحاديث مرفوعة فى الموطأ منها حديثان متصلان مسندان، ومنها حديث ظاهره موقوف، ومنها ثلاثة متقطعات أحدها شركة فيه ثور ابن زيد وقد تقدم ذكره فى باب ثور بن زيد، وتأتى الخمسة فى باب هذا، إن شاء الله.

* * *

خبيب بن عبد الرحمن رجل من الأنصار

هو خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف بن عتبة بن عمرو بن خديج بن عامر بن جشام بن الحارث الأنصارى يكنى خبيب شيخ مالك هذا، أبا محمد، وقيل: يكنى أبا الحارث، لمالك عنه من مسندات الموطأ حديثان متصلان.

* * *

داود بن الحصين أبو سليمان^(١)

داود بن الحصين أبو سليمان مولى عبد الله بن عمرو بن عثمان، كذا قال مصعب الزبيرى.

وقال ابن إسحاق: داود بن الحصين، مولى عمرو بن عثمان مدنى جازى الحديث.

وقال يحيى بن معين: داود بن الحصين ثقة، قال مالك رحمه الله: كان لأن يختر من السماء أحب إليه من أن يكذب فى الحديث. قال ذلك فيه، وفى ثور بن زيد، وكانا

(١) انظر: (طبقات خليفة ٢٥٩، تاريخ خليفة ٤١١، تاريخ البخارى ٢٣١/٣، الجرح ٤٠٨/٣، ٤٠٩، تهذيب الكمال ٣٨٤، ميزان الاعتدال ٥/٢ - ٦، العبر ١٨٢/١، تهذيب التهذيب ١٨١/٣، الخلاصة ١٠٩، سير أعلام النبلاء ١٠٦/٦).

مقدمة التحقيق ١١٣

جميعاً ينسبان إلى القدر وإلى مذهب الخوارج ولم ينسب إلى واحد منهما كذب وقد احتملا في الحديث وروى عنهما الثقات الأئمة.

قال مصعب: كان داود بن الحصين يؤدب بنى داود بن علي مقدم داود ابن علي المدينة، وكان فصيحاً عالماً، وكان يتهم برأى الخوارج.

قال: ومات عكرمة عند داود بن الحصين كان محتفياً عنده وكان عكرمة يتهم برأى الخوارج.

وتوفى داود بن الحصين بالمدينة سنة خمسة وثلاثين ومائة وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، ومالك عن داود من مرفوع حديث الموطأ أربعة أحاديث، منها: ثلاثة متصلة، وواحد مرسل.

* * *

ربيحة بن أبي عبد الرحمن المدني^(١)

(١) انظر: تهذيب الكمال ١٨٨١ (١٢٣/٩). والمنتظم، لابن الجوزي ٣٤٩/٧. وطبقات ابن سعد ٩/ الورقة ٢١٧ (أحمد الثالث). وتاريخ ابن معين ١٦٣/٢. وعلل ابن المديني ٩٦. وتاريخ خليفة ٤١٥. وطبقاته ٢٦٨. وعلل أحمد ١٦٥/١، ٢٤٤. والتاريخ الكبير ٣/ ٩٧٦. والصغير ٣٢٢/١، ٣٢٢/٢. وتاريخ بغداد ٤٥٣١. والبيان والتبيين ١٠٢/١. والكنى لمسلم، الورقة ٧١. وثقان العجلي، الورقة ١٥. والمعارف ٤٦٢. والجرح والتعديل ٣/ ٢١٣١. وثقات ابن حبان ١/ الورقة ١٣٠. ومشاهير الأمصار، الترجمة ٥٨٨. ووفيات ابن زبر، الورقة ٤٢. ورجال صحيح مسلم، لابن منجوية، الورقة ٤٨. وحلية الأولياء ٣/ ٢٥٩. وإكمال ابن ماكولا ٤/ ١٣١. والتمهيد لابن عبد البر ٥/ ٣. وجمهرة ابن حزم ١٣٥. والسابق واللاحق ٢٣١. ورجال البخاري للباقي، الورقة ٥٦. والجمع لابن القيسراني ١٣٥/١. والتبيين ٣٠٥. وتهذيب النورى ١٨٩/١. ووفيات الأعيان ٢/ ٢٨٨ - ٢٩٠. وأسماء الرجال للطيبى، الورقة ٢٠. وتاريخ الإسلام ٢٤٥/٥. وسير أعلام النبلاء ٨٩/٦ - ٩٦. وتذكرة الحفاظ ١٥٧/١. ومعرفة التابعين، الورقة ١١. والكاشف ٣٠٧/١. والتذهيب ١/ الورقة ٢٢١. وميزان الاعتدال ٢/ ٢٧٥٣. والمغني ١/ ٢١٠٤. وإكمال مغلطاي ٢/ الورقة ١٩ - ٢٠. ونهاية السؤل، الورقة ٩٦. وتهذيب ابن حجر ٣/ ٢٥٨ - ٢٥٩. وخلاصة الخزرجى ١/ ٢٠٤٤. والكواكب النيرات، الترجمة ٢٢. وشذرات الذهب ١/ ١٩٤.

مدني، تابعي، ثقة، واسم أبي عبد الرحمن فروخ مولى ربيعة بن عبد الله ابن الهدير التيمي هذا هو الصحيح.

وقيل: مولى التميمين، ومولى آل المنكدر. والصواب ما ذكرنا، ويكنى ربيعة أبا عثمان، وقيل: أبو عبد الرحمن. والأول أصح.

وكان أحد فقهاء المدينة الثقات الذين عليهم مدارج الفتوى، كان أكثر أخذه عن القاسم بن محمد، وقد أخذ عن سعيد بن المسيب وسائر فقهاء وقته، وأدرك أنس بن مالك وروى عنه.

وكان يذكر مع جلة التابعين في الفتوى بالمدينة، وكان مالك يفضلّه، ويرفع به، ويثني عليه في الفقه والفضل، على أنه ممن اعتزل حلقتة لإغراقه في الرأي.

وكان القاسم بن محمد يثني عليه أيضاً: ذكر ابن لهيعة عن أبي الأسود، قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: ما يسرني أن أمي ولدت لي أنحاً مما ترون من أهل المدينة إلا ربيعة الرأي.

وذكر ابن سعد قال: أخبرني مطرف بن عبد الله قال: سمعت مالك بن أنس يقول: ذهب حلاوة الفقه مذمات ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا الوليد بن شجاع، قال: حدثنا ضمرة، عن رجاء ابن أبي سلمة، عن ابن عون، قال: كان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يجلس إلى القاسم بن محمد فكان من لا يعرفه يظنه صاحب المجلس يغلب على صاحب المجلس بالكلام.

قال: وحدثنا مصعب، قال: كان عبد العزيز بن أبي سلمة يجلس إلى ربيعة فلما حضرت ربيعة الوفاة قال له عبد العزيز: يا أبا عثمان إنا قد تعلمنا منك، وربما جاءنا من يستفتينا في الشيء لم نسمع فيه شيئاً فنرى إن رأينا له خير من رأيه لنفسه فنفتيه؟ فقال ربيعة: اجلسوني، فجلس، ثم قال: ويحك يا عبد العزيز لأن تموت جاهلاً خير لك من أن تقول في شيء بغير علم. لا، لا، ثلاث مرات.

قال: وحدثنا مصعب، قال: حدثنا الدراوردي، قال: إذا قال مالك: وعليه أدركت أهل بلدنا، وأهل العلم ببلدنا، والأمر المجتمع عليه عندنا، فإنه يريد ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وابن هرمز.

قال مصعب: ومات ربيعة في سلطان بنى هاشم، قدم على أبي العباس السفاح.

وذكر أحمد بن مروان المالكي، عن إبراهيم بن سهلويه، عن ابن أبي أويس، قال: سمعت خالي مالك بن أنس يقول: كانت أمي تلبسني الثياب، وتعممني وأنا صبي، وتوجهني إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وتقول: يا بني، ائت مجلس ربيعة، فتعلم من سمته، وأدبه، قبل أن تتعلم من حديثه، وفقهه.

وذكر ابن القاسم عن مالك أن ابن هرمز قال في ربيعة: إنه لفقيه في حكاية ذكرها.

وقال مالك وجدت ربيعة يوماً يبكي فقبل له: ما الذي أبكاك؟ أمصيبة نزلت بك؟ فقال: لا، ولكن أبكاني أنه استفتى من لا علم له، وقال: لبعض من يفتى ها هنا أحق بالسجن من السارق.

قال أبو عمر: هذه أخبار الحسان، وقد ذمه جماعة من أهل الحديث لإغراقه في الرأي، فرووا في ذلك أخبار قد ذكرتها في غير هذا الموضوع.

وكان سفيان بن عيينة، والشافعي، وأحمد بن حنبل لا يرضون عن رأيه، لأن كثيراً منه يوجد له بخلاف السند الصحيح، لأنه لم يتسع فيه، فضحه فيه ابن شهاب. وكان أبو الزناد معادياً له، وكان أعلم منه، وكان ربيعة أروع. والله أعلم.

قال أبو عمر: توفي ربيعة بن أبي عبد الرحمن بالمدينة في سنة ست وثلاثين ومائة، في آخر خلافة أبي العباس السفاح، وكان ثقة فقيهاً جليلاً.

لمالك عنه من مرفوعات الموطأ اثنا عشر حديثاً، منها خمسة متصلة، ومنها عن سليمان بن يسار واحد مرسل. ومنها من بلاغاته ستة أحاديث.

زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه^(١)

قال أبو عمر: زيد بن أسلم، يكنى أبا أسامة، وأبوه أسلم يكنى أبا خالد بابنه خالد بن أسلم، وهو من سبى عين التمر، وهو أول سبى دخل المدينة فى خلافة أبى بكر، بعث به خالد بن الوليد فأسلموا وأنجبوا كلهم، منهم: حمران بن أبان، ويسار مولى قيس بن مخزومة، وأفلح مولى أبى أيوب، وأسلم مولى عمر.

وكان أسلم من جلة الموالى علماءً، ودينياً، وثقة.

وزيد بن أسلم أحد ثقات أهل المدينة، وكان من العلماء العباد الفضلاء، وزعموا أنه كان أعلم أهل المدينة بتأويل القرآن بعد محمد بن كعب القرظى.

وقد كان زيد بن أسلم يشاور فى زمن القاسم، وسالم.

روى ابن وهب، قال: أخبرنى أسامة بن زيد بن أسلم أنه كان جالساً عند أبيه إذ أتاه رسول من النصارى، وكان أميراً لهم، فقال: إن الأمير يقول لك: كم عدة الأمة تحت الحر؟ وكم طلاقه إياها؟ وكم عدة الحررة تحت العبد؟ وكم طلاقه إياها؟

قال أبى: عدة الأمة المطلقة حيضتان، وطلاق الحر الأمة ثلاث وطلاق العبد الحررة تطليقتان، وعدتها ثلاث حيض - ثم قام الرسول، فقال أبى: إلى أين تذهب؟ فقال: أمرنى أن أتى القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله فأسألهم - فقال أبى: أقسمت عليك إلا ما رجعت إلى، فأخبرتني بما يقولان لك، قال: فذهب ثم رجعت فأخبره أنهما قالوا كما قال، وقال الرسول قالاً: قل له: ليس فى كتاب الله، ولا سنة من رسول الله، ولكن عمل به المسلمون.

وقال مالك: كان زيد بن أسلم من العلماء الذين يخشون الله، وكان ينبسط إلى، وكان يقول: ابن آدم اتق الله يحبك الناس، وإن كرهوا.

(١) انظر: (طبقات خليفة ٢٦٣، التاريخ الكبير ٣/٣٨٧، التاريخ ٢/٣٢، ٤٠، تاريخ الفسوى ١/٦٧٥، الجرح ٣/٥٥٤، الحلية ٣/٢٢١، ٢٢٩، تهذيب الكمال ٤٥١، تهذيب التهذيب ١/٢٤٨، تاريخ الإسلام ٥/٢٥١، تذكرة الحفاظ ١/١٣٢ - ١٣٣، تهذيب التهذيب ٣/٣٩٥، طبقات الحفاظ ٥٣، الخلاصة ١٢٦، سير أعلام النبلاء ٥/٣١٦).

مقدمة التحقيق ١١٧

قال أبو عمر: توفي زيد بن أسلم سنة ست وثلاثين ومائة فى عشر ذى الحجة، وفى هذه السنة استخلف أبو جعفر المنصور.

وكان على بن حسين بن على يتخطى الخلق إلى زيد بن أسلم، وكان نافع بن جبير يثقل ذلك عليه فرآه ذات يوم يتخطى إليه فقال: أنتخطى مجالس قومك إلى عبد آل عمر بن الخطاب؟ فقال على بن حسين: إنما يجالس الرجل من ينفعه فى دينه.

وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يدنى زيد بن أسلم ويقربه، ويجالسه، وحجب الأحوص الشاعر يوماً، فقال:

خليلى أبا حفص هل أنت مخبرى أفى الحق أن أقصى ويدنى ابن أسلما

فقال عمر: ذلك الحق.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن عمرو القاضى المالكى، قال: حدثنا محمد بن على، قال: حدثنا بن أبى شيبه، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الخزاعى، قال: أخبرنى زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: لما وضع مالك الموطأ جعل أحاديث زيد بن أسلم فى آخر الأبواب، فأتيته فقلت: أخرت أحاديث زيد بن أسلم جعلتها فى آخر الأبواب، فقال: إنها كالسراج تضىء لما قبلها.

لمالك عن زيد بن أسلم من مرفوعات الموطأ أحد وخمسون حديثاً:

منها مسندة ثلاثة وعشرون حديثاً، ومنها حديث منقطع: قصة معاوية مع أبى الدرداء تنمة أربعة وعشرين.

ومنها رسالة سبعة وعشرون حديثاً: من مراسيل سعيد بن المسيب واحد، ومن مراسيل عطاء بن يسار خمسة عشر، ومن مراسليه عن نفسه أحد عشر حديثاً.

* * *

زيد بن أبي أنيسة الجزري^(١)

وهو زيد بن أبي أنيسة، يكنى أبا سعيد. اختلف فى ولائه، فقيل: إنه مولى زيد بن الخطاب، أو لبني عدى.

وقيل مولى لبني كلاب، وقيل غير ذلك مما يطول ذكره، ولم يختلف أنه مولى، وقيل اسم أبي أنيسة زيد أيضاً والله أعلم.

فهو زيد بن زيد، وكان زيد بن أبي أنيسة من سكان الرها من عمل الجزيرة، ومات بالرها سنة خمس وعشرين ومائة فيما ذكر الواقدي والطبري وكان كثير الحديث، راوية للعلم، ثقة، صاحب سنة.

روى عنه مالك والثوري وجماعة من الجلة، وكان الثوري يثنى عليه، ويدعوه كثيراً بعد موته بالرحمة.

وقال البخاري عن عمرو بن محمد الناقد، عن عمرو بن عثمان الكلابي، قال: مات زيد بن أبي أنيسة سنة أربع وعشرين ومائة، وهو ابن ست وثلاثين سنة.

وقيل: ولد زيد بن أبي أنيسة سنة إحدى وتسعين، وتوفى سنة أربع وعشرين، وقيل: سنة خمس، وقيل: سنة ست، وقيل: سنة سبع، وقيل: سنة ثمان وعشرين ومائة؛ وقيل: توفى وهو ابن بضع وأربعين.

وقال محمد بن سعد: سمعت رجلاً من أهل حران يقول: مات سنة تسع عشرة ومائة.

قال أبو عمر: هو معدود فى أهل الجزيرة، وهو رهاوى.

* * *

(١) انظر: طبقات ابن سعد ٤٨١/٧، طبقات خليفة ٣١٩، التاريخ الكبير للبخاري ٣/٣٨٨، التاريخ الصغير للبخاري ١/٣٢١، الجرح والتعديل ٣/٥٥٦، تهذيب الكمال ٤٤٩، تذكرة الحفاظ ١/١٣٩، تهذيب التهذيب ٣/٣٩٧، ٣٩٨، الخلاصة ١٢٧، سير أعلام النبلاء ٦/٨٨، المغنى ١/٢٤٥.

زيد بن رباح

وهو زيد بن رباح مولى أدرم بن غالب بن فهر، هكذا قال البخارى، وقال ابن شيبه: قتل زيد بن رباح سنة إحدى وثلاثين ومائة.

قال أبو عمر: هو ثقة مأمون على ما حمل وروى، روى عنه مالك بن أنس وغيره.

* * *

زياد بن أبي زياد

وهو زياد بن أبي زياد، مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، يكنى أبا جعفر، واسم أبي زياد ميسرة، فيما ذكر البخارى.

وكان زياد هذا أحد الفضلاء العباد الثقات من أهل المدينة، يقال: إنه لم يكن فى عصره بالمدينة مولى أفضل منه، ومن أبى جعفر القارى، وولاؤهما جميعا واحد.

قال ابن وهب: سمعت مالكا يقول: كان زياد ابن أبى زياد عابدا، وكان يلبس الصوف، وكان يكون وحده، ولا يجالس أحدا، وكانت فيه لكنة.

وذكر العقيلي فى تاريخه الكبير، قال: أخبرنا يحيى بن عثمان، حدثنا حامد بن يحيى، حدثنا بكر بن صدقة، قال: وزياد بن أبى زياد، هو الذى يقول فيه جرير بن الخطمى، إذ اجتمعوا عند باب عمر بن عبد العزيز، فخرج الرسول، فقال: أين زياد ابن أبى زياد؟ فأذن له فقال جرير:

يا أيها القارئ المرخى عماته هذا زمانك إنى قد مضى زمنى
أبلغ خليفتنا إن كنت لاقيه أنا لدى الباب محبسون فى قرن

قال أبو عمر: قد روى من وجوه، أن هذا القول إنما قاله جرير لعون بن عبد الله بن عتبة، والله أعلم.

لمالك عن زياد بن أبي زياد، هذا من مرفوعات الموطأ، حديث واحد مرسل،
وآخر موقوف مسند.

* * *

زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني أبو عبد الرحمن^(١)

أصله من خراسان، ونشأته بها، ثم سكن مكة زماناً، ثم تحول منها إلى اليمن، فسكن عك. قال ابن عيينة: هو من العرب، وصحب الزهري إلى أرضه حين كتب عنه. قال ابن عيينة: وكان زياد بن سعد ثقة، قال: وكان لا يكتب إلا شيئاً يحفظه إذا كان قصيراً، وإن كان طويلاً لم يرض إلا الإملاء. قال: وقال لي زياد بن سعد: أنا لا أحفظ حفظك، أنت أحفظ مني؛ أنا بطيء الحفظ، فإذا حفظت شيئاً كنت أحفظ منك. قال ابن عيينة: وقال أيوب لزياد بن سعد: متى سمعت من هلال بن أبي ميمونة، ويحيى بن أبي كثير؟ فقال: سمعت منهما بالمدينة، قال: وكان زياد بن سعد خراسانياً.

وذكر ابن أبي حازم عن مالك: قال: حدثني زياد بن سعد وكان ثقة من أهل خراسان، سكن مكة، وقدم علينا المدينة، وله هيبة وصلاح.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن زياد بن سعد، فقال: ثقة. وكذلك قال يحيى بن معين: زياد بن سعد خراساني ثقة.

(١) انظر ترجمته في: (تاريخ يحيى برواية الدوري ١٧٨/٢، تاريخ الدارمي الترجمة ٢٥، ٣٣٩،
سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لابن المديني، الترجمة ١٥٢، علل أحمد ١/٣٢، ١٣٠،
٢٠٥، ٢٧٠، تاريخ البخاري الكبير ٣/الترجمة ١٢٠٧، المعرفة والتاريخ ١/٤٣٥، ٦٤٣، ٦٤٧،
١٣٨/٢، ٢٠٠، ٣٠٥، ٦٩٧، ٧٠١، تاريخ أبي زرعة الدمشقي ٤٣٦، الكنى للدولابي
٦٥/٢، الجرح والتعديل ٣/الترجمة ٢٤٠٨، مشاهير علماء الأمصار الترجمة ١١٥٠، ثقات ابن
شاهين الترجمة ٣٩٢، الجمع لابن القيسراني ١/١٤٦، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٩٨، تاريخ
الإسلام ٦/٦٦، تذكرة الحفاظ، ١/١٩٨، سير أعلام النبلاء ٦/٣٢٣، الكاشف ١/٣٣١، شرح
علل الترمذي ٣٤٣، تهذيب ابن حجر ٣/٣٦٩، خلاصة الخرجي ١/الترجمة ٢٢٠٣، تهذيب
الكمال ٢٠٤٨).

مقدمة التحقيق ١٢١

قال أبو عمر: أروى الناس عنه ابن جريج، وكان شريكه. ويقال: إن زياد بن سعد، كان أمياً لا يكتب، وفي خير ابن عيينة ما يدل على أنه كان يكتب، إلا أن أراد أنه كان يكتب له، فالله أعلم.

ومالك عنه في الموطأ من حديث النبي ﷺ ثلاثة أحاديث، أحدهما متصل مسند، والثاني مرسل عند أكثر الرواة، والثالث موقوف.

* * *

طلحة بن عبد الملك الأيلي

روى عنه مالك حديثاً واحداً مسنداً صحيحاً، وليس عند يحيى عن مالك.

وقد رواه القعنبي وأبو المصعب وابن بكير والتنيسي وابن وهب وابن القاسم وجماعة الرواة للموطأ؛ فكرهنا أن نخلى كتابنا من ذكره، لأنه أصل من أصول الفقه. وما أظنه سقط عن أحد من الرواة، إلا عن يحيى بن يحيى، فإن رأيتهم لأكثرهم، والله أعلم.

وقد رواه من غير رواية الموطأ، قوم جلة عن مالك، منهم: يحيى بن سعيد القطان وأبو نعيم وعبد الله بن إدريس وغيرهم.

وهو حديث يدور على طلحة بن عبد الملك الأيلي هذا، وهو ثقة مرضي، حجة فيما نقل؛ روى عنه مالك، وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. على أن عبيد الله بن عمر، قد لقي القاسم بن محمد وروى عنه.

* * *

محمد بن شهاب الزهري^(١)

(١) انظر: طبقات خليفة ٢٦١، التاريخ الكبير ٢٢٠/١، التاريخ الصغير ٣٢٠/١، تاريخ الفسوي ٦٢٠/١، الجرح والتعديل ٧١/٨، حلية الأولياء لأبي نعيم ٣٦٠/٣، ٣٨١، الشيرازي ٦٣، تهذيب الأسماء ٩٠/١، ٩٢، وفيات الأعيان ١٧٧/٤، تهذيب الكمال ١٢٦٨، تاريخ الإسلام ١٣٦/٥، تذكرة الحفاظ ١٠٨/١، ١١٣، ميزان الاعتدال ٤٠/٤، تهذيب التهذيب =

وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث ابن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى.

هكذا نسبه مصعب الزبيري وغيره، ليس في ذلك اختلاف. قال مصعب: وأمه من بنى الدئل بن عبد مناة بن كنانة.

قال أبو عمر: كنيته أبو بكر، وكان من علماء التابعين وفقهائهم، مقدم في الحفظ والإتقان، والرواية والاتساع، إمام جليل من أئمة الدين.

أدرك جماعة من الصحابة وروى عنهم، منهم: أنس بن مالك، وسهل بن سعد، وعبد الرحمن بن أزهر الزهري، وسنين أبو جميلة السلمى؛ ومنهم: عبد الله بن عمر فيما ذكره معمر عن ابن شهاب، أنه سمع منه حديثه في الحج مع الحجاج. وقيل: إنه سمع منه حديثين، وقيل: ثلاثة، وقد ذكرنا من صحح ذلك ومن نقاه في باب ابن شهاب عن سالم من هذا الكتاب.

وسمع ابن شهاب من جماعة أدركوا النبي ﷺ وهم صغار، مثل محمود بن ربيع، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وأبي الطفيل، والسائب بن يزيد، ونظرائهم.

وقد روى عن عمرو بن دينار، أنه ذكر عنده الزهري فقال: وأى شيء عنده؟ أنا لقيت جابراً ولم يلقه، ولقيت ابن عمر ولم يلقه، ولقيت ابن عباس ولم يلقه. فقدم الزهري مكة فقيل لعمرو: قد جاء الزهري، فقال: احملوني إليه، وكان قد أقعد، فحمل إليه، فلم يأت أصحابه إلا بعد هوى من الليل، فقيل له: كيف رأيت؟ فقال: والله ما رأيت مثل هذا القرشي قط.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، قال: قلت لابن شهاب: يا أبا بكر في حديث ذكره.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير،

مقدمة التحقيق ١٢٣

قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: جالست جابر بن عبد الله، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، فلم أر أحداً أنسق للحديث من الزهري.

حدثني خلف بن القاسم بن سهل الحافظ، قال: حدثنا أبو الميمون عبد الرحمن ابن عمر البجلي بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، قال: حدثنا أيوب بن سويد، عن الأوزاعي، قال: ما داهن ابن شهاب ملكاً من الملوك قط إذ دخل عليه، ولا أدركت خلافة هشام أحداً من التابعين أفقه منه.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا هشام بن خالد، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا سعيد ابن عبد العزيز، قال: سمعت مكحولاً يقول: ابن شهاب أعلم الناس. قال الوليد: وسمعت سعيد بن عبد العزيز يقول: ما ابن شهاب إلا بحر.

وحدثني خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الميمون، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن، قال: حدثنا ابن عياش، عن أبي بكر بن أبي مريم، قال: قلت لمكحول: من أعلم الناس؟ قال: ابن شهاب، قلت: ثم من؟ قال ابن شهاب.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا ابن البرقي، قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة، قال: سمعت سعيد بن عبد العزيز يقول عن مكحول قال: ما بقي على ظهرها أعلم بسنة ماضية من الزهري.

وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا ابن البرقي، قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة، قال: سمعت سعيد بن بشير يذكر عن قتادة، قال: ما بقي على ظهرها إلا اثنان: الزهري، وآخر؛ فظننا أنه يعني نفسه.

وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن

١٢٤ مقدمة التحقيق

جرير، قال: حدثت عن عبد العزيز بن عبد الله الأويسى، قال: حدثنى إبراهيم ابن سعد بن إبراهيم، عن أبيه قال: ما جمع أحد بعد رسول الله ﷺ، ما جمع الزهرى.

وذكر الحسن بن على الحلوانى فى كتاب المعرفة، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع، قال: حدثنى إبراهيم بن سعد، عن أبيه، قال: ما وعى أحد من العلم بعد رسول الله ﷺ، ما وعى ابن شهاب.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو مسلم، قال: حدثنا سفيان، قال: قال الهذلى: جالست الحسن، وابن سيرين، فما رأيت مثله يعنى الزهرى.

قال سفيان: كانوا يقولون ما بقى من الناس أحد أعلم بالسنة منه.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنى معن بن الوليد، قال: حدثنا جنادة بن محمد المرى، قال: حدثنا مخلد بن حسين، عن الأوزاعى، عن سليمان بن حبيب المحاربى، قال: قال لى عمر بن عبد العزيز: ما أتاك به الزهرى بسنده، فاشدد به يدك.

وأخبرنا عبد الرحمن بن مروان، قال: حدثنا الحسن بن يحيى القلزمى، قال: حدثنا حاتم بن سهل، قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا ابن مهدى، قال: حدثنا وهيب، قال: سمعت أيوب يقول: ما رأيت أحدًا أعلم من الزهرى، فقليل له: ولا الحسن؟ قال: ما رأيت أعلم من الزهرى.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى، عن وهيب، قال: سمعت أيوب يقول: ما رأيت أحدًا أعلم من الزهرى. فقال له صخر بن جويرية: ولا الحسن، فقال: ما رأيت أعلم من الزهرى.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنى أحمد، قال: حدثنا مروان بن محمد، قال: سمعت مالك بن أنس

يقول: أخذت بلجام بغلة الزهرى، فسألته أن يعيد على حديثا؟ فقال: ما استعدت حديثاً قط.

حدثنا عبد الله، حدثنا أحمد، حدثنا محمد، حدثنا الزبير بن أبى بكر، حدثنا إسماعيل بن أبى أويس، حدثنا مالك، قال: حدثنا ابن شهاب أربعين حديثاً، فتوهمت فى حديث منها فانتظرتة حتى خرج، ثم سألته وأخذت بلجام بغلته عن الحديث الذى شككت فيه؛ فقال: أو لم أحدثك؟ قلت: بلى ولكنى توهمت فيه، فقال: لقد فسدت الرواية، خلل لجام البغلة. فخليته ومضى.

أخبرنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أبو إسماعيل الترمذى، حدثنا أبو صالح، عن الليث بن سعد، قال: ما رأيت عالماً قط أجمع من ابن شهاب، ولا أكثر علماً، ولو سمعت ابن شهاب يحدث بالترغيب، لقلت: ما يحسن إلا هذا، وإن حدث عن الأنبياء وأهل الكتاب، قلت: لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن العرب والأنساب، قلت لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن القرآن والسنة، كان حديثه.

وذكر الحلوانى، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، قال: قلت لعراك بن مالك: من أفقه أهل المدينة؟ فقال أما أعلمهم بقضايا رسول الله ﷺ، وأبى بكر وعمر وعثمان، وأفقههم فقهاً، وأعلمهم بما مضى من أمر الناس فسهيد بن المسيب، وأما أغزرهم حديثاً، فعروة بن الزبير. ولا تشاء أن تفجر من عبيد الله بن عبد الله بجرأ، إلا فجرته. قال عراك: وأعلمهم عندى ابن شهاب؛ لأنه جمع علمهم جميعاً إلى علمه.

حدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا مروان، حدثنا أبو حاتم، حدثنا الأصمعى، حدثنا عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون، قال: سمعت ابن شهاب يقول: ما كتبت شيئاً قط، ولقد وليت الصدقة، فأتييت سالم بن عبد الله، فأخرج إلى كتاب الصدقة، فقرأه على فحفظته، وأتييت إلى أبى بكر بن حزم فقرأ على كتاب العقول فحفظته.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل،

١٢٦ مقدمة التحقيق

قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا الزبير بن أبي بكر، قال: حدثني إبراهيم ابن المنذر، عن عبد العزيز بن عمران، أن عبد الملك كتب إلى أهل المدينة يعاتبهم، فوصل كتابه في طومار، فقرأ الكتاب على الناس على المنبر، فلما فرغوا وافترق الناس، اجتمع إلى سعيد بن المسيب جلساؤه، فقال لهم سعيد: ما كان في كتابكم؟ فإننا نود أن نعرف ما فيه، فجعل الرجل منهم يقول فيه كذا وكذا، والآخر يقول: فيه كذا وكذا أيضاً. فلم يشتف سعيد فيما سأله عنه، فقال: لابن شهاب فقال: أحب يا أبا محمد أن تسمع كل ما فيه كاملاً؟ قال: نعم، قال: فأمسك فهذه والله هذا، كأنما هو في يده، فقرأه حتى أتى على آخره. قال: وقال ابن شهاب: ما استودعت قلبي شيئاً قط فنسيته.

أخبرنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا دحيم، حدثنا عبد الأعلى أبو مسهر، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، قال: كان سليمان ابن موسى يقول: إذا جاءنا العلم من الحجاز عن الزهري قبلناه، وإن جاءنا من العراق عن الحسن قبلناه، وإن جاءنا من الجزيرة عن ميمون بن مهران قبلناه، وإن جاءنا من الشام عن مكحول قبلناه. قال سعيد: كان هؤلاء الأربعة علماء الناس في خلافة هشام.

حدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن سعيد، قال: سمعت عبد الله بن جعفر أبا القاسم القزويني يقول: سمعت طاهر بن خالد بن نزار يقول: سمعت أبي يقول: سمعت القاسم بن مبرور يقول: سمعت يونس بن يزيد يقول: كان ابن شهاب إذا دخل رمضان، فإنما هو تلاوة القرآن، وإطعام الطعام. وكان ابن شهاب أكرم الناس، وأخباره في الجود كثيرة جداً، نذكر منها لمحة دالة:

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، حدثنا محمد ابن الحسن، حدثنا الزبير بن أبي بكر القاضي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: ما رأيت أنص للحديث من ابن شهاب، ولا رأيت أجود منه، ما كانت الدنانير والدراهم عنده، إلا بمنزلة البعر.

قال الزبير: وحدثني عبد الرحمن بن عبد الله الزهري، عن عمه موسى ابن عبد

مقدمة التحقيق ١٢٧

العزیز، قال: كان ابن شهاب إذا أبى أحد من أصحاب الحديث أن يأكل طعامه، حلف ألا يحدثه عشرة أيام.

وذكر ابن وهب عن مالك قال: قيل لابن شهاب: لو جلست إلى سارية تفتى الناس، قال: إنما يجلس هذا المجلس من زهد في الدنيا. وذكر الحلواني: حدثنا أبو صالح عن الليث، عن ابن شهاب أنه قال: ما استودعت قلبي شيئاً قط فنسيته.

قال الحلواني: وحدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا مطرف، قال: سمعت مالكا يقول: ما رأيت محدثاً فقيهاً إلا واحداً، قلت: من هو؟ قال: ابن شهاب.

وقال عبيد الله بن سعيد أبو قدامة: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: ما أحد أعلم بمحدث المدنيين من الزهري، وبعد الزهري يحيى بن أبي كثير، وليس مرسل أصح من مرسل الزهري، لأنه حافظ. وقال ابن المبارك: حديث الزهري عندنا كأخذ باليد. قال: ورأى الزهري أحب إلى من حديث أبي حنيفة.

قال أبو عمر: أخبار الزهري أكثر من أن تحوى في كتاب، فضلاً عن أن تجمع في باب، وإنما ذكرت منها هاهنا طرفاً دالاً على موضعه ومكانه من العلم، وإمامته وحفظه. وكان نقش خاتم الزهري: محمد يسأل الله العافية. ومما ينشد لابن شهاب يخاطب أخاه عبد الله:

أقول لعبد الله يوم لقيته وقد شد أحلاس المطى مشرقاً
تتبع خبايا الأرض وادع مليكها لعلك يوماً أن تجاب فترزقا

وقد روى أنه قالها لعبد الله بن عبد الملك بن مروان، وهي أبيات.

وولد رحمه الله سنة إحدى وخمسين، وقبل سنة ثمان وخمسين في آخر خلافة معاوية، وهي السنة التي توفيت فيها عائشة أم المؤمنين، وأبو هريرة. ومات رضي الله عنه سنة أربع وعشرين ومائة، في شهر رمضان ليلة سبع عشرة منه، وهو ابن ست وستين سنة، وذلك قبل موت هشام بعام. وقيل إنه مات وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. ودفن على قارعة الطريق ليدعى له. وكانت وفاته بضبعة له بناحية شغب وبدا؛ مرض

١٢٨ مقدمة التحقيق
هنالك وأوصى أن يدفن على قارعة الطريق، فدفن بموضع يقال له أدامى، وهى خلف
شغب وبدا، وهى أول عمل فلسطين، وآخر عمل الحجاز.
هذا كله قول الواقدي، ومصعب الزبيرى، والزبير بن بكار، والطبرى، وغيرهم.
دخل كلام بعضهم فى بعض، والله المستعان.

ولابن شهاب فى الموطأ رواية يحيى بن يحيى عن مالك، من حديث رسول الله
ﷺ، مائة حديث، وأحد وثلاثون حديثاً؛ منها متصلة مسندة اثنان وتسعون حديثاً،
وسائرهما منقطعة مرسله.

فأول المسند، ما رواه عن أنس بن مالك^(١)، وذلك خمسة أحاديث.

* * *

أبى الزبير المكي^(٢)

واسم أبى الزبير هذا، محمد بن مسلم بن تدرس مولى حكيم بن حزام، وقيل مولى
محمد بن طلحة، والأول أصح وأكثر؛ سكن مكة ومات بها سنة ثمان وعشرين ومائة
فى خلافة مروان بن محمد وهو ابن أربع وثمانين سنة، هذا قول الواقدي.

(١) انظر: ابن سعد ١٧/٧، طبقات خليفة ترجمة ٥٧٥، التاريخ الكبير ٢/٢٧، التاريخ الصغير
٢٠٩/١، المعارف ٣٠٨، الجرح ٢/٢٨٦، مشاهير الأمصار ترجمة ٢١٥، الاستيعاب ١٠٨،
طبقات الشيرازى ٥١، ابن عساكر ٣/٧٦، أسد الغابة ١/١٥١، تهذيب الأسماء ١/١٢٧،
نهاية الأرب ١٨/٢٢٣، تهذيب الكمال ١٢٤، تاريخ الإسلام ٣/٣٣٩، تذكرة الحفاظ ١/٤٢،
العبر ١/١٠٧، تذهيب التهذيب ١/٧٣، مرآة الجنان ١/١٨٢، البداية والنهاية ٩/٨٨، غاية
النهاية ترجمة ٨٠٣، تهذيب التهذيب ١/٣٧٦، الإصابة ١/٧١، النجوم الزاهرة ١/٢٢٤،
الخلاصة ٣٥، تهذيب ابن عساكر ٣/١٤٢، سير النبلاء ٣/٣٩٦.

(٢) انظر ترجمته فى: ابن سعد ٥/٤٨١، طبقات خليفة ٢٨١، التاريخ الكبير ١/٢٢١، تاريخ
الفسوى ٢/٢٢، الجرح ٨/٧٤، تهذيب الكمال ١٢٦٦، تاريخ الإسلام ٥/١٥٢، ميزان
الاعتدال ٤/٣٧، تذكرة الحفاظ ١/١٢٦، العبر ١/١٦٨، العقد الثمين ٢/٣٥٤، تهذيب
التهذيب ٩٠/٤٤٠، طبقات الحفاظ ٥٠ - ٥١، الخلاصة ٣٥٨، سير أعلام النبلاء ٥/٣٨٠.

مقدمة التحقيق ١٢٩

وقال على بن المديني: مات أبو الزبير قبل عمرو بن دينار بسنة. ومات عمرو بن دينار سنة ست وعشرين ومائة.

قال أبو عمر: كان أبو الزبير ثقة حافظاً، روى عنه مالك، والثوري، وابن جريج، والليث بن سعيد، وابن عيينة، وجماعة من الأئمة؛ وكان شعبة يتكلم فيه ولا يحدث عنه، ونسبه مرة إلى أنه كان يسيء صلاته، ومرة إلى أنه وزن فأرجع وهو عند أهل العلم مقبول الحديث، حافظ متقن، لا يلتفت فيه إلى قول شعبة.

قال معمر: ليتني لم أكن رأيت شعبة، جعلني أنى لا أكتب عن أبي الزبير ولا أحمل عنه، وخدعني.

وقال يحيى بن معين: أبو الزبير ثقة.

وقال أحمد بن حنبل: أبو الزبير ليس به بأس.

وروى هشيم عن الحجاج بن أرطاة، وابن أبي ليلي، عن عطاء، قال: كنا نكون عند جابر بن عبد الله فيحدثنا، فإذا خرجنا من عنده تذاكرنا حديثه، فكان أبو الزبير من أحفظنا للحديث.

حدثناه خلف بن القاسم، حدثنا ابن المفسر، حدثنا أحمد بن علي بن سعيد، حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هشيم، قال: حدثنا ابن أبي ليلي، والحجاج بن أرطاة، قالوا: قال عطاء فذكره.

وذكره عبد الرزاق قال: أنبأنا عمرو بن قيس، قال: كان عطاء بن أبي رباح وأصحابه إذا قدم جابر، قدموا أبا الزبير أمامهم ليحفظ لهم.

أخبرنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر البجلي، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: أخبرنا ابن أبي عمر، قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: ما نازع أبو الزبير عمرو بن دينار في حديث قط إلا زاد عليه أبو الزبير.

وأخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد ابن جرير، قال: حدثنا الحسن بن الصباح، قال: حدثنا سفيان عن أبي الزبير، قال: كان

١٣٠ مقدمة التحقيق
عطاء يقدمني إلى جابر فأتحفظ لهم الحديث، وكان عطاء ربما سئل عن شيء فيقول
للسائل: سل أبا الزبير.

لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي ﷺ ثمانية أحاديث متصلة مسندة.

* * *

محمد بن المنكدر^(١)

مدني تابعي، ثقة فاضل، وهو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بن عبد
العزى، ويقال: الهدير بن محرز بن عبد العزى بن عامر بن الحارث بن حارثة بن
سعد بن تيم ابن مرة القرشي التيمي، يكنى أبا عبد الله.

وقيل: يكنى أبا بكر، وأمه أم ولد، وكان من فضلاء هذه الأمة، وعبادها
وفقهاؤها، وخيارها. كان أهل المدينة يقولون: إنه كان مجاب الدعوة وكان مقلا،
وكان مع ذلك جوادا.

توفي بالمدينة سنة ثلاثين ومائة، أو إحدى وثلاثين ومائة، وذكر الأويسى، عن
مالك، قال: كان محمد بن المنكدر سيد القراء، وكان كثير البكاء عند الحديث،
وكنت إذا وجدت من نفسى قسوة آتية فأنظر إليه فأتعظ به، وأنتفع بنفسى أياما،
وكان كثير الصلاة بالليل.

قال أبو جعفر الطبري: كان محمد بن المنكدر ثقة، كثير الحديث، أمينا على ما
روى ونقل من أثر في الدين.

قال أبو عمر: لمالك عنه في الموطأ من حديث رسول الله ﷺ خمسة أحاديث،
منها أربعة مسندة، وواحد مرسل.

* * *

(١) انظر ترجمته في: طبقات خليفة ٢٦٨، التاريخ الكبير ٢١٩/١، التاريخ الصغير ٢٨٧/١،
٣٢/٢، المعارف ٤٦١، الجرح ٩٧/٨، حلية الأولياء ١٤٦/٣، ١٦٥، تهذيب الكمال ١٢٧٥،
تهذيب التهذيب ٤٧٣/٩، تاريخ الإسلام ١٥٥/٥، تذكرة الحفاظ ١٢٧/١، الخلاصة ٣٦٠،
سير أعلام النبلاء ٣٥٣/٥.

محمد بن يحيى بن حبان^(١)

لمالك عنه أربعة أحاديث مسندة صحاح.

وهو محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ، وقد ذكرنا جده هذا فى الصحابة بما يغنى عن ذكره هاهنا، ويكنى محمد بن يحيى بن حبان أبا عبد الله، وكان ثقة مأمونا على ما جاء به حجة فيما نقل، سكن المدينة، ومات بها، سنة إحدى وعشرين ومائة، وهو ابن أربع وسبعين سنة.

قال محمد بن عمر الواقدي كانت لمحمد بن يحيى بن حبان حلقة فى مسجد رسول الله ﷺ.

وكان يفتى، وكان مالك يثني عليه، ويصفه بالعلم والعبادة. قال يحيى بن معين: وقد سمع ابن عمر.

* * *

محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي^(٢)

وهو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي من أنفسهم يكنى أبا عبد الله، وكان من ساكني المدينة، وبها كانت وفاته فى سنة أربع وأربعين ومائة، فى خلافة أبى جعفر، وكان كثير الحديث.

روى عنه مالك وابن عيينة، والثورى، وجماعة من الأئمة، إلا أنه يخالف فى

(١) انظر ترجمته فى: ابن سعد ٤٤٩/٧، طبقات خليفة ٢٥٨، التاريخ الكبير ٢٦٥/١، تاريخ الفسوى ٣٨٩/١، الجرح ١٢٢/٨، ١٢٣، تهذيب الكمال ١٢٨٤، تهذيب التهذيب ٨/٤، تاريخ الإسلام ١٦٢/٥، العبر ١٥٣/١، تهذيب التهذيب ٥٠٧/٩، الخلاصة ٣٦٣، سير أعلام النبلاء ١٨٦/٥.

(٢) انظر ترجمته فى: تاريخ خليفة ٤٢٠، طبقات خليفة ٢٧٠، التاريخ الكبير ١٩١/١ - ١٩٢، الجرح ٣٠/٨، مشاهير الأمصار ١٣٣، الكامل ٥٢٨/٥، تهذيب الكمال ١٢٥١، ميزان الاعتدال ٦٧٣/٣ - ٦٧٤، العبر ٢٠٥/١، الوافى بالوفيات ٢٨٩/٤، تهذيب التهذيب ٣٧٥/٩ - ٣٧٧، الخلاصة ٣٥٤، سير أعلام النبلاء ١٣٦/٦.

١٣٢ مقدمة التحقيق
أحاديث فإذا خالفه في أبي سلمة الزهرى، أو يحيى بن كثير، فالقول قولهما عن أبي
سلمة عند أهل العلم بالحديث.

وقال يحيى بن معين: محمد بن عمرو بن علقمة أعلى من سهيل بن أبي صالح.

وقال يحيى القطان: محمد بن عمرو أحب إلى من ابن حرملة. وقال يحيى ابن معين
أيضاً: محمد بن عجلان أوثق من محمد بن عمرو. قال: لم يكونوا يكتبون حديث
محمد بن عمرو حتى اشتهاها أصحاب الإسناد فكتبوها.

قال أبو عمرو: محمد بن عمرو ثقة محدث، روى عنه الأئمة ووثقوه، ولا مقال
فيه إلا كما ذكرنا: أنه يخالف في أحاديث، وأنه لا يجرى بجرى الزهرى وشبهه،
وكان شعبة مع تعسفه وانتقاده الرجال يثنى عليه.

ذكر العقيلي، قال: حدثني محمد بن سعد الشاشي، قال: حدثنا محمد بن موسى
الواسطي، قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: قال شعبة: محمد بن عمرو أحب إلى
من يحيى بن سعيد الأنصاري في الحديث.

قال أبو عمرو: حسبك بهذا. ويحيى بن سعيد أحد الأئمة الجلة.

وقد روى ابن أبي مريم عن خاله موسى بن سلمة قال: أتيت عبد الله ابن يزيد
بن هرمز، فسألته أن يحدثني، فقال: ليس ذلك عندي، ولكن إن أردت الحديث،
فعليك بمحمد بن عمرو بن علقمة.

وقال أبو مسهر: سمعت مالك بن أنس يقول: أكثر محمد بن عمرو. وحدثنا عبد
الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، قال: سمعت يحيى ابن معين، يقول:
محمد بن عمرو بن علقمة ثقة.

قال أبو عمرو: لم يخرج مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة في موطئه حكماً،
واستغنى عنه في الأحكام بالزهرى ومثله، ولم يكن عنده إلا في عداد الشيوخ
الثقات، وإنما ذكر عنه في موطئه من المسند حديثاً واحداً.

* * *

محمد بن أبي أمامة

وهو محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف بن وهب الأنصاري، ولد أبوه أمامة على عهد رسول الله ﷺ سماه رسول الله ﷺ أسعد باسم جده أبي أمه أبي أمامة أسعد بن زرارة الأنصاري وكان أحد الثقباء، وأبوه سهل ابن حنيف جد محمد هذا من كبار الصحابة أيضًا.

وقد ذكرنا أبا أمامة بن سهل^(١) وأباه سهل بن حنيف^(٢)، وذكرنا أبا أمامة أسعد ابن زرارة جد أبي أمامة بن سهل لأمه كل هؤلاء في كتابنا في الصحابة.

وذكرنا هناك من أخبارهم ما يوقف به على مواضعهم ومنازلهم وأحوالهم. ومحمد بن أبي أمامة هذا من ثقات شيوخ أهل المدينة روى عنه مالك وغيره.

* * *

محمد بن أبي بكر الثقفي

وهو محمد بن أبي بكر بن عوف بن الرباح الثقفي، مدني. تابعي ثقة. روى عنه مالك بن أنس وغيره.

* * *

(١) انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٨٢/٥، طبقات خليفة ترجمة ٦٥٤، ٢١٧٦، المعرفة والتاريخ ٣٧٥/١، الكنى ١٤/١، مشاهير الأمصار ١٣٩، الاستيعاب ٨٢، ابن عساكر ٤٠٣/٢، أسد الغابة ٤٧٠/٣، تهذيب الكمال ١٨/٦، تهذيب الكمال ٩٤، تاريخ الإسلام ٧١/٤، العبر ١١٨/١، تلهيب التهذيب ٥٩/١، مرآة الجنان ٢٠٧/١، البداية والنهاية ١٩٠/٩، الخلاصة ٣٨، الإصابة ٩/٤، سير النبلاء ٥١٧/٣.

(٢) انظر ترجمته في: ابن سعد ١٥/٦، ٤٧١/٣، طبقات خليفة ٨٥، ١٣٥، تاريخ خليفة ١٩٨، التاريخ الكبير ٩٧/٤، المعارف ٢٩١، تاريخ الفسوى ٢٢٠/١، الاستبصار ٣٢٠، الاستيعاب ٦٦٢/٢، أسد الغابة ٤٧٠/٢، تهذيب الكمال ٥٥٧، تهذيب التهذيب ٢٥١/٤، الإصابة ٢٧٣/٤، الخلاصة ١٥٧، سير الأعلام ٣٢٥/٢.

محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري

أمه فاطمة بنت عمارة بن عمرو بن مخزوم، ويكنى أبا عبد الملك، وكان قاضيًا بالمدينة.

قال الواقدي: توفي محمد أبي بن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم سنة اثنتين وثلاثين ومائة، في دولة بني العباس، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، وتوفي أبوه أبو بكر^(١) سنة عشرين ومائة.

* * *

محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود

وهو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود بن نوفل بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي يكنى أبا الأسود يعرف ببيتيم عروة؛ لأنه كان يتيمًا في حجره. سكن المدينة، ثم سكن مصر في آخر أيام بني أمية وهو من جلة المحدثين بها، ثقة حجة فيما نقل.

قال يحيى بن معين: وهو أحب إلي من هشام بن عروة. قال مالك: كان أبو الأسود: محمد بن عبد الرحمن صاحب عزلة، وحج، وغزو، قال: وكان الناس أصحاب عزلة.

* * *

محمد بن عمارة الحزمي الأنصاري

وهو محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري.

* * *

(١) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٤٣٤٧ (٥٨٥/٢١)، تاريخ خليفة ٩٤، ٩٧، ٢١٨، طبقات ٨٩، التاريخ الكبير ٦/ترجمة ٢٤٧٨، الصغير ١/٦٥، ٨١، المعرفة ١/٣٣١، الجرح ٦/ترجمة ١٢٤٧، الاستيعاب ٣/١١٧٢، أسد الغابة ٤/٩٨، التجريد ١/ترجمة ٤٣٦٩، تهذيب التهذيب ٣/٩٦، تهذيب التهذيب ٨/٢٠، التقريب ٢/٦٨، الإصابة ٢/ترجمة ٥٨١٠، الخلاصة ٢/ترجمة ٥٢٧٦.

محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني

مدني، ثقة، توفي سنة تسع وثلاثين ومائة، لمالك عنه حديثان.

* * *

محمد بن عبد الرحمن أبو الرجال يكنى أبا عبد الرحمن

وإنما قيل له أبو الرجال، وغلب ذلك عليه، لولده كانوا عشرة رجالا، ذكورا، فكنى أبا الرجال: وهو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة ابن النعمان الأنصاري من بني مالك بن النجار وقد ذكرنا حارثة بن النعمان في كتابنا في الصحابة بما يغني، عن ذكره هاهنا.

وأم محمد هذا عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة بن عدس بن عبيد ابن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار أنصارية أيضا، تابعة ثقة وابنها أبو الرجال هذا مدني ثقة روى عنه مالك، وابن عيينة، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم، وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري.

ولأبي الرجال ابن محدث أيضا، يسمى حارثة بن أبي الرجال، وهو ضعيف فيما نقل، عن أبيه، وعن غيره وأما أبو الرجال فتقة.

* * *

موسى بن عقبة^(١)

تابعي، مدني، ثقة، وهو موسى بن عقبة بن أبي عياش - يكنى أبا محمد مولى الزبير بن العوام - كان الزبير قد أعتق جده أبا عياش. هكذا قال الواقدي وغيره.

(١) انظر ترجمته في: طبقات خليفة ٢٦٧، تاريخ خليفة ٤١١، تاريخ البخاري ٢٩٢/٧، التاريخ الصغير ٧٠/٢، الجرح ١٥٤/٨، الثقات ٢٤٨/٣، تهذيب الكمال ١٣٩٢، تذكرة الحفاظ ١٤٨/١، العبر ١٩٢/٤، الوافي بالوفيات ١٣٧/٢، الخلاصة ٣٩٢، سير أعلام النبلاء ١١٤/٦.

١٣٦ مقدمة التحقيق

وقال يحيى بن معين: موسى بن عقبة، مولى أم خالد بنت خالد بن سعيد ابن العاص.

وقد ذكرنا فى باب إبراهيم بن عقبة فى صدر كتابنا هذا فى نسبه وولائه ما هو أكثر من هذا، وسمع موسى بن عقبة من أم خالد بنت خالد بن سعيد ابن العاص، ورأى ابن عمر وسهل بن سعد، قال: حججت وابن عمر بمكة، عام حج نجدة الحرورى، ورأيت سهل بن سعد يتخطا حتى توكأ على المنبر، فسار الإمام بشيء.

وكان موسى بن عقبة من ساكنى المدينة، وبها توفى سنة إحدى وأربعين ومائة، قبل خروج محمد بن عبد الله بن حسن.

وكان مالك يثنى على موسى بن عقبة، وكان لموسى علم بالمغازى والسيرة، وهو ثقة فيما نقل من أثر فى الدين، وكان رجلاً صالحاً رحمه الله.

لمالك عنه من حديث رسول الله ﷺ فى الموطأ حديثان مسندان.

* * *

موسى بن ميسرة

وكان موسى بن ميسرة من فضلاء أهل المدينة، وكان مالك يثنى عليه، ويصفه بالفضل، وتوفى موسى بن ميسرة سنة ثلاث وثلاثين ومائة.

* * *

موسى بن أبى نهيم

وموسى هذا مدنى ثقة روى عنه مالك وغيره.

* * *

مسلم بن أبى مريم وهو مدنى ثقة

روى عنه مالك، وابن عيينة، وهيب بن خالد، ويحيى بن سعيد الأنصارى، وكان مالك يثنى عليه، ويقول: كان رجلاً صالحاً وكان يهاب أن يرفع الأحاديث لمالك

مقدمة التحقيق ١٣٧
عنه من حديث النبي ﷺ في الموطأ ثلاثة أحاديث أحدها لم يختلف الرواة عن مالك
في رفعه، والاثنتان جمهور رواته على توقيفهما: يحيى بن يحيى، وغيره، ورفع ابن
وهب أحدهما، ورفع بن نافع الآخر. وهما مرفوعان من غير رواية مالك من وجوه
صحاح كلها.

* * *

مخرمة بن سليمان

وهو مخرمة بن سليمان الوالبي، قتل يوم قديد، سنة ثلاثين ومائة، وهو ابن سبعين
سنة، وكان ثقة، وروى عنه جماعة من الأئمة.

* * *

المسور بن رفاعه بن أبي مالك القرظي

توفى المسور بن رفاعه هذا سنة ثمان وثلاثين ومائة.

* * *

نافع مولى عبد الله بن عمر^(١)

هو نافع بن جرجس.

قال أبو عمر: يكنى نافع أبا عبد الله. قال ابن معين: كان ديلميا، وقال غيره:
كان من أهل أبرشهر، وقيل كان أصله من المغرب، أصابه عبد الله ابن عمر في
غزاته، وكان ثقة، حافظا، ثبتا فيما نقل، وكانت فيه لكنة، وكان يلحن أيضا مع
ذلك لحنا كثيرا.

ذكر معاذ بن معاذ، عن ابن عون، قال: كانت في نافع لكنة، وذكر الواقدي

(١) انظر ترجمته في: تاريخ خليفة ٢٠٦، التاريخ الكبير ٨/٨٤، التاريخ الصغير ٢/٥٩، المعارف
٤٦٠، تاريخ الفسوى ١/٦٤٥، ٦٤٧، الجرح ٨/٤٥١، تهذيب الأسماء ٢/١٢٣، تذكرة
الحفاظ ١/٩٩، العبر ١/١٤٧، مرآة الجنان ١/٢٥١، البداية ٩/٣١٩، تهذيب التهذيب
١٠/٤١٢، طبقات الحفاظ ٤٠، الخلاصة ٤٠٠، سير أعلام النبلاء ٥/٩٥.

قال: حدثني نافع بن أبي نعيم، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وأبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي فروة، قالوا: كان كتاب نافع الذي سمع من عبد الله ابن عمر في صحيفة، فكنا نقرأها عليه، فنقول: يا أبا عبد الله، إننا قد قرأنا عليك فنقول: حدثنا نافع؟ فيقول: نعم، قال: وسمعت نافع ابن أبي نعيم، يقول: من أخبرك أن أحدا من أهل الدنيا قرأ عليه نافع فلا تصدقه، كان ألحن من ذلك.

قال أبو عمر: قد روينا عن سليمان بن موسى، قال: رأيت نافعا مولى ابن عمر يعلو عليه، ويكتب بين يديه، وذكر حماد بن زيد، عن عبيد الله بن عمر، أن عمر ابن عبد العزيز بعث نافعا إلى أهل مصر يعلمهم السنن، وكان مالك يقول: نشر نافع عن ابن عمر علما جما.

وقال ابن عيينة: أى حديث أوثق من حديث نافع. وقال يحيى بن معين: أثبت أصحاب نافع فيه مالك بن أنس، وهو عندي أثبت من عبيد الله بن عمر، وأيوب.

وقال يحيى بن سعيد القطان: أثبت أصحاب نافع أيوب، وعبيد الله، وابن جريج، ومالك. قال: وابن جريج أثبت في نافع من مالك.

قال أبو عمر: هؤلاء الثلاثة عبيد الله بن عمر، ومالك، وأيوب، أثبت الناس في نافع عند الناس، وابن جريج رابعهم، إلا أن القطان يفضلهم، وليس يلحق بهؤلاء الثلاثة في نافع عندهم إذا خالفوه.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الميمون، حدثنا أبو زرعة، قال: سمعت سليمان بن حرب يقول: قال يحيى، وعبد الرحمن بن مهدي عبيد الله، ومالك أثبت من أيوب في نافع ثم تعجب.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الميمون، حدثنا أبو زرعة، قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل: من أثبت في نافع؟ عبيد الله أو مالك أو أيوب، فقدم عبيد الله ابن عمر وفضله بقاء سالم والقاسم قلت له: فمالك بعده؟ قال: إن مالكا أثبت. قلت: فإذا اختلف مالك وأيوب، فتوقف وقال: ما يجترى على أيوب، ثم عاد في ذكر عبيد الله، ففضله وقال: شيخ من أهل البلد جليل، فقلت له: إنهم يتحدثون عن

مقدمة التحقيق ١٣٩

شعبة، قال: قدمت المدينة بعد موت نافع بسنة، ومالك يومئذ حلقة، أثبت ذلك؟ قال: نعم.

وقال الواقدي: مات نافع بالمدينة سنة سبع عشر ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك، وذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا أحمد بن صالح المصري، قال: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، قال: أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع قال: شهدت القاسم وسالما، وحضرت الصلاة، فقال كل واحد منهما لصاحبه: تقدم أنت أسن؛ فتدافعا حتى قدما نافعا. قال: وحدثنا بشر بن عمر، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: كنت إذا سمعت نافعاً يحدث حديثاً عن ابن عمر لم أبال إلا أسمع من غيره.

لمالك عنه في موطنه من حديث رسول الله ﷺ ثمانون حديثاً.

* * *

نعيم بن عبد الله المجرم

وهو نعيم بن عبد الله المجرم مولى عمر بن الخطاب، كان أبوه عبد الله يجرم المسجد إذا قعد عمر على المنبر، وقد قيل إنه كان من الذين كانوا يجرمون الكعبة، والأول أصح والله أعلم؛ لأنه كان مولى عمر، وكان يجرم له مسجد رسول الله ﷺ.

ونعيم أحد ثقات أهل المدينة، وأحد خيار التابعين بها، قال مالك: جالس المجرم أبا هريرة عشرين سنة. ذكره الحلواني في كتاب المعرفة، عن سعيد بن أبي مريم، عن مالك.

لمالك عن نعيم هذا في الموطأ ثلاثة أحاديث مسندة، ومن الموقوفات حديثان تنمة خمسة، وهي كلها عندنا صحاح مسندة، وكان نعيم يوقف كثيراً من حديث أبي هريرة مما يرفعه غيره من الثقات.

* * *

(١) صفوان بن سليم

وسليم أبوه مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، كان صفوان بن سليم من عبّاد أهل المدينة وأتقاهم لله عز وجل، ناسكاً، كثير الصدقة بما وجد من قليل وكثير، كثير العمل، خائفاً لله؛ يكنى أبا عبد الله، سكن المدينة، لم ينتقل عنها، ومات بها سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

ذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سمعت أبي يسأل عن صفوان بن سليم فقال: ثقة، من خيار عباد الله وفضلاء المسلمين.

ذكر أبو داود السجستاني قال: ذكر أحمد بن حنبل صفوان بن سليم، فقال: يستنزل بذكره القطر، وقال يحيى القطان: صفوان بن سليم أحب إليّ من زيد بن أسلم.

وقال أبو ضمرة أنس بن عياض: رأيت صفوان بن سليم - ولو قيل له إن الساعة غدا ما كان عنده مزيد.

وقال أحمد بن صالح: كان صفوان بن سليم أسود.

لمالك عن صفوان بن سليم من حديث النبي ﷺ في الموطأ سبعة أحاديث، منها حديثان مسندان، وخمسة أحاديث مرسلة.

* * *

صيفي

وهو صيفي بن زياد، يكنى أبا زياد مولى ابن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري رحمه الله.

(١) انظر ترجمته في: طبقات خليفة ٢٦١، تاريخ خليفة ٤٠٤، التاريخ الكبير ٣٠٧/٤، ٣٠٨، التاريخ الصغير ١٩/٢، تاريخ الفسوي ١٦٦/١، الجرح ٤٢٣/٤، الخلية ١٥٨/٣ - ١٦٦، تهذيب الكمال ٦٠٨، تهذيب التهذيب ٩٣/٢، تاريخ الإسلام ٢٦٢/٥، العبر ١٧٦/١، تهذيب التهذيب ٤٢٥/٤، طبقات الحفاظ ٥٤، الخلاصة ١٧٤، تهذيب ابن عساكر ٤٣٥/٦ - ٤٣٦، سير أعلام النبلاء ٣٦٤/٥ - ٣٦٥.

وقيل: صيفى هذا يكنى أبا سعيد، يقال فيه: مولى ابن أفلح، ويقال مولى أفلح مولى أبي أيوب الأنصارى، ويقال: مولى الأنصار، ويقال: مولى أبي السائب ومولى ابن السائب، والصواب قول من قال: مولى ابن أفلح، كنيته أبو زياد. وهو رجل من أهل المدينة، روى عنه مالك، وابن عجلان، وسعيد المقبرى، وسعيد بن أبي هلال، وابن أبي ذئب، وسعيد بن أبي هند، ولا أعلم له رواية إلا عن أبي السائب مولى هشام ابن زهرة.

* * *

صدقة بن يسار^(١)

وصدقة بن يسار هذا يعد فى أهل مكة، وكان من ساكنيها، وأصله الجزيرة؛ يقال: صدقة بن يسار الجزرى، ويقال: صدقة بن يسار المكى، وهو ثقة مأمون، سمع ابن عمر، وله عنه أحاديث صالحة، فهو من التابعين الثقات، وقد روى عن رجل، عن ابن عمر، وروى عن الزهرى أيضاً.

روى عنه شعبة، ومالك، وابن عيينة، وموسى بن عبيدة، وغيرهم، قال عبد الله ابن أحمد بن حنبل: حدثنى أبى، قال: حدثنا سفيان، قال: قلت لصدقة بن يسار: إن أناساً يزعمون أنكم خوارج، قال: كنت منهم، ثم إن الله عافانى. قال سفيان: وكان من أهل الجزيرة، قال عبد الله: وسمعت أبى يقول: صدقة بن يسار من الثقات، روى عنه شعبة.

* * *

(١) انظر ترجمته فى: (طبقات ابن سعد ٤٨٥/٥، تاريخ الدورى ٢٦٩/٢، طبقات خليفة ٢٨٢، علل أحمد ١٥٣/١، ١٩٩، تاريخ البخارى الكبير الترجمة ٢٨٧٢، المعرفة ليعقوب ٤٣٧/١، تاريخ أبى زرعة الدمشقى ٥١١، ٥٢٩، ١٦٧٨، الجرح والتعديل الترجمة ١٨٨٤، ثقات ابن حبان ٣٧٨/٤، ثقات ابن شاهين الترجمة ٥٧٥، سوالات البرقانى للدارقطنى الترجمة ٢٢٥، رجال صحيح مسلم لابن منجويه الورقة ٨٣، الجمع لابن القيسرانى ٢٢٥/١، الكاشف الترجمة ٢٤٠٨، تهذيب التهذيب ٩٢/٢، ميزان الاعتدال ٣٨٨٣٣/٢، تاريخ الإسلام ٢٦١/٥، إكمال مغلطاي الورقة ١٨٩، نهاية السؤل ١٤٧، تهذيب التهذيب ٤١٩/٤، التقريب ٣٦٦/١، تهذيب الكمال ١٥٥/١٣.

صالح بن كيسان^(١)

وصالح بن كيسان هذا يكنى أبا محمد، وقيل: يكنى أبا الحارث؛ واختلف فى نسبه وولائه، فقيل: هو من خزاعة، وقيل: هو مولى لبني عامر، أو بنى غفار، وقيل: مولى لأصبيغ، وقيل: مولى لدوس.

وقال الواقدي: حدثني عبد الله بن جعفر، قال: دخلت على صالح بن كيسان - وهو يوصى، فقال: أشهد أن ولائى لامرأة مولاة لآل معيقب الدوسى، فقال له سعيد بن عبد الله بن هرمز: ينبغى أن تكتبه، فقال: إنى لأشهدك، أنت شكاك وكان سعيد صاحب وضوء وشك فيه.

قال أبو عمر: كان صالح بن كيسان هذا من أهل العلم والحفظ والفهم، وكان كثير الحديث، ثقة، حجة فيما نقل؛ كان مع عمر بن عبد العزيز - وهو أمير على المدينة، ثم بعث إليه الوليد بن عبد الملك فضمه إلى ابنه عبد العزيز بن الوليد، وكان مسنا أدرك عبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وسمع منهما؛ ثم روى، عن نافع، وعن ابن شهاب كثيرا.

قال يحيى بن معين: صالح بن كيسان أكبر من الزهرى، قال: وقد سمع من ابن عمر، وابن الزبير.

وقال البخارى: أخبرنا إبراهيم بن موسى، حدثنا بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن ابن إسحاق، عن صالح بن كيسان، سمع ابن عمر فى الصرف.

وقال ابن عيينة، عن عمرو بن دينار: كان صالح بن كيسان من رجالنا عند الحسن بن محمد يعنى بالمدينة.

وروى معمر، وعمرو بن دينار، عن صالح بن كيسان، قال: اجتمعت أنا

(١) انظر ترجمته فى: طبقات خليفة ٢٦٣، التاريخ الكبير ٢٨٨/٤، الجرح ٤/٤١٠، تهذيب الكمال ٦٠٠، تهذيب التهذيب ٨٨/٢، تاريخ الإسلام ٨٢/٦، تذكرة الحفاظ ١/١٤٨ - ١٤٩، ميزان الاعتدال ٢/٢٩٩، تهذيب التهذيب ٤/٣٩٩٩، طبقات الحفاظ ٦٣، الخلاصة ١٧١، سير أعلام النبلاء ٥/٤٥٤.

مقدمة التحقيق ١٤٣

والزهري ونحن نطلب العلم، فقلنا: نكتب السنن، فكتبنا ما جاء، عن النبي ﷺ، ثم قال الزهري: نكتب ما جاء عن أصحابه، فإنه سنة؛ قال: قلت أنا: ليس بسنة فلا نكتبه، قال: فكتب ولم أكتب، فأنجح وضيعت.

وذكر الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: كنت أخرج مع صالح بن كيسان إلى الحج والعمرة، فكان ربما ختم القرآن مرتين في ليلة بين شعبي رحله، وصالح بن كيسان هو القائل: إن الله عز وجل جواد إذا أشار بشيء من الخير إلى أحد أئمه ولم ينقص منه شيئاً في كلام، قاله لصديقه عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وكان صديقاً له يشاوره في شيء، واختلف في وقت وفاته فقيل: كانت وفاته بالمدينة سنة أربعين ومائة.

وقال الواقدي: مات صالح بن كيسان بعد سنة أربعين ومائة، قبل مخرج محمد بن عبد الله بن حسن.

* * *

ضمرة بن سعيد المازني

وهو ضمرة بن سعيد المازني النجاري، من بني مازن بن النجار من الأنصار مدني ثقة، روى عنه مالك، وابن عيينة، وأبو أويس، وسليمان بن بلال، وغيرهم، لمالك عنه حديثان مسندان.

* * *

عبد الله بن دينار

وهو عبد الله بن دينار، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، يكنى عبد الرحمن وكان ثقة؛ روى عنه جماعة من الأئمة، منهم: مالك، وشعبة، والثوري، وابن عيينة، وغيرهم. سكن المدينة وتوفي بها سنة سبع وعشرين ومائة. هكذا ذكر الواقدي.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن أسامة بن عبد الرحمن بن أبي

السمح، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، قال: حدثنا خالد ابن نزار، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال مات عبد الله بن دينار، وابن أبي نجيح سنة إحدى وثلاثين ومائة.

لمالك عنه في الموطأ من حديث لرسول الله ﷺ ستة وعشرون حديثاً، وعن سليمان بن يسار حديثان، وعن أبي صالح حديثان.

* * *

عبد الله بن أبي بكر بن حزم^(١)

وهو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم الأنصاري، من بني مالك بن النجار، يكنى أبا محمد، وكان من أهل العلم، ثقة، فقيهاً، محدثاً، مأموناً، حافظاً، كان من ساكني المدينة، وبها كانت وفاته في سنة خمس وثلاثين ومائة، وهو ابن سبعين سنة، وقيل: سنة ست وثلاثين، وقال بعضهم: كانت وفاته في سنة ثلاثين ومائة، قال الواقدي: كانت لآل حزم حلقة في المسجد.

قال أبو عمر: روى عن عبد الله بن أبي بكر جماعة من الأئمة، مثل مالك، ومعمّر، والثوري، وابن عيينة، وغيرهم، وهو حجة فيما نقل وحمل، وكان أبوه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من جلة أهل المدينة وأشرفهم، وكان له بها قدر وجلالة؛ ولى القضاء لعمر بن عبد العزيز أيام إمرته على المدينة، ثم لما ولى الخلافة، ولاه المدينة؛ وكان لأبي بكر بنون، منهم: محمد بن أبي بكر، وعبد الله بن أبي بكر، وعبد الرحمن بن أبي بكر، وكلهم قد روى عنه العلم، وأجلهم عبد الله هذا، وكانت له ابنة تسمى: أمة الرحمن ابنة أبي بكر، واسم أبي بكر كنيته، وسنذكر وفاته وزيادة في الخبر عنه عند ذكر رواية ابنه عنه بعد هذا في هذا الكتاب، إن شاء الله.

وذكر ابن القاسم عن مالك قال: كان عبد الله بن أبي بكر من أهل العلم

(١) انظر ترجمته في: طبقات خليفة ٢٦٤، الجرح ١٧/٥، تهذيب الأسماء ١٩٥/٢ - ١٩٦، تهذيب الكمال ٦٦٩، تهذيب التهذيب ١٣٤/٢، تاريخ الإسلام ٢٦٤/٥، تهذيب التهذيب ١٦٤/٥، الخلاصة ١٩٢، سير أعلام النبلاء ٣١٤/٥ - ٣١٥.

والبصر؛ وروى أشهب عن مالك قال: أخبرني ابن غزيرة، أن ابن شهاب سأله، من بالمدينة يفتى؟ فأجابه فقال: ما فيهم مثل عبد الله بن أبي بكر، وما يمنع أن يرتفع إلا مكان أبيه أنه حى، وقد روى عنه ابن شهاب حديث مس الذكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة، هكذا يرويه أهل الحفظ والإتقان، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة، وقد اختلف فيه عن ابن شهاب، ولا يصح عنه فيه إلا ما ذكرت، وبالله التوفيق.

لمالك عنه فى الموطأ من حديث النبى ﷺ ستة وعشرون حديثاً، منها ثمانية عشر مسندة، منها اثنان، ظاهر أحدهما الانقطاع، وهو متصل، وذلك: حديث أبى بكر ابن عبد الرحمن، عن أم سلمة: «ليس بك على أهلك هوان». الحديث، والآخر صحيح الانقطاع، وهو حديث أبى سلمة، عن أم سليم، فى صدر النفساء قبل طواف الوداع بعد الإفاضة، وسائرهما متصلة مسندة، وثمانية مرسلة، منها ثلاثة عن أبيه، وخمسة من مراسلاته عن نفسه.

* * *

عبد الله بن عبد الرحمن بن محمر أبو طوالة

وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم، أبو طوالة الأنصارى، سمع أنس ابن مالك، وروى عنه، وروى عن كبار التابعين وولى القضاء بالمدينة فى أيام ولاية أبى بكر بن محمد بن عمرو من حزم عليها.

وهو من ثقات أهل المدينة، روى عنه جماعة من أئمة أهل الحديث، منهم: مالك وابن عيينة، والثورى، وزهير بن معاوية والدراوردى، وإسماعيل بن جعفر، وسليمان ابن بلال، وزائدة، وخالد بن عبد الله الواسطى.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا أحمد ابن إسحاق بن واضح، حدثنا سعيد بن أسد، حدثنا أصبغ الفرج، حدثنا ابن وهب، حدثنى مالك، قال: كان عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر. رجلاً صالحاً، وكان قاضياً فى خلافة سليمان، وعمر بن عبد العزيز، وكان يسرد الصيام، وكان يحدث

١٤٦ مقدمة التحقيق
حديثاً حسناً، وكان يدخل على الوالى فينصحه ولا يرفق به. ويكلمه فى الأمر كله
من الحق قال مالك: وغيره من الناس يفرق أن يضرب.

قال أبو عمر: لمالك عنه فى الموطأ: ثلاثة أحاديث، أحدها عند يحيى مرسل، وهو
متصل من وجوه من راوية مالك وغيره، والثانى متصل مسند، لا خلاف عن مالك
فى اتصاله والثالث مرسل، لم يختلف رواة مالك فى إرساله.

* * *

أبو الزناد عبد الله بن ذكوان^(١)

قال أبو عمر: أبو الزناد لقب غلب عليه، وكنيته أبو عبد الرحمن، لا يختلفون فى
ذلك؛ وهو عبد الله بن ذكوان، وذكوان أبوه مولى رملة ابنة شيبه بن ربيعة بن عبد
شمس بن عبد مناف؛ وكانت رملة هذه تحت عثمان ابن عفان، وقيل: هو مولى
عائشة بنت عثمان، وقيل: مولى عثمان؛ ويقال: إن ذكوان أبا أبى الزناد، كان أخوا
أبى لؤلؤة قاتل عمر بن الخطاب - بولادة العجم، هكذا قال الواقدي، ومصعب
الزبيرى، والطبرى.

وأخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: أخبرنا أحمد بن سعيد، قال: أخبرنا أبو مسلم
صالح بن أحمد بن عبد الله بن صالح، قال: قال أبى: أبو الزناد من رهط أبى لؤلؤة،
كانت بينهم قرابة، قال: وكان أحد مفتى أهل المدينة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير،
حدثنا مصعب بن عبد الله، قال: كان أبو الزناد فقيه أهل المدينة، وكان صاحب
كتاب وحساب؛ وكان كاتباً لعبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب،
وكاتباً أيضاً لخالد بن عبد الملك بن الحارث بن الحكم بالمدينة؛ قال: وقدم على هشام

(١) انظر ترجمته فى: طبقات خليفة ٢٥٩، التاريخ الكبير ٨٣/٥، التاريخ الصغير ٢٧/٢، الجرح
٤٩/٥، تهذيب الكمال ٦٧٩، تهذيب التهذيب ١٤٢/٢، تاريخ الإسلام ٢٦٥/٥، ميزان
الاعتدال ٤١٨/٢ - ٤٢٠ تهذيب التهذيب ٢٠٣/٥، الخلاصة ١٩٦، تهذيب ابن عساكر
٢٧٩/٧، ٢٨٠ سير أعلام النبلاء ٤٤٥/٥.

ابن عبد الملك - بحساب ديوان المدينة، فجالس هشاماً مع ابن شهاب، فسأل هشام، ابن شهاب: فى أى شهر كان عثمان يخرج العطاء فيه لأهل المدينة؟ فقال: لا أدرى؛ فقال أبو الزناد: كنا نرى أن ابن شهاب لا يسأل عن شىء إلا وجد عنده علمه، قال أبو الزناد: فسألنى هشام، فقلت: فى المحرم؛ قال هشام لابن شهاب: يا أبا بكر، هذا علم قد أفدته اليوم؛ فقال ابن شهاب: مجلس أمير المؤمنين أهل أن يفاد منه العلم؛ قال مصعب: وكان أبو الزناد معاديا لربيعة بن أبى عبد الرحمن، قال: وكان أبو الزناد وربيعة فقيهى أهل المدينة فى زمانهما، وذكر الحلوانى فى كتاب المعرفة عن ابن أبى مريم، عن الليث، عن عبد ربه بن سعيد.

قال: رأيت أبا الزناد دخل مسجد رسول الله ﷺ ومعه من الأتباع مثل ما مع السلطان من بين سائل عن حديث، وبين سائل عن فقه، وبين سائل عن فريضة، وبين سائل عن شعر؛ قال: وحدثنا على بن المدينى، حدثنا سفيان بن عيينة، قال: سألت سفيان الثورى، قلت له: كيف رأيت أبا الزناد؟ قال: أو كان ثم أمير غيره؟!

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أبو الميمون، حدثنا أبو زرعة، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أبو الزناد أعلم من ربيعة، فقلت لأحمد: حديث ربيعة كيف هو؟ قال: ثقة، وأبو الزناد أعلم منه.

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا سليمان ابن أبى شيخ، قال: ولى عمر بن عبد العزيز أبا الزناد بيت مال الكوفة.

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنى أبى، حدثنا ابن عيينة، عن ابن شبرمة، قال: كان الشعبى يقول لأبى الزناد: جئت بها زيوفاً وتذهب بها جهاداً.

وقال المدائنى: كان خالد بن عبد الملك بن الحارث بن الحاكم قد ولى أبا الزناد المدينة، فقال على بن الجون الغطفانى:

رأيت الخير عاش لنا فعشنا وأحيانى مكان أبى الزناد
وسار بسيرة العمرين فىنا نعدل فى الحكومة واقتصاد

١٤٨ مقدمة التحقيق

وقال الواقدي: سمعت مالك بن أنس يقول: كانت لأبي الزناد حلقة على حدة في مسجد رسول الله ﷺ.

قال الواقدي: مات أبو الزناد فجأة في مغتسله ليلة الجمعة لسبع عشرة خلعت من شهر رمضان سنة ثلاثين ومائة، وهو ابن ست وستين.

وقيل: توفي أبو الزناد سنة إحدى وثلاثين ومائة - وهو ابن أربع وستين.

وقال الطبري: كان أبو الزناد ثقة، كثير الحديث، فصيحاً، بصيراً بالعربية، كاتباً، حاسباً، فقيهاً، عالماً، عاقلاً، وقد ولي خراج المدينة.

قال أبو عمر: لمالك عنه في الموطأ أربعة وخمسون حديثاً مسندة ثابتة صحاح متصلة.

* * *

عبد الله بن الفضل

قال ابن البرقي: هو عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، يروي عن نافع، عن جبير بن مطعم، والأعرج.

وقال غيره: هو عبد الله بن الفضل بن عبد الرحمن بن ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب بن هاشم.

وهكذا ذكره أبو داود قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا سليمان ابن داود الهاشمي قال: حدثنا ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل بن عبد الرحمن بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم.

قال أبو عمر: عبد الله بن الفضل الهاشمي هذا مشهور بالرواية، ثقة، روى عنه مالك وزياد بن سعد، وموسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق، وأبو أويس، إلا أنني لم أحده في كتب نساب قريش: مصعب الزبيري، والعدوي. فمن رواية مالك، وزياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل هذا، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس - حديث: «الأيام أحق بنفسها من وليها».

وروى عنه أبو أويس، عن نافع بن جبير أيضاً، عن ابن عباس مرفوعاً - حديث «المقتول يأتي يوم القيامة ملبياً قاتله، تشخب أوداجه»^(١) الحديث.

وروى عنه موسى بن عقبة، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي - مرفوعاً في رفع اليدين في الصلاة مع كل خفض ورفع.

وروى عنه محمد بن إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن جعفر بن عمرو بن أمية خبيراً ونسبه محمد بن إسحاق - كما ذكر ابن البرقي، وجعل البخاري عبد الله بن الفضل الهاشمي الذي روى عنه أبو أيس، ومالك، وزباد ابن سعد - غير عبد الله ابن الفضل الهاشمي الذي روى عنه موسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق، وقال العقيلي: هما عندي واحد.

قال أبو عمر: هو عندي كما قال العقيلي، والله أعلم.

* * *

عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان

هكذا قال مالك: مولى الأسود بن سفيان، وروى عنه أبو أويس، فقال عبد الله ابن يزيد مولى الأسود بن عبد الأسد المخزومي.

وروى عنه عبد الرحمن بن إسحاق، فقال: عن عبد الله بن يزيد مولى آل سفيان ابن عبد الأسد، فالصواب ما قاله مالك، وهو مولى الأسود بن سفيان ابن عبد الأسد ابن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وكان لعبد الأسد ثلاثة بنين: عبد الله - وهو أبو سلمة زوج أم سلمة رضيت الله عنها وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما فيه كفاية، والأسود بن عبد الأسد، قتل يوم بدر كافرًا قتله حمزة، وسفيان بن عبد الأسد - قال العدوي: وكان له قدر، ولسفيان هذا ابن يسمى الأسود بن سفيان، وكان لهم بنون لهم قدر وهم موالى عبد الله بن يزيد هذا شيخ مالك؛ والذي قاله مالك وعبد الرحمن بن إسحاق فيه هو الصواب عند أهل العلم بالنسب، والله أعلم. وما قاله أبو أويس فليس بمنكر، لأنه نسب الأسود إلى جده، وعبد الله بن يزيد هذا ثقة حجة فيما نقل.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٣٧٢/١٠، عن ابن عباس.

١٥٠ مقدمة التحقيق

ذكر العقيلي: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سألت أبي عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، فقال: ثقة، وسألت عنه يحيى بن سفيان، فقال: ثقة، حدث عنه مالك، والليث بن سعد.

قال أبو عمر: لمالك عنه من مرفوعات الموطأ خمسة أحاديث شركه في أحدها أبو النضر.

* * *

عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك الأنصاري المهاوي

وعبد الله هذا مدني تابعي ثقة، روى عنه مالك وعبيد الله بن عمر، وقد ذكرنا نسبه عند ذكر جده جابر بن عتيك في كتاب الصحابة.

* * *

عبد الله بن أبي حسين المكي

وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل ابن عبد مناف القرشي النوفلي، من أهل مكة، كبير ثقة، فقيه عالم بالمناسك. روى عنه مالك، والثوري، وابن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، وروى عنه من الكبار: أبو إسحاق السبيعي الكوفي حديث: «تصل من قطعك، وتعطى من حرمك، وتعفو عمن ظلمك».

وهو ثقة عند الجميع، كان أحمد بن حنبل يثنى عليه. وقال البخاري: سمع نوفل ابن مساحق، ونافع بن جبير. قال سعيير ابن الخمس: سمعت عبد الله بن حسن، يقول: ما أحد أعلم بالمناسك من ابن أبي حسين.

* * *

عبيد الله بن أبي عبد الله الأغر

. وعبيد الله هذا أحد ثقات أهل المدينة، روى عنه مالك، وموسى بن عقبة،

مقدمة التحقيق ١٥١

وغيرهما، وأبوه أبو عبد الله الأغر، اسمه سلمان: مولى جهينة يقال: أصلهم من أصبهان، وهو من ثقات تابعي أهل المدينة، يروى عن أبي هريرة وأبي سعيد، روى عنه ابن شهاب وغيره.

* * *

عبيد الله بن عبد الرحمن

وهو عبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب بن عمير، مدني ثقة.

* * *

عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة الأنصاري المازني

مدني ثقة، روى عن مالك، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ولا بن عيينة، لمالك عنه في الموطأ - خمسة أحاديث، منها: ثلاثة مسندة، واثنان مرسلان، أحدهما عن سليمان بن يسار، والآخر عن نفسه.

* * *

عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق

يكنى أبا محمد رضى الله عنهم

قال مصعب الزبيري: أمه قرية ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وقال غيره: أمه أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وكان من خيار المسلمين.

قال أبو عمر: كان عبد الرحمن بن القاسم هذا فقيها جليلا منتظما بالمدينة ثقة حجة فيما نقل، كان نقش خاتمه: عبد الرحمن بن القاسم، وكان أيوب السختياني يجله ويعظمه، وكان إذا كتب إليه بدأ به، وكان يحيى بن سعيد الأنصاري يحدث عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا»^(١)،

(١) أخرجه البخاري ٢٨٧/٨ كتاب الحدود باب قول الله ﷻ ﴿وَالسَّارِقُ﴾... إلخ عن عائشة. وأبو داود برقم ٤٣٨٤، ١٣٤/٤ عن عائشة. وأحمد ٣٦/٦ عن عائشة. والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٤/٨ كتاب السرقة، باب ما يجب فيه القطع عن عائشة.

١٥٢ مقدمة التحقيق

فنهاه عبد الرحمن بن القاسم عن رفعه، وقال: إنها لم ترفعه، فترك يحيى الرفع فيه إلى أن مات إجلالا له.

وقال البخارى: حدثنا على بن المدينى، عن ابن عيينة، أخبرنا عبد الرحمن ابن القاسم - وكان أفضل أهل زمانه - أنه سمع أباه القاسم بن محمد - وكان أفضل أهل زمانه - وقال ابن عيينة: مات الزهري سنة أربع وعشرين قبل عبد الرحمن بن القاسم.

قال أبو عمر: يعنى أن عبد الرحمن بن القاسم توفى بعد الزهري فى عام واحد سنة أربع وعشرين، وكان لعبد الرحمن بن القاسم ابن يسمى عبد الله بن عبد الرحمن ابن القاسم، ولى قضاء المدينة أيام حسن بن زيد، وابنه محمد ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم، ولى قضاء المدينة للمأمون، والمأمون بخراسان، وقيل كانت وفاة عبد الرحمن بن القاسم سنة ست وعشرين ومائة، وقيل سنة إحدى وثلاثين ومائة. ماللك عنه عشرة أحاديث، أحدها مرسل، وسائرهما مسندة.

* * *

عبد الرحمن بن حرمة بن عمرو الأسلمى

أبو حرمة مدنى صالح الحديث، ليس به بأس، روى عنه مالك، وابن عيينة، وغيرهما من الأئمة، ولم يكن بالحافظ، وكان يحيى القطان يغمزه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن حرمة قال: كنت سيع الحفظ، فسألت سعيد بن المسيب فرخص لى فى الكتاب.

قال أبو عمر: لحرمة والد عبد الرحمن هذا صحبة ورواية، وقد ذكرناه فى كتابنا فى الصحابة بما يغنى عن ذكره هاهنا.

وتوفى عبد الرحمن بن حرمة فى خلافة أبى العباس السفاح، وقيل سنة خمس وأربعين ومائة.

لمالك عن عبد الرحمن بن حرملة هذا فى الموطأ من حديث النبى ﷺ خمسة
أحاديث، أحدها متصل، والأربعة مرسله.

* * *

عبد الرحمن بن أبى عمرة الأنصارى

هكذا قال فيه مالك: عبد الرحمن بن أبى عمرة - نسبة إلى جده وهو عبد الرحمن
ابن عبد الله بن أبى عمرة الأنصارى، مدنى ثقة؛ يروى عن القاسم بن محمد، وعن
عمه عبد الرحمن بن أبى عمرة؛ وله رواية عن أبى سعيد الخدرى وما أظنه سمع منه
ولا أدركه، وإنما يروى، عن عمه عنه؛ يروى عنه مالك، وعبد الله بن خالد أخو
عطاف بن خالد، وابن أبى الموالى، وغيرهم؛ وأما عمه عبد الرحمن بن أبى عمرة،
فمن كبار التابعين بالمدينة، يروى عن عثمان ابن عفان، وأبى هريرة، وزيد بن خالد
الجهنى، وغيرهم؛ روى عنه إسحاق ابن عبد الله بن أبى طلحة، ومحمد بن إبراهيم
ابن الحرث التيمى، وعبد الله ابن عمرو بن عثمان، وغيرهم؛ لأبيه أبى عمرة صحبة،
وقد ذكرناه فى كتاب الصحابة، وذكرنا نسبه، والاختلاف فى اسمه فى باب الباء،
وفى باب الكنى، والحمد لله.

* * *

عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصارى أخو يحيى بن سعيد

لمالك عنه ثلاثة أحاديث، أحدها مرسل؛ وهو عبد ربه بن سعيد بن قيس ابن
عمرو بن سهل بن ثعلبة الأنصارى، لجده قيس بن عمرو صحبة، وقد ذكرناه ونسبناه
فى كتاب الصحابة. ويقال عبد ربه بن سعيد بن قيس بن أبى قيس فهد بن خالد،
والأول أصح.

وتوفى عبد ربه بن سعيد بن قيس سنة تسع وثلاثين ومائة، وقيل: سنة إحدى
وأربعين ومائة، وكان ثقة مأموناً، روى عنه مالك، وشعبة، وجماعة من الأئمة.

* * *

عبد الحميد بن سهيل

ويقال: عبد الحميد، يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل: يكنى أبا وهب وهو عبد الحميد ابن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني، سمع سعيد ابن المسيب، وعثمان بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، روى عنه مالك بن أنس، وابن عيينة، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وهو ثقة حجة عندهم فيما نقل.

لمالك عنه في الموطأ حديث واحد، اختلف على مالك في اسم هذا الرجل، فقال يحيى بن يحيى صاحبنا عنه فيه عبد الحميد، وتابعه ابن نافع، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وروى بعض أصحاب ابن عيينة، عن ابن عيينة عنه حديثه هذا، فقال فيه عبد الحميد، كما قال يحيى، وابن نافع، والتنيسي. وقال جمهور رواة الموطأ، عن مالك فيه: عبد الحميد، وهو المعروف عند الناس، وكذلك قال فيه الدراوردي، وسليمان بن بلال، عنه في هذا الحديث، وابن عيينة في غير هذا الحديث، ونسبه مالك، والدراوردي، وسليمان بن بلال في حديثه هذا فقالوا فيه: عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف.

ونسبه غيرهما فقال فيه: عبد الحميد بن سهيل بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عوف، والقول فيه قول مالك ومن تابعه.

قال أبو عمر: سهيل والد عبد الحميد هذا هو الذي تزوج الثريا بنت عبد الله بن الحارث بن أمية الأصغر بن عبد شمس بن عبد مناف، وفيه يقول عمر ابن أبي ربيعة:

أيها المنكح الثريا سهيلا عمرك الله كيف يلتقيان
هي شامية إذا ما استقلت وسهيل إذا استقل يمان

وأول هذا الشعر:

أيها الطارق الذي قد عناني بعدما نام سائر الركبان

زار من نازح بغير دليل يتخطى إلى حتى أتانى

وقد قالت طائفة من أهل العلم: بالنسب والخبر إن سهيلا الذى تزوج الثريا، وذكره عمر بن أبى ربيعة فى شعره هذا، هو سهيل بن عبد العزيز بن مروان، قالوا: إنها حملت إلى مصر، وكانت معه بمصر، قالوا: ولم يكن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف بمصر. وقال الزبير بن بكار، وهو قول طائفة من أهل النسب: تزوج الثريا بنت عبد الله بن الحارث بن أمية الأصغر بن عبد شمس أبو الأبيض سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، وأمه مجد بنت يزيد ابن سلامة الحميرى، وابنه عبد المجيد روى عنه مالك وغيره الحديث. كذا قال الزبير عبد المجيد بالجيم.

قال الزبير: والثريا هذه هى مولاة الغريض، وخالف الزبير غيره فقال: هى الثريا بنت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن الحارث بن أمية الأصغر.

وذكر عمر بن شبة أن الثريا هذه هى بنت على بن عبد الله بن أمية الأصغر، وقال: بما ذكره عمر بن شبة طائفة من أهل العلم بالنسب، ولعبد الله بن الحارث بن أمية الأصغر بنون كثير منهم: على الأكبر، وعلى الأصغر، ولم يختلف فى أن الثريا هذه هى التى ذكرها عمر بن أبى ربيعة فى شعره، ولا اختلف فى أنها من ولد عبد الله بن الحارث بن أمية الأصغر، وبنو أمية الأصغر يعرفون بالعبلات.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد ابن عمر ابن على، قال: حدثنا على بن حرب، قال: حدثنا سفيان، عن عبد المجيد بن سهيل ابن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، «أن مجوسيا دخل على النبى ﷺ وقد أعفى شاربه، وأحفى لحيته، فقال: من أمرك بهذا؟ قال: أمرنى ربي، قال: لكن ربي أمرنى أن أحفى شاربى وأعفى لحيتى»^(١).

هكذا قال على بن حرب، عن سفيان بن عيينة: عبد المجيد.

وهو الصواب فى اسم هذا الرجل، وكذلك ذكره البخارى، والعقيلي فى باب

(١) ذكره فى الكنز رقم ١٧٢٤٨ وعزاه السيوطى لابن سعد، عن عبد الله. وابن سعد فى

الطبقات، عن عبيد الله بن عبد الله، عن النبى ٤٤٩/١.

عبد المجيد، ومن قال فيه عبد الحميد فقد غلط والله أعلم.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة، قال: حدثنا القعنبى، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع سعيد بن المسيب، يحدث أن أبا هريرة، وأبا سعيد الخدرى، حدثاه «أن رسول الله ﷺ بعث أخوا بنى عدى الأنصارى واستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله ﷺ: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله ﷺ: لا تفعلوا؛ ولكن مثلاً بمثل، أو يبعوا هذا واشتروا بتمنه من هذا، وكذلك الميزان».

وأخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، فذكره بإسناده مثله سواء. فاتفق ابن عيينة، وسليمان بن بلال، والدراوردى فيه على عبد المجيد، وكذلك قال جمهور رواة الموطأ، عن مالك فيه: عبد المجيد، وهو الحق الذى لا شك فيه إن شاء الله.

* * *

عبد الكريم بن مالك الجزرى

لمالك عنه حديث واحد، وعبد الكريم بن مالك هذا يكنى أبا سعيد، يقال: مولى قيس غيلان، وقيل: مولى بنى أمية، وقيل: مولى محمد بن مروان ابن الحكم، وهذا هو الصحيح، إن شاء الله.

كان عبد الكريم هذا أصله من اصطخر، فانتقل إلى حران وسكنها إلى أن مات بها سنة سبع وعشرين ومائة، وهو معدود فى أهل الجزيرة نسبة إلى البلدة، وهو ابن عم نخصيف الجزرى لحاء، وكان عبد الكريم هذا ثقة مأمونا محدثا كثير الحديث، روى عنه جماعة من الأئمة، منهم: شعبة، ومالك، والثورى، وابن عيينة، ويروى أنه رأى أنس بن مالك، رواه عبد الله بن جعفر الرقى، عن عبيد الله بن عمرو الرقى،

مقدمة التحقيق ١٥٧

عن عبد الكريم الجزرى، قال: رأيت أنس بن مالك يطوف بالبيت وعليه ثوب خز. وقال الثورى: ما رأيت أفضل منه! كان يحدثنا بالشىء لا يوجد إلا عنده، فلا نعرف ذلك فيه.

وقال ابن عيينة: عبد الكريم الجزرى ثقة رضى لا يقول إلا حدثنا أو سمعت، وقال على بن المدينى ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل: عبد الكريم الجزرى ثقة.

* * *

عبد الكريم بن أبى المخارق

واسم أبى المخارق طارق، وقيل: قيس هو أبو أمية البصرى، لقيه مالك بمكة فروى عنه؛ له عنه فى الموطأ من مرفوع الأثر حديث واحد فيه ثلاثة أحاديث مرسله، تتصل من غير روايته، وتستند من وجوه صحاح؛ وعبد الكريم هذا ضعيف، لا يكتلف أهل العلم بالحديث فى ضعفه، إلا أن منهم من يقبله فى غير الأحكام خاصة ولا يحتج به على حال؛ ومن أجل من جرحه أطرحه أبو العالية وأيوب السختيانى - تكلم فيه مع ورعه، ثم شعبة، والقطان، وأحمد بن حنبل، وعلى بن المدينى، ويحيى بن معين. روى عن الحسن، وعطاء، ومجاهد، وإبراهيم النخعى.

روى عنه الثورى، ومالك، وابن عيينة، وسعيد بن أبى عروبة؛ وكان مؤدب كتاب، وكان حسن السميت غر مالكا منه سمته، ولم يكن من أهل لده فيعرفه؛ كما غر الشافعى من إبراهيم بن أبى يحيى حنقه ونباهته، فروى عنه - وهو أيضا مجتمع على تجريجه وضعفه؛ ولم يخرج مالك عن عبد الكريم ابن أبى المخارق حكما فى موطئه، وإنما ذكر فيه عنه ترغيبا وفضلا؛ وكذلك الشافعى لم يحتج بابن أبى يحيى فى حكم أفرده به.

حدثنى محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا الحسين بن مهدى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: قلت لأيوب:

كيف لم تسمع من طاوس، قال: أتيتته فإذا قد اكتنفه ثقيلان: ليث بن أبي سليم،
وعبد الكريم بن أبي المخارق فتركته.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد ابن
جرير، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا هشام
ابن يوسف، عن معمر، قال: قال لي أيوب: عبد الكريم أبو أمية غير ثقة، فلا تحمل
عنه، قال: فما حملت عنه شيئا.

وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير،
قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزوي، قال: حدثنا الحميدى، قال: أخبرنا
سفيان بن عيينة، قال: قلت لأيوب: يا أبا بكر، ما لك لم تكثر عن طاوس، قال:
جئته لأجلس إليه فوجدته بين ثقيلين: عبد الكريم أبي أمية وليث بن أبي سلم،
فرجعت وتركته.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن
زهير، قال: حدثنا عبد الرحمن بن يونس، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: أول من
جالست من الناس عبد الكريم أبو أمية، جالسته وأنا ابن خمس عشرة سنة، وتوفى
في سنة ست وعشرين ومائة. قال أحمد بن زهير: وسئل يحيى بن معين عن عبد
الكريم بن أبي المخارق، فقال: هو أبو أمية ليس بشيء. وقال البخاري، عن علي بن
المديني، عن ابن عيينة، قال: هلك سنة سبع وعشرين، وذكر العقيلي: قال: حدثنا
داود بن محمد، حدثنا حجاج بن يوسف، أخبرنا عبد الرزاق، قال لي معمر: ما رأيت
أيوب اغتاب أحدا قط إلا عبد الكريم، فإنه ذكره فقال - رحمه الله - : كان غير
ثقة، لقد سألتني عن حديث لعكرمة، ثم قال: سمعت عكرمة، قال: وأخبرنا أحمد بن
علي، حدثنا عبد الواحد بن غياث، قال: سمعت عبد الكريم بن أمية يقول: الحسن
ومحمد بن سيرين ضالان. قال: وحدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي،
حدثنا سفيان، قال: كان أبو أمية يحيى يوم الجمعة فيتخطى، ويقول: رحم الله من لم
يتأذ، قال عبد الله: سألت أبي عن عبد الكريم بن أبي الخارق فقال: ضعيف.

قال أبو عمر: أما الأحاديث التي ذكر عنه مالك فصحاح مشهورة جاءت من

طرق ثابتة، ونحن نذكر من طرقها هاهنا ما حضرنا ذكره بفضل الله وعونه، لا شريك له.

* * *

عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة

وهو عثمان بن حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن خلدة الزرقى الأنصارى: ثقة، روى عنه مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة، ولم يرو عنه غيرهما فيما علمت، إلا أنه قد قيل إن عثمان بن حفص الذى روى عنه عباد ابن إسحاق، عن إسماعيل بن محمد ابن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال: يثرب، فليقل: المدينة»^(١).

هو عثمان بن حفص بن خلدة هذا، وهذا الحديث رواه إبراهيم بن طهمان عن عباد بن إسحاق، عن عثمان؛ وعثمان هذا يروى عن الزهرى.

روى عنه مالك حديثين؛ أحدهما: حديث هذا الباب فى قصة أبى لبابة، والآخر: رواه عنه أيضا، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، أن عبد الله بن عمر سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل، فيضع عنه صاحب الحق: ويعجل له الآخر؛ فكره ذلك عبد الله بن عمر، ونهى عنه. وله عن معاوية حديث منقطع.

وروى الزهرى عن جده عمر بن عبد الرحمن بن خلدة، وأظن عمر هذا الذى روى عنه ابن شهاب؛ هو عمر بن خلدة الذى روى ابن أبى ذئب عن أبى المعتمر عنه، عن أبى هريرة حديث التفليس. وبنو خلدة معروفون بالمدينة، لهم أحوال وشرف وجلالة فى الفقه ومحل العلم.

وأما حديث مالك عن عثمان هذا، فهو بلاغ.

* * *

(١) أخرجه بلفظه البخارى فى تاريخه ٢١٧/٦ عن سعد. وأخرجه بنحوه أبو نعيم بتاريخ أصبهان عن ابن عباس ٣٥٧/٢. وذكره بنحوه فى الدر المنثور ١٨٨/٥ وعزاه لأحمد وابن أبى حاتم عن البراء بن عازب.

عامر بن عبد الله بن الزبير

وهو عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي يكنى أبا الحارث، كذلك قال الزبير بن بكار وغيره: وكان ثقة فاضلا ناسكا، من العباد المنقطعين.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا الزبير بن أبي بكر، قال: حدثني عياش بن المغيرة، قال: كان عامر بن عبد الله إذا شهد جنازة وقف على القبر فقال: ألا أراك ضيقا؟ ألا أراك مظلما؟ لأتأهبن لك أهبتك. فأول شيء تراه عيناه يتقرب به إلى ربه، فلقد كان رقيقه يتعرضون له عند انصرافه من الجنائز ليعتقهم.

قال: وحدثني محمد بن الضحاك الخزامي أن عامر بن عبد الله بن الزبير دفع إلى محمد بن زياد مولى مصعب بن الزبير ثلاثين ألف درهم وقال: أقسمها في بيوتات الأنصار ولا تعطى بيتا حارثيا منها درهما، فإني سمعت الله يقول: **إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا** [الأحزاب ١٣]. وهم الذين أدخلوا على قومي يوم الحرة.

قال: وحدثني عمي مصعب بن عبد الله، ومحمد بن الضحاك، ومن شئت من أصحابنا أن رجلا أودع محمد بن المنكدر خمسمائة دينار فاستنفقها محمد ابن المنكدر، فقدم الرجل فجعل محمد بن المنكدر يدعو ويقول: اللهم إنك تعلم أن فلانا أودعني خمسمائة دينار واستنفقتها، وقد قدم، وليست عندي؛ اللهم فاقضها عني ولا تفضحني؛ فسمع عامر دعاءه؛ فانصرف إلى منزله فصر خمسمائة دينار، ثم جاء بها فوضعها بين يدي محمد بن المنكدر، ومحمد مشغول بالصلاة والدعاء لا يشعر، فانصرف محمد من صلاته فرآها بين يديه، فأخذها، وحمد الله؛ قال عامر: فخشيت أن يفتن فذكرت له أني وضعتها، وأخبرته بما خفت عليه من الفتنة.

قال: وبلغ عبد الله بن الزبير أن ابنه عامر يصحب أقرانا يصعقون، فقال له: إن بلغني بعد أنك تجالسهم أو جعلتك ضربا.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: عامر بن عبد الله بن الزبير ثقة من أوثق الناس.

وذكر العقيلي، قال: أخبرنا أحمد بن محمد الشافعي، قال: حدثني عمي، قال: سمعت جدي محمد بن علي يقول: ما رأيت أحدا أعبد من عامر بن عبد الله بن الزبير قال: وكان أكثر كلامه: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه.

وقال مصعب عن مالك بن أنس: كان عامر بن عبد الله بن الزبير يواصل الصيام ثلاثة أيام فكنت آتية آخر يوم صيامه أسأله عن حاله بعد العصر فيشير بيده - يرد السلام، وكان يرسلنى إليه ربيعة.

وروى محمد بن مسلمة عن مالك - أن عامر بن عبد الله بن الزبير كان يواصل فى رمضان ثلاثا، ف قيل له: ثلاثة أيام؟ قال: لا، من يقوى على ثلاثة أيام؟ بل ثلاثا من الدهر: يومين وليلة.

وقال مصعب: وقال ابن عيينة: كان عامر بن عبد الله بن الزبير يرخى عمامته يسدلها من خلفه شبرا.

وتوفى عامر هذا بالشام سنة أربع وعشرين، وقيل سنة إحدى أو اثنتين وعشرين ومائة.

قال الزبير: حدثني عمي مصعب، قال: سمع عامر بن عبد الله بن الزبير المؤذن وهو يجود بنفسه ومنزله قريب من المسجد - فقال: خذوا بيدي، ف قيل له: أنت عليل؟ فقال: أسمع داعى الله فلا أجيبه؟ فأخذوا بيده، فدخل فى صلاة المغرب، فركع مع الإمام ركعة ثم مات، رحمه الله.

وروى إسحاق بن محمد الفروى، حدثني مالك بن أنس، قال: لم أر مثل عامر بن عبد الله بن الزبير فى زمانه فضلا، قال: ولقد شهدت ابن ذى الزوائد السعدى ينشده فى المسجد، فأعطاه عن كل بيت ديناراً؛ وذلك أنه مدح أبويه، وكان إذا مدح فذكر أبواه أو احدهما أتاب من فعل، وإذا لم يذكر لم يفعل.

علقمة بن أبي علقمة

لمالك عنه حديثان، يقال له علقمة بن أم علقمة، وعلقمة بن أبي علقمة، واسم أبي علقمة أبيه بلال مولى عائشة أم المؤمنين، وأمه أيضا مولاة عائشة، يقال: اسمها مرجانة، ولم يختلف في أمه أنها مولاة عائشة واختلف في أبيه، فقال مالك: علقمة ابن أبي علقمة مولى عائشة، وقال الزبير بن بكار: علقمة ابن أبي علقمة مولى مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، وأمه مولاة عائشة زوج النبي ﷺ. وقال مصعب: قال: إني تعلمت النحو في كتاب علقمة بن أبي علقمة مولى عائشة، وأمه أيضا مولاة عائشة زوج النبي ﷺ وكان نحويا.

قال أبو عمر: كان علقمة ثقة مأمونا، روى عنه مالك وغيره من الأئمة، وقد قيل: إن علقمة هذا من بنى سليم، فالله أعلم.

* * *

عمرو بن يحيى المازني

وهو عمرو بن يحيى بن عمار بن أبي حسن المازني الأنصاري، مدني، ثقة، روى عنه مالك، وشعبة، وخالد الواسطي، والثوري، وهيب، وسليمان بن بلال، وابن عيينة، وغيرهم من الأئمة. وروى عنه ممن فوق هؤلاء: يحيى بن سعيد الأنصاري، وعبيد الله بن عمر. وأبوه يحيى بن عمار، تابعي، ثقة، روى عنه محمد بن يحيى بن حبان وغيره.

وتوفى عمرو بن يحيى سنة أربعين ومائة.

* * *

عمرو بن الحارث المصري

وهو عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله، مولى سعد بن عبادة، وقيل مولى قيس بن سعد بن عبادة، يكنى أبا أمية.

قال سعيد بن كثير بن عفير، في تاريخ أهل مصر: ولد عمرو بن الحارث ابن

مقدمة التحقيق ١٦٣

يعقوب، مولى قيس بن سعد بن عبادة سنة اثنتين وتسعين، وتوفى سنة ثمان وأربعين ومائة، ويكنى أبا أمية، وكان من أحفظ الناس، وأرواهم للشعر، وأبلغهم فى رسالة.

قال البخارى: كنيته أبو أمية، وهو مولى الأنصار. وقال مضعب: أخرجه صالح ابن على من المدينة إلى مصر مؤدباً لبنيه.

وقال ابن وهب: لو بقى لنا عمرو بن الحارث ما احتجنا إلى مالك بن أنس، ذكره العقيلي عن أحمد بن على عن أحمد بن وزير، قال: سمعت ابن وهب، فذكره وذكر الحلوانى عن أبى سعيد الجعفى، عن ابن وهب، قال: قال لى ابن مهدى: انتق لى من حديث بن الحارث مائتى حديث، وجئنى بها. قال: فانتقيتها، ثم حملتها إلى مكة فحدثته بها.

وذكر ابن وهب عن ابن زيد، عن ربيعة، أنه قال: لا يزال بذلك المغرب فقه ما كان فيه ذلك القصير؛ يعنى عمرو بن الحارث. وقد قيل: إن عمرو بن الحارث توفى سنة تسع وأربعين ومائة.

* * *

عمرو بن أبى عمرو

وهو عمرو بن أبى عمرو، يكنى أبا عثمان واسم أبى عمرو ميسرة، وهو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومى القرشى، مدنى ليس به بأس. روى عن أنس بن مالك، وعكرمة مولى ابن عباس، وعن مولاة المطلب بن عبد الله بن حنطب، والمطلب مولاة يكنى أبا الحكم.

وروى عن عمرو بن أبى عمرو: مالك بن أنس وعبد العزيز الدراوردى، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبى عن عمرو بن أبى عمرو، فقال: سمع من أنس، ليس به بأس، روى عنه مالك بن أنس. وقال ابن أبى حاتم: سألت أبى عن عمرو بن أبى عمرو فقال: لا بأس به. روى عنه مالك. وسئل أبو زرعة عن عمرو بن أبى عمرو، فقال: مدنى ثقة.

١٦٤ مقدمة التحقيق

وأما ابن معين، فروى عنه عياض الدورى أنه قال: عمرو بن أبى عمرو ليس بحجة، وقول أبى زرعة أولى من قول ابن معين - إن شاء الله - لرواية مالك عنه، وكان لا يروى عندهم إلا عن ثقة.

قال أبو عمر: قد ضعفه بعضهم ولم يفردوه مالك فى موطنه بحكم.

* * *

العلاء بن عبد الرحمن

وهو العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، والحرقة امرأة من جهينة، وهى فخذ من أفخاذ جهينة، ينسب إليه الحرقيون.

روى عن جماعة من الأئمة منهم: مالك وشعبة والثورى، وابن عيينة، وهو من تابعى أهل المدينة، سمع أنس بن مالك، كان ابن معين لا يرضاه، وليس قوله فيه بشىء.

قال أحمد بن زهير: سمعت يحيى بن معين يقول: العلاء ابن عبد الرحمن ليس بذلك، قال: وسمعت يحيى بن معين يقول: لم يزل الناس يتقون حديث العلاء بن عبد الرحمن.

قال أبو عمر: لبت شعرى من الناس الذين كانوا يتقون حديثه، وقد حدث عنه هؤلاء الأئمة الجللة، وجماعة غيرهم كثيرة؟. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبى يقول: العلاء بن عبد الرحمن ثقة، والعلاء من التابعين بإدراكه أنس بن مالك، وأبوه من التابعين أدرك أبا هريرة، وأبا سعيد وجده يعقوب أدرك عمر بن الخطاب، فهو من كبار التابعين.

وذكر ابن إسحاق، وعبد العزيز بن أبى حازم، وإسماعيل بن جعفر وغيرهم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه - ومعنى حديثهم واحد، دخل بعضه فى بعض - أن يعقوب أباه كان مكاتبا لأوس بن الحدثان النصرى، فتزوج جده مولاة لرجل من الحرقة، فولدت له عبد الرحمن أبا العلاء هذا، ثم أن يعقوب قضى كتابته بعدما ولد

مقدمة التحقيق ١٦٥

عبد الرحمن، فقدم الحرقى فأخذ بيد عبد الرحمن، فقال: مولاي وقال النصرى: مولاي، فارتفعا إلى عثمان بن عفان، ففضى عثمان بأن الولاء للحرقى، وأن ما ولدت أم عبد الرحمن ويعقوب مكاتب فهو للحرقى، وما ولدت بعد عتقه وأداء كتابته، فهو لأوس بن الحدثان النصرى.

وروى الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي النضر، عن عبد الرحمن ابن يعقوب مولى الحرقى معنى ما تقدم من ولاء يعقوب وامرأته، إلا أنه جعل مكان الكتابة تدبيراً.

قال أبو عمر: لمالك عن العلاء بن عبد الرحمن عشرة أحاديث مرفوعة أحدها مقطوع، وتوفى العلاء فى خلافة أبى جعفر سنة تسع وثلاثين ومائة.

* * *

عطاء الخراسانى أبو عثمان

وهو عطاء بن أبى مسلم، قيل عطاء بن عبد الله، وقيل عطاء بن ميسرة مولى المهلب بن أبى صفرة، وقيل مولى لهذيل، والأول أكثر وأشهر: أنه مولى المهلب بن أبى صفرة. أصله من مدينة بلخ من خراسان، وسكن الشام، وهو يعد فى الشاميين، وكان فاضلاً عالماً بالقرآن عاملاً، روى عنه جماعة من الأئمة، منهم: مالك ومعمار والأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز، وغيرهم.

ولد سنة خمسين من التاريخ، وتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة، ذكر ذلك ضمرة وغيره عن عثمان بن عطاء، وذكر البخارى عن عبد الله بن عثمان بن عطاء أنه سأله، فقال: نحن من أهل بلخ، قال: وعطاء مولى المهلب بن أبى صفرة، ذكر ذلك فى التاريخ الكبير، وأدخله البخارى فى كتاب الضعفاء له، وذكر حكاية أيوب عن القاسم بن عاصم، قال: قلت لسعيد بن المسيب: إن عطاء الخراسانى حدث عنك أن النبى ﷺ أمر الذى واقع امرأته فى رمضان بعقوبة أو بكفارة الظهار؟ فقال سعيد: كذب ما حدثته، إنما بلغنى أن النبى ﷺ قال له: «تصدق، تصدق».

فأدخله البخارى فى كتاب الضعفاء له من أجل هذه الحكاية، وليس القاسم بن

١٦٦ مقدمة التحقيق

عاصم ممن يجرح بقوله ولا بروايته مثل عطاء الخراساني، وعطاء الخراساني أحد العلماء الفضلاء، وربما كان في حفظه شيء، وله أخبار طيبة عجيبة في فضائله ليس هذا موضع ذكرها.

منها: ما أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا ضمرة عن إبراهيم بن أبي عبلة، قال: كان عطاء الخراساني يتكلم إذا صلى بكلمات، فغاب يوماً، فتكلم المؤذن، فقال رجاء بن حيوة: اسكت، إنا نكره أن نسمع الخبر إلا من أهله.

وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا علي بن سهل الرملي، قال: حدثنا ضمرة، عن إبراهيم بن أبي عبلة، قال: كنا نجلس إلى عطاء الخراساني فكان يدعو بدعوات، فغاب، فتكلم رجل من المؤذنين، قال: فأنكر رجاء بن حيوة صوته، فقال: من هذا؟ فقال: أنا يا أبا المقدم. فقال: اسكت، فإننا نكره أن نسمع الخبر إلا من أهله.

وقال يحيى بن معين: روى مالك، عن عطاء الخراساني، وعطاء ثقة، قد رأى ابن عمر وسمع منه. لمالك عنه من مرفوعات الموطأ ثلاثة أحاديث أحدها مسند، والاثنان مرسلان.

* * *

قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع أحد بنى سعد بن ليث

وهو مدني ثقة، روى عنه مالك وغيره، لمالك عنه حديث واحد.

* * *

سعيد بن إسحاق، ويقال سعد

وهو سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة صاحب رسول الله ﷺ وقد ذكرنا جده كعب بن عجرة في كتاب الصحابة بما يغني، عن ذكره هاهنا، وهو من بلى

مقدمة التحقيق ١٦٧

حليف لبنى سالم من الأنصار، وسعد بن إسحاق هذا ثقة، لا يختلف فى ثقته وعدالته.

روى عنه مالك، ومعمر، والثورى، والقطان، وشعبة، وكان من ساكنى المدينة، وبها كانت وفاته سنة أربعين ومائة.

وروى عنه من الجلة: ابن شهاب، ويحيى بن سعيد الأنصارى، وعبد الله ابن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم؛ وقد قيل إن هذا الحديث رواه ابن شهاب، عن مالك فقال فيه: حدثنى رجل من أهل المدينة يقال له مالك بن أنس، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب، عن الفريعة بنت مالك بن سنان - فذكر الحديث. رواه أحمد بن شبيب، عن أبيه، عن يونس، عن يزيد، عن ابن شهاب؛ كتبناه، عن خلف ابن قاسم من وجوه، وأحمد بن شبيب يتكلمون فيه.

* * *

سعيد بن أبى سعيد المقبرى

يكنى بأبى سعد، واسم أبيه أبى سعيد كيسان، وهو مولى لبني جندع من بني ليث بن بكر بن عبد مناة، كان مكاتباً لرجل منهم، فأدى كتابته فى زمن عمر بن الخطاب وعتق؛ ولهما جميعاً رواية عن أبى هريرة وغيره من الصحابة، ويقال: إنهما قد سمعا من سعد بن أبى وقاص - وسماعهما واحد ممن سمعا منه، أو قريب بعضه من بعض، وكانا ثقّتين؛ وسعيد فى الرواية أشهر من أبيه، روى عنه من الأئمة جماعة، منهم: مالك، وابن أبى ذئب، وابن عيينة، والليث؛ وقيل: إنه اختلط قبل وفاته بأربع سنين، وسماع ابن أبى ذئب منه قبل الاختلاط، وكذلك مالك.

واختلف فى وفاة سعيد بن أبى سعيد، فقيل: كانت وفاته بالمدينة، وكان بها سكناه قبل سنة ثلاث وعشرين ومائة فى خلافة هشام قبل موت الزهرى بعام، وقيل: سنة خمس وعشرين، وقيل: سنة ست وعشرين ومائة، وتوفى أبوه أبو سعيد فى خلافة عمر بن عبد العزيز، وقيل: فى خلافة الوليد بن عبد الملك، وكان يقال له: المقبرى لأنه كان يسكن على المقبرة، وفى المقبرة لعتان مقبرة ومقبرة - بالضم والفتح.

لمالك عن سعيد بن أبي سعيد خمسة أحاديث، أحدها موقوف يستند مرفوعاً من وجوه ثابتة.

* * *

سعيد بن عمرو بن شرحبيل

وهو سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي، قد ذكرنا نسب جده سعد بن عبادة في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره هاهنا. وسعيد هذا ثقة، عدل فيما نقل.

* * *

أبو حازم سلمة بن دينار المكيم

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: سمعت مصعب بن عبد الله يقول: اسم أبي حازم: سلمة بن دينار، وأصله فارسي، مولى لبني ليث، وأمه رومية، وكان أشقر أقرن أحول. قال أحمد بن زهير: وسألت يحيى بن معين عن أبي حازم، فقال: سلمة بن دينار مشهور مدني ثقة.

وسمعت يحيى بن معين يقول: مات أبو حازم المدني سنة أربعين ومائة، وقيل غير ذلك، وهذا أصح، إن شاء الله.

وذكر الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا مطرف، قال: أخبرني ابن أبي حازم، عن أبيه حدث بحديث عند هشام - وهو عامل المدينة، وابن شهاب حاضر - فقال ابن شهاب: ما سمعت بهذا عن النبي ﷺ، فقال أبو حازم: أكل حديث رسول الله ﷺ سمعته؟ قال: لا؛ قال: فنصفه؟ قال: أرى ذلك؛ قال: فاجعل هذا في النصف الذي لم تسمع، فقال ابن شهاب: أصلحك الله، والله إنه لجاري منذ كذا وكذا، وما عرفته هكذا قط. فقال أبو حازم: أما والله لو كنت من الأغنياء، لعرفتني منذ زمان، ولكنني من الفقراء.

مقدمة التحقيق ١٦٩

هذا الخبر مختلف فيه، قد روى عن أبي سهيل مع الزهري، وروى لغيره أيضا؛ وقصة أبي حازم في خبره الطويل عند سليمان مخطئا جرى قول الزهري فيما روى، والله أعلم.

وأبو حازم القائل: ما الدنيا؟ أما ما مضى منها فأعلام، وأما ما بقي فأمانى؛ وأما إبليس، والله لقد أطيع فما نفع، ولقد عصى فما ضر.

وكان أبو حازم هذا أحد الفضلاء الحكماء العلماء الثقات الأثبات من التابعين، وله حكم وزهديات ومواعظ ورقائق ومقطعات يطول الكتاب بذكرها.

لمالك عنه في الموطأ من مرفوعاته تسعة أحاديث، فيها واحد مرسل وآخر موقوف عند أكثر الرواة.

* * *

سلمة بن صفوان

وهو سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقى، مدني ثقة، يروى عن أبي سلمة وغيره، روى عنه مالك وغيره.

* * *

أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله

واسمه سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التميمي تيم قريش، وكان كاتباً لعمر بن عبيد الله، وهو أحد الثقات الأثبات من أهل المدينة. روى عن جماعة من التابعين بالمدينة، وقد رأى عبد الله بن عمر وسمع منه، ويروى عن ابن أبي أوفى والسائب بن يزيد.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل ابن إسحاق، قال: حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، حدثنا عبد الله بن عمر، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، قال: كنت جالسا مع عبد الله بن عمر فجاء رجل فسلم عليه فرأى بين عينيه أثر سجدة، فقال: ما هذا؟ صحبت رسول الله ﷺ وأبا

بكر، وعمر - فلم أر هاهنا شيئاً - ومسح عبد الله بين عينيه.

وروى عن أبي النضر - جماعة من الأئمة، منهم: مالك، والثوري، وابن عيينة، ومحمد بن إسحاق، وعبيد الله بن عمر، وغيرهم؛ ونسبه محمد بن إسحاق، فقال: سالم بن أبي أمية، وتوفي أبو النضر في سنة ثلاثة وثلاثين، وقيل سنة ثلاثين ومائة.

لمالك عنه في الموطأ خمسة عشر حديثاً، منها: تسعة متصلة مسندة، ومنها حديث ظاهره الاتصال - وليس بمتصل، وسائرهما منقطعة مرسلة.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن سالم أبي النضر، فقال: ثقة، وقال يحيى بن معين: سالم أبو النضر مدني ثقة، وقال الحميدي: سئل سفيان بن عيينة عن سالم أبي النضر، فقال: ثقة وكان مالك يصفه بالفضل والعقل والعبادة.

* * *

سهيل بن أبي صالح

واسم أبي صالح ذكوان، يقال له: السمان، ويقال له: الزيات، وهو مولى جويرية امرأة من غطفان - قاله مصعب وغيره، ولا خلاف بينهم في ذلك، قال مصعب: كان أبو صالح السمان، وتوفي أبو صالح بالمدينة سنة إحدى ومائة.

قال أبو عمر: هو معدود في أهل المدينة، وروى عنه جماعة من علمائها جلة، مثل زيد بن أسلم ويحيى بن سعيد، وعبد الله بن دينار، وغيرهم وكان أبو هريرة إذا رأى أبا صالح يقول: ما ضر هذا أن لا يكون من بني عبد مناف!

وأما ابنه سهيل فروى عنه مالك، والثوري وموسى بن عقبة، وهيب وابن عيينة والدراوردي وغيرهم وهو ثقة فيما نقل إلا أن يحيى بن معين كان يضعفه ولا حجة له في ذلك، وقد روى عنه الأئمة واحتجوا به، ولا يلتفت إلى قول ابن معين فيه، وقد روى عباس الثوري، عن ابن معين قال: بنو أبي صالح: سهيل وعباد وصالح كلهم ثقة وذكر العقيلي، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن علي، قال: سمعت أحمد بن حنبل، وقيل له: سهيل بن أبي صالح: كيف حديثه؟ فقال صالح، قيل له: إن

مقدمة التحقيق ١٧١

يحيى القطان يقدم محمد بن عمرو على سهيل؟ فقال: لم يكن له بسهيل علم، وكان قد جالس محمد بن عمرو.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن سهيل بن أبي صالح، ومحمد ابن عمرو بن علقمة: أيهما أحب إليك؟ فقال: ما أقربهما! ثم قال: سهيل أحب إلى.

وتوفى سهيل فى أول خلافة أبى جعفر المنصور لمالك عنه فى الموطأ من حديث النبى ﷺ عشرة أحاديث منها واحد مرسل يتصل من وجوه وسائر التسعة مسندة.

* * *

سمى مولى أبى بكر

هو سمي مولى أبى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، مدنى ثقة ثبت لا قول فيه ولا مقال؛ روى عنه جماعة من الأئمة، ولا يختلفون فى عدالته وأمانته؛ إلا أن على بن المدينى قال: قلت ليحيى بن سعيد: أسمى أثبت عندك أو القعقاع بن حكيم؟ قال: القعقاع أحب إلى منه.

وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل: سألت أبى عن سمي، فقال: ثقة، روى عنه مالك؛ وقتل سمي - رحمه الله - بقديد، وكانت غزوة قديد فى صفر سنة ثلاثين ومائة.

أخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا إسماعيل بن محمد، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، أخبرنا على بن المدينى، قال: قال سفيان: أتيت المدينة فسألت عن سمي، قالوا: خرج إلى الغزو، قيل لسفيان: كأن سمياً قتل؟ قال: زعموا أن الخوارج قتلته.

قال أبو عمر: لمالك عنه ثلاثة عشر حديثاً، أحدها مرسل، وفى حديث واحد منها ثلاثة أحاديث فتصير خمسة عشر حديثاً.

* * *

هلال بن أسامة

وهو هلال بن أبي ميمونة، قال مصعب: هو مولى عامر بن لؤى.

قال أبو عمر: روى عنه مالك فقال: هلال بن أسامة، وروى عنه يحيى بن أبي كثير، وزباد بن سعد فقالا: هلال بن أبي ميمونة. وروى عنه فليح بن سليمان فقال: هلال بن على، وقيل إنه هلال بن على بن أسامة. وأبوه يكنى أبا ميمونة، وبه يعرف بالكنية، وهو بها أشهر. لمالك عنه، حديث واحد، اختصره من حديثه الطويل.

* * *

هاشم بن هاشم

وهو هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص معروف، مشهور النسب شريف. وقيل فيه: هاشم بن هاشم بن هاشم، وقال بعضهم: إنه معروف النسب، مجهول فى نفسه، وهذا - عندى - ليس بشىء.

وقد روى عنه مالك، والدراوردى، وشجاع بن الوليد، أبو بدر السكونى، وأبو ضمرة أنس بن عياض، ومكى بن إبراهيم، وأبو أسامة، ومروان الفزارى. ذكره أبو حاتم الرازى وغيره. ويروى هاشم بن هاشم، عن سعيد بن المسيب، وعامر بن سعد، وعائشة بنت طلحة، وعبدالله بن نسطاس.

* * *

هشام بن عروة بن الزبير بن العوام

أبو المنذر وكان أحد الحفاظ الثقات العدول، أخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا أحمد ابن محمد بن إسماعيل، حدثنا محمد بن الحسن الأنصارى، حدثنا الزبير بن أبى بكر القاضى، أخبرنى عيسى بن سعيد بن زاذان، عن المنذر بن عبدالله، قال: رويت الشعر ثلاث عشر سنة قبل أن أروى الحديث، فلقى أبى هشام بن عروة فقال له: إن ابنك يروى الشعر؟ قال: نعم، قال: فأرسله إلى، فقال لى أبى: اغد إلى هشام بن عروة، فإنه قد استزارك وهو بالعقيق، فأخذت حمارا وذهبت إليه، فسلمت وجلست،

مقدمة التحقيق ١٧٣

فقال: بلغنى أنك تروى الشعر، فلأى العرب أنت أروى؟ قلت: لبنى سليم، قال: فتروى لفلان كذا، ولفلان كذا فجعل ينشدنى لشعراء من بنى سليم لم أكن سمعت بهم، ثم قال لى: يا ابن أختى، اطلب الحديث، فمن ذلك اليوم رويت الحديث.

قال الزبير: وحدثنى مصعب بن عثمان، عن المنذر بن عبدالله، قال: ما سمعت من هشام بن عروة رفنا قط، إلا يوما واحدا، فإن رجلا من أهل البصرة كان يلزمه، فقال له: يا أبا المنذر، نافع مولى ابن عمر كان يفضل أباك على أخيه عبدالله، فقال: كذب -والله- نافع، وما يدرى نافع عاض بظر أمه! عبدالله -والله- خير وأفضل من عروة.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: سمعت مصعب بن عبدالله يقول: هشام بن عروة أبو المنذر، قال: وأمه أم ولد خراسانية اسمها صافية.

قال أحمد بن زهير: وسمعت يحيى بن معين يقول: عمر بن عبدالعزيز وهشام بن عروة والأعمش ولدوا فى سنة إحدى وستين، قال: ورأيت فى كتاب على بن المدينى، سمعت يحيى بن سعيد يقول: كان هشام بن عروة يخضب بالحمرة، قال يحيى: ومات هشام عروة بعد الهزيمة، يعنى هزيمة إبراهيم كأنه يريد السنة التى بعدها، وكانت الهزيمة سنة خمس وأربعين ومائة قال: وسمعت يحيى بن معين يقول: مات هشام بن عروة سنة ست وأربعين ومائة.

وقال المدائنى: توفى هشام بن عروة سنة سبع وأربعين ومائة بعد خروج إبراهيم، وكان محمد وعده أن يوليه المدينة.

وقال الطبرى: كان هشام بن عروة من ساكنى المدينة، وقدم بغداد فى آخر عمره فمات بها فى سنة ست وأربعين ومائة بعد أن هزم إبراهيم بن عبدالله، فدفن فى مقبرة الخيزران، وقيل: مات بالكوفة سنة ثمان وأربعين ومائة، وقيل: توفى هشام بن عروة سنة ست أو خمس وأربعين ومائة وهو ابن ست وتسعين سنة، وولد سنة خمسين، كل هذا قد قيل فى مولده ووفاته، رحمه الله.

وقال يحيى بن معين: قال هشام بن عروة: رأيت ابن سهل بن سعد، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك قال هشام: ومسح ابن عمر على رأسى ودعا لى وقبلنى، قال: ورأيت عبد الله بن عمر وله حجة أو قال: وفره.

وذكر الزبير، قال: أخبرنى عثمان بن عبد الرحمن، قال: يا أمير المؤمنين المنصور، لهشام بن عروة دخل عليه هشام: يا أبا منذر تذكر يوم دخلت عليك أنا وإخوتى مع أبى الخلائف - وأنت تشرب سويقاً بقبعة يراع فلما خرجنا من عندك قال لنا أبوك: اعرفوا لهذا الشيخ حقه فإنه لا يزال فى قومكم بقية ما بقى، فقال هشام: لا أذكر يا أمير المؤمنين، فلما خرج قيل له: يذكرك أمير المؤمنين ما تمت به إليه، فتقول لا أذكره، فقال: لم أكن أذكر ولم يعودنى الله فى الصدق إلا خيراً.

قال: وحدثنى عمى مصعب بن عبد الله، عن جدى عبد الله بن مصعب، عن هشام ابن عروة، قال: وضع عندى محمد بن على بن عبد الله بن العباس وصيته، قال الزبير: توفى هشام بن عروة بمدينة السلام عند أمير المؤمنين أبى جعفر المنصور فى صحابته سنة ست وأربعين، وصلى عليه المنصور، وكبر عليه أربعاً وكبر على مولى له خمساً، وذلك فى وقت واحد.

لمالك عن هشام بن عروة من مرفوعات الموطأ ستة وخمسون حديثاً منها ستة وثلاثون مسندة متصلة، وسائرهما مراسيل تستند من وجوه صحاح أحاديث عروة عن عائشة.

* * *

وهب بن كيسان أبو نعيم

لمالك عنه حديثان، قد غلبت عليه كنيته، فأهل المدينة يقولون: وهب بن كيسان، وغيرهم يقول: وهب بن أبى مغيث، وهو وهب بن كيسان مولى عبد الله بن الزبير بن العوام، ويقال: مولى آل الزبير. قال الواقدى: كان محدثاً ثقة، ولقى عدة من أصحاب النبى ﷺ، منهم: سعد بن أبى وقاص، وابن عمر، وجابر، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدرى، ولم تكن له فتوى؛ وكان من سكان المدينة، وبها كانت وفاته سنة سبع وعشرين ومائة.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا عبيد الله ابن عمر، عن وهب بن كيسان، قال: رأيت سعد بن مالك، وأبا هريرة، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك، يلبسون الخبز.

قال أحمد بن زهير: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر بن مضر، عن ابن عجلان، عن وهب بن كيسان - وكان قد أدرك ابن عمر.

أخبرني أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن العباس، قال: حدثنا محمد ابن جرير، قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: حدثنا أشهب، عن مالك، قال: كان وهب بن كيسان يقعد إلينا ولا يقوم أبدًا حتى يقول لنا: اعلموا أنه لا يصلح آخر هذا الأمر إلا ما أصلح أوله. قلت: يريد ماذا؟ قال: يريد في بادئ الإسلام، أو قال: يريد التقوى.

* * *

الوليد بن عباد

له عند مالك حديث واحد.

* * *

يزيد بن قسيط

وهو يزيد بن عبدالله بن قسيط الليثي من أنفسهم، يكنى أبا عبدالله وكان من سكان المدينة ومعدود في علمائها، وثقاتها، وفقهائها.

روى عن أبي هريرة وابن عمر وسمع منهما روى عنه مالك بن أنس وعبيدالله ابن عمر وابن أبي ذئب وكان أعرج يجمع من رجله.

قال الواقدي: توفي يزيد بن عبدالله بن قسيط بالمدينة سنة اثنتين وعشرين في خلافة هشام، وقال غيره: سنة ثلاث وعشرين.

* * *

بزييد بن خصيفة

وهو يزيد بن خصيفة بن يزيد بن عبدالله الكندي بن أخى السائب بن يزيد الكندي، وكان ثقة مأمونا محدثا محسنا، لا أقف له على وفاة، روى عنه جماعة من أهل الحجاز.

* * *

بزييد بن رومان

وبزييد بن رومان هذا مولى الزبير بن العوام، كان أحد قراء أهل المدينة، وكان عالما بالمغازي: مغازي رسول الله ﷺ، وكان ثقة، سكن المدينة، وبها كانت وفاته سنة ثلاثين ومائة.

* * *

بزييد بن الهادي

وهو يزيد بن عبد الله بن الهادي.

* * *

بزييد بن زياد

وهو يزيد بن زياد القرظي.

* * *

ببجبي بن سعيد الأنصاري رحمه الله

وهو بجبي بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار، ولجده قيس بن عمرو صحبة، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة، وقال قوم: جد بجبي بن سعيد: قيس بن فهد.

وقال آخرون: قيس بن عاصم وكل ذلك خطأ وإنما جده قيس بن عمرو على ما ذكرناه، وهو الصحيح، عندنا؛ ويكنى بجبي بن سعيد أباً سعيد، وكان فقيها عالماً

مقدمة التحقيق ١٧٧

حدثنا حافظاً ثقة مأموراً عدلاً مرضياً، وكان كريماً جواداً حين أدرك الغنى بعد ولايته القضاء؛ وكان نزه النفس، وكان فى أول أمره مقلاً قد ركب الدين ثم أثرى بعد. وله أخبار كثيرة كرهت اجتلابها، وسنذكر ما يستدل به على ما قلنا، إن شاء الله.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا ابن مهدى، عن حماد ابن زيد، عن هشام بن عروة، قال: حدثنى الأمين المأمون على ما يعيب عليه: يحيى بن سعيد، عن عروة قال: يقطع الأبق إذا سرق قال: وسمعت أبى ويحيى بن معين يقولون: يحيى بن سعيد بن قيس الأنصارى مدنى ثقة.

وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا إسماعيل بن محمد، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: سمعت على بن المدينى يقول: أربعة من أهل الأمصار يسكن القلب إليهم فى الحديث: يحيى بن سعيد بالمدينة، وعمرو بن دينار بمكة، وأيوب بالبصرة، ومنصور بالكوفة.

وذكر الواقدى قال: ولما استخلف الوليد بن يزيد بن عبدالملك، استعمل على المدينة يوسف بن محمد بن يوسف الثقفى، فاستقضى سعد بن إبراهيم على المدينة ثم عزله، واستقضى يحيى بن سعيد الأنصارى. قال الواقدى: وقدم يحيى بن سعيد على أبى جعفر الكوفة - وهو بالهاشمية، فمات بها سنة ثلاث وأربعين.

قال: وأخبرنا سليمان بن بلال، قال: خرج يحيى بن سعيد إلى إفريقية لميراث وجب له هناك، وطلب له ربيعة بن أبى عبدالرحمن البريد فركبه إلى إفريقية، فقدم بذلك الميراث - وهو خمسمائة دينار، قال: فأتاه الناس يسلمون عليه، وأتاه ربيعة فسلم عليه؛ فلما أراد ربيعة أن يقوم بحبسه، فلما ذهب الناس، أمر بالباب فأغلق؛ ثم دعا بمنطقته فصبها بين يدى ربيعة، وقال: يا أبا عثمان، والله الذى لا إله إلا هو ما غيبت منها ديناراً إلا شيئاً أنفقته فى الطريق، ثم عد خمسين ومائتى دينار فدفعها إلى ربيعة، وأخذ خمسين ومائتى دينار لنفسه، قاسمه إياها، وكان ثقة صدوقاً.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: حدثنا يحيى بن محمد، قال: حدثنا سليمان بن بلال، قال: لما خرج يحيى بن سعيد إلى العراق، خرجت أشيعه فكان أول ما استقبلته جنازة، فتغير وجهي لذلك، فالتفت إلي فقال: يا أبا محمد كأنك تطيرت؛ فقلت: اللهم لا طير إلا طيرك. فقال: لا عليك، والله لئن صدق، لينعش الله أمرى؛ قال: فمضى - والله - ما أقام إلا شهرين حتى بعث بقضاء دينه ونفقة أهله وأصاب خيرا.

قال: وحدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن طلحة بن عبدالله ابن أبي بكر الصديق، قال: حدثني سليمان بن بلال، قال: كان يحيى بن سعيد قد ساءت حاله، وأصابه ضيق شديد، وركبه الدين؛ فبينما هو على ذلك، إذ جاءه كتاب أبي العباس يستقصيه؛ قال سليمان: فوكلني يحيى بأهله وقال لي: والله ما خرجت وأنا أجهل شيئا، فلما قدم العراق، كتب إلي أبي: كنت قلت لك حين خرجت: قد خرجت، وما أجهل شيئا، وإنه والله لأول خصمين جلسا بين يدي فافتنصا شيئا، والله ما سمعته قط؛ فإذا جاءك كتابي هذا، فسل ربيعة بن أبي عبدالرحمن واكتب إلي بما يقول ولا يعلم أني كتبت إليك بذلك.

قال: وحدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا مالك، قال: قال لي يحيى بن سعيد: اكتب لي أحاديث من أحاديث ابن شهاب في الأفضية، قال: فكتب له ذلك في صحيفة كأنني أنظر إليها صفراء، فقيل لمالك: يا أبا عبدالله أعرض عليك؟ قال: هو كان أفاقه من ذلك.

قال أبو عمر: يحيى بن سعيد من فقهاء التابعين بالمدينة، سمع من أنس بن مالك، وروى عنه أحاديث مسندة وغير مسندة، وليس عند مالك عنه، عن أنس حديث مسند.

قال محمد بن عبدالله بن نمير: مات يحيى بن سعيد سنة ثلاث وأربعين ومائة، ويكنى أبا سعيد، وكذلك قال يزيد بن هارون والواقدي؛ إلا أنهما قالا: بالهاشمية سنة ثلاث وأربعين.

ولمالك عنه فى الموطأ من حديث النبى ﷺ خمسة وسبعون حديثاً، منها ثلاثون حديثاً مسندة فى يسير منها انقطاع، ومنها تسعة موقوفة وسائرهما مرسلتان ومنقطعة وبلاغات، وكلها مرفوعة إلى النبى ﷺ نصاً أو معنى.

* * *

ابن حماس

واختلف فى اسمه، فقيل يونس بن يوسف بن حماس، وقيل يوسف بن يونس، واضطرب فى اسمه رواة الموطأ اضطراباً كثيراً وأظن ذلك من مالك.

وكان ابن حماس هذا رجلاً صالحاً فاضلاً بحاب الدعوة.

أخبرنا أحمد بن عبدالله، قال: حدثنا عبدالرحمن بن عمر، قال: حدثنا الحسين بن على، حدثنا أسامة بن على، حدثنا أبى، حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالحكم، قال: حدثنا عاصم بن أبى بكر الزهرى، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: كان يونس بن يوسف، أو يوسف بن يونس - شك عبدالرحمن - من عباد الناس، فراح إلى المسجد ذات يوم فلقيه امرأة، فوقع فى نفسه منها: فقال: اللهم إنك خلقت لى بصرى نعمة، وأخشى أن يكون على نعمة فاقبضه إليك. فكان يروح إلى المسجد يقوده ابن أخ له، فإذا استقبل الأسطوانة اشتغل الصبى يلعب مع الصبيان، فإن نابتة حاجة، حصبه وأقبل إليه، فبينما هو يصلى ذات يوم ضحوة، إذ حس فى بطنه شيئاً فحصب ابن أخيه فاشتغل مع الصبيان يلعب ولم يأت، فلما خاف على نفسه، قال: اللهم إنك خلقت لى بصرى نعمة، وخشيت أن يكون على نعمة؛ وسألتك فقبضته اللهم إنى قد خشيت الفضيحة، قال: فأنصرف إلى منزله وهو يبصر، قال مالك: فرأيته أعمى، ورأيته بصيراً.

* * *

أبو عرفة يعقوب بن زيد بن طلحة

وهو يعقوب بن زيد بن طلحة بن عبدالله بن أبى مليكة، وابن أبى مليكة هو:

١٨٠ مقدمة التحقيق

عبدالله بن عبدالله بن أبي مليكة بن عبدالله بن جدعان القرشي التيمي، واسم أبي مليكة زهير، وكان يعقوب بن زيد قاضيا ثقة مأمونا؛ روى عن أبيه زيد بن طلحة، وروى هو وأبوه عن سعيد المقبري، روى عن يعقوب بن زيد مالك بن أنس، وهشام بن سعد، وابن عيينة، وموسى بن عبيدة، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وسمع أبوه زيد بن طلحة من ابن عباس.

فروى عنه الثوري، وعبدالرحمن بن إسحاق، وابنه يعقوب، وأبو علقمة الفروي، ولم يرو عنه مالك.

قال ابن معين: زيد بن طلحة ثقة، وقال ابن المديني: هو شيخ معروف، وقال أبو زرعة: ليس به بأس - وليس بحجة وأبوه مثله.

* * *

أبو بكر بن نافع

وهو أبو بكر بن نافع مولى عبدالله بن عمر، وقد تقدم ذكر أبيه نافع في موضعه من هذا الكتاب بما يغني عن ذكره هاهنا.

ولنافع هذا بنون ثلاثة: أبو بكر بن نافع - وهو أوثقهم وأجلهم، وعمر بن نافع وعبدالله بن نافع.

وتوفى أبو بكر سنة ثلاث وسبعين ومائة، ولا يوقف على اسمه.

* * *

أبو ليلى الأنصاري

قال أبو عمر: اختلف في اسم أبي ليلى هذا فقليل اسمه عبدالله بن عبدالله ابن عبدالرحمن بن سهل بن أبي حثمة. وقيل: عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سهل، وقيل: داود بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سهل. وقال فيه ابن إسحاق: أبو ليلى عبدالله بن سهل بن عبدالرحمن بن سهل بن أبي حثمة.

مقدمة التحقيق ١٨١

أبو عبيد هولى سليمان بن عبد الملك بن مروان

وأبو عبيد هذا حاجب سليمان بن عبد الملك، ومولاه اسمه حى، ويقال حى، وكان ثقة ومالك عنه مرفوعات فى الموطأ حديثان، أحدهما مرسل يتصل معناه من وجوه حسان.

* * *

قائمة المراجع المعتمدة

- ١ - الإيمان لابن منده.
- ٢ - التوحيد لابن خزيمة.
- ٣ - السنة للمروزي.
- ٥ - شعب الإيمان للبيهقي.
- ٦ - القراءة خلف الإمام للبيهقي.
- ٧ - القراءة خلف الإمام للبخاري.
- ٨ - خلق أفعال العباد للبخاري.
- ٩ - رفع اليدين في الصلاة للبخاري.
- ١٠ - الأربعون الصغرى للبيهقي.
- ١١ - المدخل للبيهقي.
- ١٢ - أحكام القرآن للبيهقي.
- ١٣ - بيان خطأ من خطأ الشافعي للبيهقي.
- ١٤ - إثبات عذاب القبر للبيهقي.
- ١٥ - حياة الأنبياء للبيهقي.
- ١٦ - البعث والنشور للبيهقي.
- ١٧ - الزهد الكبير للبيهقي.
- ١٨ - البعث لابن أبي داود.
- ١٩ - الرسالة القشيرية للقشيري.

- ٢٠ - نودار الأصول للحكيم الترمذى.
- ٢١ - المعراج للقشيري.
- ٢٢ - فض الوعاء برفع اليدين فى الدعاء للسيوطى.
- ٢٣ - مصباح الزجاجة.
- ٢٤ - الرد على الجهمية.
- ٢٥ - فضيلة الشكر للخرائطى.
- ٢٦ - الترغيب والترهيب للأصبهاني.
- ٢٧ - الفردوس للديلمى.
- ٢٨ - التطفيل للخطيب.
- ٢٩ - ذيل تاريخ بغداد لابن النجار.
- ٣٠ - التدوين لأخبار قزوين للرافعى القزوينى.
- ٣١ - الشكر لابن أبى الدنيا.
- ٣٢ - مجابو الدعوة لابن أبى الدنيا.
- ٣٣ - اليقين لابن أبى الدنيا.
- ٣٤ - العقل لابن أبى الدنيا.
- ٣٥ - من عاش بعد الموت لابن أبى الدنيا.
- ٣٦ - الحلم لابن أبى الدنيا.
- ٣٧ - الأولياء لابن أبى الدنيا.
- ٣٨ - الشكر لابن أبى الدنيا.
- ٣٩ - محاسبة النفس لابن أبى الدنيا.

- ٤٠ - الصمت لابن أبي الدنيا.
- ٤١ - الغيبة والنميمة لابن أبي الدنيا.
- ٤٢ - ذم الملاحى لابن أبي الدنيا.
- ٤٣ - فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل.
- ٤٤ - فضائل الصحابة للنسائى.
- ٤٥ - تهذيب خصائص على للنسائى.
- ٤٦ - فضائل القرآن.
- ٤٧ - فضائل بين المقدس.
- ٤٨ - تحفة الأشراف.
- ٤٩ - الطبرانى فى الكبير.
- ٥٠ - الاعتقاد للبيهقى.
- ٥١ - المحلى لابن حزم.
- ٥٢ - نيل الأوطار للشوكانى.
- ٥٣ - المحرر لابن قدامة.
- ٥٤ - اختلاف الحديث للشافعى.
- ٥٥ - تعريف أهل التقديس.
- ٥٦ - إكرام الضيف للحربى.
- ٥٧ - أحاديث الوجدان.
- ٥٨ - علل الدارقطنى.
- ٥٩ - الجامع لأدأب الراوى والسامع.

- ٦٠ - الجعديات للبعوى.
- ٦١ - التاريخ والعلل لابن معين.
- ٦٢ - معرفة الرجال لابن معين.
- ٦٣ - التاريخ والمعرفة للفسوى.
- ٦٤ - علل الحديث لابن المدينى.
- ٦٥ - الأوائل للطبرانى.
- ٦٦ - الأوائل لابن أبى عاصم.
- ٦٧ - الزهد لابن أبى عاصم.
- ٦٨ - الأمثال للرامهرمزي.
- ٦٩ - الأمثال للعسكري.
- ٧٠ - تصحيقات المحدثين للعسكري.
- ٧١ - التطفيل للخطيب البغدادي.
- ٧٢ - تلخيص المتشابه.
- ٧٣ - تاريخ دمشق لابن عساكر.
- ٧٤ - الحدائق لابن الجوزي.
- ٧٥ - الأطراف بأوهام الأطراف للعراقي.
- ٧٦ - كشف الأستار.
- ٧٧ - الأم للشافعي.
- ٧٨ - الرسالة للشافعي.
- ٧٩ - أخلاق العلماء للآجرى.

- ٨٠ - أجلاق أهل القرآن.
- ٨١ - المعجم الأوسط للطبراني.
- ٨٢ - تغليق التعليق.
- ٨٣ - الزهد لهناد.
- ٨٤ - الزهد لوكيع.
- ٨٥ - مسند خليفة بن خياط.
- ٨٦ - الناسخ والمنسوخ للحازمي.
- ٨٧ - نهاية البداية والنهاية.
- ٨٨ - جزء حسن بن عرفة.
- ٨٩ - الإلزامات والتتبع للدارقطني.
- ٩٠ - مسند عائشة لأبي بكر بن أبي داود.
- ٩١ - المصاحف لابن أبي داود.
- ٩٢ - منتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ لابن زبالة.
- ٩٣ - الآداب للبيهقي.
- ٩٤ - الفوائد العوالي.
- ٩٥ - من حديث خثيمة.
- ٩٦ - النكت على كتاب ابن الصلاح.
- ٩٧ - تحفة الودود لابن القيم.
- ٩٨ - اللجنة لأبي نعيم.
- ٩٩ - عمل اليوم والليلة للنسائي.

- ١٠٠ - المنتقى لابن الجارود.
- ١٠١ - الإحسان فى ترتيب صحيح ابن حبان.
- ١٠٢ - الناسخ والمنسوخ للنحاس.
- ١٠٣ - النزول لدارقطنى.
- ١٠٤ - الصفات للدارقطنى.
- ١٠٥ - تحريم الرد للأجرى.
- ١٠٦ - رد الدارمى على المرسى.
- ١٠٧ - مسند عمر لابن يعقوب بن شيبه.
- ١٠٨ - تقييد العلم.
- ١٠٩ - فضل الصلاة على النبى للجهمة.
- ١١٠ - الإيمان لابن عبيد.
- ١١١ - العلم لابن خيثمة.
- ١١٢ - اقتضاء العلم والعمل للخطيب.
- ١١٣ - مسند أبى يعلى.
- ١١٤ - الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر للخلال.
- ١١٥ - القول البديع فى الصلاة للسخاوى.
- ١١٦ - جلاء الأفهام فى الصلاة لابن القيم.
- ١١٧ - الصلاة والبشر فى الصلاة للفيروزآبادى.
- ١١٩ - مختصر قيام الليل للمروزى.
- ١٢٠ - تعظيم قدر الصلاة للمروزى.

١٨٨ مقدمة التحقيق

١٢١ - مشيخة ابن طهمان.

١٢٢ - التمهيد لابن عبد البر.

١٢٣ - السلسلة الضعيفة.

١٢٤ - مسند الشهاب للقضاة.

١٢٥ - الأحكام لابن حزم.

١٢٦ - تخریج أحاديث الكشاف الزيلعي.

* * *

قائمة بالمراجع الخاصة بتراجم المحدثين

- ١ - تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني تصوير دار الفكر العربى عن طبعة حيدر أباد سنة ١٣٣٤هـ.
- ٢ - تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني مطابع دار الكتاب العربى بالقاهرة.
- ٣ - تهذيب الكمال للحافظ المزى تصوير دار المأمون للتراث بيروت - دمشق عن مخطوطة دار الكتب.
- ٤ - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للخزرجى مطبعة الفجالة الجديدة سنة ١٣١٩هـ - ١٩٧١م.
- ٥ - الكاشف للذهبي مطبعة دار التأليف بالمالية ١٩٧٢م.
- ٦ - تكملة إكمال الكمال لابن الصابونى المجمع العلمى العراقى سنة ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م.
- ٧ - تعجيل المنفعة لابن حجر العسقلاني تصوير دار الكتاب العربى عن طبعة حيدر أباد سنة ١٢٨٠هـ.
- ٨ - الجرح والتعديل لابن أبى حاتم الرازى مطبعة حيدر أباد سنة ١٢٧١هـ - ١٩٥٢ نسخة مصورة.
- ٩ - تذكرة الحفاظ للذهبي - دار التراث العربى بيروت سنة ١٣٧٤هـ.
- ١٠ - ذيل تذكرة الحفاظ لأبى المحاسن الحسينى ملحق بتذكرة الحفاظ.
- ١١ - لحظ الألفاظ بذيل طبقات الحفاظ.
- ١٢ - ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطى ملحق بتذكرة الحفاظ.
- ١٣ - طبقات الحفاظ للسيوطى مطبعة الاستقلال الكبرى سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

- ١٩٠ مقدمة التحقيق
- ١٤ - الثقات لابن حبان.
- ١٥ - التاريخ الكبير للبخارى نسخة مصورة عن مطبعة دار المعارف بالهند.
- ١٦ - التاريخ الصغير للبخارى دار التراث سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ١٧ - حلية الأولياء لأبى نعيم - دار الكتاب العربى بيروت سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- ١٨ - ميزان الاعتدال للذهبي مطبعة عيسى الحلبي ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.
- ١٩ - لسان الميزان لابن حجر العسقلاني نسخة مصورة عن طبعة حيدر آباد سنة ١٣٢٩هـ.
- ٢٠ - المغنى فى الضعفاء للذهبي مطبعة البلاغة حلب سنة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
- ٢١ - مجمع الزوائد للهيثمى مكتبة القدس سنة ١٣٥٣هـ.
- ٢٢ - المجروحين لابن حبان دار الوعى حلب سنة ١٣٩٦هـ.
- ٢٣ - الضعفاء الصغير للبخارى دار الوعى حلب.
- ٢٤ - الضعفاء والمتروكين للنسائى دار الوعى حلب.
- ٢٥ - ديوان الضعفاء والمتروكين للذهبي مطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة سنة ١٣٨٧هـ.
- ٢٦ - الوافى بالوفيات للصفدى.
- ٢٧ - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي تصوير بيروت.
- ٢٨ - شذرات الذهب لابن العماد.
- ٢٩ - المنتظم لابن الجوزى نسخة مصورة عن طبعة حيدر آباد سنة ١٣٥٧هـ.
- ٣٠ - العبر فى خبر من غير للذهبي. الكويت ١٩٦٠.
- ٣١ - وفيات الأعيان لابن خلكان دار صادر بيروت.

مقدمة التحقيق ١٩١

- ٣٢ - ذيل وفيات الاعيان (درة الحجال فى أسماء الرجال) لابن القاضى.
٣٣ - التحفة اللطيفة فى تاريخ المدينة الشريفة للسخاوى مطبعة دار نشر الثقافة
بالقاهرة سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٣٤ - العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين للفاسى.
٣٥ - تاريخ جرجان للسهمى تصوير عالم الكتب بيروت سنة ١٤٠١هـ -
١٩٨١.
٣٦ - التاريخ ليحيى بن معين مركز البحث العلمى مكة المكرمة سنة ١٣٩٩ -
هـ - ١٩٧٩م.
٣٧ - سير أعلام النبلاء للذهبى.
٣٨ - تاريخ الإسلام للذهبى.
٣٩ - البداية والنهاية لابن كثير.
٤٠ - الموضوعات لابن الجوزى.
٤١ - العلل المتناهية لابن الجوزى.
٤٢ - نسيم الرياض شرح الشفا.
٤٣ - التنكيل.
٤٤ - مقدمة فتح البارى.
٤٥ - اللآلىء المصنوعة.
٤٦ - الترغيب والترهيب.
٤٧ - إسعاف المبطأ.
٤٨ - تهذيب تاريخ دمشق.
٤٩ - تاريخ دمشق.

١٩٢ مقدمة التحقيق

- ٥٠ - الأنساب للسمعاني.
- ٥١ - تهذيب الأسماء للنووي.
- ٥٢ - اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير.
- ٥٣ - الأعلام للزركلي.
- ٥٤ - معجم المؤلفين.
- ٥٥ - المشتبه في الرجال للذهبي.
- ٥٦ - تبصير المتنبه للذهبي.
- ٥٧ - جامع المسانيد للخوارزمي.
- ٥٨ - مقدمة الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدى مطبعة الأعظمى بغداد سنة ١٩٧٧م.
- ٥٩ - تراجم الأخبار من رجال شرح معاني الآثار.
- ٦٠ - الطبقات الكبرى لابن سعد.
- ٦١ - هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي صورة بالأوفست عن طبعة استانبول سنة ١٩٥٠م.
- ٦٢ - الإكمال لابن ماكولا - نسخة مصورة عن مطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند سنة ١٩٦١م.
- ٦٣ - الشقائق النعمانية - طاشكبرى زاده دار الكتاب العربي بيروت سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ٦٤ - العبد المنظوم في ذكر أفاضل الروم ملحق بالشقائق النعمانية.
- ٦٥ - الفهرست لابن النديم.
- ٦٦ - رجال من السند والهند للمباركفوري مطبعة التقدم سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨.

- ٦٧ - رجال الطبرى فى تفسيره تحقيق محمود شاكر.
- ٦٨ - الإكمال فى أسماء الرجال للتبريزى ملحق بأخر مشكاة المصابيح.
- ٦٩ - ثلاثيات مسند أحمد للسفاريين.
- ٧٠ - الكنى والأسماء للدولابى.
- ٧١ - أعلام النساء، عمر رضا كحالة، المطبعة الهاشمية دمشق.
- ٧٢ - نثر الدر المكنون من فضائل اليمن الميمون للحسينى مطبعة زهران سنة ١٣٥٠هـ.
- ٧٣ - طبقات فقهاء اليمن للجعدى مطبعة السنة المحمدية ١٩٥٧م.
- ٧٤ - تاريخ التراث العربى، الهيئة العامة للكتاب مصر.
- ٧٥ - روضات الجنات للخوانسارى - طهران.
- ٧٦ - نفع الطيب للتلمسانى دار صادر سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ٧٧ - أزهار الرياض فى أخبار عياض للتلمسانى مطبعة لجنة التأليف والترجمة.
- ٧٨ - رياض النفوس لأبى بكر عبد الله المالكى مكتبة النهضة العربية.
- ٧٩ - الكواكب السائرة فى أعيان المائة العاشرة للغزى.
- ٨٠ - الضوء اللامع للسخاوى.
- ٨١ - الدرر الكامنة لابن حجر العسقلانى.
- ٨٢ - البدر الطالع للشوكانى.
- ٨٣ - ترتيب المدارك للقاضى عياض.
- ٨٤ - الديباج المذهب لابن فرحون دار النصر للطباعة سنة ١٩٧٢م.
- ٨٥ - نيل الابتهاج بتطريز الديباج سنة ١٣٥١هـ بهامش الديباج المذهب مطبعة المعاهد.

١٩٤ مقدمة التحقيق

- ٨٦ - نزهة الخواطر للحسنى طبعة الهند سنة ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.
- ٨٧ - ذيل تاريخ بغداد لابن النجار طبعة الهند سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٨٨ - ذيل تاريخ بغداد لابن الديبى مطبعة دار السلام بغداد سنة ١٩٧٤م.
- ٨٩ - ربحانة الأدب محمد على مدرسى - تبريز.
- ٩٠ - جامع الرواة للحائرى - دار الأضواء بيروت سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٩١ - الوفيات للسلامى مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٩٢ - أعيان الشيعة - محسن الأمين دار المعارف للمطبوعات بيروت سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٩٣ - التاج المكلل صديق حسن خان بمباى سنة ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.
- ٩٤ - الذيل على الروضتين أبو شامة.
- ٩٥ - شجرة النور الزكية محمد محمد مخلوف ١٣٤٩هـ.
- ٩٦ - المنهج الأحمد للعلمى مطبعة المدنى سنة ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.
- ٩٧ - طبقات الخنابلة لابن أبى يعلى، مطبعة الاعتدال دمشق ١٣٥٠هـ، ومطبعة المحمدية سنة ١٣٧١هـ.
- ٩٨ - الذيل على طبقات الخنابلة لابن رجب مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢.
- ٩٩ - طبقات الشافعية الكبرى للسبكي - عيسى الخلبى سنة ١٣٨٣هـ وما بعدها.
- ١٠٠ - طبقات الشافعية للأسنوى، بغداد سنة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
- ١٠١ - طبقات الفقهاء الشافعية للعبادى ليدن سنة ١٩٦٤م.
- ١٠٢ - طبقات الشافعية لابن هداية الله دار الآفاق الجديدة بيروت.

- ١٠٣ - طبقات الفقهاء للشيرازي دار الرائد العربية بيروت سنة ١٩٧٠م.
- ١٠٤ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي سنة ١٣٢٤هـ.
- ١٠٥ - الطبقات السنية في تراجم الحنفية للغزى مطابع الأهرام سنة ١٣٩٠هـ.
- ١٠٦ - الجواهر المضية في تراجم الحنفية لابن أبي الوفا - عيسى الحلبي سنة ١٣٩٨هـ.
- ١٠٧ - ذيل تاريخ دمشق لابن القلانسي ليدن ١٩٠٨م.
- ١٠٨ - معجم المطبوعات لسركيس سنة ١٣٤٦هـ.
- ١٠٩ - الرسالة المستطرفة للكتاني سنة ١٣٨٠هـ مطبعة دار الفكر.
- ١١٠ - المعرفة والتاريخ مطبعة الإرشاد بغداد سنة ١٣٩٤هـ.
- ١١١ - دائرة معارف الأعلمي.
- ١١٢ - نكت الهميان للصفدي المطبعة الجمالية سنة ١٣٢٩هـ - ١٩١١م.
- ١١٣ - الشعاع الشائع في أئمة عمان لابن رزق - عيسى الحلبي سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ١١٤ - غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري بغداد سنة ١٩٣٢م.
- ١١٥ - أنساب الأشراف للبلاذري.
- ١١٦ - موارد الأتحاف في نقباء الأشراف للحسيني مطبعة الآداب بالنجف سنة ١٣٨٨هـ.
- ١١٧ - مشاهير علماء الأمصار للبستي لجنة التأليف والترجمة سنة ١٣٧٩هـ.
- ١١٨ - نظم العقيان للسيوطي المطبعة السورية نيويورك سنة ١٩٢٧م.
- ١١٩ - الفلاكة والمفلوكون للدجلي مطبعة الشعب سنة ١٣٢٢هـ.
- ١٢٠ - المحن، للتميمي - دار الغرب الإسلامي بيروت سنة ١٤٠٣هـ.

١٩٦ مقدمة التحقيق

١٢١ - مقاتل الطالبين للأصفهاني - دار المعرفة.

١٢٢ - تعريف الخلف برجال السلف، للغول المكتبة العتيقة تونس سنة ١٤٠٢هـ.

١٢٣ - فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور - للبرتلي دار الغرب سنة ١٩٨١م.

١٢٤ - فهرسة الإشبيلي - سرقسطة سنة ١٨٩٣م.

١٢٥ - أعيان دمشق للشطبي - المكتب الإسلامي دمشق سنة ١٩٧٢م.

١٢٦ - فهرس الرصاع - المكتبة العتيقة تونس.

١٢٧ - معرفة القراء الكبار للذهبي - دار التأليف سنة ١٣٨٧هـ.

١٢٨ - التكملة لوفيات النقلة للمنذرى عيسى الحلبي سنة ١٣٩٥هـ.

١٢٩ - التحجير في المعجم الكبير للسمعاني مطبعة الإرشاد بغداد سنة ١٣٩٥هـ.

١٣٠ - أنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر العسقلاني المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر سنة ١٣٨٩هـ.

١٣١ - تاريخ علماء المستنصرية، ناجي معروف الشعب سنة ١٩٧٤م.

١٣٢ - الذخيرة في محاسن الجزيرة للشنتريني - دار الثقافة سنة ١٣٩٩هـ.

١٣٣ - المنهل الصافي للأتابكي دار الكتب سنة ١٣٧٥هـ.

١٣٤ - المغرب في حلى المغرب لابن دار المعارف سنة ١٩٦٤.

١٣٥ - الحلة السيرة لابن الأبار لجنة التأليف سنة ١٩٦٤م.

١٣٦ - المقتبس من أنباء أهل الأندلس لابن حبان المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر سنة ١٣٩٠.

١٣٧ - التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار مطبعة السعادة سنة ١٣٧٥هـ.

- مقدمة التحقيق ١٩٧
- ١٣٨ - تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضى الدار المصرية للتأليف والترجمة سنة ١٩٦١ م.
- ١٣٩ - قضاة قرطبة للخشنى الدار المصرية للتأليف والترجمة سنة ١٩٦١ م.
- ١٤٠ - جذوة المقتبس للحميدى الدار المصرية للتأليف والترجمة سنة ١٩٦١ م.
- ١٤١ - الصلة لابن بشكوال الدار المصرية للتأليف والترجمة سنة ١٩٦١ م.
- ١٤٢ - تاريخ قضاة الأندلس للنباهى المكتب التجارى بيروت.
- ١٤٣ - العجم فى أصحاب القاضى الصدفى لابن الأبار دار الكتاب العربى سنة ١٣٨٧ هـ.
- ١٤٤ - بغية الملتمس - الضبى - دار الكتاب العربى سنة ١٩٦٧ م.
- ١٤٥ - الإحاطة فى أحبار غرناطة لسان الدين الخطيب، الشركة المصرية للطباعة والنشر سنة ١٣٩٤ هـ.
- ١٤٦ - معالم الإيمان فى معرفة أهل القيروان، الأسيدى الدباغ مطبعة السنة المحمدية سنة ١٩٦٨ م.
- ١٤٧ - طبقات علماء إفريقية وتونس لأبى تميم والخشنى.
- ١٤٨ - عنوان الدراية للغبرينى، لجنة التأليف والنشر بيروت سنة ١٩٦٩ م.
- ١٤٩ - معجم أعلام الجزائر لنويهيض - المكتب التجارى للطباعة بيروت سنة ١٩٧١ م.
- ١٥٠ - معجم الثقات للتبريزى مطبعة مهراستوار قم.
- ١٥١ - طبقات أعلام الشيعة أغابزرك الطهرانى دار الكتاب العربى بيروت سنة ١٣٩٢ هـ.
- ١٥٢ - تهذيب المقال للنجاشى مطبعة الآداب بالنجف سنة ١٣٩٠ هـ.

- ١٩٨ مقدمة التحقيق
- ١٥٣ - رجال الطوسي أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي المطبعة الحيدرية
بالنجف سنة ١٣٨١هـ.
- ١٥٤ - عبد الله بن سبأ مرتضى العسكري دار الكتاب بيروت سنة ١٣٥٢هـ.
- ١٥٥ - الجامع في الرجال موسى الزنجاني سنة ١٣٩٤هـ.
- ١٥٦ - أمل الآمل للعالمى مكتبة الأندلس بغداد.
- ١٥٧ - موارد الإتحاف عبد الرزاق أكويه مطبعة الآداب بالنجف سنة ١٣٨٨هـ.
- ١٥٨ - معجم أعلام الجزائر، عادل نويهض المكتب التجارى بيروت سنة
١٩٧١م.
- ١٥٩ - رايات المبرزين لابن سعيد الأندلسى مطابع الأهرام سنة ١٣٩٣هـ.
- ١٦٠ - الحلل السندسية فى الأخبار التونسية للسراج الدار التونسية للنشر سنة
١٩٧٠م.
- ١٦١ - اختصار القدر المعلى دار الكتاب المصرى اللبنانى سنة ١٤٠٠هـ.
- ١٦٢ - الخفاجيون فى التاريخ دار الطباعة المحمدية سنة ١٣٩١هـ محمد عبد
المنعم خفاجى.
- ١٦٣ - معجم الأدياء.
- ١٦٤ - الجوهر الأسنى فى تراجم علماء وشعراء بوسنة محمد بن صالح المطبعة
العلمية سنة ١٣٤٩هـ.
- ١٦٥ - بغية الوعاة للسيوطى عيسى الحلبي سنة ١٣٨٥هـ.
- ١٦٦ - إنباه الرواة للقفطى دار الكتب سنة ١٩٧٣م.
- ١٦٧ - خلاصة الأثر فى أعيان القرن الحادى عشر.
- ١٦٨ - الطالع السعيد للأدقوى الدار المصرية للتأليف سنة ١٣٩٢هـ.

مقدمة التحقيق ١٩٩

١٦٩ - طبقات المفسرين للداودي مطبعة الاستقلال سنة ١٣٩٢هـ.

١٧٠ - الجمع بين كتابي الكلاباذي والأصبهاني لابن القيصراني طبع الهند سنة

١٣٢٣هـ.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الإمام العالم العلامة الهمام القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي،
رحمه الله:

الحمد لله فائق الإصباح، وجعل الليل سكناً، يرسل الرياح بين يدي رحمته نشرًا، مالك السموات والأرض وما بينهما، وهو العزيز الحكيم، وله ما سكن في الليل والنهار، وهو السميع العليم، لا إله إلا هو، لم يشرك في ملكه أحدًا، ولم يتخذ صاحبة ولا ولدًا، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق وبينات من الرشد، ووعد الصدق، وأنزل عليه كتابه المجيد، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، فبلغه للناس كافة، وبينه للخاصة والعامّة ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حيى عن بينة، حتى كمل دين الإسلام وتقرر شرائعه ولاحت سبيل الأحكام وثبتت مناهجه وأمر بتبليغه إلى من شهدته وإلى من سمعه ومن لم يسمعه، لتكون معالم الدين بعده لائحة، وأحكامه على ما أثبتها باقية، فصلى الله عليه وعلى آله وأتباعه وسلم تسليمًا.

أما بعد: وفقنا الله وإياك لما يرضيه، فإنك ذكرت أن الكتاب الذي ألفت في شرح الموطأ المترجم بكتاب «الاستيفاء» يتعذر على أكثر الناس جمعه، ويعد عنهم درسه، لاسيما لمن لم يتقدم له في هذا العلم نظر ولا تبين له فيه بعد أثر، فإن نظره فيه يولد خاطره ويحيره، ولكثرة مسائله ومعانيه يمنع تحفظه وفهمه، وإنما هو لمن رسخ في العلم وتحقق بالفهم، ورجبت أن أقصر فيه على الكلام في معاني ما يتضمنه ذلك الكتاب من الأحاديث والفقهاء، وأصل ذلك من المسائل مما يتعلق بها في أصل كتاب الموطأ ليكون شرحًا له وتبيينًا على ما يستخرج من المسائل منه، ويشير إلى الاستدلال على تلك المسائل والمعاني التي يجمعها وينصها ما يخف ويقرب ليكون ذلك حظ من ابتداء بالنظر في هذه الطريقة من كتاب «الاستيفاء» إن أراد الاقتصار عليه وعونًا له إن طمحت همته إليه، فأجبتك إلى ذلك وانتقيته من الكتاب المذكور على حسب ما رغبته وشرطته، وأعرضت فيه عن ذكر الأسانيد واستيعاب المسائل والدلالة وما احتج به المخالف،

٢٠٢.....خطبة الكتاب

وسلكت فيه السبيل الذى سلكت فى كتاب «الاستيفاء» من إيراد الحديث والمسألة من الأصل، ثم أتبعته ذلك ما يليق به من الفرع وأثبتته شيوخنا المتقدمون رضى الله عنهم من المسائل وسد من الوجوه والدلائل، وبالله التوفيق وبه أستعين وعليه أتوكل وهو حسبي ونعم الوكيل.

وقد قدمت فى الكتاب المذكور ما لا أخلى هذا الكتاب من حرف من ذكره وذلك أن فتوى المفتى فى المسائل وكلامه عليها وشرحه لها إنما هو بحسب ما يوفقه الله تعالى إليه، ويعينه عليه وقد يرى الصواب فى قول من الأقوال فى وقت ويراه خطأ فى وقت آخر، ولذلك يختلف قول العالم الواحد فى المسألة الواحدة، فلا يعتقد الناظر فى كتابى أن ما أوردته من الشرح والتأويل والقياس والتنظير طريقه القطع عندى حتى أعيب من خالفها وأذم من رأى غيره، وإنما هو مبلغ اجتهادى وما أدى إليه نظرى وأما فائدة إثباتى له فتبين منهج النظر والاستدلال والإرشاد إلى طريق الاختبار والاعتبار، فمن كان من أهل هذا الشأن فله أن ينظر فى ذلك ويعمل بحسب ما يؤدى إليه اجتهاده من وفاق ما قلته أو خلافه، ومن لم يكن نال هذه الدرجة فليجعل ما ضمته كتابى هذا سلمًا إليها وعونًا عليها. والله ولى التوفيق والهدى إلى سبيل الرشاد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

* * *

وقوت الصلاة

جمع وقت، كضرب وضروب، وفلس وفلوس، ووجه ووجوه، فوقت الصلاة يتسع لتكرار فعلها مراراً وجميعه وقت لجواز فعلها.

واختلف الناس في وقت الوجوب منه: فذهب أكثر شيوخنا من المالكيين إلى أن جميعه وقت للوجوب، وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أن آخره وقت للوجوب، وذهب أصحاب الشافعي إلى أن أوله وقت الوجوب، وإنما ضرب آخره فصلاً بين الأداء والقضاء.

وذهب بعض العلماء إلى أن وقت الوجوب منه وقت غير معين، فإن للمكلف تعيينه بفعل الصلاة فيه.

قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه: وهذا أظهر عندي وأجرى على أصول المالكية؛ لأن معظمهم قالوا: إن الأفعال المخير بينها كالعتق والإطعام والكسوة في الكفارة الواجب منها واحد غير معين، وللمكلف تعيين وجوبه بفعله ولم يخالف في ذلك أحد من أصحابنا غير محمد بن خويز منداد، فإنه قال: إن جميعها واجب، فإذا فعل المكلف أحدها سقط وجوب سائرهما وما قدمناه هو الصحيح إن شاء الله؛ لأن الأفعال الواجب جميعها لا يسقط وجوب بعضها بفعل غيرها.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فقد اختلف الناس في جواز تأخير الصلاة عن أول الوقت: فذهب القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر إلى أنه لا يجوز ذلك إلا لبدل وهو العزم على فعلها.

وحكى عن غيره أنه يجوز تركه إلى غير بدل إلى أن يبقى من وقتها ما يفعل فيه. وقال قوم من أصحابنا: إن العزم واجب ولا أسميه بدلاً. وهذا أظهر؛ لأنه لا يجوز للمكلف ترك العزم على فعلها متى تذكرها في وقت ولا غيره.

مسألة: وأما الصلاة، فاختلف الناس في معنى تسميتها بذلك، فقال أبو إسحاق والزجاجي وابن قتيبة وابن الأنباري أن الصلاة في كلام العرب الدعاء، وإلى ذلك ذهب أكثر أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة والشافعي، ومن ذلك سميت صلاة الجنائز صلاة، وإن لم يكن فيها ركوع ولا سجود.

٢٠٤ وقوت الصلاة

قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه: وأخبرنا أبو محمد مكى بن أبى طالب، رحمه الله: إنما سميت بذلك من الصلويين، وهما عرقان فى الردف ينحنيان فى الصلاة، وحكى مثل هذا عن المبرد.

وقال ابن عزيز: الصلاة الرحمة، واختلف العلماء فى لفظ الصلاة، فذهب القاضي أبو محمد: إلى أنها جملة لأن هذا اللفظ واقع على الركوع والسجود وسائر ما تشتمل عليه الصلاة من الأفعال والأقوال. وذهب محمد بن خويز منداد، إلى أنها لفظة عامة؛ لأنها واقعة على الدعاء منها خاصة، وأن سائر الأفعال والأقوال شروط فيها ومعان تقترب بها.

فصل: وإنما ابتداء مالك، رحمه الله، بذكر أوقات الصلاة فى كتابه؛ لأنه أول ما يراعى من أمر الصلاة؛ ولأنه حيثنجد يجب فعل الطهارة بحسب وجوب الصلاة، فكان الابتداء بذكر أوقات الصلاة أولى فى الرتبة.

١ - مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا

١- أخرجه البخارى كتاب مواقيت الصلاة برقم ٥٢٢. ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم ٦١٠، ٦١١. والترمذى كتاب الصلاة برقم ١٤٧. والنسائى كتاب المواقيت ٤٩٤، ٥٠٥. وأبى داود كتاب الصلاة ٣٩٤، ٤٠٧. وابن ماجه كتاب الصلاة ٦٦٨. وأحمد بالمسند برقم ١٦٦٤٠، ٢١٨٤٨. والدارمى كتاب الصلاة ١١٨٥. وأخرجه عبدالرزاق بالمصنف بلفظه برقم ٢٠٧٢ مختصراً، عن عائشة ٥٤٧/١. والطبرانى فى الكبير ٢٥٨/١٧ عن أبى مسعود.

وقال ابن عبد البر: هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة عنه فيما بلغنى، وظاهر مساقه فى رواية مالك يدل على الانقطاع، لقوله: «إن عمر بن عبدالعزيز أخر الصلاة يوماً، فدخل عليه عروة»، ولم يذكر فيه سماعاً لابن شهاب من عروة، ولا سماعاً لعروة من بشير بن أبى مسعود. وهذه اللفظة أعنى «أن» عند جماعة من أهل العلم بالحديث محمولة على الانقطاع، حتى يتبين السماع واللقاء، ومنهم من لا يلتفت إليها، ويحمل الأمر على المعروف من مجالسة بعضهم بعضاً ومشاهدة بعضهم بعضاً وأخذهم بعضهم عن بعض، فإن كان ذلك معروفاً لم يسأل عن هذه اللفظة، وكان الحديث عنده على الاتصال، وهذا يشبه أن يكون منهج مالك. وهذا الحديث متصل عند أهل العلم، مسند صحيح لوجوه؛ منها: أن مجالسة بعض المذكورين فيه لبعض معلومة مشهورة، ومنها أن هذه القصة قد صح شهرود ابن شهاب لما جرى فيها بين عمر بن عبدالعزيز وعروة بن الزبير بالمدينة، وذلك فى أيام إمارة عمر عليها لعبد الملك، وابنه الوليد، وهذا محفوظ من رواية الثقات لهذا الحديث عن ابن شهاب. انظر التمهيد: (حديث أول لابن شهاب عن عروة).

٢٠٦ وقوت الصلاة

المغيرة تأنيس لعمر بن عبدالعزيز؛ لأنه لم ينفرد بهذا الأمر بل قد سها عن علمه كثير من فضلاء الصحابة، وذلك مما يخفف على عمر سهوه.

واحتج عروة على قوله بحديث النبي ﷺ ليصح قوله وتثبت حجته؛ لأن عمر بن عبدالعزيز من الأئمة الذين يسوغ لهم الاجتهاد، فليس لعروة أن يرده عن رأيه وما يؤديه إليه اجتهاده إلا بخبر يمنع الاجتهاد المؤدى إلى ما يخالفه، وأرسل عروة الخبر فلم ينكر عليه عمر إرساله، وهذا يدل على اتفاقهما على القول بالمراسيل.

فصل: وقول أبي مسعود: «ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ؟» على وجه الإنكار لفعله، إن كان قد علم من صلاة جبريل بالنبي ﷺ وتبين الأوقات له ما علم هو، واستبعاد أن يخفى هذا على من صحب النبي ﷺ كصحبة المغيرة له، وإخباره أن جبريل صلى بالنبي ﷺ فى أوقات الصلاة واحتججه به على المغيرة فى مراعاة الوقت غير يبين من لفظ الحديث، وإنما فيه من التعلق بذلك أن هاهنا وقتاً مأموراً بالصلاة فيه.

وأما تعيين الوقت فليس فى لفظ هذا الحديث، وإنما انفرد به عن ابن شهاب، أسامة ابن زيد الليثى، ولا يحتمل مخالفة مثل ذلك وغيره من حفاظ أصحاب الزهري، ويحتمل أن يكون المغيرة علم وقت الصلاة وظن أن ذلك مصروف إلى اجتهاده ونظره، وأن فعل النبي ﷺ فى وقت معين على وجه الندب والفضيلة، أو على وجه الإباحة والتخيير بينه وبين غيره من الأوقات، فأخبره أبو مسعود أن جبريل أقام للنبي ﷺ فى ذلك الوقت وأعلمه أنه مأمور به، وذلك يمنع تأخيرها عن هذا الوقت.

فصل: وقوله: «إن جبريل نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ»، ذهب بعض المفسرين إلى أن الفاء هاهنا بمعنى الواو لأن النبي ﷺ إذا اتهم بجبريل عليه السلام يجب أن يكون مصلياً معه، وإذا حملت الفاء على حقيقتها وجب أن يكون مصلياً بعده.

قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه: والصحيح عندى أن الفاء على بابها للتعقيب، ومعنى ذلك أن يكون جبريل كلما فعل جزءاً من الصلاة فعله النبي ﷺ بعده، وهذه سنة الصلاة أن يكون المأموم تبعاً للإمام فى أفعال الصلاة يفعلها بعده، ولا يفعلها معه، فإنه على ضربين، منهما ما تفسد به الصلاة، ومنها ما لا تفسد به، وسيأتى بعد هذا مبيناً إن شاء الله تعالى.

ولا يمتنع أن يقال: صلى فصلى عمرو، وإذا افتتح زيد الصلاة قبل عمرو، وفعل سائر

وقوت الصلاة ٢٠٧
أفعال الصلاة على ذلك، ألا ترى أنك تقول: سافر زيد، فسافر عمرو، إذا شرع زيد في السفر وخرج له قبل عمرو، وإن كان عمرو قد شرع فيه قبل تمام زيد، وهذا أوضح في اتتمام النبي ﷺ بجبريل من أن تكون الفاء بمعنى الواو، ولأن العطف بالواو يحتمل أن يكون النبي ﷺ صلى قبل جبريل، والفاء لا تحتمل شيئاً من ذلك، فهي أبعد من وجوه الاحتمال وأبلغ في البيان.

فصل: واحتجاج أبي مسعود على المغيرة، وعروة على عمر بهذا الخبر، إن كانا أخرًا الصلاة عن جميع وقتها المستحب بين، وإن كانا إنما أخرها إلى آخره، فلما فيه من التغير بفواتها والتشديد عليها في ذلك بتأكد وجوبها، وإنما تتم الحجة في ذلك بأن يكون قد تقدر عند المغيرة وعمر من خبر أبي مسعود وعروة وقت صلاة جبريل بالنبي ﷺ إما بإشارة أو بزيادة لفظ في الخبر لأنه ليس في قولهما: «صلى فصلى ﷺ» بيان وقت الصلاة، ولا دليل على أن المغيرة وعمر أخر الصلاة عنه.

فصل: وقوله: «بهذا أمرت»، وأمرت، روايتان، فأما أمرت، بالضم، فمعناه أمرت أن أبلغه إليك وأبينه لك، ومعنى أمرت، بالفتح، وهي رواية ابن وضاح، أمرت أن تصلى فيه وتشرع فيه الصلاة لأمتك.

وقوله: هذا إن كان صلى في أول الوقت، ومقتضى هذا الأمر الوجوب، وإن كان إنما صلى به يوماً واحداً فهو إشارة إلى الوقت الذي يستحب للأئمة إقامة صلاة الجماعة فيه، والله أعلم.

فصل: وقول عمر لعروة: «أعلم ما تحدث به يا عروة، أو أن جبريل هو الذي أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة» لا معنى للاتمام له، ولكن على سبيل الحض له، على زيادة الثبوت والتنبيه على إعادة النظر والتعجب من أن يكون مثل هذا من أمر الصلاة مع أنها رأس هذا الدين وأهم أموره، لم يصل إليه علمه مع اجتهاده في طلب العلم والاهتمام بأمر الشريعة، لاسيما الصلاة التي إليه إقامتها، وهو الإمام فيها، فعظم عليه أن يكون عليه أن يكون قد ذهب عليه مثل هذا من شأنها، ومعرفة سبب إقامة أوقاتها ومن الذي أقامها، فقال عروة: «كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه» إتماماً لحجته وإقامة لها بإسناد الحديث والإعلام باسم من حدثه به.

وأكد ذلك عروة واستشهد عليه بما حدثه به عائشة رضي الله عنها من أن النبي ﷺ

٢٠٨ وقوت الصلاة

كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها، فيحتمل أن يكون أكد ذلك بزيادة عدالة عائشة على عدالة بشير بن أبى مسعود، ويحتمل أن يكون أراد بذلك تقوية الأمر فى نفس عمر بكثرة الرواة والناقلين لمعناه، وفيه بيان أن عروة إنما أنكر تأخير فعل الصلاة عن أول الوقت ووصف الوقت الذى حض فيه على الصلاة، وهو إذا كانت الشمس فى الحجر، وقولها: «قبل أن تظهر»، قيل معناه تذهب، وأنشدوا فى ذلك:

وتلك شكاة ظاهر عنك عارها

أى ذاهب، وقيل معنى: تظهر: تعلق وتصير على ظهر الحجر، قال الله تعالى: ﴿فَمَا اسطاعوا أن يظهروه﴾ [الكهف: ٩٧] الآية، والمعنيان متقاربان، وروى حبيب عن مالك، قال: معناه أن الشمس فى الأرض لم تبلغ الجدار، أى لم تظهر فيه.

٢ - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ ثُمَّ قَالَ: أَيُّ السَّائِلِ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ».

الشرح: هذا الحديث مرسل، ولا نعلم أحداً من أصحاب مالك أسنده، ولا نعلم أحداً أسنده من طريق عطاء، وقد ذكر القنازعى، رحمه الله، أن سفيان أسنده عن زيد، عن عطاء، عن النبي ﷺ، وأراه وهم.

٢ - أخرجه النسائى كتاب الأذان برقم ٦٤٢. وأحمد، عن أنس ١١٣/٣. والنسائى ٢٧١/١ عن أنس بكتاب الأذان، باب وقت أذان الصبح. والترمذى برقم ١٥٢ عن بريده ٢٨٦/١ كتاب الصلاة، باب ١١٥ المواقيت. وابن ماجه برقم ٦٦٧ عن بريده جـ ٢١٩/١ كتاب الصلاة، باب المواقيت. ابن حبان برقم ١٤٩٠ جـ ٢٤/٣ عن بريده. وأبو عوانة ٣٧٤/١ فى مسنده. قال السيوطى: اتفقت رواية الموطأ على إرساله وقد ورد موصولاً من حديث أنس بن مالك. وأخرجه البزار فى مسنده وابن عبد البر فى التمهيد بسند صحيح من طريق حميد عنه، ومن حديث عبد الله بن عمر. وأخرجه الطبرانى فى الكبير بسند حسن. ومن حديث عبد الرحمن بن زيد بن جارية، أخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط. ومن حديث زيد بن جارية، أخرجه أبو يعلى فى مسنده.

وقال ابن عبد البر: بلغنى أن سفيان بن عيينة حدث بهذا الحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن أنس بن مالك مرفوعاً. قال: ولا أدرى كيف صحه هذا عن سفيان والصحيح عن زيد بن أسلم أنه من مراسلات عطاء. انظر: (تنوير الحوالك ص ١٦).

وقوت الصلاة ٢٠٩

وقوله: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن وقت الصلاة» يجوز أن يكون الرجل طارئاً أو قاطناً قد علم أن وقت صلاة النبي ﷺ هو من أكد وقت الصلاة، ولم يعلم جميع الوقت فيسأله عن تحديده.

فصل: قوله: «فسكت عنه رسول الله ﷺ حتى إذا كان من الغد»، يحتمل أن يكون النبي ﷺ ترك تعجيل القول في ذلك حتى يبينه بالفعل قصدًا إلى المبالغة في البيان وأنه أقرب إلى المتعلم وأسهل عليه.

ويحتمل أن يريد بذلك البيان للجماعة لأنه لو أخبر السائل لانفرد بعلم ذلك والصلاة جامعة يحضرها معه كثير من الصحابة فيكون ذلك تعليمًا لجميعهم إذ كان هذا مما تعم الحاجة إليه وسكوته عنه على ما ذكر في الخبر يحتمل أن يكون قد علم من حاله أنه قاطن معه ملازم له كأبي هريرة وغيره من أهل الصفة، فكفاه علمه بعادته الماضية ومعرفته بحاله في ملازمة الصلاة معه عن أمره له بذلك.

ويحتمل أن يكون طارئاً قد علم من حاله أنه لا يرحل إلا بعد انقضاء مدة التعليم إما بوحى على ما حكاه كثير من شيوخى أو بغير ذلك.

على أنه قد روى هذا الحديث بريدة بن خصيب الأسلمى، وذكر فيه أن النبي ﷺ قال له: «صل معنا هذين اليومين». أخرجه مسلم في صحيحه، فيحتمل أن يكون الراوى لحديث عطاء لم يسمع أمر النبي ﷺ السائل بأن يشاهد معه الصلاة، ويحتمل أن يكون سمعه، وأراد بقوله: «فسكت عنه» سكوته عن جواب مسأله وتأخير النبي ﷺ جواب السائل عن وقت الصلاة يحتمل أن يكون أنه لم يكن ثبت عنده هذا، فأخر ذلك إلى أن يعلم الحكم بوحى أو بنظر، ويحتمل أن يكون أخره لما رأى في ذلك من المصلحة إما للوجوه التي ذكرناها أو لغير ذلك من وجوه المصالح التي علمها النبي ﷺ.

وليس هذا من تأخير البيان الذى تكلم شيوخنا فى جواز تأخيره عن وقت الخطاب بالعبادة إلى وقت الحاجة فمنع ذلك أبو بكر الأبهري وغيره من شيوخنا، وجوزه القاضى أبو بكر وجمهور أصحابنا ووقت الخطاب بالصلاة وبيان أحكامها وأوقاتها قد تقدم قبل سؤال هذا السائل لأنه لم يسئل إلا عن عبادة ثابتة.

ولم يختلف أحد من المسلمين فى أن النبي ﷺ له أن يؤخر جواب السائل له عن وقت السؤال ولا يجيبه أصلاً، وقد فعل ذلك فى مسائل كثيرة وأنكر على السائل مسألة اللعان، ولم يختلفوا أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل.

٢١٠ وقوت الصلاة

وقد تكلم قوم من شيوخنا في وجه تأخير جواب السائل وما في ذلك من التغيرير بفوات العلم لجواز أن يموت السائل قبل وقت التعليم الذي أحر إليه الجواب، فقالوا: يجوز أن يكون الوحي قد نزل عليه ﷺ بأن ذلك لا يكون، وهذا الوجه إن كان سائغاً، فلا يحتاج إليه مع ما فيه من التعسف لأن النبي ﷺ كان حكمه في إجراء الأمور على ظواهرها وجعلها على عاداتها حكم أمته، ولذلك كان يرسل أمراءه على الجيوش ورسله إلى البلدان مع تجويزه عليهم الموت إلا أنه كان يحمل ذلك على العادة واستصحاب السلامة.

ولا خلاف أن سائلاً لو سائل عالماً عن حكم مسألة لجاز له تأخير الجواب عنها، ما لم يخف فواتها لاسيما إذا كان في تأخير الجواب تقريب على السائل وزيادة في البيان له، وإن كان لا طريق له إلى المعرفة بيقائه إلى وقت جوابه، وأيضاً فإن الظاهر من هذا الحديث أنه سأل بعد صلاة الصبح من يوم سؤاله لأنه بدأ بتعليمه من صلاة الصبح من الغد، فلم يتخلل بين وقت السؤال ووقت التعليم وقت صلاة يخاف عليه فيها الجهل بالوقت.

وعلى قولنا أنه سأل عن تحديد الوقت، فالأمر أسهل، ووجه جواز التأخير آيين، ولو مات السائل قبل وقت التعليم لكان قد أثيب على بحثه وسؤاله عن العلم ولم يدخل عليه تفريط بتأخيره.

فصل: وقوله: «حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر»، تحقيق هذا اللفظ على أصل موضوعه في كلام العرب يقتضى أن طلوع الفجر هو كان وقت فعل الصلاة، وذلك غير جائز ولا بد أن يتقدم طلوع الفجر ابتداء الصلاة، إلا أن هذا اللفظ قد يستعمل في كلام العرب بمعنى المبالغة، تقول: جلست حين جلس زيد، فيقتضى ذلك أن جلوسهما كان في وقت واحد، غير أن ابتداء جلوس زيد تقدم، فعلى هذا يصح قوله: «صلى حين طلع الفجر».

والفجر هو البياض الذي يتفجر من المشرق يشبه بانفجار الماء، وهما فجران، الأول منهما كذب سرحان، والسرحان الذيب، ولا يتعلق به حكم صلاة ولا صوم ويسمى الفجر الكاذب. والثاني هو الفجر الصادق وبه يتعلق تحريم الأكل على الصائم ووجوب الصلاة على المصلي.

وروى ابن ثوبان عن النبي ﷺ نحو هذا المعنى وهو وإن كان لا يعتمد على ما روى بمثل إسناده إلا أنه معمول به متفق على صحة معناه.

وقوت الصلاة ٢١١

فصل: وقوله: «ثم صلى من الغد بعد أن أسفر»، يريد بذلك بعد بدء الإسفار، ثم وقعت الصلاة في بقية الأسفار ولو كانت الصلاة بعد جميع الإسفار لكانت عند طلوع الشمس، وليس كذلك من وقتها وإنما قصد المحدث بذلك إلى الإخبار بتقديم الصلاة في أول ما يمكن فعلها فيه من الوقت وتأخيرها إلى آخر ما يمكن فعلها فيه من الوقت، فأتى بالفاظ المبالغة فيما قصد به.

وفي هذا بيان أن ليس لصلاة الصبح وقت ضرورة وأن وقت الاختيار لها متصل بطلوع الشمس.

ومالك، رحمه الله، مسائل تدل على أن قوله اختلف في ذلك، فقال مرة: ليس لها وقت ضرورة، على مقتضى الحديث. وقال مرة لها وقت ضرورة فأما ما يقتضى أن جميع وقتها وقت اختيار فهو قوله: «إن من رجا أن يدرك الماء قبل طلوع الشمس لم يتيمم»، فلو كان وقت الاختيار إلى الإسفار، لراعى الإسفار في جواز التيمم كما يراعى مغيب الشفق في التيمم للمغرب، وكذلك سائر الصلوات.

وأما ما يقتضى من قوله: «إن لها وقت ضرورة»، فهو ما روى ابن نافع عن مالك في المسافرين يقدمون الرجل لسنه صلى بهم فيسفر بصلاة الصبح وأن يصلى الرجل وحده في أول الوقت أحب إلى من أن يصلى بعد الإسفار مع الجماعة وهذا من قوله مبنى على أن وقت الإسفار وقت ضرورة لصلاة الصبح، لا وقت اختيار، ولو كان من جملة وقت الاختيار لكانت صلاة الجماعة فيه أفضل من الصلاة في أول الوقت لأن فضيلة الجماعة متفق عليها، وفضيلة أول وقت الاختيار على آخره، اختلف فيه.

ووجه الأول الخبر المتقدم، ومن جهة المعنى أن أول وقت صلاة الصبح لما لم يكن فيه وقت ضرورة لها ولا لغيرها من الصلوات المفروضة لم يكن في آخر وقتها وقت ضرورة وليس كذلك سائر الصلوات، فإن في أول وقت كل صلاة منها وقت ضرورة لها، ولما شاركها في وقتها من الصلوات فلذلك كان في آخر وقتها وقت ضرورة. ووجه رواية ابن نافع أن هذه إحدى الصلوات الخمس، فكان لها وقت اختيار ووقت ضرورة كسائر الصلوات.

فصل: وقوله: «أين السائل عن وقت الصلاة»، يقتضى اهتمامه ﷺ بتعليم السائل وإرادته لإتمام ما شرع فيه من تعليمه، ويدل ذلك على أنه اعتقد مقامه عنده إلى أن يتم تعليمه، وهو وإن كان ﷺ يعلم الجميع إلا أنه خص السائل لفضل اجتهاده وبخثه عن العلم.

٢١٢ وقت الصلاة

وقوله: «ما بين هذين وقت» إخبار أن ما بين وقتي صلاتيه وقت لصلاة الصبح، وليس في ذلك إخبار على أن وقت الصلاتين وقت للصلاة إن أشار بقوله: هذين، إلى وقتي الصلاتين.

وقد ذكر بعض المفسرين أنه يفهم من قوله ﷺ: «ما بين هذين وقت» أن وقت الصلاة أيضاً من الوقت، وأن ذلك من مفهوم الخطاب كقوله تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾ [الزلزلة: ٧] وأنه يفهم من الخطاب أنه من يعمل قنطاراً من الخير يره، وهذا ليس بصحيح.

وقوله: «ما بين هذين وقت»، إنما يتناول الخبر أن ما بين وقتي صلاتيه وقت للصلاة المستول عنها، ولم يتناول الخبر وقتي الصلاتين من الوجه الذي ذكره كما لو قال زيد: ما بين داري هاتين لعمرو، ولم يفهم منه أنه أقر بداريه لعمرو، وإنما يتناول إقراره ما بين الدارين خاصة، وكذلك لو قال: ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، وقت لصلاة الصبح، لم يفهم منه أن وقت طلوع الفجر ووقت طلوع الشمس وقت للصبح.

وأما قوله تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾ فهذا يفهم منه أن من عمل مثقال قنطار من الخير يره لأن القنطار كله مثاقيل ذر، فلو كان من عمل مثقال قنطار من الخير لم يره لما كان قول القائل: «من يعمل مثقال ذرة خيراً يره» صدقاً لأن من عمل قنطار من خير فقد عمل مثاقيل ذر، وزاد على ذلك.

والصحيح في تأويل قوله ﷺ: «ما بين هذين وقت»، أن الخبر إنما ثبت به أن ما بين وقتي ما أشار إليه وقت لصلاة الصبح، فإن كان أشار إلى الصلاتين فقد ثبت بالخبر أن ما بينهما وقت لصلاة الصبح وثبت بفعله أن وقتي صلاتيه وقت لها، فثبت بعض الوقت بالقول وبعضه بالفعل.

وإن كان أشار إلى ابتداء صلاته في أول يوم وإلى انتهائها في اليوم الثاني، فقد ثبت جميع الوقت بالقول، وإن كان أوله وآخره قد ثبت أيضاً بالفعل. وقوله: «وقت»، وإن كان نكرة، ولم يضاف إلى شيء يكون وقتاً له، فإن المراد به: وقت الصلاة، واستغنى عن ذكرها بما تقدم من قوله: «أين السائل عن وقت الصلاة».

٣ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ

٣ - أخرجه البخاري كتاب الصلاة، وكتاب مواقيت الصلاة، وكتاب الأذان برقم ٣٧٢، ٥٧٨، ٨٦٧، ٨٧٢. ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم ٦٤٥. والترمذي كتاب =

وقوت الصلاة ٢١٣
النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيُنْصَرِفُ النِّسَاءَ
مُتَلَفَعَاتٍ^(١) بِمُرُوطِهِنَّ^(٢) مَا يُعْرِفَنَّ مِنَ الْغَلَسِ^(٣).

=الصلاة برقم ١٤١. والنسائي كتاب المواقيت، وكتاب السهو برقم ٥٤٥، ٥٤٦، ١٣٦١.
وأبو داود كتاب الصلاة برقم ٤٢٣. وابن ماجه كتاب الصلاة برقم ٦٦٩، وأحمد فى مسند
الأَنْصَارِ ٢٣٥٣١، ٢٣٥٧٦، ٢٤٩٢٦، ٢٥٥٧٩، ٢٥٦٩٠. والدارمي كتاب الصلاة برقم
١٢١٦.

(١) متلفعات: قال ابن عبد البر: رواية يحيى بفاءين وتبعه جماعة فى كثير منهم بفاء ثم عين
مهملة وعزاه القاضى عياض لأكثر رواة الموطأ. وقال الأصمعى: التلْفَعُ أن يشتعل بالثوب
حتى يجلل به جسده. وقال صاحب النهاية: اللْفَاعُ: ثوب يجلل به الجسد كله كساء كان أو
غيره وتلفع بالثوب إذا اشتعل به. وقال عبد الملك بن حبيب فى شرح الموطأ: التلْفَعُ أن يلقى
الثوب على رأسه ثم يلتف به ولا يكون الالتفاح إلا بتغطية الرأس. وقال الرافعى فى شرح
المسند: التلْفَعُ بالثوب الاشتغال به وقيل الالتفاح مع تغطية الرأس. انظر: (تنوير الحوالك
ص ١٧).

(٢) مرطوطين: جمع مرط بكسر الميم كما فى الصحاح قال: وهى أكسية من صوف أو خز
كان يؤتزر بها. قال الشاعر:

كساهم توبهم وفى السدرع رادة وفى المرط لقا وإن رد فهما عبل
وقال الرافعى: المرط كساء من صوف أو خز أو كتان، عن الخليل. ويقال: هو الأزار، ويقال:
درع المرأة. وفى الحكم: هو الثوب الأخضر. وفى مجمع الفرائب، المرط: أكسية من شعر
أسود. وعن الخليل، هى أكسية معلمة. وقال ابن الأعرابى: هو الأزار. وقال النضر بن شميل:
لا يكون المرط إلا درعا وهو من خز أخضر ولا يسمى المرط إلا الأخضر، ولا يلبسه إلا
النساء نقل ذلك مغلطاي فى شرح البخارى. وقال ابن دقيق العيد فى شرح العمدة: زاد
بعضهم فى صفتها، أن تكون مربعة. وقال بعضهم: إن سداها من شعر. وقال ابن حبيب فى
شرح الموطأ: المرط كساء صوف رقيق خفيف مربع كان النساء فى ذلك الزمان يأتزرن به
ويلتفنن. وقال أبو جعفر النحاس فى شرح المعلقات عند قول امرئ القيس:

ققمت بها أمشى تجر وراءنا على أثرينا أذيال مرط مرحل
المرط: إزار خز معلم. انظر: (تنوير الحوالك ص ١٧).

(٣) الغلس: قال الرافعى: هو ظلمة آخر الليل. وقيل: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل.
انتهى. والأول هو المجزوم به فى الصحاح.

وقال فى النهاية: الغلس ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. وقال القاضى عياض:
الغلس بقايا ظلمة الليل يخالطها بياض الفجر، قاله الأزهري والخطابى. وقال الخطابى: والغبس
بالباء والشين المعجمة قيل الغبس بالسین المهملة وبعده الغلس باللام وهى كلها فى آخر الليل
ويكون الغبس أول الليل. انظر: (تنوير الحوالك ص ١٧، ١٨).

٢١٤ وقوت الصلاة

الشرح: قوله: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح»، على معنى التأكيد، وإن مخففة من الثقيلة. وروى يحيى: «متلفعات»، وتابعه على ذلك بعض رواة الموطأ، والأكثر على «متلفعات»، والمعنى متقارب، إلا أن التلفع يستعمل مع تغطية الرأس، والمروط أكسية مربعة سداها شعر.

وقوله: «ما يعرفن من الغلس»، يحتمل أمرين: أحدهما لا يعرف أرجال هن أم نساء، من شدة الغلس، إنما يظهر إلى الرائي أشخاصهن خاصة، قال ذلك الراوى.

ويحتمل أيضاً أن يريد: لا يعرفن من هن من النساء، من شدة الغلس، وإن عرف أنهن نساء، إلا أن هذا الوجه يقتضى أنهن سافرات عن وجوههن، ولو كنَّ غير سافرات لمنع النقاب وتغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس، إلا أنه يجوز أن يبيح لهن كشف وجوههن أحد أمرين: إما أن يكون ذلك قبل نزول الحجاب، أو يكون بعده، لكنهن أمن أن تدرك صورهن من شدة الغلس، فأبيح لهن كشف وجوههن، فى هذا الحديث إباحة خروج النساء إلى المساجد للصلاة لأن معناه: فينصرف النساء اللواتى صلين معه الصبح، ولو لم يكن ذلك مراداً باللفظ لما كان ذكر انصرفهن تبييناً للوقت، وعلى هذا جماعة أهل العلم.

وقد قال بعض من فسر هذا الحديث: إن فيه دليلاً على مبادرة خروج النساء من المسجد لثلاثين يوماً من الرجال.

قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه: والذى يقتضيه عندى ظاهر اللفظ اتصال خروجهن بانقضاء الصلاة لقولها: ليصلى الصبح فينصرف النساء، والفاء فى العطف تقتضى التعقيب، ويصح أن يبادرن بالخروج لما ذكر هذا المفسر من أن يسلمن من مزاحمة الرجال، ويصح أن يفعلن ذلك اغتناماً لستر الظلام لهن، ويصح أن يفعلن ذلك مبادرة إلى مراعاة بيوتهن، وفعل ما يلزمهن فعله من أمور دنياهن.

مسألة: وفى هذا الحديث دليل على أن أكثر فعل النبى ﷺ صلاة الصبح فى أول وقتها لقولها: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلى الصبح»، وهذا اللفظ لا يستعمل إلا فيما يثابر عليه، وذلك دليل على أن أداءها فى أول وقتها أفضل من أدائها فى سائرته لأن النبى ﷺ لا يثابر على ذلك إلا للفضيلة، وإلى هذا ذهب مالك والشافعى، وذهب أهل الكوفة إلى أن آخر الوقت أفضل، فإن قيل: إن هذا اللفظ يستعمل فيمن يفعل الفعل مرة واحدة، ولا يثابر عليه ولا يفضل، ولذلك نقول: كان الشافعى يمسح بعض رأسه فى

وقوت الصلاة ٢١٥
الوضوء، وكان مالك يقضى بالشاهد مع اليمين، ولا يدل ذلك على أن الشافعي كان
يثابر على مسح بعض رأسه ويراه أفضل من مسح جميعه، ولا على أن مالكاً كان يرى
القضاء باليمين مع الشاهد أولى من القضاء بالشاهدين.

والجواب أن مثل هذا اللفظ لا يستعمل فى الأغلب إلا فيما يلزم المخير عنه من
الأفعال، ولذلك يقال كان فلان يلبس الخضرة إذا كانت غالب لباسه، وكان ابن عمر
يخضب بالصفرة، وكان رسول الله ﷺ يأتي قباء راكباً، وإنما يقال لمن فعله مرة واحدة
لبس فلان الخضرة، وخضب زيد بالصفرة، وأتى عمرو الكوفة، هذا هو المعهود من
كلامهم المعروف فى خطابهم.

وأما قول القائل: كان الشافعي يمسح بعض رأسه، وكان مالك يقضى باليمين مع
الشاهد، وإن لم يقتض أن ذلك كان عندهما أفضل، فإنه يقتضى تكرر قولهما به، أن
قولهما به أفضل عندهم من القول بغيره.

وإذا ثبت أن هذا اللفظ يقتضى التكرار، ثبت أنه هو الأفضل فيما اختلفنا فيه لأن
النبي ﷺ لا يكرر ولا يثابر إلا على الأفضل واستدلالى فى المسألة وهو أن المبادرة بها
فى أول وقتها احتياط للشريعة وإبراء للذمة لئلا يطرأ على المكلف ما يمنع من فعله فى
آخر الوقت من النسيان وغير ذلك من الأعذار، وفى التأخير تعريض للتغريب، وتسبب
للغوات.

٤ - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ

٤ - أخرجه البخارى كتاب مواقيت الصلاة برقم ٥٧٩. ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة
برقم ٦٠٨. والترمذى كتاب الصلاة برقم ١٧١. والنسائى كتاب المواقيت برقم ٥١٥،
٥١٧. وأبو داود كتاب الصلاة برقم ٤١٢. وابن ماجه كتاب الصلاة برقم ٦٩٩. وأحمد
بالمسند برقم ٧١٧٥، ٧٤٠٨، ٧٤٨٥.

قال أبو السعادات بن الأثير: وأما تخصيص هاتين الصلاتين بالذكر دون غيرهما، مع أن هذا
الحكم ليس خاصاً بهما، بل يعم جميع الصلوات، فلأنهما طرفا النهار، والمصلى إذا صلى بعض
الصلاة وطلعت الشمس أو غربت عرف خروج الوقت فلو لم يبين ﷺ هذا الحكم، وعرف
المصلى أن صلاته تجزئه، لظن فوات الصلاة وبطلانها بخروج الوقت؛ وليس كذلك آخر
أوقات الصلاة ولأنه نهى عن الصلاة عند الشروق والغروب فلو لم يبين لهم صحة صلاة من
أدرك ركعة من هاتين الصلاتين لظن المصلى أن صلاته فسدت بدخول هذين الوقتين، فعرفهم
ذلك ليزول هذا الوهم.

٢١٦ وقوت الصلاة

الأعرج كلهم يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

الشرح: قوله: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح»، يحتل وجهين: أحدهما من كان بصفة المكلفين وأدرك مقدار ركعة من الوقت قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك وجوب الصبح، وهذا معنى قول ابن القاسم، رحمه الله، إنما ذلك في أهل الأعذار، الحائض تطهر، والمجنون يفيق، والنصراني يسلم، والصبي يحتلم.

والوجه الثاني: أن من أدرك أن يصلي ركعتين من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس، فقد أدرك الصلاة، ولم يكن قاضياً لها بعد وقتها، ولم يخرجها فعل بعضها بعد طلوع الشمس عن حكم الأداء، كما أن من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فإن حكمه في جميعها حكم المأموم، وليس فعله لبعضها وحده. مخرج له عن حكم الجماعة.

وإذا قلنا إن المراد به إدراك وقت الوجوب، فإن المراد من أدرك مقدار ركعة من صلاة الصبح، وليس في قوله، ذلك إباحة لتأخير الصلاة إلى آخر الوقت حتى لا يدرك إلا بعضها فيه، وإنما بين حكم من أخرها كما أن من قال: من قتل عبد زيد عليه قيمته، فإنه قد بين حكم من فعل ذلك ولم يبيح القتل.

فصل: وقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر»، يحتل من الوجوه مثل ما تقدم، وفيه أن آخر وقت العصر غروب الشمس على ما ذكرناه، فثبت بهذا الحديث وبما سنذكره بعد هذا من الأخبار في تفسير خبر

= (فائدة): روى أبو نعيم في كتاب الصلاة الحديث بلفظ: «من أدرك ركعتين قبل أن تغرب الشمس، وركعتين بعدما غابت الشمس لم تفته العصر». انظر: (تنوير الحوالك ص ١٨، ١٩).

وقال ابن عبد البر في التمهيد: وذكر الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا أبو صخر، عن هلال بن أسامة قال: كان عطاء بن يسار إذا جلس يكون زيد ابن أسلم عن يمينه، وكنت عن يساره. وأما بسر بن سعيد فإنه كان مولى لحضرموت من أهل المدينة، وكان ثقةً فاضلاً مستأناً، سمع سعد بن أبي وقاص، وحالسه كثيراً، ولم ينكر يحيى القطان أن يكون قد سمع زيد بن ثابت. انظر: (التمهيد حديث خامس لزيد ابن أسلم متصل صحيح مسند).

وقوت الصلاة ٢١٧

عمر في أوقات الصلوات أن لصلاة العصر وقتين، أحدهما: وقت اختيار واستحباب، والآخر وقت ضرورة وكراهية ويجرى مجرى العشاء الآخرة وسنين الأوقات بعد هذا، إن شاء الله تعالى.

فصل: وقوله في هذا الحديث: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»، يقتضى أنه أقل ما يكون به المدرك مدركاً، وبه قال مالك والشافعي في أحد قوليه.

وقال أبو حنيفة والشافعي أيضاً: من أدرك تكبيرة من الصلاة قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر. واختلفوا فيما أدرك من أدرك تكبيرة قبل غروب الشمس، فقال أبو حنيفة: أدرك العصر خاصة.

وقال الشافعي: أدرك الظهر والعصر. فإن قالوا: ليس فى قولهم: أدرك ركعة من العصر، أنه مدرك، ما يقتضى أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركاً إلا من جهة دليل الخطاب، وأنتم لا تقولون به.

فالجواب أن كثيراً من أصحابنا يقولون بدليل الخطاب، كالقاضي أبى الحسن بن القصار، والقاضي أبى محمد بن نصر وغيرهما، وبه قال متقدمو أصحابنا كابن القاسم وغيره، فعلى هذا يحتاج بدليل الخطاب، فإن سلمتم وإلا نقلنا الكلام إليه. وإن تركنا القول بدليل الخطاب على اختيار القاضي أبى بكر وغيره من أصحابنا، فإن الحديث حجة فى موضع الخلاف لأنه ﷺ إنما قصد إلى بيان آخر الوقت وما يكون المدرك به مدركاً من أفعال الصلاة ما يعتد به ولا يحتاج إلى إعادة، فلم يكن مدركاً لحكمها كما لو لم يدرك شيئاً منها، فإنهم قالوا: روى عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع، فقد أدركها».

فالجواب أن السجدة هاهنا تقع على الركعة، يدل على ذلك أن عائشة رضى الله عنها روت مثل هذا الحديث ثم قالت فى آخره: والسجدة إنما هى الركعة.

وجواب ثان أنه قد شرط إدراك السجدة، ومن لم يدرك الركعة فلم يدرك السجدة بدليل أنه لا يعتد بها من صلاته.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فالركعة التى يكون مدركاً بإدراكها، حكى القاضي أبو محمد أن مذهب أصحابنا أن الركعة التى يدرك بها مدركها الوقت، إنما هى الركعة بسجديتها، وهذا كلام صحيح لأن الركعة لا تتم إلا بسجديتها، وقد يطرأ عليها الفساد

مع سلامة الصلاة ما لم تكمل بسجديتها، ألا ترى أنه لو صلى ركعة ونسى منها سجدة ثم ركع ركعة ثانية بطلت الركعة الأولى مع سلامة الصلاة، ولو أكمل الركعة بسجديتها، لم يفسدها شيء بوجه مع سلامة الصلاة.

فرع: إذا ثبت أن إدراك وقت العصر يكون بإدراك ركعة منها قبل غروب الشمس، فإذا أحرمت المرأة بالعصر قبل الغروب بركعة، فلما كانت في آخر ركعة منها وقد غربت الشمس حاضت، فإنها تقضى العصر لأنها حاضت بعد خروج وقتها، رواه ابن سحنون عن أبيه، وقد رأيت لأصبيغ: لا قضاء عليها، والله أعلم، والأول أظهر.

٥ - مَالِك، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ إِنَّ أَمْرَكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ، فَمَنْ حَفِظَهَا^(١) وَحَافِظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ، ثُمَّ كَتَبَ: أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً بَيَضَاءُ نَقِيَّةً قَدَرًا مَا يَسِيرُ الرَّأْيُ فَرَسَخَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةَ قَبْلِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ؛ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومَ بَادِيَةً مُشْتَبِكَةً^(٢).

٥ - الحديث في الموطأ برقم ٥.

وقال السيوطي: هذا منقطع، فإن نافعاً لم يلق عمر. وأخرج نحوه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر جـ ٢٢٩/١ عن أنس. ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير إلى العصر جـ ٣٤٣/١ عن أنس. وذكره بكنز العمال ٤٣/٨ برقم ٢١٧٨٣ عن أنس، وعزاه إلى مالك، وعبد الرزاق، والبخاري ومسلم والنسائي، وأبي عروانة.

(١) من حفظها: قال ابن رشيقي: أي علم ما لا تتم إلا به من وضوئها وأوقاتها وما يتوقف على صحتها وتمامها.

وفي معجم الطبراني الأوسط عن أنس برفوعاً: «ثلاث من حفظهن فهو ولي حقاً، ومن ضيعهن فهو عدو حقاً: الصلاة والصيام والجنابة». انظر: (تنوير الخواص ص ١٩).

(٢) مشتبكة: قال في النهاية: اشتبكت النجوم، أي ظهرت جميعها واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها؛ وشاهد هذه الجملة من المرفوع ما أخرجه أحمد عن أبي عبد الرحمن الصنابحي قال: قال رسول الله ﷺ: «لن تنزل أمتي بخير ما لم يوحروا المغرب انتظار الاظلام مضاهاة لليهود، وما لم يوحروا الفجر لانحاق النجوم مضاهاة للنصرانية».

وقوت الصلاة ٢١٩

الشرح: قوله: «إن أهم لمركم عندي الصلاة»، يقتضى أن أمورهم مهمة، ولكن للصلاة مزية لأنها عماد الدين وعلامة للمؤمنين، وقد أمر بإقامتها جميع الناس.

وقوله: «من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه»، يقال: حفظت الشيء، إذا قمت برعايته، ولم تضيعه، ومن رعاية الصلاة أن تقام بشروطها، من طهارتها وركوعها وسجودها وأوقاتها وغير ذلك.

وقوله: «و حافظ عليها»، قال ابن المراز: المراد به مراعاة أوقاتها، وقد قيل ذلك فى قوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ [البقرة: ٢٣٨] فيكون ذلك تأكيداً لمراعاة الوقت مع دخوله فى وقتها من حفظها، كقوله تعالى: ﴿من كان عدوا لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال﴾ [البقرة: ٩٨] وقيل: إن معنى قوله: «حافظ عليها»، تأكيد لقوله: «من حفظها»، ومعناه.

قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه: والأين عندي فى ذلك أن يكون بمعنى أدام الحفظ لها، يقال: حافظ فلان على الصلاة، أدام الحفظ لها، ويقال: حافظ فلان على أمر كذا وكذا، أدام الرعاية له والاهتمام به، ولا يقال: حافظ عليه إذا راعاه مرة واحدة، كما يقال: حفظه، فمعنى ذلك من حفظها وأدام الحفظ لها، حفظ دينه.

وقال الداودى: يروى من حفظها أو حافظ عليها، وإن ذاك شك من الراوى، والأول أصح.

فصل: «حفظ دينه» يحتمل معنيين، أحدهما: أنه حفظ معظم دينه وعماده، كما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «الحج عرفة» يعنى معظمه وعماده، والثانى أن يريد هنا به حفظ سائر دينه، فإن مواظبة الصلوات فى الجماعات، مما يستدل به على صلاح المرء وخيره لتكررها وظهورها دون سائر العبادات.

فصل: وقوله: «ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع»، يحتمل معنيين، أحدهما إذا علم أنه مضيع للصلاة ظن به التضييع لسائر العبادات التى تخفى. والثانى: أنه إذا ضيع الصلاة فقد ضيع سائر العبادات، وإن عملها؛ لما روى عن يحيى بن سعيد أنه قال: بلغنى أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة، فإن قبلت منه، نظر فيما بقى من عمله، وإن لم تقبل منه لم ينظر فى شيء من عمله.

فصل: وقوله: «أضيع» على مثال أفعل فى المفاضلة من الرباعى وهو قليل، واللغة المشهورة فى ذلك فهو لما سواها أشد تضييعا.

٢٢٠ وقوت الصلاة

وحكى السيرافى أن بعض النحاة قال: إن سيويه يرى الباب فى الرباعى مما يجوز فيه التعجب والمفاضلة بأفعل، فيقال: ما أيسر زيداً من اليسار، وما أعدمه من العدم، وما أسرفه من السرف، وما أفرط جهله وزيد أفلس من عمرو، وقال ذو الرمة فى أضيع:

وماشية خرقاء واهية الكلا سقى بهما ساق ولما تبللا
بأضيع من عينيك للماء كلما تعرفت ربعا أو تذكرت منزلا

ويحتمل أن تكون اللام فى قوله: «لما سواها أضيع» بمعنى فى كقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ﴾ [التغابن: ٩]، معناه فى يوم الجمع، حكاه ابن النحاس، ويكون معنى ذلك أنه ضائع فى تركه للصلاة وأنه أضيع فى غيره لأنه لا ينتفع بعمله.

فصل: وقوله: «ثم كتب أن صلوا الظهر إذا فاء الفىء ذراعاً»، الفىء، هو الظل الذى تفىء عنه الشمس بعد الزوال، أى ترجع. قال الله تعالى: ﴿وحتى تفىء إلى أمر الله﴾ [الحجرات: ٩]، أى ترجع، فما كان قبل الزوال من الظل، فليس يفىء.

وقوله: «ذراعاً»، يعنى ربع القامة، وإنما أطلق عليه اسم الذراع لأنه أكثر ما يقدر به لأن الإنسان لا يعدم التقدير به ولا يحتاج فيه إلى أمارة فى العمل، ووجه العمل فى ذلك أن يقام قائم على أى قدر كان، ويدار حوله دوائر يكون مركزها كلة موضع قيام القائم ثم ترقب الشمس، فما دام الظل ينقص فهو فى أول النهار ولم يدخل بعد وقت الظهر، وكذلك إذا وقف الظل، فإذا أخذ فى الزيادة فقد زالت الشمس، وهو أول وقت الظهر، ثم ينظر إلى زيادة الظل فى تلك الدوائر، فإذا زاد بمقدار ربع القائم على الظل الذى وقعت عليه الزيادة فقد فاء الفىء ذراعاً، وهو الوقت الذى أمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن تقام فيه صلاة الجماعة.

وقوله: «إلى أن يصير ظل أحدكم مثله» يعنى إلى أن يتم الفىء مثل كل قائم أو إلى أن يتم الظل الذى زاد بعد تنافى نقصان الظل مثل كل قائم، وإنما مثل بالإنسان لأنه لا يعدم التقدير به، وإذا صار فى كل إنسان فهو آخر وقت الظهر عنده، وهو بعينه أول وقت العصر، فإذا زاد على ذلك زيادة بينة، فقد خرج وقت الظهر وانفرد وقت العصر.

فصل: قوله: «والشمس مرتفعة بيضاء نقية» لم يذكر القعنبي ولا سويد بن سعيد ولا أبو مصعب: مرتفعة، ونقاؤها أن لا يشوب بياضها صفرة وبياضها صفرتها، إنما يعتبران فى الأرض والجدار لا فى عين الشمس، حكاه ابن نافع فى المبسوط عن مالك، وهذه كلها حدود للوقت يقرب بعضها من بعض، وفى قوله: «والشمس مرتفعة بيضاء نقية»، إخبار بجميع الوقت.

وقوت الصلاة ٢٢١

فصل: وقوله: «قدر ما يسير الركب فرسخين للبطيء وثلاثة فراسخ للجواد السريع»، وقد قيل إن ذلك شك من المحدث، ويحتمل أن يريد فرسخين في الشتاء وثلاثة فراسخ في الصيف لطوال النهار، والأظهر في ذلك أنه بمعنى الحزر والتقدير، كما يقال هذا الوعاء يسع أردبين أو ثلاثة، أى أن تقديره يترجح بين الأربدين والثلاثة، وقد تيقن أنه لا يصح أن يسع أقل من أردبين ولا يسع أكثر من ثلاثة، وكذلك تقول من دار فلان إلى دار فلان أربعة أميال أو خمسة، بمعنى أنه يعلم أنه ليس بينهما ما أقل من أربعة أميال ولا أكثر من خمسة، وتقديره يترجح بين الأربعة والخمسة.

مسألة: والفرسخ ثلاثة أميال، والميل عشرة غلاء، والغلوة مائتا ذراع، ففي الميل ألف باع، وهى ألف ذراع. قاله ابن حبيب.

قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه: ومعنى ذلك عندى أبواب الدواب، وأما باع الإنسان وهو طويل ذراعيه وعرض صدره فأربعة أذرع، وهو القامة.

فصل: قوله: «قبل غروب الشمس». رواه يحيى بن يحيى، وتابعه على ذلك مطرف من رواية ابن حبيب عنه، ولم يذكره ابن القاسم ولا ابن بكير ولا سويد ولا أبو مصعب.

واختلف أصحابنا في الوقت الذى يمشى الراكب قبله فرسخين أو ثلاثة، قال سحنون: إن ذلك إلى الاصفرار. وقال ابن حبيب: إلى غروب الشمس، وهو الأظهر لموافقتة لرواية يحيى ومطرف، لأن وقت العبر لا يتسع لمشى الراكب من أوله فرسخين أو ثلاثة إلى اصفرار الشمس.

فصل: وقوله: «والمغرب إذا غربت الشمس»، يعنى بعد غروب الشمس، والعشاء إذا غاب الشفق يعنى الحمرة فى أفق المغرب، فهو أول وقت العشاء.

وقوله: «إلى ثلث الليل»، يعنى أن ذلك آخر الوقت المختار لهذه الصلاة عنده.

وقوله: «فمن نام فلا نامت عينه» يحتمل أن يريد به المنع من النوم قبل صلاة العشاء على ما يأتى بعد هذا، ويحتمل أن يريد فمن غفل عن فعل الصلاة فى وقته مع سעתه فلا نامت عينه، دعاء عليه بما يسهره ويمنعه من النوم. والعرب تستعمل مثل هذا فى ألفاظها، تقول: نامت عينك، إذا دعت لك بالسعة والرفاهية وصلاح الحال وخلو البال، وتكراره ثلاث مرات يحتمل أن يكون أراد الاقتداء بالنبي ﷺ فيما روى عنه أنه كان إذا قال شيئاً كرره ثلاثاً، ويحتمل أن يريد بذلك التأكيد والإبلاغ.

٢٢٢ وقوت الصلاة

فصل: وقوله: «والصبح والنجوم بادية مشتبكة»، يريد بذلك آخر ما تكون بادية مشتبكة، لأن هذه حالها من أول الليل، ويحتمل أن يريد: والنجوم بادية مشتبكة مع الإصباح بعد لم يغيرها عن حالها في ليلها من الظهور والاشتباك، إذا ثبت ذلك، فإنه يتعلق بقوله: «أن صلوا الظهر إذا فاء الفىء ذراعاً إلى أن يصير ظل أحدكم مثله» أربع مسائل:

إحداها: أول وقت الظهر وقت الزوال، ولا خلاف في ذلك.

الثانية: أنه يستحب تأخير صلاة الظهر في مساجد الجماعة إلى أن يفىء الفىء ذراعاً. قال ابن حبيب: وذلك في مساجد الجماعة، وأما الرجل في خاصة نفسه، فأول الوقت أفضل. وحكى القاضى أبو محمد أن ذلك للقد. وقال الشافعى: إن أداءها على كل وجه أول الوقت أفضل. وقال أبو حنيفة: إن آخر الوقت أفضل.

والدليل لنا على الشافعى حديث عمر بن الخطاب: «أن صلوا الظهر إذا فاء الفىء ذراعاً» وإنما خاطب بذلك عماله وأمرأه الذين يقيمون الصلاة في مساجد الجماعة، ومحال أن يأمرهم بأن يتعدوا بالصلاة أفضل أوقاتها.

ومن جهة المعنى أنه لا خلاف أنه لا يؤذن لها إلا في أول وقتها، وهى صلاة ترد على الناس غير متأهين بل تجدهم نياماً غافلين فى أغلب الأحوال، فلو صلى الإمام عقيب الأذان لفاتت أكثر الناس، فاستحب تأخيرها إلى أن يفىء الفىء ذراعاً، فيدرك من يحتاج الغسل الصلاة، ويدركها من كان نائماً بعد أن يستيقظ ويتوضأ ويروح إليها. الثالثة: أن آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شىء مثله.

وبه قال الشافعى، وقال أبو حنيفة: آخر وقت الظهر أن يصير كل شىء مثليه، والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك ما كتب به عمر إلى عماله: أن صلوا الظهر إذا فاء الفىء ذراعاً إلى أن يصير ظل أحدكم مثله، وهذا مما كتب به إلى الأمصار وأخذ به عماله ولم ينكر ذلك عليه أحد، فثبت أنه إجماع.

الرابعة: أن آخر وقت الظهر إذا كملت القامة على ما قدمناه وهو بنفسه أول وقت العصر، فيقع الاشتراك بين الوقتين ما دام ظل كل شىء مثله، فإذا تبينت الزيادة خرج وقت الظهر وانفرد وقت العصر، هذا الذى حكاه أشهب عن مالك فى المجموعة، وقاله أبو محمد بن نصر، وهو الصواب إن شاء الله، ووافقنا أبو حنيفة فى الاشتراك، وخالفنا فى وقته، فعنده أن وقت الاشتراك إذا كان ظل كل شىء مثليه.

وقوت الصلاة ٢٢٣

ونفى الشافعي الاشتراك جملة، فقال: إن آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله وأنه يليه وقت العصر بغير فصل. وقال ابن حبيب: آخر وقت الظهر مقدار ما يصلي الظهر، فيتم صلاته قبل تمام القامة، وأول وقت العصر تمام القامة. قال الشيخ أبو محمد: هذا خلاف قول مالك، رحمه الله.

والدليل على صحة ما نقوله ما رواه أحمد بن زهير، أنبأنا أحمد بن الحاج، أنبأنا الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «هذا جبريل جاء يعلمكم دينكم» فصلى له صلاة الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى له الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى له العصر حين كان ظل الشيء مثله، ثم صلى المغرب لوقت واحد حين غربت الشمس وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل، ثم قال له: «الصلاة ما بين صلاتك بالأمس وصلاتك اليوم».

فصل: وقوله: «والعصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس» يتعلق به أيضاً أربع مسائل:

إحداها: أن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، وقد تقدم الكلام فيه أنه ثبت أن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله.

الثانية: أن أول وقتها مشترك، وقد تقدم.

الثالثة: أن أداؤها في مساجد الجماعات وغيرها في أول وقتها أفضل، هذا قول جمهور أصحابنا. وقال أشهب: وأحب إلينا أن يزداد على القامة ذراع لاسيما في شدة الحر. وقال ابن حبيب: ويستحب تقديمها يوم الجمعة أكثر من تقديمها في سائر الأيام رفقا بالناس بتعجيل إياهم إلى منازلهم. وقال أبو حنيفة بالتأخير في ذلك كله.

والدليل على قول الجمهور أن وقتها يأتي على الناس في الأغلب وهم متأهبون للصلاة، رواه في المبسوط ابن وهب عن مالك.

الرابعة: أن آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه، رواه عن مالك، عبدالله بن عبدالحكم، وبه قال الشافعي. وروى ابن القاسم عن مالك، أنه لا يعرف ذلك، وأن العصر تصلى ما دامت الشمس بيضاء نقية لم يدخلها صفرة، وبه قال أبو حنيفة.

وجه رواية ابن القاسم حديث عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن وقت العصر ما لم تصفر الشمس»، وهذا نص.

٢٢٤ وقوت الصلاة

وروجه رواية ابن عبدالحكم خبر أبي هريرة المتقدم، وفيه أنه صلى العصر فى اليوم الثانى حين صار ظل كل شىء مثليه. ومن جهة القياس أن هذه صلاة حدّ أول وقتها بالظل، فوجب أن يحد آخرها به كالظهر.

فصل: وقوله: «والمغرب إذا غربت الشمس»، يتعلّق به خمس مسائل:

إحداها: أن اسمها المختصّ بها المغرب يدل على ذلك الحديث الذى أخرجه البخارى من حديث عبدالله المزنى أن النبى ﷺ قال: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب». قال: وتقول الأعراب هى العشاء.

الثانية: أن أول وقت المغرب غروب الشمس. والدليل على ذلك ما تقدم من حديث أبى هريرة.

الثالثة: معرفة آخر وقتها، وقد اختلف فى ذلك قول مالك، فروى عنه فى الموطأ أن آخر وقت المغرب إذا غاب الشفق، وروى عنه فى المدونة ما يقتضى ذلك، وبه قال أبو حنيفة، وقال محمد بن مسلمة: إن أول وقتها غروب الشمس، ومن شاء تأخيرها إلى مغيب الشفق، فذلك له وغيره أحسن منه، والذى حكاه عن مالك أصحابنا العراقيون أنه ليس لها إلا وقت واحد، وبه قال ابن المواز والشافعى.

والدليل على أن آخر وقتها مغيب الشفق ما روى مسلم فى حديث عبدالله بن عمرو أن النبى ﷺ قال: «وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق».

الرابعة: أن آخر وقت المغرب هو أول وقت العشاء وإن اشتركا كاشتراك الظهر والعصر، ولذلك جاز الجمع بينهما، وسنينه إن شاء الله تعالى.

الخامسة: أنه يستحب أداء المغرب فى أول وقتها، ولا خلاف فى ذلك بين أهل السنة. ووجه ذلك أنها تصادف الناس متأهين لها منتظرين أداءها كصلاة الجمعة. ووجه آخر، وهو أن فى ذلك رقماً بالصائم الذى شرع له تعجيل فطره بعد أداء صلاته.

فصل: وقوله فى الخبر: «والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل»، يقتضى أربع مسائل:

إحداها: أن اسمها فى الشرع العشاء، وسيرد بيان ذلك.

الثانية: بيان معنى الشفق، والذى حكاه أصحابنا عن مالك وقاله فى موطئه أن الشفق الحمرة تكون فى المغرب من بقايا شعاع الشمس، وبه قال الشافعى. وحكى

الداودي أن ابن القاسم قال عن مالك في السماع: إن البياض عندي أبيض، قال: وكأنه في هذا القول يريد الاحتياط، وهو مذهب أبي حنيفة.

واستدل أصحابنا على صحة ما ذهب إليه مالك، رحمه الله، من أن الشفق الذي حدّ به أول وقت صلاة العشاء هو الحمرة بما رواه أبو داود: أخبرنا مسدد، أخبرنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن بشير بن أبي ثابت، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير قال: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة، صلاة العشاء الآخرة، كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر الثالثة.

وقد ذكر أبو عبد الرحمن هذا الحديث وضعفه، قيل له حبيب هو مضطرب، فقال: إن شعبة يضعف هذا الحديث، قيل له: لعله من قبل أبي بشر أو حبيب، فقال: أبو بشر لا علة فيه، وقد أدخل بين حبيب والنعمان رجلاً ليس بالمشهور.

قال أصحابنا في احتجاجهم: فإذا ثبت ذلك، فوجه الاستدلال من الخبر أنه قال: إن النبي ﷺ كان يصلي العشاء لسقوط القمر لثلاثة، وذلك يكون عنده مغيب الحمرة. وأما الحمرة فإنها تبقى بعد ذلك بزمان طويل.

وقد أخرج أبو عبد الرحمن هذا الحديث في مصنفه، وجعله موافقاً لقول من يقول إن شفق الصلاة هو البياض، لأن سقوط القمر لثلاثة من الشهر [لا يكون^(١)] إلا عند مغيب البياض.

ودليلنا من جهة المعنى أنه إذا كانت الحمرة تسمى شفقاً، والبياض يسمى شفقاً، وعلى حكم من الأحكام على مغيب الشفق على الإطلاق تعلق ذلك بأولها، لأنه قد غاب ما يسمى شفقاً. ودليلنا من جهة القياس أن هذه ثلاثة أنوار متتابعة مارة بالأفق، فوجب أن تتعلق أحكام الصلاة بأوسطها كالطوالع.

الثالثة: أن خروج وقت العشاء انقضاء الثلث الأول من الليل، وبه قال الشافعي، وقال ابن حبيب: انقضاء النصف الأول من الليل، وبه قال أبو حنيفة.

والدليل على القول الأول ما روى عن عائشة أنها قالت: أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى ناداه عمر: الصلاة نام النساء والصبيان، فخرج فقال: «ما ينتظرها من أهل الأرض غيركم»، قال: ولا يُصلى يومئذ إلا بالمدينة، وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول.

(١) ما بين المعقوفين غير موجود بالأصل، وأضفناه لاستقامة المعنى المحقق.

٢٢٦ وقوت الصلاة

الرابعة: أن الإتيان بصلاة العشاء في أول وقتها عند مغيب الشفق وبعد ذلك قليلاً أفضل، وهو الذي رواه ابن القاسم عن مالك، وكره تأخيرها إلى ثلث الليل، وبه قال الشافعي. وروى العراقيون من أصحابنا عن مالك، أن تأخيرها أفضل، وبه قال أبو حنيفة.

وجه القول الأول، على ما ذكرناه قبل هذا من الأدلة على أن الصلاة في أول الوقت أفضل، فيغنى عن إعادته.

وجه القول الثاني، حديث أم كلثوم بنت أبي بكر، عن عائشة: أعتم النبي ﷺ حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد، خرج، فصلى، فقال: «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي»، وهذا ليس ببين لأن النبي ﷺ قد رأى الفضل في التخفيف. وقد قال ابن حبيب: إنه يستحب تأخيرها في الشتاء شيئاً، وهذا لطول الليل، وهذا وجه حسن لأنه ليس في ذلك مشقة على الأمة، ويستحب تأخيرها في رمضان أكثر من ذلك شيئاً توسعة على الناس في إفطارهم، وهذا أيضاً وجه صحيح لما فيه من الرفق بالناس.

فصل: وقوله: «فمن نام فلا نامت عينه»، يريد من نام قبل صلاة العشاء لأن النوم قبلها ممنوع لما روى أبو هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها.

٦ - مالك، عن عمه أبي سهيل، عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن صل الظهر إذا زاغت الشمس^(١) والعصر والشمس بيضاء نقيّة قبل أن يدخلها صفرة، والمغرب إذا غربت الشمس، وأخر العشاء ما لم تنم، وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة، وأقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل^(٢).

الشرح: قوله: «أن صل الظهر إذا زاغت الشمس»، ظاهره مخالف لظاهر كتابه إلى عماله المتقدم ذكره في قوله: «أن صلوا الظهر إذا فاء الفياء ذراعاً»، ويحتمل أن يكون كتب إلى أبي موسى الأشعري بذلك في خاصة نفسه في غير وقت إمارته لأن صلاة الفذ في أول الوقت أفضل، ويحتمل أن يريد بذلك الجمعة.

٦ - أخرجه البخاري عن أنس بكتاب الصلاة، باب وقت العصر ٢٣١/١. ومسلم بكتاب المساجد

- ٤٣٤/١ عن أنس. وذكره بالكنز ٤٣/٨ برقم ٢١٧٨٣. وعزاه لعبد الرزاق في المصنف، عن

أنس وعزاه للبخاري، ومسلم، وأبي عوانة، عن أنس.

(١) زاغت الشمس: أي مالت الشمس.

(٢) المفصل: ابتداء من الحجرات حتى آخر المصحف.

وقوت الصلاة ٢٢٧

وقوله: «والعصر والشمس بيضاء نقية ما لم تدخلها صفرة» تحديد لآخر وقتها.

وقوله: «وأخر العشاء ما لم تم»، يحتمل أن يكون أمره بذلك في خاصة نفسه على ما اختاره ابن حبيب في قوله: إن الإنسان في خاصة نفسه يستحب له أن يبطئ بها بعد وقت الصلاة في المساجد ما لم يخف النوم.

ويحتمل أن يكون قد علم من حاله المبادرة بالنوم في أول الليل حرصاً على التهجد في آخره، فأمره بتأخير العشاء ليدركها معه العمال وأهل الأشغال ما لم ينم قبلها في الوقت الذي جرت عادته بالنوم فيه.

فصل: وقوله: «واقراً في الصبح بسورتين طويلتين من المفصل»، يريد بعد قراءة أم القرآن، ولم يحتاج إلى ذكرها لما علم أنه تقرر عندهم أنه لا يجزئ صلاة إلا بها، وسنين ذلك بعد هذا، وإنما أمره أن يقرأ في كل ركعة بسورة من طوال المفصل، لأن صلاة الصبح أطول الصلاة قراءة، وطوال المفصل فيها عدل، لأن في ذلك أخذنا بحظ من التطويل، ولا يخلو ذلك من الرفق بالناس، وأما الرجل في خاصة نفسه فليطول ما شاء، وإنما سمي المفصل لكثرة انفصال سورته، وقيل سمي بذلك لثبوت أحكامه، وقلة المنسوخ فيه ولذلك سمي المحكم.

٧ - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنْ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بِيَضَاءٍ نَقِيَّةً قَدَرًا مَا يَسِيرُ الرَّكَّابُ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ، وَأَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنْ أَخْرَجْتَ، فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ^(١).

الشرح: قوله: «أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الركاب ثلاثة فراسخ»، الكلام فيه على نحو ما تقدم، غير أنه قال هاهنا: ثلاثة فراسخ بغير شك، وهذا يقتضى أحد أمرين، إما أن يكون الراوى لهذا الحديث لم يحفظ الزيادة، إذا قلنا أن «أو» في الحديث لغير الشك من راويه، وإما أن يكون الراوى لهذا الحديث لم يشك وتيقن أنها ثلاثة فراسخ، ووقع الشك في الحديث الأول من راويه.

٧ - الحديث في الموطأ برقم ٧. وراجع تخريج الحديث رقم ٥.

(١) ولا تكن من الغافلين: أى عن الصلاة. وقال السيوطي: شاهده من المرفوع ما أخرجه الحاكم وصححه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين».

٢٢٨ وقوت الصلاة

فصل: وقوله: «وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل»، كلام مجمل فى أول الوقت، ووجهه أن تقول له افعل هذا ما بين وقتك هذا وبين انقضاء وقت كذا، لما علم أن المكتوب إليه عالم بأول الوقت قام ذلك عنده مقام كونه فيه مقام تحديد أوله، فيكون معنى قوله: «ما بينك وبين ثلث الليل»، ما بينك إذا كنت فى الوقت، وما بين ثلث الليل.

وقوله بعد ذلك: «فإن أخرت فإلى شطر الليل»، يعنى أخرت لضرورة مانعة من الصلاة فى الوقت المتقدم، فصل ما بين ذلك وبين شطر الليل، وإن كانت أفضل. والضرورة لا توقت إذ ليست باختيار الفاعل إلا أن ذلك على معنى المبالغة فى الاجتهاد والإتيان بأكثر ما يقدر عليه من ذلك، كما تقول إن منعتك الضرورة من الصلاة قائماً فصل قاعداً، وقد تكون الضرورة تمنعه من القعود إلا أن يفعل مما كلفه الله أكثر ما يقدر عليه.

ويحتمل أيضاً أن يكون عرف من مذهب أبى موسى الأشعري أن وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل، وما هو مما يسوغ فيه الاجتهاد، فأمره عمر رضى الله عنه بالصواب، ثم قال له بعد ذلك: «فإن أخرت» عن ذلك بما تعتقده من جواز التأخير «فإلى شطر الليل».

فصل: وقوله بعد ذلك: «ولا تكن من الغافلين»، رأيت بعض المفسرين حكى عن أبى عمر الإشبيلي، رحمه الله، أن معناه لا تكن من الغافلين بتأخيرها عن نصف الليل، وهو كلام صحيح، ويحتمل أيضاً أن يريد ولا تتخذ تأخير الصلاة إلى شطر الليل عادة، فتكن من الغافلين، وإن جاز أن يفعل ذلك فى النادر إما لضرورة، وإما لحال يقتضى ذلك مما يعتقده من جواز التأخير إلى ذلك الوقت وغيره.

٨ - مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا أُخْبِرُكَ: صَلَّى الظُّهْرَ

٨ - الحديث فى الموطأ برقم ٨. وأخرج نحوه السهमी، عن معاذ مرفوعاً فى تاريخ جرحان ٢٤٧. قال ابن عبد البر: هذا الحديث موقوف فى الموطأ عند جماعة رواه والمواقيت لا تواخذ بالرأى ولا تدرك إلا بالتوقيف. وقال: وقد روى عن أبى هريرة حديث المواقيت مرفوعاً بأنهم من هذا أخرجه النسائي بسند صحيح، إلا أنه إنما اقتصر فيه على ذكر أواخر الأوقات المستحجة دون أوائها وجعل للمغرب وقتاً واحداً. وقد روى عن أبى هريرة مرفوعاً كلاماً بذكر أوائ الأوقات وأواخرها. انظر: (تنوير الحوالك ص ٢٠)، والتمهيد حديث ثانى ليزيد بن زياد).

وقوت الصلاة ٢٢٩
إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ، وَالْعَصْرُ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلِكَ، وَالْمَغْرِبُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ،
وَالْعِشَاءُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّ الصُّبْحَ بِغَيْشٍ^(١) يَعْنِي الْغَلَسَ.

الشرح: يحتمل أن يكون سؤاله عن آخر الوقت، ولذلك أجاب أبو هريرة عنه، ولو
سأله عن جميع وقت الصلاة لكان جوابه بتحديد جميعه.

وقول أبي هريرة: «صل الظهر إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان ظلك مثلك»
معناه: فتكون قد أدركت وقت الاختيار، لأن ما ذكره ليس بجميع الوقت وإنما هو
آخره، ويحتمل أن يكون أبو هريرة اعتقد حينئذ أن ذلك أفضل وقت الصلاتين والأول
أبين، إن شاء الله.

فصل: قوله: «والمغرب إذا غربت الشمس»، يحتمل أمرين: أن يعتقد أن لا وقت
للمغرب غير ذلك، ويحتمل أن ينكر تأخير الصلاة عنه وإن اعتقد أن وقتها ممتد بعده،
وقد تقدم القول في ذلك.

وقوله: «وصل الصبح بغيش»، الغيش بقايا ظلمة الليل، وهو الغلس، وهذا على
معنى تفضيل الصلاة في ذلك الوقت، وقد تقدم ذكره.

٩ - مَالِك، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ:
كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ^(١) فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ
الْعَصْرَ^(٢).

(١) بغيش: بفتح الغين المعجمة، والباء الموحدة وشين معجمة كذا في رواية يحيى بن يحيى،
وزاد يعنى الغلس، وفي رواية يحيى بن بكير والتعني وسويد: بغلس. وقال الخطابي: والغيش
بالياء والشين المعجمة قيل الغيس بالسین المهمله وبعده الغلس باللام وهي كلها في آخر الليل
ويكون الغيش أول الليل. انظر: (تنوير الحوالك ص ١٧، ١٨، ٢٠).

٩ - أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة برقم ٥٤٨، ٥٥٠، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة
برقم ٧٣٢٩. ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم ٦٢١. والنسائي برقم ٥٠٦. وأبو
داود كتاب الصلاة برقم ٤٠٤. والدارمي كتاب الصلاة ١٢٠٨.

قال ابن عبد البر: هذا يدخل عندهم في المسند، فقال: كنا نصلي العصر مع النبي ﷺ. وأخرجه
النسائي من طريق ابن المبارك عن مالك.

(١) بنى عمرو بن عوف: قال النووي: قال العلماء: كانت منازلهم على ميلين من المدينة.
(٢) قال النووي: كانت صلاتهم في وسط الوقت ولعل تأخيرهم لكونهم أهل أعمال في =

٢٣٠ وقت الصلاة

الشرح: قوله: «كنا نصلى العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر»، يقتضى أن صلاتهم العصر كانت فى أول الوقت، ولذلك كان يخرج الإنسان بعد صلاتهم إلى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون، ولا يقال هذا إلا فيما يكثر ويتكرر، ولا يجوز أن يكون المصلون فى بنى عمرو بن عوف يصلون بعد انقضاء الوقت، وإنما كانوا يصلون فى الوقت، ولعلمهم كانوا يشابرون على ذلك لأنهم كانوا عمالاً فى الحوائط، فيتأهبون للصلاة بعد تمام العمل، فتأخر بذلك صلاتهم عن أول الوقت إلى وسطه، فكان من صلى فى أول الوقت يأتهم بعد انقضاء صلاته فيجدهم يصلون.

١٠ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ^(١) إِلَى قَبَاءِ^(٢) فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً.

=حروثهم وزروعهم وحوايطهم، فإذا فرغوا من أعمالهم تأهبوا للصلاة، ثم اجتمعوا إليها فتأخر صلاتهم لهذا المعنى. انظر: (تنوير الحوالك ص ٢٠).

١٠ - أخرجه البخارى كتاب مواقيت الصلاة برقم ٥٤٨. ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم ٦٢١. والنسائى برقم ٥٠٦.

قال ابن عبد البر: هكذا هو فى الموطأ ليس فيه ذكر النبى ﷺ، ورواه عبدالله بن نافع وابن وهب فى رواية يونس بن عبد الأعلى عنه، وخالد بن مخلد، وأبو عامر العقدي كلهم عن مالك، عن الزهرى، عن أنس، أن رسول الله ﷺ كان يصلى العصر ثم يذهب الذاهب الحديث، وكذلك رواه عبدالله بن المبارك عن مالك، عن الزهرى وإسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة جميعاً، عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يصلى العصر، ثم يذهب الذاهب إلى قباء، قال أحدهم: فيأتيهم وهم يصلون، وقال الآخر: فيأتيهم والشمس مرتفعة، ورواه أيضاً كذلك الزهرى وعند مسلم وأبى داود والنسائى وابن ماجه من طريق الليث عن الزهرى. وعند الدارقطنى من طريق إبراهيم بن أبى عيلة عن الزهرى. ورواية ابن المبارك التى أوردها ابن عبدالبر أخرجه الدارقطنى فى سننه. وقال فى غرائب مالك: لم يستدع عن مالك عن إسحاق غير ابن المبارك. انظر: (تنوير الحوالك ص ٢٠، ٢١).

(١) ثم يذهب الذاهب: قال الحافظ ابن حجر: أراد نفسه لما أخرجه النسائى والطحاوى من طريق أبى الأبيض عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يصلى بنا والشمس بيضاء مخلقة، ثم أرجع إلى قومي فى ناحية المدينة فأقول لهم: قوموا فصلوا فإن رسول الله ﷺ قد صلى. قلت: بل أعم من ذلك لما أخرجه الدارقطنى والطبرانى من طريق عاصم بن عمر بن قتادة عن أنس قال: كان أبعد رجلين من الأنصار من رسول الله ﷺ دار أبى لبابة بن عبد المنذر وأهله بقباء وأبو عيس بن جبير ومسكنه فى بنى حارثة فكانا يصليان مع رسول الله ﷺ ثم يأتيان قومهما لتعجيل رسول الله ﷺ بها. انظر: (تنوير الحوالك ص ٢١).

وقوت الصلاة ٢٣١

الشرح: قوله: «كنا نصلي العصر ثم يذهب الذهاب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة»، تأكيد للحديث الأول ومبين أن صلاتهم كانت في أول الوقت، وأن الذهاب بعد ذلك إلى قباء وهو من أدنى من العوالي - بينه وبين المدينة نحو الميادين أو دون - يأتيها والشمس مرتفعة.

وحكى أبو المطرف القنازعي، عن أحمد بن خالد أنه قال: لم يتابع على قوله: ثم يذهب الذهاب إلى قباء. ورواه الليث، عن الزهري، عن أنس، فقال فيه: «ثم يذهب

(٢) قباء: قال النووي: يمد ويقصر ويصرف ولا يصرف، ويذكر ويؤنث. والأصح فيه التذكير والصرف والمد، وهو على ثلاثة أميال من المدينة. وقال النسائي: لم يتابع مالك على قوله: إلى قباء: والمعروف إلى العوالي، وقال الدارقطني: رواه إبراهيم بن أبي عيلة عن الزهري. فقال: إلى العوالي، قال: وكذلك رواه صالح بن كيسان، ويحيى بن سعيد الأنصاري وعقيل ومعمرو بن وهب والليث وعمرو بن الحارث وشعيب بن أبي حمزة وابن أبي ذؤيب وابن أخي الزهري وعبد الرحمن بن إسحاق ومعتل بن عبيد الله وعبيد الله بن أبي زياد الرصافي والنعمان ابن راشد والزبيدي وغيرهم عن الزهري عن أنس. وقال ابن عبد البر: الذي قاله جماعة أصحاب ابن شهاب عنه: يذهب الذهاب إلى العوالي، وهو الصواب عند أصحاب الحديث، وقول مالك عندهم إلى قباء وهم لا شك فيه، ولم يتابعه أحد عليه في حديث ابن شهاب هذا، إلا أن المعنى متقارب في ذلك على سعة الوقت لأن العوالي مختلفة المسافة فأقربها إلى المدينة ما كان على ميلين أو ثلاثة، ومنها ما يكون على ثمانية أميال أو عشرة، ومثل هذا هي المسافة بين قباء والمدينة. وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه: إلى العوالي، كما قال سائر أصحاب ابن شهاب ثم أسنده من طريقه. وقال: هكذا رواه خالد بن مخلد عن مالك. وسائر رواة الموطأ قالوا: قباء. وقال القاضي عياض: مالك أعلم ببلدته وأمكنته من غيره، وهو أثبت في ابن شهاب ممن سواه. وقد رواه بعضهم عن مالك: إلى العوالي، كما قالت الجماعة. ورواه ابن أبي ذؤيب عن الزهري، فقال: إلى قباء، كما قال مالك. وقال الحافظ ابن حجر: نسبة الوهم فيه إلى مالك منتقد، فإنه إن كان وهما احتمل أن يكون منه، وأن يكون من الزهري حين حدث به مالكاً، فإن الباجي نقل عن الدارقطني أن ابن أبي ذؤيب رواه عن الزهري: إلى قباء، وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك، فقال فيه: إلى العوالي، كما قال الجماعة فقد اختلف فيه على مالك وتويع عن الزهري بخلاف ما حزم به ابن عبد البر. قال: وقوله الصواب عند أهل الحديث: العوالي، صحيح من حيث اللفظ وأما المعنى فمتقارب لأن قباء من العوالي وليست العوالي كل قباء، فإنها عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجد قال: ولعل مالكاً لما رأى في رواية الزهري إجمالاً حملها على الرواية المفسرة وهي روايته عن إسحاق حيث قال فيها: لم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف وهم أهل قباء، فبنى مالك على أن القصة واحدة لأنهما جميعاً حدثاه عن أنس. انتهى. انظر: (تنوير الحوالك ص ٢١).

٢٣٢ وقوت الصلاة

الذاهب إلى العوالى»، والعوالى فى طرف المدينة، وبقاء على فرسخ من المدينة، فلهذا لم يتابع مالك عليه لأن قوله يدل على أن العصر كانت تصلى أول وقتها، وكلام أحمد بن خالد يحتاج إلى تأمل، أن الليث إذا خالف مالكاً فى الزهري قضى لمالك، لأنه أوثق أصحاب الزهري وأحفظهم، وليس الليث من متقدمى أصحاب الزهري.

وقوله: «إن العوالى فى طرف المدينة»، ليس بصحيح، إذ بقاء من العوالى، وهى من أدنى العوالى إلى المدينة، ومالك أعلم الناس بهذا لأنها بلدته ومنشؤه، فكيف يقرون به الليث فى علم ذلك، وهو من أهل مصر، وإنما دخل المدينة دخول المسافر، ولم يطل فيها مقامه، وكثير من حديث الزهري كما يرويه عن عقيل عنه، وقال: قال مالك فى كتاب الصلاة الثانى من المدونة: إن العوالى من المدينة على ثلاثة أميال، فكيف يصح أن يقال إن العوالى فى طرف المدينة، وإن بقاء أبعد منها.

وقد روى البخارى: حدثنا أبو اليمان، أنبأنا شعيب، عن الزهري، أخبرنى أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يصلى العصر، والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالى فيأتهم والشمس مرتفعة». وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال ونحوها.

وقوله: وإنما لم يتابع مالك على ذلك؛ لأن روايته تقتضى أن العصر كانت تصلى قبل وقتها، كلام فيه نظر؛ لأن من صلى العصر فى أول وقتها يمشى الفرسخ وأكثر قبل أن ينقضى الوقت، وليس الوقت من الضيق على ما ذكره.

ويدل على ذلك قول عمر بن الخطاب فى وقت العصر: قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ. وقد قال سحنون: إن ذلك إلى اصفرار الشمس، فلا وجه لاعتراضهم على رواية مالك بهذا، ولا فرق بينها وبين رواية الليث إلا اللفظ، بل رواية مالك أشد تحقياً.

وقولهم: إن هذه الرواية انفرد بها مالك، ليس بصحيح، وقد تابعه على ذلك ابن أبى ذئب من رواة الشافعى، عن أبى صفوان، عن عبدالله بن سعيد بن عبدالمالك بن مروان، عن ابن أبى ذئب، عن الزهري، عن أنس، فقال فيه: «فيذهب الذاهب إلى بقاء» كما قال مالك.

قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه: أخبرنا بذلك الشيخ الحافظ أبو ذر، فقال: أنبأنا بذلك أبو الحسن الدارقطنى، رحمه الله.

وقوت الصلاة ٢٣٣

١١ - مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بَعَثِي^(١).

الشرح: الظاهر من قوله: «ما أدركت الناس» أنه يريد الصحابة، لأنه أدرك منهم جماعة. وأيضاً فإنه قصد الاحتجاج بفعلهم وتصحيح ما ذهب إليه بنقل مثله عنهم، وقد أخبر أنه أدركهم يصلون الظهر بعشى، وإنما ذلك على معنى الإبراد فى الصيف ووقت الحر، وسيأتى بيانه بعد هذا، إن شاء الله تعالى.

ويحتمل أن يكون أراد بذلك الإنكار على من أنكر تأخيرها عن وقت الزوال ممن يرى ذلك، فأخبر أنه لم يدرك الناس إلا وهم يصلونها جماعة بعد أن يفىء الفىء ذراعاً، وإذا فاء الفىء ذراعاً فهو أول العشى.

* * *

وقت الجمعة

١٢ - مَالِك، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَرَى طَنْفَسَةً^(١) لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَطْرَحُ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ، فَإِذَا غَشِيَ الطَّنْفَسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ، خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَصَلَّى الْجُمُعَةَ.

قَالَ مَالِكٌ: ثُمَّ نَزَجُ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنَقِيلُ قَائِلَةَ الضَّحَاءِ.

الشرح: قول مالك بن أبى عامر: «كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبى طالب يوم الجمعة»، الطنافس هى البسط كلها، واحدها طنفسة. كذلك روينا بالكسر، ووقع فى كتابى عقيداً طنفسة بالكسر، وطنفسة بالضم.

١١ - الحديث فى الموطأ برقم ١١.

(١) يصلون الظهر بعشى: قال فى الاستذكار: قال مالك: يريد الإبراد بالظهر. وفى النهاية والمطالع: العشى ما بعد الزوال إلى الغروب، وقيل: إلى الصباح.

١٢ - الحديث فى الموطأ برقم ١٢.

(١) الطنفسة: بكسر الطاء والفاء وبضمها وبكسر الطاء وفتح الفاء البساط الذى له حمل رقيق ذكره فى النهاية. وقال فى المطالع: الأنصح كسر الطاء وفتح الفاء، ويجوز ضمها وكسرها. وحكى أبو حاتم فتح الطاء مع كسر الفاء. وقال أبو على القالى: بفتح الفاء لا غير وهى بساط صغير. وقيل حصير من سعف أو دوم عرضه ذراع. وقيل: قدر الذراع. انتهى. انظر: (تنوير الحوالك ص ٢٢).

٢٣٤ وقوت الصلاة

وقال أبو علي: الطنفسة بالفتح وعرض الطنفسة الغالب منها، والأكثر من جنسها ذراعًا، وإنما كانت تطرح يجلس عليها عقيل بن أبي طالب ويصلي عليها الجمعة. ويحتمل أن يكون سجوده على الحصب، وجلوسه وقيامه على الطنفسة.

وقد روى في العتبية عن مالك أنه رأى عبدالله بن الحسن بعد أن كبر يصلي على طنفسة في المسجد يقوم عليها ويسجد ويضع يديه على الحصب. ومعنى ذلك أن السجود على الطنفس مكروه عند مالك، وكذلك كل ما ليس من نبات الأرض باقياً على صفته الأصلية، فإنه يكره السجود عليه، إلا أن يكون من ضرورة شدة حر أو برد، وهذا الجدار وإن كان غريباً فليس بمحيقة الغرب؛ لأن قبلة مسجد النبي ﷺ ليست إلى وسط الجنوب وانحرافها إلى المشرق كثير، فجداره الغربي الذي يكون له الظل قبل الزوال، ولكنه لا يمتد الذراعين ونحوهما بقدر الطنفسة إلا بعد الزوال، وإنما يقع التحديد بذلك عند من عاين الموضع أو عرف السعة ومقدار ارتفاع الحائط. وقال الداودي: إنما ذلك في الشتاء لامتداد الظل وانحراف الجدار، فيكون له ظل قبل الفاء.

ويحتمل أن يكون هذا الحائط قد غير عما كان عليه في زمن النبي ﷺ برفع ووضع رف عليه، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد زاد في المسجد، وما رواه البخاري، قال: حدثنا يحيى بن يعلى المحاربي، حدثني أبي، قال: حدثنا إياس بن أبي سلمة بن الأكوخ، حدثني أبي، وكان من أصحاب الشجرة، قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ في الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه، فيحتمل أن تكون الحيطان في ذلك الوقت ليس لها علو ولا رف تقتضى الظل في أول الزوال، أو يكون خير ابن أبي سلمة، عن حيطان معتدلة إلى الجنوب من دور المدينة وغيرها.

وروى ابن زياد عن مالك معنى ذلك أنهم كانوا ينصرفون وليس للحيطان ظل ممدود وقد زاغت الشمس.

فصل: وقوله: «فإذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلي الجمعة». يعنى أن وقت خروج عمر بن الخطاب إلى صلاة الجمعة هو إذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار على هيئته التي كان، وإن جاز أن يكون ظله قد غشى بعضها قبل خروج عمر. وقيل: وقت الصلاة الزوال.

وقوله: «فصلي الجمعة». قال اللحياني: يقال الجمعة، والجمعة يريد أنه خطب ثم صلى، لكنه اقتصر على علم السامع بالأمر المعتاد المشروع في ذلك.

مسألة: وأما بسط الطنفسة في المسجد، فقد روى ابن حبيب عن مالك أنه لا بأس أن يتوقى برد الأرض والحصباء بالحصر والمصليات في المساجد، يريد بالمصليات الطنافس، وكره أن يجلس فيه على فراش أو يتكى فيه على وساد، ومعنى أن الجلوس على الفراش والاتكاء على الوساد ينافي التواضع المشروع في المساجد، والله أعلم.

فصل: وقوله: «ثم نرجع فنقيل قاتلة الضحاء» بفتح الضاد، والمدحر الشمس، والضحى بالضم والقصر ارتفاعها عند طلوعها، قال ذلك أبو عبد الملك القطان. وقال أبو علي في الممدود والمقصور: وبعض اللغويين يجعل الضحى والضحاء، مثل النعماء والنعمى، وبعضهم يجعل الضحى من حين طلوع الشمس إلى أن يرتفع النهار وتبيض الشمس جدًا ثم يعود بعد ذلك الضحاء إلى قريب من نصف النهار.

وبعضهم يجعل الضحى حين تطلع الشمس، والضحاء إذا ارتفعت، وإنما يعنى بذلك في الحديث أنهم كانوا يرجعون بعد صلاة الظهر فيدركون ما فاتهم من راحة قاتلة الضحاء بالتهجير إلى صلاة الجمعة لأن سنتها أن يهجر إليها قبل وقتها، وأن تصلى في أول وقتها لأن في تعجيلها إدخال الراحة على الناس بسرعة رجوعهم إلى منازلهم.

مسألة: وأول وقت الجمعة زوال الشمس، وآخر وقتها عند ابن القاسم وأشهب ومطرف آخر وقت الظهر على حسب انقسامه في الضرورة والاختيار. وآخر وقتها عند ابن عبد الحكم وابن الماجشون وأصبغ، إلى صلاة العصر.

ووجه ما قاله ابن القاسم أن الجمعة بدل من الظهر، فوجب أن يكون وقتها كوقتها. ووجه ما قاله ابن الماجشون أن الجمعة من شرطها الجماعة، وهي مبنية على الاختيار والفضيلة، فلا يجوز أن يؤتى بها في وقت الضرورة، لأن ذلك يخرجها عن موضعها.

١٣ - مَالِك، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَلَيْطٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ وَصَلَّى الْعَصْرَ بِمَلَلٍ^(١).

قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ لِلتَّهْجِيرِ وَسُرْعَةِ السَّيْرِ.

الشرح: قوله: «وأن عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلّى»

١٣ - الحديث في الموطأ برقم ١٣.

(١) ملل: بفتح الميم ولا مين بوزن جمل موضع بين مكة والمدينة على تسعة عشر ميلا من المدينة كذا في النهاية. وقال بعضهم: على ثمانية عشر ميلا. وقال ابن وضاح: على اثنين وعشرين ميلا حكاهما ابن رشيقي. انظر: (تنوير الحوالك ص ٢٢).

٢٣٦ وقوت الصلاة

العصر بملال»، يقتضى أنه صلى الجمعة فى أول وقتها لأنه قد علم من حال عثمان أنه إنما صلى العصر فى وقتها المختار، ولولا ذلك لم يفد قوله تعجيل الجمعة. وقال ابن حبيب وعيسى بن دينار: بين المدينة وملل ثمانية عشر ميلا، وفسر ذلك مالك بقوله: «وذلك للتهجير وسرعة السير» يعنى إدراكه صلاة العصر فى وقتها بملل.

* * *

من أدرك ركعة من الصلاة

١٤ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(١).

١٤ - أخرجه البخارى كتاب الغسل برقم ٢٥٤. وكتاب مواقيت الصلاة برقم ٥٥٦، ٥٧٩، ٥٨٠، وكتاب الجمعة برقم ١٠١٢. وسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم ٦٠٧. والترمذى كتاب الصلاة برقم ١٧١. والنسائى كتاب المواقيت برقم ٥١٤، ٥١٥، ٥١٧، وكتاب المساجد برقم ٦٩٩. وأبو داود كتاب الصلاة برقم ٤١٢، ٨٩٣، ١١٢١. وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة برقم ١١٢٢. وأحمد بالمسند برقم ٧١٧٥، ٧٢٤٢، ٧٤٠٨، ٧٤٨٥، ٧٥٤٠، ٧٦٩٠، ٧٧٠٧، ٧٩٩٥، ٨٣٦٥. والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٠٢/٣ كتاب الجمعة، باب من أدرك ركعة من الجمعة، عن أبى هريرة. والبعوى فى شرح السنة ٢٤٩/٢ كتاب الصلاة، باب من أدرك شيئا من الوقت، عن أبى هريرة. وعبدالرزاق فى المصنف ٢٨١/٢ كتاب الصلاة، باب من أدرك ركعة أو سجدة برقم ٣٣٦٩ عن أبى هريرة. (١) قال ابن عبد البر: لا أعلم اختلافاً فى إسناد هذا الحديث، ولا فى لفظه عند رواة الموطأ، عن مالك. وكذلك رواه سائر أصحاب ابن شهاب، إلا أن ابن عيينة رواه عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك» لم يقل: «الصلاة». والمعنى المراد فى ذلك واحد. وقد روى نافع بن زيد، عن ابن الهاد، عن عبدالوهاب بن أبى بكر، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» وهذه لفظة لم يقلها أحد عن ابن شهاب غير عبدالوهاب هذا، وليس بحجة على من خالفه فيها من أصحاب ابن شهاب، على أن الليث بن سعد قد روى هذا الحديث عن ابن الهاد، عن ابن شهاب، لم يذكر فى إسناده عبدالوهاب، ولا جاء بهذه اللفظة أعنى قوله: «وفضلها». وقد روى عمار بن مطر، عن مالك، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». وهذا لم يقله عن مالك أحد غير عمار بن مطر، وليس ممن يحتج به فيما خولف فيه.

وقوت الصلاة ٢٣٧

الشرح: قوله ﷺ: «فقد أدرك الصلاة»، لا يجوز أن يريد أنه قد أدرك جميعها بالفعل، وإنما المراد أنه أدرك حكمها، مثل أن يدرك ركعة من صلاة الإمام فيكون مدركاً لصلاة الجماعة، وإن صلى من صلاته ركعة في الوقت فيكون مدركاً لوقتها، وإن صلى بعض صلاته بعد وقتها، وليس ذلك أن فضيلة الإدراكين واحدة لأن من أدرك الصلاة من أولها إلى آخرها أتم فضيلة من الذي أدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه من آخر ركعة منها.

وكذلك من صلى جميع صلاته في وقتها أتم فضيلة من أدرك ركعة منها في وقتها، إلا أنهما اتفقا في حكم الأداء والجماعة، فإذا ثبت ذلك، فإن الإدراك في الوقت والجماعة يختلف، فلا يكون مدركاً للركعة في الوقت إلا أن يدرك منها مقدار ما يكبر فيه للإحرام، ويقرأ بعد ذلك بأم القرآن، ثم يركع فيطمئن راکعاً ثم يرفع رأسه فيطمئن

=وقد أخبرنا محمد بن عمرو، حدثنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا إبراهيم بن جهماد، حدثنا يعقوب بن إسحاق القلزمي، حدثنا أبو علي الحنفي، حدثنا مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الفضل» لم يقله غير الحنفي، عن مالك، والله أعلم. ولم يتابع عليه، وهو أبو علي بن عبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي.

وقال أبو عمر: أما قوله في هذا الحديث: «فقد أدرك الصلاة» فإنه قد اختلف في معناه فقالت طائفة من أهل العلم: أراد بقوله ذلك: أنه أدرك وقتها.

وحكى أبو عبدالله أحمد بن محمد بن سعد الداودي في كتابه الموجز عن داود بن علي وأصحابه، قالوا: إذا أدرك الرجل من الظهر أو العصر ركعة وقام يصلي الركعات الثلاث فقد أدرك الوقت في جماعة وثوابه على الله عز وجل.

قال ابن عبدبر: هؤلاء قوم جعلوا قول رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» في معنى قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»، فليس كما ظنوا، لأنهما حديثان، لكل واحد منهما معنى. وقال آخرون: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك فضل الجماعة، لأن صلاته صلاة جماعة في فضلها وحكمها، واستدلوا من أصولهم على ذلك بأنه لا يعيد في جماعة من أدرك ركعة من صلاة الجماعة. وقال آخرون: معنى هذا الحديث أن مدرك ركعة من الصلاة، مدرك لحكمها، وهو كمن أدرك جميعها فيما يفوته من سهو الإمام وسجوده لسهوه، ولو أدرك الركعة مسافر من صلاة مقيم، لزمه حكم صلاة المقيم، وكان عليه الإتمام ونحو هذا من حكم الصلاة. انظر: (التمهيد كتاب وقوت الصلاة حديث أول لابن شهاب عن أبي سلمة):

٢٣٨ وقوت الصلاة

قائمًا، ثم يسجد فيطمئن ساجدًا، ثم يجلس فيطمئن جالسًا، ثم يسجد فيطمئن ساجدًا، ثم يقوم، فهذا أقل ما يكون به مدركًا لحكم الوقت. حكاه القاضي أبو محمد عبد الوهاب.

وأما إدراكه صلاة الإمام، فهو أن يكبر لإحرامه قائمًا، ثم يمكن يديه من ركبتيه رافعًا قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع. قاله ابن القاسم عن مالك، لأن الإمام يحمل عنه القراءة والقيام لها ولا يحمل عنه تكبيرة الإحرام ولا القيام بسببها على ما قاله ابن المواز، لأن الإحرام عقد الصلاة وموضع النية، فلا بد له من الإتيان بما لا يحمله عنه الإمام قبل رفع رأسه من الركوع الذي هو تمام ركوعها.

يبين ذلك أنه لا خلاف أن للمأموم الدخول مع الإمام ما لم يرفع، والاعتداد بما يعمله معه من الصلاة وأنه لا يعتد بما يعمله معه إذا دخل في الصلاة بعد الركوع، فوجب أن يكون ذلك آخر عمل الركوع، ولذلك جاز للمأموم إذا أدرك الإمام رافعًا وخاف أن يرفع رأسه من ركوعه قبل أن يدرك هو الصف أن يدخل في الصلاة ويركع ويدب بعد ذلك حتى يصل إلى الصف فثبت أن إدراك الإمام يحصل بما يخاف أن يفوت به وهو رفع الرأس من الركوع.

١٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ.

الشرح: قوله: «إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة»، يعنى أنه يفوت الاعتداد بها، لأن إدراكها من جهة الفعل مشاهد، ولا خلاف بين الأمة أن من أدرك سجدة من صلاة الإمام، فإنه لا يعتد بها وإنما يعتد بها إذا أدرك الركعة.

١٦ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَا يَقُولَانِ مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ^(١).

١٥ - أخرجه بمعناه أحمد ٣١٨/٢ عن أبي هريرة. وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢٠٠/٢ كتاب الصلاة، وعزاه لمسلم، عن أبي هريرة.

١٦ - الحديث في الموطأ برقم ١٦.

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (١٣٣/١): ذكر ابن أبي شيبة، عن يحيى بن آدم قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن علي، رضي الله عنه، قال: لا يعتد بالسجود إذا لم يدرك الركوع، قال: وحدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، وهبيرة، عن عبدالله قال: إذا لم يدرك الركوع فلا يعتد بالسجود.

وقوت الصلاة ٢٣٩

الشرح: قولهما: «من أدرك الركعة، فقد أدرك السجدة»، يريد أن يدرك السجدة الاعتداد بها، وهذا إنما يكون في صلاة الجماعة، فمن أدرك الركعة من صلاة الإمام، فإنه يعتد بالسجدة التي بعدها ولا يصح مثل هذا في الوقت، فإنه يدرك الركعة في الوقت من لا يدرك السجدة.

١٧ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أُمَّ الْقُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ^(١).

الشرح: معنى ذلك أن من أدرك الركعة فقد أدرك الاعتداد بالسجدة وليست فضيلة من أدرك الركعة قراءة كفضيلة من أدرك القراءة من أولها، وأشار من ذلك إلى فضيلة حضور قراءة أم القرآن، لأنها أعظم فضيلة من قراءة الركعة.

وقد قال ابن وضاح والداودي: إن تلك الفضيلة قول المأموم: آمين، عند قول الإمام: ولا الضالين، لما روى عن أبي هريرة أنه قال للإمام: لا تسبقني بآمين، فثبت بذلك أن لإدراك هذا الموضع من القراءة مزية على غيره، إلا أن ظاهر قوله هاهنا يقتضى أن الفضيلة التي أدرك إنما هي بجميع قراءة أم القرآن لأن حضور قراءة جميعها فضيلة، يدخل فيها فضيلة إدراك آمين وغيرها.

وفي هذا الأثر معنى آخر، وهو أن من جاء فوجد الإمام راكعاً كبيراً وركع ولم يقرأ بأم القرآن، ويتبع الإمام بعد رفع رأسه من الركوع ولذلك وصفه بأنه قد فاتته قراءة أم القرآن ولو كان من حكمه أن يقرأ بأم القرآن قبل اتباع الإمام لما وُصف بفوات ذلك كما لا يوصف بفوات تكبيرة الإحرام.

* * *

ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل

١٨ - مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ مِثْلُهَا.

١٧ - الحديث في الموطأ برقم ١٧.

(١) وفاته خيرٌ كثير: قال ابن وضاح وغيره ذلك لموضع التأمين وما يترتب عليه من غفران ما تقدم من ذنبه. انظر: (تنوير الحوالك ص ٢٣).

١٨ - الحديث في الموطأ برقم ١٨. عزاه السيوطي في تنوير الحوالك لابن مردويه في تفسيره من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً.

٢٤٠ وقوت الصلاة

الشرح: قول عبدالله بن عمر حجة في اللغة لأنه من أهل اللسان مع ما ينضاف إلى ذلك من العلم بالشريعة وصحبته النبي ﷺ والدين والورع، وإذا كان يحتج بقول امرئ القيس والنابعة في اللغة، فبأن يحتج بقوله أولى، والميل بتسكين الياء فيما ليس بمخلقة ثابتة، يقال: مالت الشمس ميلاً، وقال الله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُواهَا كَالْمَلْعَلِقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]، وأما الخلق والأجسام فبفتح الياء، يقال: في أنفه ميل، وفي الحائط ميل.

١٩ - مَالِك، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ^(١) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ الْفَيْءِ وَغَسَقُ اللَّيْلِ اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ.

الشرح: دلوك الشمس واقع على كل ميل لها، فابتداء دلوكها إذا زالت الشمس، وهو أول وقت الظهر، وإذا فاء الفياء ذراعاً، وهو دلوك أيضاً، وهو عند مالك وقت إقامة صلاة الجماعة في المساجد، وبذلك كتب عمر إلى عماله، وما بعد ذلك إذا صار ظل كل شيء مثله، وهو وقت العصر إلى آخر وقتها دلوك أيضاً، وما بعد ذلك من غروب الشمس دلوك أيضاً، وهو حد لدخول وقت صلاة المغرب.

ولذلك روى مجاهد عن ابن عباس أنه قال: دلوك الشمس غروبها، فاسم الدلوك واقع على ذلك كله، فيحتمل أن يعتقد في الآية أنها تتناول ما ذكرناه من جهة العموم ويحتمل أن يعتقد فيها بعض ذلك إذا دل عليه الدليل، والله أعلم.

فصل: وقوله: «وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته»، وصف الليل بالاجتماع، وإنما هو في الحقيقة الوقت ولا يوصف بالاجتماع وإنما يجتمع بذلك ظلامه.

وقوله: «وظلمته»، عطف على الاجتماع، والمراد بذلك سواده.

* * *

جامع الوقت

٢٠ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي

١٩ - الحديث في الموطأ برقم ١٩.

(١) مخبر: قال في الاستذكار: هو عكرمة، وكان مالك يكتم اسمه لكلام سعيد بن المسيب فيه.

٢٠ - أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة برقم ٥٢٢. ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة =

تَفُوتُهُ^(١) صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّهَا وَرَثَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ^(٢) .»

=برقم ٦٢٦. والترمذى كتاب الصلاة برقم ١٦٠. والنسائى كتاب الصلاة برقم ٤٧٨. وأبو داود كتاب الصلاة برقم ٤١٤. وابن ماجه كتاب الصلاة برقم ٦٨٥. وأحمد بالمسند برقم ٤٥٣١، ٤٦٠٧، ٤٧٩٠، ٥٠٦٥، ٥١٣٩، ٥٢٩١، ٥٤٣٢، ٥٧٤٦، ٦١٤٢، ٦٢٨٤، ٦٣٢٢. والدارمى كتاب الصلاة برقم ١٢٣٠، ١٢٣١. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٢٠٧٤. عن ابن عمر ج١/٥٤٨. وابن خزيمة برقم ٣٣٥ عن ابن عمر. والبيهقى بشرح السنة ٢/٢١٣ عن ابن عمر.

(١) اختلف فى معنى الفوات فى هذا الحديث فقيل هو فيمن لم يصلها فى وقتها المختار وقيل: هو أن تفوته بغروب الشمس، قال الحافظ مغلطاي فى موطأ ابن وهب: قال مالك: تفسيرها ذهاب الوقت. وقال الحافظ ابن حجر: قد أخرج عبدالرزاق هذا الحديث من طريق ابن جريج عن نافع، وزاد فى آخره: قلت لنافع: حتى تغيب الشمس؟ قال: نعم، قال: وتفسير الراوى إذا كان فقيهاً أولى. قلت: وقد ورد مصرحاً برفعه فيما أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف عن هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكأنما وتر أهل وماله» وقيل: هو تفويتها إلى أن تصفر الشمس، وقد ورد مفسراً من رواية الأوزاعي فى هذا الحديث قال فيه: وفواتها أن تدخل الشمس صفرة. وقال الحافظ ابن حجر: ولعله مبنى على مذهبه فى خروج وقت العصر. وقال مغلطاي فى علل ابن أبى حاتم: من فاتته صلاة العصر، وفواتها أن تدخل الشمس صفرة، فكأنما وتر أهله وماله. قال أبو حاتم: التفسير من قبل نافع. وقالت طائفة: المراد فواتها فى الجماعة لما يفوته من شهود الملائكة الليلية والنهارية. ويؤيده ما أخرجه ابن منده بلفظ: «الماتور أهله وماله من وتر صلاة فى جماعة وهى صلاة العصر» وروى عن سالم أنه قال: هذا فيمن فاتته ناسياً ومشى عليه الترمذى. وقال الداودى: إنما هو فى العامد، قال النووى: وهذا هو الأظهر.

وقد اختلف أيضاً فى تخصيص صلاة العصر بذلك فقيل: نعم، لزيادة فضلها ولأنها الوسطى ولأنها تأتى وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم وحرصهم على قضاء أعمالهم واجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها، وهذا ما رجحه الرافعى فى شرح المسند والنووى فى شرح مسلم. قال ابن عبد البر: الحق أن الله يخص ما يشاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة. وقال ابن عبد البر: يحتتمل أن الحديث خرج جواباً على سؤال السائل عن تفوته العصر وأنه لو سئل عن غيرها لأجاب به. يمثل ذلك فىكون حكم سائر الصلوات كذلك خصوصاً وقد ورد الحديث من رواية نوفل بن معاوية الدثلى بلفظ: «من فاتته الصلاة» ولفظ «من فاتته صلاة» ولم يخص العصر. انظر: (تنوير الحوالك ص٢٣، ٢٤).

(٢) وتر أهله وماله: قال الخطابى وغيره: معناه نقص أهله وماله وسلبهم فى بقى وترأ بلا أهل ولا مال، فليحذر من إصابة من إصابة يطلب بها وترأ، والوتر الجنابة التى يطلب تارها، فيجتمع عليه غم، غم المصيبة، وغم مقاساة طلب النار، ولذا قال: وتر ولم يقل: مات أهله. وقال =

٢٤٢ وقوت الصلاة

الشرح: اختلف أصحابنا فى معنى الفوات فى هذا الحديث، فقال ابن وهب: إنما ذلك لمن لم يصل فى الوقت المختار، وهو إلى أن يصير ظلك مثلك. واختار هذا القول الداودى، وذكر سحنون فى تفسير حديث النبى ﷺ: «من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر»، فقال: يريد فيما ترى وقتها فى الحديث الذى جاء: «الذى تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله»، هو الذى تغرب عليه الشمس، ولم يدرك منها شيئاً، واختار هذا القول أبو محمد الأصبلي، وقال: الفوات هو أن يصلى بعد أن يذهب النهار كله، وهذا أشبه بلفظ الفوات.

وقد روى التأويلان عن نافع، فروى ابن جريح بإثر هذا الحديث، قلت لنافع: حتى تغرب الشمس. وروى الوليد، عن الأوزاعي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاتته صلاة العصر، وفواتها أن تدخل الشمس صفرة، فكأنما وتر أهله وماله». ومعنى الفوات أن لا يمكن الأداء فى الوقت، وهو قد روى عن سالم بن عبدالله أنه قال: ذلك فى الناسى.

فصل: وقوله: «وتر أهله وماله»، يحتمل أن يريد به أن وتر أهله وماله فوات ثواب يدخر له، فيكون ما فاته من ثواب صلاة العصر فى وقتها مثل ما فات الموتور من الثواب الجزيل الذى وعده الله على وتر أهله وماله فى سبيل الله، ويحتمل أن يريد بذلك أن ما فاتته الصلاة يلحقه من الأسف على ذلك عند معاينة الثواب مثل ما يلحق من وتر أهله وماله.

وقال الداودى: معناه أنه يجب عليه من الاسترجاع ما يجب على من وتر أهله وماله؛ لأن من فرط فى صلاته فقد أتى كبيرة يجب عليه الأسف والندم عليها والتوبة منها. وهذا الذى ذكره الداودى إنما يتوجه على من ترك الصلاة عامداً، وأما من تركها ساهياً أو ناسياً، فلا يجب عليه شيء من ذلك ولا يمتنع أن يكون قد فاتته من الثواب مثل ما فات من وتر أهله وماله دون ثواب أو يلحقه من الأسف عند معاينة ما فاتته من الثواب ما يلحق من وتر أهله وماله.

وعلى أن ما قاله من أن من وتر أهله وماله يجب عليه الاسترجاع ليس بصحيح، بل لا يجب عليه شيء من ذلك، وإنما يجب عليه الصبر والتسليم، وإن استرجع مع ذلك

=الجوهري: الموتور هو الذى قتل له قتيل فلم يدرك دمه ويقال أيضاً: وتره حقه: أى نقصه.

وقيل: الموتور من أخذ أهله وماله، وهو ينظر، وذلك أشد لغمه. انظر: (تنوير الحوالك

وقوت الصلاة ٢٤٣
فحسن لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مِصْيَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾
[البقرة: ١٥٦]، وقد روى ابن حبيب عن مالك أن معنى من وتر أهله: انتزعوا منه
وذهب بهم، والله أعلم.

٢١ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ
الْعَصْرِ فَلَقِيَ رَجُلًا^(١) لَمْ يَشْهَدْ الْعَصْرَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ؟
فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذْرًا. فَقَالَ عُمَرُ: طَفَّفْتَ^(٢).

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ: وَيُقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ وَقَاءٌ وَتَطْفِيفٌ.

الشرح: ذكر الداودي أن الرجل الذي لم يشهد العصر مع عمر بن الخطاب، هو
عثمان بن عفان، وذكر غيره أنه ابن حديدة صاحب النبي ﷺ.

وقول عمر له: «طففت»، أى نقصت نفسك حظها، يريد أنه نقص حظها من
فضيلة الجماعة المقصودة في مسجد النبي ﷺ لأنه لا يمكنه أن يصلى فيه جماعة إذا كان
له إمام راتب قد صلى فيه، وإن كان هذا المخاطب يدرك فضيلة المسجد بصلاة الفذ
ويدرك فضيلة الجماعة في غير ذلك المسجد.

٢٢ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْمُصَلِّيَ لَيُصَلِّيَ الصَّلَاةَ
وَمَا فَاتَهُ وَقْتَهَا، وَلَمَّا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا، أَغْظَمُ أَوْ أَفْضَلُ، مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ^(١).

٢١ - الحديث فى الموطأ برقم ٢١.

(١) قال فى الاستذكار: ذكر بعض من شرح الموطأ أن هذا الرجل هو عثمان بن عفان. قال:
وهذا لا يوجد فى أثر علة وإنما هو رجل من الأنصار من بنى حديدة. انظر: (تنوير الحوالك
ص-٢٥).

(٢) طففت: أى نقصت نفسك حظها. والتطفيف فى لسان العرب: هو الزيادة على العدل
والنقصان منه. انظر: (لسان العرب مادة (طفف)). وتنوير الحوالك ص-٢٥).

٢٢ - وأخرجه الدارقطنى ٢٤٨/١ عن أبى هريرة. وعبد الرزاق بالمصنف ٥٨٤/١ عن طلق بن
حبيب مرسلًا.

(١) قال ابن عبد البر: هذا - يعنى الحديث - له حكم المرفوع إذ يستحيل أن يكون مثله رأياً
وقد ورد نحوه من طرق مرفوعاً، فأخرجه الدارقطنى فى سنته من طريق عبيد الله بن موسى عن
إبراهيم بن الفضل عن المقبرى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم ليصلى
الصلاة وقد ترك من الوقت الأول ما هو خير له من أهله وماله». وأخرجه ابن عبد البر من-

الشرح: قال مالك في حديث يحيى بن سعيد: لا يعجبني ذلك، ويصلى الناس في أول الوقت ووسطه وكره التضييق في ذلك، ووجه كراهية مالك لهذا الحديث أن ظاهره يعارض الحديث الذي لا خلاف في صحته من قوله ﷺ: «الذى تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله»، فجعل ﷺ من فاتته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله، وجعل يحيى بن سعيد من صلى الصلاة في بعض وقتها ولم يفته الوقت أنه قد فاته منه بقوات أوله ما هو أعظم من أهله وماله، فجعل في فوات بعض الوقت أعظم مما جعله النبي ﷺ في فوات جميعه، وفي ذلك أشد التضييق على الناس.

وقد ذهب أشهب إلى قول يحيى بن سعيد، فقال: من صلى العصر في تغير الشمس فقد فاته من وقتها أفضل من أهله وماله، ولا أقول فاتته الوقت كله حتى تغرب الشمس، فجعل قول يحيى بن سعيد على فوات الوقت المختار، وكان هذا ينحو إلى تأويل ابن وهب في حديث ابن عمر، والله أعلم.

مَالِكُ: مَنْ أَدْرَكَ الْوَقْتَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا، حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ، أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ، فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَدِمَ وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ، فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكُ: وَهَذَا الْأَمْرُ هُوَ الَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ النَّاسَ، وَأَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِنَا.

الشرح: قوله: «من أدركه الوقت فأخر الصلاة ساهياً أو ناسياً». السهو: الذهول عن الشيء، تقدمه ذكر أو لم يتقدمه، وأما النسيان، فلا بد أن يتقدمه الذكر، فمعنى قوله هذا من غفل عن الصلاة فلم يذكرها في الوقت جملة أو غفل عنها بعد أن ذكرها، فحكمه ما ذكر.

ويحتمل أيضاً أن يأتي باللفظين لاختلافهما وإن كان معناه واحداً كقوله تعالى: ﴿فَسَجِدِ الْمَلَائِكَةَ كُلَّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [ص: ٧٣، الحجر: ٣٠]، وإنما كان عليه أن يصلى صلاة الحضر إذا قدم على أهله في وقت الصلاة مؤد لها في وقتها في الحضر، وقد كان المصلى مخيراً بين أداء الصلاة في أول الوقت وفي وسطه وآخره، فلما لم يصل في أول

= طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم عن الزهري عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن الرجل ليدرك الصلاة وما فاته منها خيراً من أهله وماله».

وقوت الصلاة ٢٤٥

الوقت ولا في وسطه تعينت عليه الصلاة في آخره، وكان ذلك وقت وجوبها عليه، وهو في ذلك الوقت من أهل الحضر، فوجبت عليه حضرية، وكذلك لو ترك الصلاة في الحضر ساهياً أو ناسياً وسافر في بقية من وقتها، فإنه يصليها سفرياً، هذا قول جماعة الفقهاء.

وقال مجاهد: فرضه الإتمام، والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، ولم يفرق بين آخر الوقت وأوله.

ومن جهة المعنى أن الاعتبار في صفتها بوقت وجوبها، ووقت الوجوب من وقتها غير متعين على ما بيناه، وله تعيينه في أي جزء شاء منه، والتعيين إنما يكون بالفعل دون النية والقول، فإذا أخرها حتى سافر في آخر الوقت، فقد عين وقت الوجوب فيه، وهو في حال سفره، فلزمته سفرياً.

مسألة: والمقدار الذي يراعى من أدرك الوقت في ذلك ركعة من الصلاة المنسية، فإن كانت العصر، فمقدار ركعة، وإن كانت الظهر والعصر، فمقدار ثلاث ركعات فأكثر؛ لأنه يصلى الظهر ركعتين وتبقى ركعة العصر، وإن كانت العشاء الآخرة فمقدار ركعة فأكثر، وإن كانت المغرب والعشاء، فاختلف أصحابنا في هذا الأصل إذا خرج لمقدار ثلاث ركعات، فعلى قول سجّون وابن عبدالحكم: يصلى العشاء سفرياً، وعلى قول ابن القاسم وأصبغ: يصليها حضرياً.

فصل: «وإن كان قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلاة المسافر» لأنه إنما يقضى مثل الذي كان عليه هذا مذهب مالك، رحمه الله، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: يقضيها حضرياً.

والدليل على ما نقوله، أن هذه صلاة مقضية، فوجب أن تقضى على حسب ما تؤدي عليه من قصر أو إتمام، أصله إذا نسيها في الحضر ثم ذكرها في السفر.

فروع: قال القاضى أبو محمد في إشرافه: من نسي صلاة سفرياً، فذكرها في الحضر فالأولى أن يقضيها سفرياً، فإن أتمها كره له ذلك وجاز، ومن رأى من أصحابنا أن القصر فرض المسافر، قال: يجب قصرها، وأما إذا ذكرها في السفري، فإنه يقضيها سفرياً، فجعل لذكرها في الحضر تأثيراً، وهذا فيه نظر، والله أعلم.

٢٤٦ وقوت الصلاة

الشَّفَقُ الحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ الحُمْرَةُ، فَقَدْ وَجِبَتْ صَلَاةُ العِشَاءِ، وَخَرَجَتْ مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ.

الشرح: قوله: «الشفق الحمرة»، قد تقدم الكلام فيه مع أبي حنيفة، وقوله بعد هذا: «إن وقت المغرب يخرج بمغيب الشفق»، تصريح منه بأن وقت المغرب ممتد كسائر أوقات الصلوات وأنه ينتهي إلى مغيب الشفق، وقد تقدم الكلام عليه.

وقال الداودي: إن معنى ذلك في المسافر الذي يجد به السير ويريد الجمع بين العشاءين، وهذا عدول منه عن الظاهر مع أنه حجة عليه لأنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين على الوجه الذي ذكر إلا في الوقت المختار لهما، ولذلك لا يجمع بين الظهر والعصر بذلك السبب إلا على الوجه المختار لهما.

وقول مالك، رحمه الله، يقتضى في هذه المسألة أن وقت الاشتراك للمغرب والعشاء ينقضى بمغيب الشفق وأن ما بعده يختص بالعشاء، وفي المجموعة عن أشهب ما يدل على أن ما بعد مغيب الشفق، هو وقت الاشتراك وأن ما قبله يختص بالمغرب، ولا يتجه حينئذ على القولين وقت الاشتراك إلا بمقدار فعل كل واحدة من الصلاتين فيه بدلاً من الأخرى.

ووجه قول مالك حديث أبي أيوب المراغى، عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق» وفي حديث بريدة: «وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق».

٢٣ - مَالِكُ، عَنِ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَعْمَى عَلَيْهِ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ، فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ.

قَالَ مَالِكُ: وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ ذَهَبَ، فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ فِي الْوَقْتِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي.

الشرح: هذا الذى قاله مالك، رحمه الله، من أن من أعمى عليه، فذهب عقله حتى انقضى وقت الصلاة أنه لا قضاء عليه وإن لم يغم عليه إلا عن صلاة واحدة ولمقدار ركعة من آخر وقتها. ورواه عن ابن عمر رضى الله عنه، وهو قول أكثر العلماء، وهو الظاهر من مذهب الشافعى.

وقوت الصلاة ٢٤٧

وقال أبو حنيفة: إن أغمى عليه يوماً وليلة أو أقل من ذلك قضى الصلاة، وإن أغمى عليه أكثر من ذلك لم يقص من الصلاة ما آخر وقتها.

والدليل على ما نقوله أن هذا معنى يسقط فرض الصلاة كثيره، فوجب أن يسقط فرضها قليله كالحيض، وسواء اقترن بذلك مرض أو عرا عنه.

فصل: وقوله: «فأما من أفاق وقد بقي عليه بعض الوقت، فإنما عليه قضاء الصلاة التي أفاق في وقتها» للحديث الذي روى عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»، وهذا قد أدرك ركعة منها قبل أن تغيب الشمس، فوجب أن يكون مدركاً لجميعها على ما قدمناه.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فالوقت الذي يدرك الصلاة به المغمى عليه يفيق، والحائض تطهر، والصبي يحتلم، والكافر يسلم، هو وقت ضرورة، وقد مضى الكلام في وقت الاختيار، والكلام هاهنا في وقت الضرورة، وذلك للظهر والعصر إلى غروب الشمس، فمن أدرك من هؤلاء قبل غروب الشمس مقدار خمس ركعات، فقد أدرك الظهر والعصر، وهذا للمقيم.

وأما المسافر، فإنه يدرك الصلاتين بمقدار ثلاث ركعات، وإن لم يدرك إلا مقدار ركعتين، فقد أدرك العصر وفاتته الظهر، وهذا حكم المغرب والعشاء، فأما المقيم، فإن أدرك مقدار خمس ركعات قبل الفجر، فقد أدرك الصلاتين، وإن أدرك مقدار أربع ركعات، فقد قال مالك: يصلى المغرب والعشاء؛ لأنه إذا صلى المغرب أدرك ركعة من العشاء.

وهكذا روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن عبدالحكم وأصبغ، وروى القاضى أبو إسحاق فى مبسوطه عن محمد بن مسلمة وابن الماجشون يصلى العشاء دون المغرب؛ لأن وقت المغرب قد خرج. قال القاضى أبو إسحاق: والقياس ما قاله مالك.

قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه: والذى عندى أن أصحابنا اختلفوا فى هذه المسألة لاختلافهم فى أصلين إليهما تعدت هذه المسألة. وعليهما ترتبت، وربما قيل أحدهما أصل للآخر، فأما الأصل الأول، فهو أن من أصحابنا من قال: إن ما بعد الزوال بمقدار ركعتين للمسافر وأربع ركعات للمقيم يختص بالعصر لا مشاركة فيه للظهر، وإنما يشتركان فيما بين هذين الوقتين، وإلى هذا ذهب القاضى أبو الحسن والقاضى أبو محمد وذكره القاضى أبو إسحاق فى مبسوطه.

وقال آخرون من أصحابنا: إن جميع الوقت من الزوال والعصر بما قبل الغروب للترتيب، فإذا سقط فرض العصر بوجه ما وبقي فرض الظهر، جاز أن يؤدي قبل الغروب بركعة أو ركعتين، ويكون المصلي لها في ذلك الوقت مؤدياً لا قاضيها، والمغرب والعشاء مثل ذلك على القول الأول ما بعد الغروب بمقدار ثلاث ركعات يختص بالمغرب، وما قبل الفجر بمقدار ركعتين للمسافر وأربع ركعات للمقيم يختص بالعشاء ووقت الاشتراك بينهما. وعلى القول الثاني: الاشتراك من وقت الغروب إلى طلوع الفجر.

فوجه القول الأول أن هذه صلاة فرض، فوجب أن يكون لها وقت يختص بها كالصبح.

ووجه آخر: وهو أنه لا خلاف في أنه إذا ضاق الوقت عنهما أن الأولى تسقط، فلم يكن الوقت مشتركاً بينهما لوجب أن يكون المدرك الركعة مدركاً لهما، وأن تسقط الأخيرة لتقدم الأولى في الرتبة، فلما سقطت الأولى مع تقدمها وثبتت الثانية مع تأخيرها، ثبت أن الوقت للثانية خاصة دون الأولى، يبين ذلك أن الوقت المشترك بينهما إذا اجتمعتا، قدمت الأولى على كل حال.

ووجه القول الثاني: أن هذا وقت العصر، فوجب أن يكون وقتاً مشتركاً بينها وبين الظهر، أصله إذا صار ظل كل شيء مثله.

ووجه آخر، وهو أن السفر لا ينقل أوقات الصلوات، ولذلك لم يجوز أن ينقل الظهر إلى ما قبل الزوال ولا الفجر إلى ما قبل طلوع الفجر، فلو لم يكن ما بعد الزوال بمقدار ركعتين وقتاً للعصر في الحضر لما جاز أن يكون وقتاً لهما في السفر.

والأصل الثاني: أنه إذا ضاق وقت الصلاتين، فهل يعتبر إدراك وقتها باعتبار وقت الأولى منهما أولاً أو باعتبار وقت الأخيرة أولاً، اختلف أصحابنا في ذلك، فمنهم من قال: يبدأ أولاً باعتبار وقت الأولى، ومنهم من قال: يعتبر أولاً بإدراك وقت الثانية.

مثال ذلك أن يفيق مغمى عليه لمقدار أربع ركعات قبل الفجر، فإن قلنا باعتبار وقت الأولى، فإنه مدرك لوقت الصلاتين لأنه يدرك ثلاث ركعات للمغرب، ثم ركعة من العشاء، وأن يبدأ باعتبار وقت الأخرى، فإنه مدرك لوقت صلاة العشاء.

فوجه القول الأول: أن النظر في وقت الصلاتين يجب أن يكون على حسب أدائها من الترتيب، فيكون أولاً في المغرب لأن الفعل يتناولها قبل أن يتناول العشاء.

وقوت الصلاة ٢٤٩

وروجه القول الثاني: أن آخر الصلاتين أحق بآخر الوقت بدليل أنه إذا ضاق الوقت عنهما تسقط الأولى، فكان الاعتبار في الوقت بالثانية منهما عند ضيق الوقت، فإن فضل عنها من الوقت شيء كان للأولى، وإن لم يفضل شيء، سقطت الأولى.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فالذي تحصل به الحائض مدركة للوقت أن تكمل طهارتها وتمكن من الشروع في الصلاة، وقد بقي عليها منه مقدار خمس ركعات قبل غروب الشمس، إن كانت مقيمة، أو ثلاث ركعات، إن كانت مسافرة، ولا يعتبر في ذلك بوقت انقطاع الدم وإنما الاعتبار بوقت كمال شروط الصلاة، وكذلك الصبي يبلغ، فأما الكافر يسلم، فقد قال ابن القاسم وابن حبيب: يراعى وقت إسلامه دون فراغه من طهوره، والفرق بينه وبين الحائض أنه عاص بترك الطهور والصلاة، ولا تعصى بذلك الحائض. أما المغمى عليه، فأجراه مالك مجرى الحائض لأنه مغلوب غير ملوم.

وقال ابن حبيب: هو كالنصراني يسلم، قال: ووجه ذلك أن المغمى عليه حين يفيق من الصلاة كالكافر وإنما هو كالمحدث، وأما الحائض فليست من أهل الصلاة حتى تغتسل، وما قاله غير مسلم، ولنازعه أن يقول: إن المغمى عليه ليس من أهل الصلاة لأن حدثه يمنعه من ذلك كالتى انقطع عنها دمها.

وحكى ابن سحنون في كتابه عن أبيه، أن الكافر يسلم والمغمى عليه يفيق كالحائض بعد فراغها من غسلها. وكذا حكى ابن حبيب في واضحته عن أصبغ. قال القاضي أبو محمد: وهو القياس لأن الإسلام يجب ما قبله، ولو وجبت عليه الصلاة بترك الإسلام لوجب عليه قضاء الصلوات قبل إسلامه.

مسألة: ولو أن مغمى عليه أفاق قبل الغروب، فذكر صلاة نسيها قبل الإغماء، فإنه يبدأ بالصلاة التي نسي، فإن بقي بعد فراغها وقت للصلتين أو أحدهما صلى ما أدرك وقته، وإن لم يدرك شيئاً من الوقت، فقد اختلف فيه قول ابن القاسم، فقال في كتاب محمد: لا يصلى ظهراً ولا عصرًا. واختاره أصبغ ورواه عن مالك، وقال مرة أخرى: يصلى ما أفاق في وقته. ورواه القاضي أبو إسحاق عن محمد بن مسلمة.

فوجه الرواية الأولى ما روى عن النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها»، فإذا اجتمع في هذا الوقت ثلاث صلوات، استوعب الصلاة الأولى للوقت وسقط فرض ما بعدها لما كانت أحق منها بالوقت.

وروجه الرواية الثانية أنه مغمى عليه أدرك وقت الظهر والعصر، فلزمه الإتيان بهما،

٢٥٠ وقوت الصلاة

وإنما قدمت عليهما القائمة للترتيب لا لأن الوقت مختص بهما، وذلك لا يسقط فرض الظهر، وهذا حكم إفاقة المغمى عليه وطهر الحائض في آخر الوقت، فأما ما يطرأ من الإغماء والحيض في آخر الوقت، فإنه يسقط فرض الصلاة إذا أدرك من وقتها مقدار ركعة فأكثر، فقد طرأ عليه ذلك، وهو مقيم لمقدار أربع ركعات قبل الغروب أو لمقدار ركعتين للمسافر سقط عنه فرض العصر.

وإن كان ذلك لمقدار خمس ركعات في المقيم أو ثلاث ركعات في المسافر سقط عنه فرض الظهر والعصر، ولو كان ذلك لمقدار خمس ركعات للمقيم قبل الفجر سقط عنه فرض المغرب والعشاء، ولو كان لمقدار أربع ركعات قبل الفجر. فعلى قول مالك: يسقط فرض المغرب والعشاء، وعلى رواية القاضي أبي إسحاق عن محمد بن مسلمة وابن الماجشون: يسقط فرض العشاء، ويقضى المغرب.

ولو كان مسافراً فطرأ ذلك عليه لمقدار ثلاث ركعات قبل الفجر، فعلى رواية القاضي أبي إسحاق عن عبد الملك ومحمد، يسقط فرض المغرب والعشاء لأنه قد أدرك جميع وقت العشاء ومقدار ركعة من المغرب، وعلى قول مالك: يسقط فرض العشاء ويقضى المغرب.

مسألة: فإن طرأ ذلك على مقيم لمقدار ركعة من آخر النهار، وهو ناس للعصر، سقط عنه فرضها، ولو كان ناسياً الظهر مصلياً للعصر، ففي العتبية من رواية سحنون وعيسى عن ابن القاسم: لا يقضى الظهر لأن ذلك وقتها.

وروى يحيى، عن ابن القاسم: يقضى الظهر لأنه قد فات وقتها قبل الإغماء، فرواية عيسى وسحنون مبنية على الاشتراك في جميع الوقت ورواية يحيى مبنية على أن ما قبل المغرب يختص بالعصر.

وأخذ ابن حبيب في هذه المسألة بالاحتياط، فإذا كان الاحتياط في رواية عيسى وسحنون أخذ بها، وذكر أنه قول مطرف وأصيفغ، وإذا كان الاحتياط في رواية يحيى أخذ بها، وذكر أنه قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم، فلو صلت امرأة الظهر بثوب نجس والعصر بثوب طاهر، ثم ذكرت ذلك لمقدار ركعة من النهار لم تقض الظهر في قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم وقضتها في قول الآخرين لما فيه من الاحتياط للصلاة، والله أعلم.

* * *

النوم عن الصلاة

٢٤ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ^(١) مِنْ خَيْبَرَ، أُسْرِيَ^(٢) حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، عَرَسَ^(٣) وَقَالَ لِبَلالٍ: «اَكْلًا»^(٤) لَنَا الصُّبْحَ» وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَكَأَلِ بَلالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ اسْتَنَّدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ، وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا بَلالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرِّكْبِ، حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَلالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِقْتَادُوا»^(٥). فَبَعَثُوا رَوَاجِلَهُمْ، وَاقْتَادُوا شَيْئًا ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿اقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» [طه: الآية ١٤].

٢٤ - أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم ٦٨٠. والترمذي كتاب تفسير القرآن برقم ٣٠٨٧. والنسائي كتاب المواقيت برقم ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠. وأبو داود كتاب الصلاة برقم ٤٣٥. وابن ماجه كتاب الصلاة برقم ٦٩٧.

قال السيوطي في تنوير الحوالك: هذا مرسل تبيين وصله، فأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.
(١) قفل: القفول: هو الرجوع من السفر، ولا يقال لمن سافر مبتدئًا قفل. انظر: (تنوير الحوالك ص٢٦).

(٢) أسرى: قال في النهاية: السرى: السير بالليل، يقال سرى يسرى سرى، وأسرى إسراء لعتان، ولأبي مصعب أسرع، ولأحمد من حديث ذى مخبر زيادة، وكان يفعل ذلك لقلعة الزاد. انظر: (تنوير الحوالك ص٢٦).

(٣) عرس: بتشديد الراء، قال الخليل والجمهور: التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ولا يسمى نزول أول الليل تعريس. انظر: (تنوير الحوالك ص٢٦).

(٤) اكلًا: بالهمز، أى احفظ وارقب، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَكُلُوكُمْ بِاللَّيْلِ﴾ أى: يحفظكم والمصدر كلاءة، بفتح الكاف والمد. انظر: (تنوير الحوالك ص٢٦).

(٥) اقتادوا: أى ارتحلوا وزاد مسلم: «وإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان». قال ابن رشيقي: قد علله النبي ﷺ بذلك، ولا يعلم ذلك إلا هو. وقال القاضي عياض: هذا أظهر الأقوال فى تعليقه. انظر: (تنوير الحوالك ص٢٧).

الشرح: قال أبو محمد الأصيلي: قول الزهري في هذا الحديث حين قفل من خيبر غلط، وإنما هو حين قفل من حنين، ولم يعرض ذلك للنبي ﷺ إلا مرة واحدة حين رجع من حنين إلى مكة، والصحيح ما قاله ابن شهاب.

وفي حديث عبدالله بن مسعود أن نومه ذلك كان عام الحديبية، وذلك في زمن خيبر، وعلى ذلك يدل حديث أبي قتادة، وكذلك قال أهل السير.

وقوله: «أسرى»، يعنى سار ليلاً، ويقال أسرى وسرى بمعنى واحد، وسير الليل عند الحاجة إليه كخوف أو شدة حر غير ممنوع، إلا أن الفضل مع المتمكن نوم الليل وسيره آخره لما روى أنس، عن النبي ﷺ أنه قال: «عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل».

فصل: وقوله: «حتى إذا كان من آخر الليل عرس». التعريس نزول آخر الليل، قاله صاحب العين. ويستحب للمعرس التنحي عن الطريق، والأصل في ذلك ما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقها، وإذا سافرتم في الجذب فأسرعوا السير، وإذا أردتم التعريس فتتكبوا عن الطريق».

فصل: وقوله: «اكلاً لنا الصبح»، دليل على صحة العمل بخبر الواحد؛ لأنه ﷺ رجع في وقت الصلاة، وهو من أهم أمر الشريعة وأعظمها شأنًا إلى قول بلال وحده.

وقوله: «نام رسول الله ﷺ وأصحابه» إرادة الرفق بهم والإبقاء عليهم لما أدركهم من نصب السفر، ومثل هذا يجوز لمن أراد النوم قرب وقت الصلاة وإن جاز أن يتمادى به النوم حتى يخرج وقت الصلاة لأن مثل هذا التجويز يلحق من أراد أن ينام الليل، وأفرد بلالاً بحفظ الوقت لما توهم فيه من القوة على ذلك ولعلمه بأوقات الصلاة.

فصل: وقوله: «وكلاً بلال ما قدر له»، إخبار منه ﷺ أن فعل بلال كان يقدر الله تعالى وتكديماً للقدرية الذين ينفون ذلك.

وقوله: «ثم استند إلى راحته وهو مقابل الفجر»، إخبار عن بلال أنه لم يترك حفظ الصبح، وإنما استند إلى راحته ليقوى بذلك على حفظ الفجر، وكذلك قابله فغلبته عيناه.

فصل: وقوله: «لم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس»، يريد: نالهم شعاعها وضوؤها عند ارتفاعها، «ففرغ رسول الله ﷺ». قال أبو محمد الأصيلي: إن فزعه كان لأجل المشركين الذين رجع من غزوهم لئلا يتبعوه ويطلبوا أثره فيجدوه وجميع أصحابه نياماً.

وقوت الصلاة ٢٥٣

قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه: ويصح عندى أن يكون فزعه ﷺ لما فات من وقت الصلاة، ولم يكن عنده قبل ذلك الوقت، ما يجب على من نابه مثل ذلك، ففزع له، وهذا أشبه بالخبر، فلذلك ذكر فى حديث زيد بن أسلم أنه قال للناس، وقد رأى من فزعهم: «يا أيها الناس، إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردّها إلينا فى حين غير هذا»، إخبار منه لهم بأنه لا أثم ولا حرج على من نابه مثل هذا.

فصل: وقوله: «فقال بلال: يا رسول الله، أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك»، اعتذار منه للنبي ﷺ حيث لم يقم بما أمره به، يريد: غلب نفسى الذى غلب على نفسك، وحال بينى وبين مرادى منها، الذى أخذ بنفسك، وهو الله تعالى الفعال لما يريد.

فصل: وقوله ﷺ: «اقتادوا»، يريد أن يقتادوا رواحلهم، قال: «فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئاً»، اختلف الناس فى تأويل أمره لهم بالاقتياد مع وجوب المبادرة إلى الصلاة القائمة بإثر الاستيقاظ من النوم، وترك كل ما منع، فقال عيسى بن دينار، وعبدالله بن وهب: هو منسوخ، قال عيسى: نسخه قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لذكرك﴾ [طه: ١٤]، ونسخه قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها».

فأما قوله: إن الناسخ ﴿أقم الصلاة لذكرك﴾ فليس بصحيح، لأن الآية مكية، وفعله هذا بعد هجرته إلى المدينة بأعوام، ولا يتسخ الحكم قبل وروده والعمل به، ولا خلاف فى ذلك.

وقوله: إنه منسوخ بقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» أقرب قليلاً إلا أنه يتوجه عليه الاعتراض من وجهين، أحدهما: أنه أثبت ذلك بقوله ﷺ: فإن الله تعالى يقول: ﴿أقم الصلاة لذكرك﴾ فجعل ذلك مأخوذاً من هذه الآية المكية، وما كان بهذه المثابة لا ينسخ به فعله فى المدينة. والثانى: أن النسخ لا يثبت نظراً إلا إذا لم يمكن الجمع بين الناسخ والمنسوخ، فإذا أمكن الجمع بينهما لم يجز دعوى النسخ فيهما.

وقد ذكر أصحابنا ممن منع نسخ هذا الفعل فى ذلك وجهين، أحدهما أنه ﷺ أمر بالاقتياد لئلا يبقى من أصحابه نائم، وقد كانوا نصبوا من طول السرى، فأشفق أن يبقى منهم جماعة لا يستيقظون بالأذان والإقامة، والرحيل يعم جميعهم، ويوقظ أولهم وآخرهم.

والثانى: وهو الأبين أن النبي ﷺ علل وجه الاقتياد والامتناع من الصلاة فى ذلك

٢٥٤ وقت الصلاة

الوادى بما ذكره فى حديث زيد بن أسلم: «إن هذا واد به شيطان»، وهذه علة لا طريق لنا إلى معرفتها، فلا يلزمنا العمل بها، ومن استيقظ منا لصلاة فى بطن واد، وجب عليه فعلها لأننا لا ندرى هل فيه شيطان أم لا.

وقد ذكر محمد بن مسلمة فى المبسوط نحو هذا، ولو علمنا ذلك الوادى الذى أمر النبى ﷺ بالخروج منه وجرى لنا فيه مثل ذلك، فقد ذهب الداودى إلى أنه لا تجوز الصلاة فيه للعلة التى ذكرها نبينا ﷺ، ويحتمل أيضاً أن تجوز الصلاة فيه لأننا لا ندرى هل بقى الشيطان فيه أم لا؟، ولعله قد ذهب، فلا يجوز لنا ترك العبادة إلى صلاة قد فات وقتها وتعين فعلها لعدة، لا ندرى هل هى باقية أم لا؟.

وذهب أبو حنيفة إلى أن تأخير رسول الله ﷺ الصلاة وأمره بالاعتقاد إنما كان لأنه اتبه فى حين طلوع الشمس ولا يجوز قضاء الفوائت ذلك الوقت عنده، فأمرهم بالاعتقاد إلى أن ترتفع الشمس عن الأفق ويتم طلوعها فتجوز الصلاة.

وهذا الذى ذهب إليه ليس بصحيح لا يحتمله لفظ الحديث لأن وقت طلوع الشمس وكونها فى الأفق لا يكون لها ضوء يضرب شيئاً مما على الأرض وإنما تضرب الناس الشمس ويرتفع ضوءها عليهم بعد ارتفاعها من الأفق، يؤيد هذا التأويل قوله فى حديث عمران بن حصين: «فما أيقظنا إلا حر الشمس»، ولا يكون ذلك إلا بعد تمكن ارتفاعها.

ومما يبين فساد ما ذهب إليه، قوله ﷺ: «إن هذا واد به شيطان»، فجعل ذلك علة فى خروجهم عن الوادى وافتقارهم رواحلهم شيئاً، ولو كان طلوع الشمس مانعاً من الصلاة وموجباً للاقتياد لعلل به، ولقال: اقتادوا فإن الشمس طالعة.

وأيضاً فإن أبا حنيفة لا يقول بمقتضى هذا الحديث لأنه يجوز عليه أن يصلى فى هذا الوقت صبح يومه وإنما منع أن يصلى فيه غيرها من الفوائت، والذى امتنع النبى ﷺ من أدائها فى الوادى هى صبح ذلك اليوم، فلا يتناول الحديث موضع الخلاف معه.

فصل: وقوله: «ثم أمر رسول الله ﷺ بلالا، فأقام الصلاة بهم - رواه جماعة أصحاب الموطأ - فأقام على اليقين - رواه ابن بكير - ثم أمر بلالا فأذن فأقام الصلاة». وقول الجماعة عن مالك أصح وأولى، واختلف الفقهاء فى الأذان للفوائت، فقال مالك والأوزاعى والشافعى: من فاتته صلاة أو صلوات، فإنه لا يؤذن لشيء منها ويقام لكل صلاة. وقال أبو حنيفة: يؤذن للفوائت ويقام، وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور، وقال سفيان: لا يؤذن لها ولا يقام.

وقوت الصلاة ٢٥٥

والدليل على أنه لا يؤذن لها أن الأذان إنما هو إعلام للناس بالوقت ودعاء لهم إلى الجماعة، ووقت القضاء ليس بوقت إعلامهم ولا وقت دعائهم إلى الصلاة.

ودليل آخر: وهو أن الأذان إنما يختص بأوقات الصلوات لأن في الأذان في غير أوقاتها تخليطاً على الناس وإذا اختص بأوقات الصلوات لم يكن مشروعاً في الفوائت لأن الفوائت لا تختص بوقت كالتوافل، وإذا ثبت ذلك، فإن الأذان المذكور في الحديث، هو الإعلام بالصلاة دون الأذان المشروع بدليل ما ذكرناه، والله أعلم.

والدليل على أن الإقامة مشروعة في الفوائت حديث مالك المذكور، وفيه: فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الصلاة بهم. ومن جهة المعنى، أن الإقامة ذكر شرع في استفتاح الصلاة لا يجوز أن ينفصل عنها، فكان لازماً للفوائت وغيرها كتكبيرة الإحرام. فرع: ومن ذكر صلاة يخاف فواتها إن أذن لها وهو في جماعة يلزمهم الأذان في الوقت فليقيموا وليصلوا جماعة، ويتركوا الأذان، فإن خافوا الفوات بالإقامة صلوا بغير إقامة.

ووجه ذلك أن الأذان والإقامة من فضائل الصلاة التي تتقدمها، والوقت من فروض الصلاة، فلا يجوز أن يترك للفضائل.

مسألة: وهل يصلى ركعتي الفجر من فاتته صلاة الصبح قبلها أم لا؟ روى ابن وهب عن مالك، أنه لا يركع، وقال أشهب: لا يركع الفجر حتى يصلى الفريضة، وبه قال الثوري والليث.

وقال أشهب وعلى بن زياد: يركع ركعتي الفجر ثم يصلى الصبح، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وداود.

وجه رواية ابن وهب قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»، وهذا ينفي فعل صلاة قبلها. ومن جهة المعنى أن الصلاة الفاتنة يتعين وقتها بالذكر، وهو مقدار ما تفعل فيه، فلا يجوز أن يفعل غيرها فيه، كما لو ضاق وقتها المعين بها.

ووجه قول أشهب ما روى عن أبي هريرة أنه قال: عرسنا مع النبي ﷺ فلم يستيقظ حتى طلعت عليه الشمس، فقال النبي ﷺ: «ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه شيطان»، قال: ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدين. وقال يعقوب: ثم صلى سجدين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة.

فصل: وقوله: «فصلى بهم الصبح»، بيان أن الجماعة إذا فاتت جميعهم الصلاة صلوا جماعة بعد وقتها، وهذا في جميع الصلوات إلا الجمعة، وسيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى.

وقوله حين قضى الصلاة: «من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها»، تنبيه لهم على فقه ما فعله، وإخبار أن الاشتغال بالرحيل من الوادى وغير ذلك ليس مما يجوز أن يقاس عليه غيره من الأعمال التى ليست بشرط فى صحة الصلاة لأن فرض من ذكر صلاة أن يصلها، ولا يشتغل برحيل ولا غيره، ولكن الرحيل من ذلك الوادى كان شرطاً فى صحة الصلاة على الوجه الذى ذكرناه، ومثل ذلك أن يذكر الصلاة وهو فى موضع نجس، فإن عليه أن ينتقل منه إلى موضع طاهر.

فصل: وقوله ﷺ: «فإن الله تعالى يقول فى كتابه: ﴿أقم الصلاة لذكرى﴾» [طه: ١٤]، تنبيه على هذا الحكم وأخذه من الآية التى تضمنت الأمر لموسى عليه السلام بذلك وأن هذا مما يلزمنا اتباعه فيه.

واختلف أهل التفسير فى معنى قوله: «﴿وأقم الصلاة لذكرى﴾»، فقال مجاهد: معناه، وأقم الصلاة لذكرى فيها، وقيل معناه: أقم الصلاة لأن أذكرك بالمدح، وقيل معناه أقم الصلاة إذا ذكرتنى، وقيل معناه: أقم حين تذكرها.

قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه: وهذا أبين الأقوال عندى لأن النبى ﷺ احتج بهذه الآية على قوله: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»، ولو كان المراد بقوله: «﴿لذكرى﴾» غير المراد بقوله: إذا ذكرها، لما صح احتجاجه عليه على هذا الوجه الذى احتج به، وقد قرئ: «﴿أقم الصلاة لذكرى﴾» ووجه إضافة الذكر إلى البارئ تعالى لأن الصلاة عبادة له، فمن ذكر العبادة ذكر المعبود، وبالله التوفيق.

٢٥ - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: عَرَّسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، بِطَرِيقِ

٢٥ - أخرجه البيهقى فى الدلائل ٢٧٣/٤ عن زيد بن أسلم، وذكر أنها كانت عند مرجع الصحابة من خيبر فى الدلائل ٢٧٢/٤، وقد روى البيهقى بسنده الحديث السابق (١٤٩) عن أبى هريرة، وذكر أن القصة وقعت بطريق مكة، روى نفس القصة، عن ابن مسعود وأنها وقعت زمان الحديبية بالدلائل ٢٧٤/٤، ثم قال البيهقى، وأحمد ٣٩١/٤: يشبه والله أعلم أن يكون نوم الصحابة عن صلاة الصبح وقع مرتين: مرة فى مرجعهم من الحديبية، ومرة فى مرجعهم من خيبر. وقال النووى فى شرحه على مسلم: ظاهر الأحاديث يدل على أن تلك الواقعة حدثت مرتين وهذا هو الذى رجحه عياض.

مَكَّةَ، وَوَكَّلَ بِلَالًا أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ، فَرَقَدَ بِلَالٌ وَرَقَدُوا، حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ، وَقَدْ فَرَعُوا، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ» فَرَكَبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَنْزِلُوا وَأَنْ يَتَوَضَّعُوا، وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلَاةِ، أَوْ يُقِيمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ. ثُمَّ انْتَصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَقَدْ رَأَى مِنْ فَرَعِهِمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَبِضَ أَرْوَاحَنَا^(١)، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ فَرَعَ إِلَيْهَا، فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا». ثُمَّ التَمَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ:

=قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث في الموطآت لم يسنده عن زيد أحد من رواة الموطأ، وقد جاء معناه متصلًا مسندًا من وجوه صحاح ثابتة في نومه ﷺ عن صلاة الصبح في سفره، روى ذلك جماعة من الصحابة وأظنها قصة لم تعرض له إلا مرة واحدة فيما تدل عليه الآثار، والله أعلم، إلا أن بعضها فيه مرجعه من خبير، كذا قال ابن شهاب: عن سعيد ابن المسيب في حديثه هذا، وهو أقوى ما يروى في ذلك، وهو الصحيح، إن شاء الله. وقول زيد بن أسلم في حديثه هذا: بطريق مكة، ليس بمخالف لأن طريق خبير وطريق مكة من المدينة يشبهان أن يكونا واحدًا، وربما جعلته القوافل واحدًا. وحديث زيد بن أسلم هذا مرسل، وليس مما يعارض حديث ابن شهاب. انظر: (التمهيد، حديث ثالث وأربعون لزيد بن أسلم مرسل).

(١) إن الله قبض أرواحنا: زاد أبو داود من حديث ذى مخبر: ثم ردها إلينا. وله من حديث أبي قتادة: وإن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها حين شاء. وللبخاري من حديث أنس: وإن هذه الأرواح عارية في أجساد العباد يقبضها ويرسلها إذا شاء. قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: في كل جسد روحان: إحداهما: روح اليقظة التي أجرى الله العادة أنها إذا كانت في الجسد كان الإنسان مستيقظًا، فإذا خرجت من الجسد نام الإنسان ورأت تلك الروح المنامات، والأخرى: روح الحياة التي أجرى الله العادة أنها إذا كانت في الجسد كان حيًا، فإذا فارقت مات، فإذا رجعت إليه حي، قال: وهاتان الروحان في باطن الإنسان لا يعرف مقرهما إلا من أطلعه الله على ذلك فهما كحنينين في بطن امرأة واحدة، قال: ولا يبعد عندي أن تكون الروح في القلب، قال: ويدل على وجود روحى الحياة واليقظة قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ تقديره: ويتوفى الأنفس التي لم تمت أجسادها في منامها، فيمسك الأنفس التي قضى عليها الموت عنده، ولا يرسلها إلى أجسادها، ويرسل الأنفس الأخرى وهي أنفس اليقظة إلى أجسادها إلى انقضاء أجل مسمى وهو أجل الموت، فحينئذ تقبض أرواح الحياة وأرواح اليقظة جميعًا من الأجساد. انظر: (تنوير الحوالك ص ٢٨).

٢٥٨ وقوت الصلاة

«إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَضْجَعَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُهْدِئُهُ^(٢)، كَمَا يُهْدِئُ الصَّبِيَّ حَتَّى نَامَ». ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا فَأَخْبَرَ بِلَالًا، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ.

الشرح: ذكر جماعة من الناس أن حديث زيد بن أسلم وسعيد بن المسيب عن صلاة واحدة ومعنى الحديثين متقارب في أكثر ألفاظها.

وقوله: «فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي»، ليس بمخالف لقوله في حديث سعيد: «فاقتادوا»، إلا أنه يحتمل أن يكون أمرهم بذلك على التخيير، فركب بعضهم واقتاد بعضهم.

وقوله: «فأمرهم أن ينزلوا وأن يتوضئوا» يحتمل أن يكون هو الأذان المذكور في حديث عمر بن حصين.

وقوله: «وأمر بلالا أن يؤذن أو يقيم»، شك من الراوى، وليس على معنى التخيير : لأنه لا خلاف بين الناس في نفي التخيير.

وقوله: «إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا» على سبيل التأنيس لهم والرفق بهم.

وقد روى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ طرده وفاطمة بنت النبي ﷺ ليلة، فقال: «ألا تصليان؟»، فقلت: يا رسول الله، أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثها بعثها، فانصرف حين قلت ذلك، ولم يرجع إلى بشيء، ثم سمعته وهو يولى يضرب فخذه ويقول: ﴿وَوَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]، وإنما أراد رسول الله ﷺ أن يتأسف على من فاته ذلك ويشق ولا يخف عليه ويسهل فوات ما فاته من العبادة لأن الأجر الجزيل يحصل للمتأسف على ذلك.

وذكر في حديث زيد بن أسلم «الروح» فقال: إن الله قبض أرواحنا، وذكر في حديث سعيد بن المسيب «النفس»، وقال: أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك. قال الشيخ

(٢) وأما قوله: يهدئه كما يهدئ الصبي، فمعناه يسكنه ويعلله حتى نام؛ وروى أهل الحديث

هذه اللفظة بترك الهمز، وأصلها الهمز عند أهل اللغة. قال إبراهيم بن هرمة:

خود تعاطيك بعد رقدتها إذا تلاقى العيون مهدؤها

انظر: (التمهيد، حديث ثالث وأربعون لزيد بن أسلم مرسل).

وقوت الصلاة ٢٥٩

أبو محمد: النفس والروح شيء واحد، وكذلك قال القاضي أبو بكر والقاضي أبو جعفر السمناني وأبو عمران الفاسي وعليه جماعة أهل السنة، ويؤيد ما ذهبوا إليه الأخبار في هذين الحديثين على معنى واحد، مرة باسم النفس، ومرة باسم الروح.

فصل: وقوله: «فليصلها كما كان يصلها في وقتها»، يريد أن يفعل فيها من تمام الركوع والسجود وأداء الفرائض وسائر الاحكام وما كان يفعله في وقتها.

فصل: وقوله: «ثم التفت رسول الله ﷺ إلى أبي بكر، فقال: إن الشيطان أتى بلالاً»، الخبر إظهار لنبوته وإنباء بما أطلعه الله عليه من علم غيبه بما ينفرد الناس به من أحوالهم ولا طريق إلى معرفته إلا لمن أطلعه الله عليه بالوحي، ثم دعا رسول الله ﷺ بلالاً ليريهم تحقيق ما أخبرهم به مما انفرد بلال بعلمه من حال نفسه، فأخبر بلال رسول الله ﷺ بمثل ما أخبر به رسول الله ﷺ أبا بكر.

وقوله: «يهدئه» من أهدأت الصبي إذا ضربت بيدك عليه رويداً لينام.

وقول أبي بكر: «أشهد أنك رسول الله» استدامة الإيمان وإظهار لما تجدد في نفسه من قوته بظهور الآيات على يدي رسول الله ﷺ.

* * *

النهى عن الصلاة بالهجرة

٢٦ - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

٢٦ - أخرجه البخاري ٢٢٥/١ كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، عن أبي هريرة. ومسلم بكتاب المساجد باب ٣٢، ٤٣٠/١ عن أبي هريرة. والترمذي ج١/٢٦٨ رقم ١٥٨ عن أبي ذر بكتاب الصلاة، باب ما جاء في تأخير.. إلخ. والنسائي ٢٤٩/١ عن أبي هريرة. وأبو داود بكتاب الصلاة، باب ٤ ج١/١٠٨ عن أبي هريرة رقم ٤٠٢. وابن ماجه ٢٢٢/١ كتاب الصلاة، باب ٤ رقم ٦٧٧ عن أبي هريرة. وأحمد ٢٥٦/٢ عن أبي هريرة. والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣٨/١ كتاب الصلاة، باب تأخير الظهر، عن زيد بن وهب. وابن حزيمة ٣٢٨/١: ١٧٠/١ عن أبي هريرة. وابن حبان ج٢/٣٠ عن أبي ذر. والبخاري بشرح السنة ٢٠٢/٧ عن أبي ذر. وابن أبي شيبة ٣٢٤/١ عن أبي ذر، كتاب الصلاة. باب من كان يرد بها.. إلخ، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، قال ابن العربي: هذا من مراسيل عطاء التي تكلم الناس فيها، وقال ابن عبد البر: يقويه الأحاديث المتصلة التي رواها مالك وغيره من طرق كثيرة.

«إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِيزَ فَيْحٍ^(١) جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ» وَقَالَ: «اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، أَكَلَّ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ^(٢) فِي كُلِّ عَامٍ، نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ^(٣)».

الشرح: الفيح سطوع الحر، فأخبر ﷺ أن لجهنم فيحًا، وأن شدة الحر من ذلك الفيح، وأمر بالإبراد بالصلاة عند شدة الحر، ومعنى ذلك أن يؤخر فعلها إلى أن يبرد وقتها.

(١) إن شدة الحر من فيح جهنم: بفاء مفتوحة وياء تحتية ساكنة وحاء مهملة، والفوح بواو سطوع الحر وانتشاره، واختلف هل هذا على حقيقته، فقال الجمهور: نعم، وقيل: إنه كلام خرج مخرج التشبيه، أى كأنه نار جهنم فى الحر فاجتنبوا ضرره. قال القاضى عياض: كلا الوجهين ظاهر وحمله على الحقيقة أولى، وقال النووى: إنه الصواب لأنه ظاهر الحديث ولا مانع يمنع من حمله على حقيقته، فوجب الحكم بأنه على ظاهره.

وجهنم: قال يونس وغيره: اسم أعجمى، ونقله ابن الأنبارى عن أكثر النحويين، وقيل: عربى، ولم يصرف للتأنيث والعلمية، وفى المحكم سميت بذلك لبعدها من قولهم بعيدة القمر، وفى الموعب عن أبى عمرو: جهنم اسم للغليظ، وفى المغيث لأبى موسى المدنى: جهنم تعريب كهنام بالبرانية. انظر: (تنوير الحوالك ص ٢٨، ٢٩).

(٢) فأذن لها بنفسين: بفتح الفاء، قال القرطبي: النفس التنفس. وقال غيره: وأصله الروح، وهو ما يخرج من الجوف، ويدخل فيه من الهواء فشبه الخارج من حرارة جهنم بردها إلى الدنيا بالنفس الذى يخرج من جوف الحيوان. وقال ابن العربى: فى الحديث إشارة إلى أن جهنم مطبقة محاط عليها بجسم يكتنفها من جميع نواحيها، قال: والحكمة فى التنفيس عنها إعلام الخلق بتميز جهنم منها. قلت: وقد روى الطبرانى فى الكبير بسند حسن عن ابن مسعود قال: وتطلع الشمس من جهنم فى قرن شيطان فما ترتفع من قسبة إلا فتح باب من أبواب النار، فإذا اشتد الحر فتحت أبوابها كلها، وهذا يدل على أن التنفس يقع من أبوابها وعلى أن شدة الحر من فيح جهنم حقيقة.

(٣) نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف: هما بالجر على البدل أو البيان ويجوز الرفع، ولمسلم زيادة: وفما ترون من شدة البرد فذلك من زمهرها، وما ترون من شدة الحر فهو من سمومها أو قال: من حرها. قال القاضى عياض: قيل: معناه إنها إذا تنفست فى الصيف قوى لهب تنفسها حر الشمس، وإذا تنفست فى الشتاء دفع حرها شدة البرد إلى الأرض. وقال ابن عبد البر لفظ الحديث يدل على أن نفسها فى الشتاء غير الشتاء، ونفسها فى الصيف غير الصيف. وقال ابن التين: فإن قيل: كيف يجمع بين البرد والحر فى النار؟ فالجواب: أن جهنم فيها زوايا فيها نار وزوايا فيها زمهرير وليست محلا واحداً يستحيل أن يجتمعا فيه. وقال مغلطاي: لقائل أن يقول: الذى خلق الملك من ثلج ونار قادر على جمع الضدين فى محل واحد. قال وأيضاً فالنار من أمور الآخرة، والآخرة لا تقاس على أمر الدنيا.

وقوت الصلاة ٢٦٩

وقوله: «اشتكت النار إلى ربها، فقالت: يا رب أكل بعضى بعضًا»، يهتمل وجهين، الحقيقة وهو أن يخلق لها حياة وكلامًا فتتكلم بذلك، والثاني المجاز كقول الشاعر:

شكى إلى جملى طول السرى

وقوله: «أكل بعضى بعضًا» يريد بذلك كثرة حرها وأنها تضيق بما فيها ولا تجد ما تأكله وتحرقه حتى يعود بعضها على بعض.

وقوله: «فأذن لها بنفسين في كل عام» يريد أنه أذن لها أن تتنفس فيخرج عنها بعض ما تضيق به من أنفاس حرها وزمهريرها، أعادنا الله برحمته منها.

وفى هذا الحديث من معنى الإبراد مسألة وقت استحباب الصلاة، وذلك أنا حددنا أوقات الصلوات وبيننا فضيلة أوقاتها بما يغنى عن إعادتها وبقي علينا الكلام فى الفضائل التى ترد على فضيلة أول الوقت، فتكون لها الفضيلة فى نوع من التأخير، ولأصحابنا فيه أقاويل نحن نذكر منها ما يعول عليه ثم نخلص معانيها، إن شاء الله، وذلك أن ابن القاسم روى عن مالك فى كتاب الصلاة من المدونة أنه قال: أحب إلى أن يصلى الناس الظهر فى الشتاء والصيف، والفيء ذراعًا.

وقال ابن حبيب: أول الوقت أحب إلينا فى الأوقات كلها للعامة فى ذات أنفسها، فأما الأئمة فى المساجد والجماعات، فذلك على ما هو أرفق بالناس، ويستحب فى الصيف تأخير الظهر إلى وسط الوقت وما بعده قليلاً لأن الناس يقلون ويستحب تعجيلها فى الشتاء فى أول الوقت حين تميل الشمس عن أفق المواجه للقبلة لأن الناس لا يقلون.

وقال ابن وهب، عن مالك: إنه كره تعجيل الصلاة لأول الوقت، قال عنه ابن القاسم: ولكن بعدما يتمكن ويذهب بعضه، فمعنى التأخير الذى حكاه ابن القاسم ليس من معنى الإبراد فى شىء، وإنما هو لأجل اجتماع الناس، فحصل فى صلاة الظهر تأخيران، أحدهما: لأجل الجماعة، وذلك يكون فى الصيف والشتاء فى المساجد ومواضع الجماعات، دون الرجل يصلى فى خاصة نفسه، فإنه يستحب له تقديم الصلاة فى أول الوقت إذ هو الأفضل على ما تقدم، والتأخير الثانى بمعنى الإبراد، وهو يختص بوقت الحر دون غيره من الأوقات ويستوى فيه الجماعة والفذ.

فوقت التأخير لأجل الجماعة إلى أن يفيء ذراعًا، ووقت التأخير لأجل الإبراد أكثر من ذلك، ويصح أن يكون إلى نحو الذراعين، وقد فسر ذلك أشهب، وذلك أنه

وقوت الصلاة ٢٦٣

قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

الشرح: أمر النبي ﷺ بالإبراد، وعلل ذلك بأن شدة الحر من فيح جهنم، وذكر أن للنار نفسين، نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، ولم يأمر بتأخير الصلاة في شدة البرد، فلا يتعلق به حكم التأخير.

والأصل في ذلك ما رواه أبو خلدة عن أنس: كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد، بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة. ومن جهة المعنى أنه لا رفق بتأخيرها، بل الرفق في تقديمها؛ لأن تأخيرها يزيد المانع من إتمامها بتزايد البرد كما تمكن العشى وقرب الليل، والله أعلم.

* * *

النهى عن دخول المسجد بريح النوم

٢٨ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

٢٠٤٩ = ٥٤٢/١ حـ عن أبي هريرة. وابن خزيمة برقم ٣٢٩ عن أبي هريرة جـ ١٧٠/١، والطبراني في الصغير ١٣٧/١ عن أبي هريرة. والبخاري بشرح السنة ٢٠٤/٢ عن أبي هريرة. وذكره الزيلعي بنصب الراية ٢٤٥/١ في كتاب الصلاة، باب المواقيت عن أبي هريرة. ٢٨ - أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم ٥٦٣. وابن ماجه برقم ١٠١٥. وأحمد بالمسند برقم ٧٥٢٩، ٧٥٥٥.

وهكذا هو في الموطأ عند جميعهم مرسل، إلا ما رواه محمد بن معمر، عن روح بن عبادة، عن صالح بن أبي الخضر، ومالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، مرة موصولاً. وقد وصله معمر، ويونس وإبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب. فأما رواية معمر، فذكرها عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يؤذينا في مسجدا».

وذكره البخاري، عن مسدد، عن يحيى، عن عبيد الله. قال البخاري: وحدثنا أبو معمر، حدثنا عبدالوارث، عن عبدالعزيز، قال: سأل رجل أنس بن مالك: ما سمعت من نبي الله ﷺ في الثوم؟ فقال: قال النبي ﷺ: من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا. وحدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد ابن حنبل، قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن المساجد».

وذكره ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب كذلك سواء مسنداً. وحدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد، قال: حدثنا مسلمة بن القاسم، قال: حدثنا أبو عبدالله =

«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرُبُ مَسَاجِدَنَا، يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ».

الشرح: قوله: «من أكل من هذه الشجرة» لا يقتضى إباحة ولا حظراً، فقد يرد مثل هذا اللفظ في الحظر كقوله: «من غشنا فليس منا»^(١)، ويرد مثله فى الإباحة كقوله: «من دخل دار أبى سفيان فهو آمن»، وإنما ذلك شرط يتنوع معناه بتنوع جوابه.

وقوله: «فلا يقرب مساجدنا» منع لمن أكل هذه الشجرة من دخول المسجد لما فى ذلك من إذابة الناس برائحها ولما يجب من تنزيه المساجد عن كريه الرائحة، وقد بين ذلك ﷺ بقوله: «يؤذينا بريح الثوم»، وروى فى هذا الخبر «مساجدنا» على العموم، وروى «مسجدنا» على الأفراد، ولا تنافى بينهما، فثبت النهى عن دخول مسجد النبى ﷺ برواية من أفرد، وثبت النهى عن دخول جميع المساجد برواية من عم.

وليس يتناول نهيه هذا دخول المساجد وإنما يتناول دخولها برائحة الثوم، وقد علل ذلك بأن الملائكة تتأذى به، فيقال من حديث جابر عنه: «من أكل البصل والكراث

=الحسين بن إسماعيل المحاملى ببغداد، قال: حدثنا فضل الأعرج، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنى أبى، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: من أكل من هذه الشجرة فلا يؤذينا فى مسجدينا، يعنى الثوم. قال يعقوب: وذكر أبى، عن أبيه، أنه ذكر معه الكراث والبصل.

قال ابن عبد البر: روى النهى عن أكل الثوم بألفاظ متقاربة المعانى عن النبى ﷺ جماعة، منهم: عمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، وحذيفة، وابن عمر، وجابر، وأنس، وأبو سعيد، والمغيرة بن شعبة، ومقل بن يسار، وأم أيوب. فأما حديث ابن عمر، فرواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبى ﷺ قال فى غزوة خيبر: «من أكل من هذه الشجرة - يعنى الثوم - فلا يقرب مسجدينا».

وقال ابن عبد البر: اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث، فقال بعضهم: إنما خرج النهى عن مسجد النبى ﷺ من أجل جبريل - عليه السلام - ونزوله فيه على النبى ﷺ. وقال آخرون، وهم الأكثرون: مسجد النبى ﷺ وسائر المساجد غيره فى ذلك سواء، وملائكة الوحى فى ذلك وغيرها سواء، لأنه قد أخبر أنه يتأذى منه بنو آدم، وقال: إن الملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنو آدم. وقال: يؤذينا بريح الثوم، ولا يخل أذى الجليس المسلم حيث كان. انظر: (التمهيد باب النهى عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم، حديث تاسع لابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب مرسل).

وذكره بالكنز ٢٦٨/١٥ برقم ٤٠٩١٨ وعزاه إلى مسلم، وابن ماجه، عن أبى هريرة.

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه حديث رقم (١٠١) من حديث أبى هريرة.

وقوت الصلاة ٢٦٥

والثوم فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى به بنو آدم».

وفى هذا مسألتان، إحداهما: الموضع الذى يمنع دخوله برائحة الثوم، والثانية: بيان ما يكره لمن أكله دخول المسجد، فأما المسألة الأولى: فإن المواضع التى يحصل فيها اجتماع الناس على ضربين، أحدهما: ما اتخذ للعبادات كالجامع والمسجد، فهذه يكره دخولها برائحة الثوم، وقد نص أصحابنا على المسجد الجامع.

قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه: وعندى أن مصلى العيد والجنائز كذلك. وقال ابن وهب فى المبسوط: الذى يأكل الثوم يوم الجمعة، وهو ممن تجب عليه الجمعة لا أرى أن يشهد الجمعة فى المسجد ولا فى رحابه.

فرع: وهل يدخلها من أكل الثوم إذا لم يكن فيها أحد.

قال القاضى أبو الوليد: وعندى أنه لا يجوز ذلك لقوله ﷺ: «فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى به بنو آدم».

والضرب الثانى من المواضع: ما اتخذ لغير العبادة كالأسواق ونحوها، فقد قال مالك، رحمه الله: ما سمعت بكراهية فى دخول الأسواق ممن أكل الثوم، والفرق بينهما أن المواضع المتخذة للعبادة لها حرمة يجب أن يتنزه بها عن كراهة الأرياح بخلاف المتخذة لغير العبادة، فإنه لا حرمة لها، فلو منع دخول الأسواق برائحة الثوم لكان ممنوعاً من أكله جملة لأن الأسواق بمنزلة سائر المواضع.

مسألة: وأما الروائح التى تقرب من الثوم كالبصل والفجل والكراث، فقد قال مالك فى البصل والكراث هنا مثل الثوم، وقال: إن كان الفجل يؤذى ويظهر، فلا يدخل من أكله المسجد. وروى عن مالك أنه قال: لم أسمع فى الكراث والبصل منعاً، وما أحب أن يؤذى الناس. وقال فى العتبية: وسئل عن الكراث، فقال: إنه ليكره كل ما يؤذى الناس، والصحيح أن كل الخضر الكريهة الرائحة فى ذلك كالثوم.

والدليل على ذلك ما روى عنه ﷺ أنه قال: «من أكل البصل والكراث والثوم فلا يقرب مساجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم».

ومن جهة المعنى أن هذه رائحة يتأذى أهل المسجد بها، فأشبهت رائحة الثوم.

وقال مالك فى العتبية: إن الناس فى ذلك لمختلفون، منهم من لا توجد له رائحة إن أكله، ومنهم من تكون له الرائحة إذا أكله، فإن أكله أحد وأتى المسجد أخرج منه لما

٢٦٦ وقوت الصلاة

روى عن عمر بن الخطاب أنه قال: ثم إتكم أيها الناس تأكلون شجرتين ما أراهما إلا خبيثتين، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل أمر به فأخرج إلى البقيع، من أكلهما فليتمهما نضجاً.

مسألة: وليس أكل ذلك بحرام لما روى عن أبي سعيد أنه قال: لما فتحت خيبر وقع أصحاب رسول الله ﷺ في تلك البقلة الثوم، والناس جياع، فأكلنا منها أكلاً شديداً ثم رحلنا إلى المسجد، فوجد رسول الله ﷺ الريح، فقال: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يغشنا في المسجد»، فقال الناس: حرمت حرمت، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «يا أيها الناس، ليس في تحريم ما أحل الله، ولكنها شجرة أكره ريحها» وهذا فيمن أكل ذلك نيئاً، فأما من أكله بعد الإنضاج بالنار، فلا منع فيه لحديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه: فليتمها نضجاً، ولم يخالفه أحد. ومن جهة المعنى أن رائحته تذهب بالإنضاج فيصير بمنزلة سائر الطعام.

٢٩ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ (١) أَنَّهُ كَانَ يَرَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا رَأَى الْإِنْسَانَ يُغْطِي فَاَهُ وَهُوَ يُصَلِّي جَبَدَ الثَّوْبِ عَنْ فِيهِ جَبْدًا شَدِيدًا حَتَّى يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ.

الشرح: روى ابن القاسم، عن مالك في المجموعة: لا يلتثم المصلى ولا يغطي فاه، ومعنى ذلك أن الخشوع مشروع في الصلاة واللثام يناهى الخشوع لأن معناه الكبر. وقال مالك في المختصر: لا يطوف رجل ملثماً ولا امرأة متنقبة. قال الشيخ أبو بكر: وذلك لأن الطواف بالبيت صلاة، فلا يجوز أن يفعل الرجل والمرأة في الطواف إلا ما يجوز لهما أن يفعلاه في الصلاة.

مسألة: قال ابن حبيب: لا ينبغي أن يغطي فمه ولا ذقنه ولا لحيته في الصلاة، وحكى ابن شعبان في مختصره الخلاف في تغطية الذقن عن مالك، فروى عنه أنه لا بأس به، وإنما المنع من اللثام وتغطية الوجه والقم، قال: وقد روى عنه مطرف أنه كرهه.

فوجه الرواية الأولى أن الرواية إذا منعت تغطية الوجه لم تمنع تغطية الذقن كالإحرام. ووجه رواية مطرف أنه تغطية لبعض الوجه كاللثام.

٢٩ - الحديث في الموطأ برقم ٣٠.

(١) قال في الاستذكار: عبدالرحمن بن مجبر: هو عبدالرحمن بن عمر بن الخطاب وإنما قيل له المجبر لأنه سقط فتكسر فجبر.

وقوت الصلاة ٢٦٧

مسألة: ولا تصلى المرأة متنقبة، رواه ابن وهب عن مالك. زاد ابن حبيب: ولا متلثمة، فإن فعلت، فقد روى ابن القاسم عن مالك: لا تعيد، ووجهه ما قدمناه.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فالتقنع في غير الصلاة مكروه للرجل، قال مالك: إلا أن يكون لحر أو برد أو غير ذلك من العذر، فلا بأس أن يتقنع للرجل بثوبه، وأما لغير ذلك فلا، وكان أبو النضر يلزمه لحر يجده، قال: ورأت سكينه أو فاطمة بنت الحسين بعض ولدها مقنعاً رأسه، فقالت: اكشف رأسك، فإن القناع ريبة بالليل ومذلة بالنهار. وقال مالك: أكرهه لغير عذر، وما علمته حراماً، ولكن ليس من لباس خيار الناس.

* * *

العمل في الوضوء

٣٠ - مَالِك، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ عَاصِمٍ^(١)، وَهُوَ جَدُّ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ^(٢)، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرَبِّنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ

٣٠ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٣٥. وأخرجه البخارى كتاب الوضوء برقم ١٨٥. ومسلم كتاب الطهارة برقم ٢٣٥. والترمذى كتاب الطهارة برقم ٣٠. والنسائى برقم ٩٧، ٩٨. وأبو داود برقم ١١٨. وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها برقم ٤٣٤. وأحمد بالمسند برقم ١٥٩٩٦. والدارمى كتاب الطهارة برقم ٦٩٤.

(١) قال السيوطى فى تنوير الحوالك: لأبى مصعب وأكثر رواة الموطأ أن رجلا قال لعبدالله ولمعن بن عيسى عن عمرو، وعن أبيه يحيى أنه سمع أبا حسن، وهو جد عمرو بن يحيى، قال لعبدالله بن زيد. وفى موطأ محمد بن حسن عن مالك: حدثنا عمرو عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبدالله بن زيد، وكذا ساقه ساجنون فى المدونة. وعند البخارى من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال: شهدت عمرو بن أبى حسن يسأل عبدالله بن زيد. وعنده أيضاً من طريق سليمان عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال: كان يكثر عمرو من الوضوء، فقال لعبدالله بن زيد. وفى المستخرج لأبى نعيم من طريق الداروردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عمه عمرو بن أبى حسن قال: كنت كثير الوضوء، فقلت لعبدالله بن زيد. قال الحافظ ابن حجر: والذى يجمع هذا الاختلاف أن يقال: اجتمع عند عبدالله بن زيد أبو حسن الأنصارى وابنه عمرو وابن يحيى، فسألوه عن صفة الوضوء، وتولى السؤال منهم له عمرو بن أبى حسن، فحيث نسب إليه السؤال كان على الحقيقة، وحيث نسب إلى أبى حسن، فعلى المجاز لكونه الأكبر، وكان حاضراً، وحيث نسب ليحيى، فعلى المجاز أيضاً لكونه ناقل الحديث، وقد حضر السؤال، قال: ويؤيده ما فى رواية الإسماعيلى من طريق خالد الواسطى عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال: قلنا لعبدالله، فإنه يشعر بأنهم اتفقوا على سؤاله.

(٢) وهو جد عمرو بن يحيى قال ابن عبد البر هكذا فى الموطأ عند جميع رواته، وانفرد به مالك ولم يتابعه عليه أحد، ولم يقل أحد من رواة هذا الحديث فى عبدالله بن زيد بن عاصم إنه جد عمرو بن يحيى المازنى إلا مالك وحده، فإنه عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبى حسن المازنى الأنصارى لا خلاف فى ذلك، ولجده أبى حسن صحبة فيما ذكر بعضهم، فعسى أن يكون جده لأمه.

تَمَضَّمَضَ وَأَسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاةِ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ (٣).

الشرح: قوله: «وهل تستطيع أن تريني كيف كان وضوء رسول الله ﷺ؟» سؤال له، هل حفظ وضوء رسول الله ﷺ حفظاً يمكن أن يريه إياه على صفته وجميع هيئاته، ولا يقتصر على ما يجزئ من الوضوء. والوضوء بضم الواو، هو الفعل، والوضوء بفتحها هو الماء. وحكى عن الخليل الوضوء بالفتح فيهما.

فصل: وقوله: «فأفرغ على يده»، لا يخلو وضوء عبدالله بن زيد هذا أن ينوى به مع التعليم استباحة عبادة أو لا ينوى به غير التعليم، فإن كان نوى به استباحة عبادة، فإنه يستباح به الصلاة وغيرها، وإن لم يرد به إلا التعليم، فإنه لا يستباح به صلاة ولا غيرها،

(٣) وقال ابن عبدالبر في التمهيد: وأما ما في هذا الحديث من المعاني، فأول ذلك غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء مرتين.

وأما قوله: ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، فالثلاث في ذلك وفي سائر أعضاء الوضوء أكمل الوضوء وأتمه، وما زاد فهو اعتداء، ما لم تكن الزيادة لتمام نقصان، وهذا ما لا خلاف فيه، والمضمضة معروفة، وهي أخذ الماء بالفم من اليد وتحريكه في الفم هي المضمضة، وليس إدخال الإصبع وذلك الأسنان بها من المضمضة في شيء، فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل، وقال: فأما الاستنثار والاستنشاق، فمعناهما واحد متقارب، إلا أن أخذ الماء بريح الأنف هو الاستنشاق والاستنثار رد الماء بعد أخذه بريح الأنف أيضاً، وهذه حقيقة اللفظين، وقد كان مالك يرى أن الاستنثار أن يجعل يده على أنفه ويستنثر.

وأما غسل الوجه ثلاثاً فهو الكمال، والغسلة الواحدة إذا عمت تجزئ بإجماع العلماء؛ لأن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وهذا أكثر ما فعل من ذلك ﷺ، وتلقت الجماعة ذلك من فعله على الإباحة والتخيير؛ وطلب الفضل في الثنتين والثلاث، لا على أن شيئاً من ذلك نسخ لغيره منه، فقف على إجماعهم فيه؛ والوجه مأخوذ من المواجهة، وهو من منابت شعر الرأس إلى العارض والذقن والأذنين، وما أقبل من اللحيين.

وقد اختلف في البياض الذي بين الأذن والعارض في الوضوء، فروى ابن وهب، عن مالك قال: ليس ما خلف الصدغ الذي من وراء شعر اللحية إلى الأذن من الوجه.

وقال الشافعي: يغسل المتوضئ وجهه من منابت شعر رأسه إلى أصول أذنيه، ومنتهى اللحية إلى ما أقبل من وجهه وذقنه؛ فإن كان أمرد، غسل بشرة وجهه كلها؛ وإن نبتت لحيته وعارضاه، أفاض على لحيته وعارضيه، وإن لم يصل الماء إلى بشرة وجهه التي تحت الشعر، أجزأه إذا كان شعره كثيراً. انظر: (التمهيد، حديث أول لعمر بن يحيى، متصل صحيح).

٢٧٠ الطهارة

وكذلك من نوى بوضوئه تعلم الوضوء، وهو فى العتبية عن ابن القاسم.

وروى عن سفيان الثورى أنه قال: من علم غيره الوضوء أجزاء، ومن علمه التيمم لم يجزه حتى ينويه لنفسه، وهذا مبنى على أن التيمم يفتقر إلى النية دون الوضوء، وما قدمناه عن ابن القاسم مبنى على افتقار الوضوء إلى النية.

فصل: وقوله: «فغسلهما مرتين مرتين»، يريد أنه نظفهما بذلك قبل إدخالهما فى وضوئه، واختلف أصحاب مالك فى صفته، فروى أشهب عن مالك أنه استحب أن يفرغ على يده اليمنى فيغسلها ثم يدخلها فى إنائه، ثم يصب على اليسرى. وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم: أحب إلى أن يفرغ على يديه فيغسلهما. كما جاء فى الحديث.

فوجه رواية أشهب قوله فى حديث عبدالله بن زيد: «فغسلهما مرتين مرتين»، وهذا يقتضى إفراد كل واحدة منهما بالغسل مرتين، ولو غسلهما جميعاً لقال: فغسل يديه مرتين.

ومن جهة المعنى أن ذلك أيسر لأنه يتناول يسراه إلقاء فيفرغ بها على يمينه، فإذا غسلها أدخلها فى الإناء فصب بها على يسراه.

ووجه آخر، وهو أن هذا يجب أن يبنى على أن غسل اليدين قبل إدخالهما فى الإناء طريقة العبادة ومن حكم الأعضاء فى طهارة العبادة أن يستوعب تكرار غسل اليمنى قبل أن يبدأ بغسل اليسرى.

ووجه ما ذهب إليه ابن القاسم أن غسل اليد قبل إدخالها فى الإناء إنما هو على معنى التنظيف بما عسى أن يكون علق بها من أوساخ البدن والعرق وغسل اليدين ببعضهما ببعض أنظف لهما وأبلغ فى إزالة ما يقدر تعلقه بهما.

فصل: وقوله: «مرتين»، دليل على أن الغسل للعبادة دون النجاسة؛ لأن غسل النجاسة لا يعتبر فيه العدد، وإنما يعتبر العدد فيما يغسل عبادة كأعضاء الوضوء، والعدد المشروع فى ذلك اثنان وثلاثة للحديث المتقدم.

ولحديث عبدالله بن سفيان، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده».

فصل: وقوله: «ثم مضمض واستنثر ثلاثاً»، المضمضة ليست بواجبة عند مالك فى

الطهارة ٢٧١
الطهارة الصغرى، وبه قال أبو حنيفة والشافعى، وقال ابن أبى ليلى وأحمد بن حنبل:
هى واجبة فيها.

والدليل على ما نقوله، أن هذا عضو باطن فى أصل الخلق، فلم يجب إيصال الماء إليه
فى الوضوء كداخل العينين.

فصل: وقوله: «غسل وجهه ثلاثاً»، غسل الوجه فرض فى الطهارة، وله أبواب فى
الغسل والمغسول به والمغسول يجب بيانها.

* * *

باب فى بيان غسل الوجه

فأما الغسل، فإن ابن القاسم حكى عن مالك أنه لم يجد فى الوضوء شيئاً، ومعنى
ذلك أنه لم يجد فيه حدّاً لا يجوز التقصير عنه ولا تجوز الزيادة عليه، وأما تحديد فرضه
ونقله، فمعلوم من قول مالك وغيره، ولا خلاف فيه نعلمه، وذلك أن الفرض فى
الوضوء مرة.

والأصل فى ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، والأمر بالغسل أقل ما يقتضى فعله مرة
واحدة لأنه أقل ما يسمى به غاسلاً لأعضاء الوضوء.

وقد روى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة، وأما النقل فمرتين
وثلاثاً. وقد روى عبدالله بن زيد أن النبى ﷺ توضأ مرتين مرتين.

وروى عن عثمان أنه أراهم وضوء رسول الله ﷺ فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وهو أكمل
الوضوء وأتمه، وهو حد للفضيلة.

وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم
قال: «هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم».

وروى عنه عبدالله بن عمر أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هذا وضوئى ووضوء
الأنبياء قبلى»، وليست الآثار فى ذلك بالقوية إلا أن الفقهاء اتفقوا على العمل بها.

* * *

باب فى بيان المغسول به

وأما المغسول به، وهو الماء، فإن المشزوع منه ما يكفى ويصح به الغسل، ومقدار ذلك للمتوضىء مقدار مد بمد النبي ﷺ، وللمغتسل صاع، وسيأتى بيانه إن شاء الله.

مسألة: وفرضه أن يكون العضو المغسول به مع إمرار اليد بأن ينقل باليد أو ينزل عليه من مطر أو غير ذلك من الوجوه، وأما أن يتناول بيده ثم يرسله ثم يمرها على العضو المغسول، فلا يجوز لأنه مسح، وليس بغسل.

* * *

باب فى بيان المغسول

وأما المغسول وهو الوجه، فحده طولاً من منابت شعر الرأس على الوجه المعتاد إلى طرف الذقن فى الأمر، وأما الملتحى، فاختلف أصحابنا فيه، فروى عن ابن القاسم أن حده إلى آخر الشعر.

وقال سحنون: فمن لم يمر بيديه إلى آخر شعر لحيته، لم يجزه. وقال أبو بكر الأبهري: إن الفرض من ذلك ما حاذى المغسول من الوجه. وسنين ذلك بعد هذا إن شاء الله.

مسألة: فإن كانت اللحية خفيفة لا تستر البشرة وجب إيصال الماء إليها، وإن كانت كثيفة، فقد اختلف أصحابنا فى ذلك، ففى العتبية، أنه عاب تحليلها. وقال ابن حبيب: يخللها رغبة وليس بواجب. وقال محمد بن عبدالحكم: يخلل فى الوضوء، وبه قال أبو ثور.

ووجه ما قاله مالك، أن هذا شعر يستر البشرة، فلم يجب إيصال الماء إلى ما تحته كشعر الرأس.

ووجه قول ابن عبدالحكم أن هذه طهارة يغسل فيها الوجه، فوجب أن تخلل فيها اللحية كالغسل.

مسألة: وحد الوجه عرضاً فى الملتحى من الصدغ إلى الصدغ، وأما الأمر، فروى ابن وهب فى المجموعة عن مالك أنه بمنزلة الملتحى، وحكى أبو محمد بن نصر، عن متأخرى أصحابنا أن عرض الوجه فى حق الأمر ما بين الأذنين بخلاف الملتحى.

الطهارة ٢٧٣

وقال أبو حنيفة والشافعي: عرض الوجه في الأمد والملتحي ما بين الأذنين. وفي المبسوط من رواية ابن وهب عن مالك مثله.

وجه القول الأول، البياض بين الصدغين والأذنين لا تقع المواجهة به، فلم يجب غسله مع الوجه في الوضوء كالقفا.

ووجه القول الثاني أنه عضو بين الأذنين في الوجه كالخدين.

مسألة: حكى الشيخ أبو محمد في نوادره أن عليه أن يغسل ما تحت مارنه وما غار من أجزائه، ومعنى ذلك أن كل ما كان ظاهراً، فإنه يجب إيصال الماء إليه، فلا يجب غسله كجرح برئ على استغوار كبير وما كان خلقاً خلق به لأنه يشق إيصال الماء إليه وغسله كموضع القطع من الكوع وأصابع القدم.

فصل: وقوله: «ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين»، ذكر غسل اليدين ولم يذكر الترتيب فيهما، والسنة أن يبدأ باليمنى لما روى عن مسروق، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله.

فصل: وقوله: «إلى المرافق»، اختلف أصحابنا في اقتضاء دخول المرفقين في الغسل مع اليدين، وقد حكى عن المبرد أنه يقتضى دخول المرفقين في الغسل لأن الحد إذا لم يستغرق المسمى وإنما حدد بعضه، فإنه يجب أن يدخل في جملة ما حد منه، كما لو قال: بعثك هذا الثوب من أوله إلى نصفه، لاقتضى ذلك اشتمال البيع على نصف الثوب.

وقال جماعة: إن «إلى» في الآية بمعنى «مع»، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢]، والصحيح من ذلك أن «إلى» لا تقتضى دخول الحد في المحدود وأنها على بابها إلى أن يدل الدليل على كونها بمعنى مع أو غير ذلك مما يصح أن يحمل عليه. وليس إذا دل الدليل على العدول بها عن ظاهرها في سائر المواضع بغير دليل، فمن ادعى دخول المرفقين في الغسل مع اليدين، وجب عليه أن يدل على ذلك من غير لفظ «إلى».

وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فروى ابن القاسم عن مالك وجوب إدخالهما في الغسل مع اليدين، وهو المشهور من مذهب مالك، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

وروى ابن نافع في المجموعة عن مالك، أنه يبلغ بالغسل إلى المرفقين وإلى الكعبين.

٢٧٤ الطهارة

وقد ذكر الاختلاف في ذلك الشيخ أبو محمد، وأنكر القاضى أبو محمد أن يكون ذلك من مذهب مالك، وقال: إنما هو من مذهب زفر بن الهذيل.

وقال أبو الفرج من أصحابنا: إن المرفقين يجب إدخالهما فى الطهارة، لا على معنى أن الطهارة واجبة فيهما، ولكن على معنى أنه يجب استيعاب الذراعين إليهما ولا يتيقن ذلك لهما إلا بغسل المرفقين.

وذهب بذلك أصحابنا فى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والواجب إمساك جزء من الليل يتيقن بذلك الإمساك جميع النهار. وحكى ذلك القاضى أبو محمد عن بعض أصحابنا وأنكره، وذهب إلى أن المرفقين على الطهارة وهو الصحيح إن شاء الله.

والدليل على ذلك حديث أبى هريرة أنه غسل يده اليمنى حتى شرع فى العضد، ثم ذكر بعد أن أكمل وضوءه، هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

ودليلنا من جهة المعنى أن هذا أحد طرفى المعصم، فوجب غسله فى الوضوء كالرسغ.

مسألة: فإن كان فى يده خاتم، فهل عليه تحريكه أم لا؟ قال مالك فى العتبية: ليس عليه تحريك الخاتم فى الوضوء. وقال ابن المراز: ولا فى الغسل. وقال ابن حبيب: إن كان ضيقاً فعليه تحريكه، وليس عليه ذلك إن كان واسعاً. وقال الشيخ أبو إسحاق: عليه تحريك الخاتم ضيقاً كان أو غير ضيق.

ويحتمل ما قاله مالك تعليين أحدهما: أن الخاتم لما كان ملبوساً معتاداً يستدام لبسه من غير نزع فى الغالب لم يجب إيصال الماء إلى ما تحته بالوضوء كالحفنين، والثانى أن الماء برقته مع دقة الخاتم يصل إلى ما تحته من البشرة، فلا يحتاج إلى تحريكه، فعلى هذا لا يخالف ما قاله ابن حبيب.

وقد قال محمد بن دينار فىمن يلصق بذراعيه قدر الخيط من العجين أو غيره، فلا يصل الماء إلى ما تحته فيصل بذلك، فلا شىء عليه. قال ابن القاسم: عليه الإعادة.

مسألة: وهل يلزمه تحليل أصابعه أم لا؟ قال ابن وهب فى العتبية: لا بد من التحليل فى أصابع اليدين، وأما أصابع الرجلين، فإن لم يخللها فلا بد من إيصال الماء إليها، وذكر نحوه ابن حبيب.

وقد تعلق أصحابنا فى ذلك بمحدث لقيط بن سبرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأت فأسيغ الوضوء وخلل بين الأصابع»، وإنما المراد بذلك إمرار اليدين على ما بين الأصابع على أن حك بعضها ببعض فى اليدين يجزى عن ذلك إلا أن التخليل أفضل.

وأما عفوهم عن تخليل أصابع الرجلين، فقد قال قوم من أصحابنا إن هذه رواية عن مالك فى جواز ترك إمرار اليد على أعضاء الطهارة فى الوضوء، وقد أشار مالك إلى إبداء فرق بينهما؛ لأن أصابع الرجلين ملتصقة لا يظهر ما بينهما لأنه قال فى العتبية: لا يدخل يده فى لحيته عند الوضوء، وهو مثل أصابع الرجلين.

ويؤكد هذا التأويل أن ابن حبيب قال: ليس عليه تخليل أصابع رجله فى الوضوء، وإن تركه فى ذلك فى غسله من الجنابة أو ترك تخليل لحيته، لم يجزه.

وقد نصوا على وجوب إيصال الماء إلى ما بين الرجلين، والفرق بين ذلك وبين البشرة التى تحت اللحية أن ما بين أصابع الرجلين مستور فى أصل الخلقة وبشرة الوجه ساترها طار، فانتقل الفرض إليه.

فصل: وقوله: «ثم مسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر»، يريد بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه، اختلف الناس فى تأويل قوله: «فأقبل بهما وأدبر»، فقال قوم: معنى ذلك أن الإقبال هو إلى قفاه والإدبار إلى مقدم رأسه.

وقال أحمد بن داود من أصحابنا: إنه بدأ بناصيته ثم أقبل بيديه إلى مقدم رأسه، ثم أدبر بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى ناصيته، وهو الموضع الذى بدأ منه، فيصير الإقبال متبعضاً، ويكون ابتداءه من وسط رأسه حتى انتهى إلى وجهه، وأيضاً فإن سنة أعضاء الوضوء أن يبدأ بطرفها، فيجب أن يجرى الرأس مجراها فى ذلك لأنه عضو من أعضاء الطهارة.

وقد قال قوم: إن الواو لا تقتضى رتبة، وأنه قدم الإقبال فى اللفظ وهو مؤخر فى العمل وهذا أصح هذه الأقوال.

فصل: وما ذكره من صفة وضوء النبى ﷺ فى مسح الرأس يقتضى ثلاثة أبواب حده وإيصال الماء إليه، واستيعابه.

باب بيان حد الرأس

أما حده، فهو منابت شعره مما يلي الوجه إلى آخر منابت شعره مما يلي القفا وفي العرض ما بين الصدغين، وهو حد منابت الشعر المضاف إلى الرأس مما يليهما، وقد حكى الشيخ أبو محمد في نوادره أن شعر الصدغين من الرأس يدخل في المسح.

قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه: ومعناه عندى ما فوق العظم من حيث يعرض الصدغ من جهة الرأس لأن ذلك الموضع يخلقه المحرم، وأما ما دون ذلك، فهو من الرأس.

وحكى القاضي أبو محمد أنه إذا كان شعر العارضين من الخفة بحيث لا يستر البشرة لزم إيصال الماء إلى البشرة، واحتج على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، هذا يقتضى عنده أن العارض من الوجه.

قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه: ومعنى ذلك عندى من موضع العظم وحيث يتدئ نبات الشعر بعرض من جهة الوجه.

* * *

باب كيفية إيصال الماء إليه

وأما إيصال الماء إليه، فهو أن ينقل بلل الماء بيده ولا يجزيه، أن يمر يديه جافتين على بلل رأسه، فإن ذلك ليس بمسح بالماء، وإنما هو مسح بيد، حكى ذلك ابن حبيب عن ابن الماجشون، والذي يتوضأ بالمطر ينصب يديه للمطر، فيمسح بالبلل رأسه، وأما الغسل فيجزئه فيه أن يمر يده على جسده بما صار فيه من ماء مطر أو غيره، قاله ابن القاسم وسحنون.

والفرق بينهما أن المسح يسير، فإذا كان على العضو المسوح لم يكن الماسح ماسحاً بالماء، وإذا كان الماء فى اليد كان ماسحاً بالماء وأما الغسل يتعلق باليد وينصرف معها على أعضاء الغسل كان فى اليد ماء أو لا لكثرتة، فيكون غاسلاً بالماء ومباشرة المسوح بالماء يجب أن تكون على وجه المسح.

فإن كان على وجه الغسل، فقد قال الشيخ أبو إسحاق: يجزيه، وقال ابن حبيب: فى الخفين. ووجه ذلك أنه أتى بما عليه وزيادة ممنوعة على وجه الكراهية بمنزلة من كرر مسح الرأس.

* * *

باب استيعاب الرأس مسحًا

وأما استيعاب الرأس، فهو الفرض عند مالك، وقال محمد بن مسلمة: يجزى مسح أكثره، فإن ترك الثلث أجزاءه، وحكى العتبي عن أشهب، أن من مسح مقدم رأسه، أجزاءه. وقال أبو الفرج: إن اقتصر على مسح الثلث، أجزاءه.

وقال أبو حنيفة: الواجب قدر ثلاثة أصابع. وقال أيضًا: قدر الناصية، وهو ربع الرأس. وقال الشافعي: الفرض أقل ما يقع عليه الاسم، ولأصحابه في ذلك وجهان، منهم من قال: إن اسم الرأس ينطلق على الشعرة الواحدة. ومنهم من قال: لا ينطلق إلا على ثلاث شعرات فما زاد.

والدليل على وجوب الاستيعاب قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وهذا يقتضى مسح الرأس لأن هذا اللفظ إنما يقع حقيقة على جميعه دون بعضه، وقد أمر بمسح ما يتناوله الاسم، فيجب مسح جميعه.

مسألة: وإذا كثرت المرأة شعرها بصوف أو شعر، لم يجز أن تمسح عليه لأنه لا يصل الماء إلى شعرها من أجله، وإن وصل فإنما يصل إلى بعضه، وهذا مبني على وجوب الاستيعاب.

مسألة: وأما المسترسل من الرأس، فهل يجب عليه إمرار اليدين أم لا؟ اختلف أصحابنا في ذلك، فقال أبو بكر الأبهري: لا يمسح منه إلا ما حاذى الممسوح من الرأس، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك وابن القاسم: يمسح جميعه إلى أطراف الشعر، واختاره القاضي أبو محمد، وبه قال الشافعي.

ودليلنا من جهة القياس أنه شعر ثابت على محل تجب مباشرته بالماء في الوضوء، فوجب إمرار الماء عليه كشعر الحاجبين.

مسألة: وسنة مسح الرأس مرة واحدة دون تكراره ثلاثًا، وبه قال أبو حنيفة. وروى ابن نافع عن مالك في مسح الرأس مرة أو مرتين، فقد يقل الماء فيكون مرتين، ويكثر فيكون مرة، وليس هذا من باب التكرار، وإنما هو من باب استئناف أخذ الماء لما بقى من مسح الرأس. وقال الشافعي: يكرر مسح الرأس ثلاثًا كسائر الأعضاء.

والدليل على صحة ما نقوله ما روى عن عبدالله بن زيد أنه وصف وضوء النبي ﷺ مرتين مرتين، ومسح رأسه مرة واحدة، فوجه الدليل أن عدوله فيه عن التكرار الذي فعله في سائر الأعضاء دليل على اختلاف الحكمين.

٢٧٨ الطهارة

وما روى في حديث عبدالله بن زيد المتقدم في الموطأ أنه أقبل بهما وأدبر، فليس مما اختلفا فيه، وإنما ذلك تكرار مسح بغرفة واحدة، وإنما اختلفا في تكرار مسح ما قد مسح منه بماء قد يستأنف اغترافه كسائر الأعضاء.

وقد قال الشيخ أبو القاسم بن الجلاب: إن قوله: «فأقبل بهما وأدبر»، ولا تكرار فيه، ولكن ذهب بهما أولاً واضعاً يديه في وسط رأسه رافعاً كفيه عن فوديه، ثم ردهما رافعاً يديه عن وسط رأسه وواضعاً كفيه على فوديه ليم استيعاب الرأس في المرتين. ودليلنا من جهة القياس أنه ممسوح في الطهارة، فلم يسن فيه التكرار كالتيمم والمسح على الخفين.

مسألة: مسح شعر الرأس أصل في الطهارة، وليس ببدل، فمن مسح رأسه ثم حلقه لم يجب عليه إعادة المسح خلافاً لعبدالعزیز بن أبي سلمة، والدليل على ذلك أن هذا ظاهر من الأصل، فكان أصلاً في الطهارة كالبشرة.

فصل: وقوله: «غسل رجليه» يقتضى وجوب غسلهما لأن أفعاله ﷺ على الوجوب، وبهذا قال فقهاء الأمصار.

وقال ابن جرير الطبري وداود: إن الفرض التخيير في المسح والغسل، والدليل على ذلك أن هذا ظاهر من الأصل، فكان أصلاً في الطهارة كالبشرة.

فصل: وقوله: «غسل رجليه»، يقتضى وجوب غسلهما لأن أفعاله ﷺ على الوجوب، وبهذا قال فقهاء الأمصار. وقال ابن جرير الطبري وداود: إن الفرض التخيير في المسح والغسل.

والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وهى قراءة نافع وابن عامر والكسائي وعاصم من رواية حفص عنه.

فإن قيل إنه إذا وجب غسل الرجلين لقراءة من قرأ بالنصب وجب مسحها لقراءة من قرأ بالجر، فالجواب أن هذا الذى ذهبتم إليه من التخيير غير صحيح لأن الأمر بالشىء نهى عن ضده.

وفى الأمر بالغسل نهى عن المسح كما أن فى الأمر بالمسح نهى عن الغسل، ولا يجوز أن يقال إن مجرد الأمر بهما يقتضى التخيير بينهما لأن الأمر بكل واحد منهما غير

معين، ويصرف تعينه إلى المأمور به، فكلا القراءتين حجة عليكم مما تدعونه من التخخير، لأن ظاهر القراءتين جميعاً ينفي التخخير بينهما.

فإن قيل، فإن الأمر بالشىء والنهى عنه إذا وردا على وجه فلم يعلم الآخر من الأول فيحمل أنه ناسخ له حملاً على التخخير.

والجواب أن هذا لا يجوز ولا يقول به أحد، بل إذا ورد الأمر بالشىء والنهى عنه على وجه يمكن الجمع بينهما، جمع بينهما سواء علم الآخر منهما أو لم يعلم، وإنما يحتاج إلى التاريخ أو إلى أن ينظر ما يحمل عليه إن جهل أمره على اختلاف الناس فى ذلك متى تمكن الجمع بينهما.

وهاتان القراءتان لا يمكن الجمع بينهما، بل تحمل قراءة الجر على الجواز، وهو كثير سائغ فى القرآن وكلام العرب، قال الله تعالى: ﴿يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب وأباريق﴾ [الواقعة: ١٧]، إلى قوله: ﴿وحور عين كأنمشال اللؤلؤ المكنون﴾ [الواقعة: ٢٣]، والخور العين لا يطاق بهن، ولكن يظن بأنفسهن كالولدان. وقال امرؤ القيس: حفيف شواء أو قديد معجل

وقال النابغة:

لم يبق إلا أسير غير منفلت أو موثق فى جبال القد مسلوب
فخفض أو موثق على الجواز، فإن قيل فإن مثل هذا يلزمكم أيضاً فإن قراءة النصب يصح أن يحمل العطف على موضع الرأس لأن موضعه النصب، وذلك مشهور شائع فى كلام العرب، قال الشاعر:

معاوى إننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديد
فالجواب أن هذا الاعتراض لا يجوز لكم إيراده لأنه يقتضى المنع من الغسل، وأنتم لا تقولون به.

وجواب ثان، وهو أن العطف على الموضع إنما يجوز إذا كان المعطوف عليه يتعدى بحرف جر، وفى معنى ما يتعدى بغير حرف جر كقولك: مررت بزيد وعمرا، فمعناه لقيت زيدا وعمرا.

وأما قوله: ﴿فامسحوا براءوسكم﴾ [المائدة: ٦]، فإنه لا يتعدى إلا بحرف جر، فلا يجوز أن يعطف على موضعه. وقد ذكرنا معنى ذلك فى مسألة مسح الرأس.

وجواب ثالث، وهو أن العطف على الموضع لا يجوز إلا حيث لا يشكل، وذلك يجوز أن تقول: مررت بزيد وعمرا، لما لم يكن فى الكلام ما يصح أن يعطف عليه على اللفظ، ولو قلت: رأيت زيدا ومررت بعمرو وخالدًا، وأنت تريد العطف على موضع

عمرو لم يجز لأنه لا يعلم حيثنذ على أيهما تريد عطفه.

ووجه آخر فى العطف، وهو أن الغسل قد يسمى مسحاً لأن المسح خفيف الغسل، حكى ذلك أبو على الفارسى، قال: ولذلك يقال: تمسحت للصلاة، بمعنى توضأت، فيجوز لذلك أن يعطف على الرأس، فيكون المراد به الغسل لأن المعطوف والمعطوف عليه متى اشتركا فى لفظ ما يعطف به أحدهما على الآخر جاز العطف، وإن اختلفا فى المعنى، يدلك على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فجمع بينهما فى لفظ الصلاة، وإن كانت الصلاة من البارى تعالى بمعنى الرحمة، ومن الملائكة بمعنى الدعاء.

ودليلنا من جهة السنة ما رواه مسلم، حدثنا شيبان بن فروخ وأبو كامل جميعاً عن أبى عوانة، قال أبو كامل: حدثنا أبو عوانة عن أبى بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبدالله بن عمرو قال: تخلف النبى ﷺ فى سفر سافرناه فأدركنا، وقد حضرت صلاة العصر، فجعلنا نمسح على أرجلنا، ونادى: «ويل للأعقاب من النار». ودليلنا من جهة القياس أنه عضو منصوص على حده، فكان فرضه فى الوضوء الغسل كاليدين.

ودليل ثان، أن هذه طهارة ترفع الحدث، فكان فرض الرجلين فيها الغسل كالطهارة الكبرى، أما هم، فأحتج من نص قولهم بما رواه يعلى بن عطاء عن أوس الثقفى «رأيت رسول الله ﷺ أتى كظامة قوم فتوضأ ومسح على قدميه». والجواب أن حديث يعلى بن عطاء هذا ليس مما يجرى مجرى الصحيح، ولو لم يكن فيه علة إلا إجتماع الرواة على مخالفته فيه لقالوا «ومسح على خفيه». وجواب ثان، وهو أنه يحمل على الخفين لأن من مسح على خفيه يجوز أن يقال: مسح على قدميه، وكذلك لو ضرب خفاه فيه رجله لجاز أن يقال: ضرب رجله، ويقال: أخذت بعضد زيد، وإنما أخذت بثوبه من فوقه.

ويحتمل أن يريد الغسل وسماه مسحاً على ما قدمناه، فنحمله على ما ذكرناه، ونجمع بينه وبين حديث عبدالله بن عمرو المتقدم على أنه لو مسح رجله لجاز أن يحمل على أنه فعله لعله مائة من الغسل.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فقد اختلف أصحابنا فى الكعبين اللذين إليهما حد الغسل فى الوضوء، فحكى القاضى أبو محمد عن مالك فى ذلك روايتين، إحداهما: أنهما العظمان اللذان فى ظهور القدمين، وروى عن مالك أيضاً أنهما النائمات فى جانبى الساقين، وهذه الرواية هى المشهورة عن مالك، وهى الأظهر.

٣١ - مَالِك، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ (١) مَاءً، ثُمَّ لِيَنْثُرْهُ (٢)، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ (٣) فَلْيُورِثْهُ».

٣١ - أخرجه البخارى كتاب الوضوء برقم ١٦٦١. ومسلم كتاب الطهارة برقم ٢٣٧. والنسائى كتاب الطهارة برقم ٨٦، ٨٨. وأبو داود برقم ٣٥. وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها برقم ٣٣٨، ٤٠٩. وأحمد بالمسند برقم ٧١٨٠، ٧٤٠٣، ٧٦٧٣، ٨٠١٦٠، ٨٣٩٩٩، ٨٤٦٢، ٨٥٠٨، ٨٦٢١، ٨٧٩٦. والدارمى كتاب الطهارة برقم ٦٦٢، ٧٠٣.

(١) «إذا توضع أحدكم فليجعل في أنفه»: قال ابن عبد البر: هكذا رواه يحيى: فليجعل في أنفه ثم ليستنثر ولم يقل ماء، وهو مفهوم من الخطاب؛ وهكذا وجدناه عند جماعة شيوخنا، إلا فيما حدثناه أحمد بن محمد، عن أحمد بن مطرف، عن عبيد الله بن يحيى، عن أبيه، فإنه قال فيه: فليجعل في أنفه ماء. وأما القعنبي فلم يقل: ماء، في رواية على بن عبد العزيز عن القعنبي.

ورواه أبو داود، عن القعنبي، فقال فيه: فليجعل في أنفه ماء، وكذلك رواية ابن بكير، ومعن، وجماعة عن مالك: فليجعل في أنفه ماء، وعند أكثر الرواة هو هكذا: فليجعل في أنفه ماء.

وقال أبو خليفة الفضل بن حباب القاضى البصرى، عن القعنبي في هذا الحديث: فليجعل في أنفه الماء، وهذا كله معنى واحد والمراد مفهوم؛ ورواية ورقاء لهذا الحديث، عن أبي الزناد كما روى يحيى، عن مالك، لم يقل: ماء. انظر: (التمهيد حديث ثان وعشرون لأبى الزناد).

(٢) قال ابن عبد البر: في هذا الحديث الأمر بالاستنثار بالماء عند الوضوء، وذلك دفع الماء بريح الأنف بعد الاستنشاق، والاستنشاق أخذ الماء بريح الأنف من الكف، والاستنثار دفعه، ومحال أن يدفعه من لم يأخذه، ففي الأمر بالاستنثار أمر بالاستنشاق فافهم؛ وعلى ما وصفت لك في الاستنشاق والاستنثار جمهور العلماء؛ وأصل هذه اللفظة في اللغة: القذف، يقال: نشر واستنثر بمعنى واحد؛ وذلك إذا قذف من أنفه ما استنشق مثل الامتخاط، ويقال: الجراد نثرة حوت، أى قذف به من أنفه، وقد روى ابن القاسم، وابن وهب، عن مالك قال: الاستنثار أن يجعل يده على أنفه ويستنثر، قيل لمالك: أيستنثر من غير أن يضع يده على أنفه؟ فأنكر ذلك، وقال: إنما يفعل ذلك الحمار! وسئل مالك عن المضمضة والاستنثار مرة أم مرتين أم ثلاثاً؟ فقال: ما أبالي أى ذلك فعلت، وكل ذلك جائز عند مالك وجميع أصحابه أن يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة. انظر: (التمهيد، حديث ثان وعشرون لأبى الزناد).

(٣) استجمر: قال القاضى عياض: قال الهروى: الاستجمر هو المسح وهي الأحجار الصغار ومنه سميت جمار الرمي. وقال ابن القصار: يجوز أن يقال أنه أخذ من الاستجمر بالبخور الذى يطيب به الرائحة وهذا يزيل الرائحة القبيحة. قال: وقد اختلف قول مالك وغيره فى معنى الاستجمر المذكور فى هذا الحديث فقيل هذا، وقيل المراد: به فى البخور أن يأخذ منه ثلاث قطع أو يأخذ ثلاث مرات تستعمل واحدة بعد أخرى، قال: والأول أظهر. وقال النووي: إنه الصحيح المعروف. انظر: (تنوير الحوالك ص ٣٣).

٢٨٢ الطهارة

الشرح: وقوله: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه»، يريد الماء، وكذلك هو في بعض الروايات، ومعنى ذلك أن الاستنشاق هو وضع الماء في الأنف وجذبه بالنفس والمبالغة في ذلك مستحبة لغير الصائم، وأما الصائم فممنوع من ذلك لأن فيه تغيراً بصومه.

فصل: قوله: «ثم لينثره»، معناه ينزل الماء من أنفه يدفعه بنفسه ومن سته أن يضع يده عند ذلك على أنفه، وقد روى ابن وهب عن مالك في المجموعة في الذي يستنثر من غير ذلك أن يضع يده على أنفه، أنه أنكره، وقال: هكذا يفعل الحمار.

فصل: وقوله: «ومن استجمر فليوتر»، اختلف مالك وأصحابه في الاستجمار، فروى سحنون في التفسير، قال: قال لنا علي بن زياد: قلت لمالك: كيف الوتر في الاستجمار؟ فقال: أما أنا فأخذ العود فأكسره ثلاث كسور، وأستجمر بكل كسرة منهن، فإن كان العود مدقوقاً، أخذت منه ثلاث مرات.

قال علي: فكلمه في ذلك رجل من قريش، وأنا شاهد، فقال: إن العرب تسمى الاستنجاء بالحجارة من الغائط استجماراً، فرجع إلى ذلك مالك. قال علي: وقوله الأول أحب إلي. قال سحنون: القول ما رجع إليه مالك. وقد روى عبدالرزاق عن معمر مثل قول مالك الأول.

فرع: إذا ثبت أن الاستجمار هو الاستنجاء، فقد اختلف أصحابنا في معناه، فمنهم من قال: سمي بذلك لأنه يتعلق بالأحجار، وهي الجمار. قال أبو بكر بن الأنباري: استجمر الرجل إذا تمسح بالجمار، والجمار الحجارة الصغار، وبه سميت جمار مكة.

وقال القاضي أبو الحسن: يجوز أن يقال إنه أخذ من الاستجمار بالبخور الذي تطيب به الرائحة، وهذا يزيل الرائحة القبيحة، وهذا الفصل يتعلق به ثلاثة أبواب، أحدها: وجوب إزالة النجاسة، والثاني: تمييز النجاسات من غيرها، والثالث: في اختلاف أحكامها لاختلاف محالها.

* * *

باب حكم إزالة النجاسة

فأما إزالة النجاسة، فإن أصحابنا العراقيين اختلفوا فيما حكوا عن مالك في ذلك، فحكى القاضي أبو محمد في المعونة عن مالك في ذلك روايتين، إحداهما: أن إزالتها

الطهارة ٢٨٣

واجبة وجوب الفرائض، فمن صلى بها عامداً ذاكراً أعباداً أبداً، وهو الذى رواه أبو طاهر عن ابن وهب.

والثانية: أنها واجبة وجوب السنن، ومعنى ذلك أن من صلى بها عامداً أتم، ولم يعد إلا فى الوقت استحباباً، وهذا ظاهر قولى ابن القاسم وعلى الوجهين جميعاً: من صلى بها ناسياً أو غير قادر على إزالتها أجزأته صلاته، ويستحب له الإعادة فى الوقت.

وذهب القاضى أبو الحسن إلى أننا إن قلنا إنها واجبة وجوب الفرائض، أعاد الصلاة أبداً من صلى بها ناسياً أو عامداً، وإذا قلنا إنها واجبة وجوب السنن، أعاد الصلاة أبداً من صلى بها عامداً، ومن صلى بها ناسياً أو مضطراً أعاد فى الوقت استحباباً.

وقال القاضى أبو محمد مثل هذا فى شرح الرسالة، وقال فى تلقين المبتدى: إنها واجبة لا خلاف فى ذلك من قوله، وإنما الخلاف فى الإزالة، هل هى شرط فى صحة الصلاة أم لا؟ وهذا هو الصحيح عندى إن شاء الله وبالله التوفيق.

والدليل على وجوب إزالة النجاسة قوله تعالى: ﴿وَتِيَابُكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، ولا خلاف إنه ليست هاهنا طهارة واجبة للثياب غير طهارتها من النجاسة.

فإن قيل إن الثياب هاهنا القلب، والمراد بالآية تطهيره من الشرك، ويدل على ذلك أن هذه الآية أول ما نزل من القرآن قبل الأمر بالصلاة، والوضوء، وإزالة النجاسة إنما شرع للصلاة؟

فالجواب أن اسم الثياب أظهر فى ثياب اللباس، فيجب أن يحمل على ما هو أظهر فيه، أو يحمل عليهما جميعاً لاحتماله لهما إلا أن يدل دليل على إخراج بعض ما يتناوله اللفظ من الجملة.

وأما قولهم: إن الآية نزلت قبل الأمر بالصلاة وفى ذلك دليل على أن المراد بذلك القلب، فغير صحيح لجواز أن يكون النبى ﷺ خص بذلك فى أول الإسلام وفرض عليه دون أمته.

وجواب ثان، وهو أن شرع من قبلنا شرع لنا، فيحتمل أن يكون قد اتبع فى الصلاة شرع من قبله من النبيين، فوجب ذلك باتباعهم وتأخر الأمر به بنص شرعنا عن ذلك الوقت، فلا يمتنع أن يكون قد أمر على الوجهين بتطهير الثياب للصلاة فى أول الأمر ثم ورد بعد ذلك نص الأمر بالصلاة.

٢٨٤ الطهارة

والدليل على ما قلناه من جهة السنة ما رواه البخارى حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن حازم، حدثنا الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: مر النبي ﷺ بقبرين، فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان فى كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة، ثم أخذ جريدة رطبة فشققها بنصفين فغرز فى كل قبر واحدة»، قالوا: يا رسول الله، لم فعلته؟ قال: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا».

فرع: إذا ثبت ذلك، فوجه قولنا إنها ليست بشرط فى صحة الصلاة، وهو الذى يناظر عليه أصحابنا أن كل ما صحت الصلاة مع يسيره، فإنها تصح مع كثيره كدم الاستحاضة.

فإن قيل لا يجوز اعتبار الكثير باليسير لأن دم البراغيث لا يمكن الاحتراز منه، فلذلك صحت الصلاة به، وأما ما كثر من النجاسة، فإنه يمكن الاحتراز منه، فلم تصح الصلاة به كالحدث.

فالجواب أن ما قلتموه من أن يسير الدم لا يمكن الاحتراز منه، فلذلك لم تصح الصلاة به كالحدث غير صحيح على أصلكم؛ لأنه ينتقض بمن له جرح ينفجر دمًا فى الصلاة، فإن عليه عندكم إعادة الصلاة به، وإن كان لا يمكن الاحتراز منه، والفرق بين هذه الطهارة وطهارة الحدث على أصولنا أن هذه لا تجب بالشك، وطهارة الحدث تجب بالشك، فلذلك قلنا: إن طهارة الحدث شرط فى صحة الصلاة دون هذه.

ووجه الرواية الثانية، وبها قال أبو حنيفة والشافعى واختارها القاضى أبو محمد، أن هذه طهارة تجب للصلاة، فكانت شرطاً فى صحتها كطهارة الحدث.

فرع: إذا ثبت أنها شرط فى صحة الصلاة، فهل تكون شرطاً مع النسيان؟ ذهب القاضى أبو الحسن إلى أنها شرط مع الذكر والنسيان.

واستدل القاضى أبو محمد فى ذلك بما رواه أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي نعيم السعدى، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدرى، قال: بينما رسول الله ﷺ يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: «ما حملكم على إلقاء نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك، فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل أتانى، فأخبرنى أن فيهما قدرًا، وقال: إذا جاء أحدكم المسجد فليُنظر، فإن رأى فى نعله قدرًا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما».

الطهارة ٢٨٥

ودليلنا من جهة المعنى أن النسيان يسقط التكليف كعدم الماء، ثم ثبت وتقدر أنه لو عدم الطهارة بالماء لعدم الماء لصحت صلاته، فكذلك إذا نسى.

ووجه ما قاله أبو الحسن أنها طهارة تجب للصلاة، فكان عدمها ونسيانها سواء في إبطال الصلاة كطهارة الحدث.

فرع: إذا ثبت ذلك، فمن رأى نجاسة من بول أو غيره في ثوبه أو في جسده، وهو في صلاته، فروى ابن القاسم عن مالك: يقطع الصلاة، وقال ابن القاسم في المدونة: وإن كان وراء الإمام، ويتدثها بعد إزالة ذلك، وحكى أبو الفرج في جواربه إن استطاع إزالتها تمادى في صلاته.

فرع: ومن ألقى عليه في صلاته ثوب نجس، فسقط عنه مكانه، قال سحنون: أرى أن يتدث صلاة، وهذا مبنى على رواية ابن القاسم. وأما على رواية أبي الفرج، فإنه يتمادى في صلاته، ومن رآها بعد أن كملت صلاته، فإنه يعيدها مادام في الوقت ولا إعادة عليه بعد الوقت.

واختلفت الرواية عن مالك في تحديد آخر الوقت، فروى ابن القاسم أن وقت صلاتي النهار في ذلك إلى اصفرار الشمس، وروى عنه محمد بن يحيى أن وقتها إلى غروب الشمس، وهذا في صلاة العصر واضح لأن آخر وقتها المختار أن يكون ظل كل شيء مثليه، لكنه لما كان بعد ذلك إلى اصفرار الشمس وقت اختيار الصلاة تشاركها في الوقت، كان وقتاً لاستدراك فضيلتها.

فعلى هذا للظهر ثلاثة أوقات: وقت اختيار من زوال الشمس إلى أن يكون ظل الشيء مثله، ووقت استدراك فضيلته وهو إلى اصفرار الشمس أو إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، ووقت ضرورة وهو إلى أن يبقى قبل غروب الشمس قدر ما تختص به العصر أو إلى غروب الشمس على الخلاف في ذلك.

وأما وقت المغرب والعشاء في هذا الحكم على ما قدمناه من رواية محمد بن يحيى فيلى طلوع الفجر، وعلى رواية ابن القاسم، فيلى أن يمضى ثلث الليل، ويمضى نصفه على قول ابن حبيب، ووقت استدراك فضيلة صلاة المغرب ووقت مغيب الشفق إلى انقضاء وقت الاختيار للعشاء الآخرة.

وأما صلاة الصبح فوقتها على رواية محمد بن يحيى، إلى طلوع الشمس، وأما على رواية ابن القاسم، فإن قلنا: ليس لها وقت ضرورة، فيلى طلوع الشمس، وإن قلنا: لها

وقت ضرورة فيألى آخر وقت الاختيار، وهو الإسفار، وليس لها وقت استدراك فضيلة لأنه ليس بعدها صلاة تشاركها فى وقتها، والله أعلم وأحكم.

* * *

باب تمييز النجاسة

وأما تمييز النجاسات من غيرها، فإن ذلك على ضربين، أحدهما: تمييز جنسها، والثانى: تمييز الكثير الممنوع من اليسير المرخص فيه، فأما تمييز جنسها، فإن أبوال ما لا يؤكل لحمه لتحريمه محرمة، وما لا يؤكل لحمه لكراهيته مكروهة.

قال الشيخ أبو بكر: وقد اختلف فى جواز مسحه، وأصل ذلك أن الأبوال والأرواث تابعة لأجناس اللحوم فى الطهارة والنجاسة، وعرق الدواب كلها طاهر، وأما الخمر والمسكر فتجس تعاد منه الصلاة كما تعاد من سائر النجاسات، رواه ابن القاسم عن مالك فى المجموعة.

مسألة: وأما تبيين قليل النجاسة من كثيرها، فتحقيق مذهب مالك أن قليل النجاسات كلها وكثيرها سواء إلا الدم، فإن قليله مخالف لكثيره.

وقال الشافعى: قليل النجاسات كلها وكثيرها سواء. وقال أبو حنيفة: قدر الدرهم من النجاسات مغفوعه، وما زاد على قدر الدرهم فمأمور بإزالته.

والدليل على ما نقوله حديث ابن عباس المتقدم وفيه: فكان لا يستتر من البول، ولم يفرق بين القليل والكثير. ودليلنا من جهة القياس أن هذه نجاسة يمكن الاحتراز منها، فوجب إزالتها كالزائد على قدر الدرهم.

والاستدلال فى هذه المسألة هو أن ما ذهب إليه أبو حنيفة فى هذه المسألة مخالف للأصول وموجب لغسل قليل النجاسة ومبيح لترك كثيرها، ذلك أنه يقول: إن النجاسة إذا كانت بقدر الدرهم، وكانت متراكمة بذلك المقدار بحيث لو بسطت لعمت جميع الثوب، فإنه لا يجب غسلها وإذا كانت أوسع من الدرهم، ولم تكن متراكمة، فإنه يجب غسلها إذا كانت أقل من الأولى.

أما هم، فأحتج من نص قولهم بأن هذه نجاسة لا تجاوز قدر الدرهم، فلم تجب إزالتها كأثر الحدث على موضع الاستنجا.

والجواب أنه لا يجوز اعتبار سائر النجاسات بموضع الحدث، ألا ترى أن النجاسة فى

الطهارة ٢٨٧

موضع الحدث القبيل والدبر من المرأة معفو عنه، وقد زاد على قدر الدرهم، ولا يجوز مثل ذلك في سائر النجاسات.

وجواب ثان، وهو أن النجاسة في موضع النجو متكررة، لا يمكن الاحتراز منها مع عدم الماء ولا مع وجوده.

وليس كذلك فيما عاد إلى مسألتنا، فإنه ليس متكرراً تكررًا لا يمكن الاحتراز منه فوجب إزالتها كالذى يزيد على قدر الدرهم، استدلوا بأن هذه نجاسة، فلم يجب إزالة يسيرها كالدم.

والجواب أن الدم متكرر لا يمكن الاحتراز عنه، فلم تجب إزالته، وليس كذلك في مسألتنا، فإن يسيرها يمكن الاحتراز منه، فوجب كالكثير.

مسألة: وأما الدم، فإنه معفو عن يسيره، والدليل على ذلك أنه لا يجب على المكلف غسل دم البرغوث الواحد من ثوبه ولا ما يسيل من البثرة من جسده؛ لأنه لا تخلو الأجسام والثياب من ذلك، ولا يمكن الاحتراز منه.

فرع: إذا ثبت ذلك، فقد روى ابن القاسم عن مالك أن ما قل من الدم أو كثر يغسل. وقال الداودي، رحمه الله: إن مالكا، رحمه الله، لم يرد بذلك اليسير جدًا لأنه قد قال: لا يغسل دم البراغيث إلا أن ينتشر، فدل هذا على أن اليسير جدًا ليس على المكلف غسله.

فعلى هذا تكون الدماء على ثلاثة أضرب: ضرب يسير جدًا لا يجب غسله ولا يمنع الصلاة، وضرب أكثر منه يجب غسله ولا يمنع الصلاة كقدر الأتملة والدرهم، وضرب ثالث كثير جدًا يجب غسله ويمنع الصلاة.

مسألة: والدماء عند مالك كلها سواء، دم الحوت وغيره إلا دم الحيضة، فعنه فيه روايتان، إحداهما: أنه كسائر الدماء يعفى عن قليله، رواه ابن القاسم. والثانية: أن قليله وكثيره سواء تجب إزالته، رواه ابن وهب، وفي المدينة من رواية عيسى عن ابن القاسم، بلغني أن مالكا قاله ثم رجع عنه، وقال: الدم كله واحد.

فوجه الرواية الأولى أنه دم، فوجب أن يفرق بين قليله وكثيره كسائر الدماء.

وجوه الرواية الثانية أنه مائع خرج من القبيل، فاستوى قليله وكثيره كالبول، وروى أبو الطاهر عن ابن وهب: من صلى بدم حيضة أو دم ميتة أو بول أو رجيع أو احتلام، فإنه يعيد أبدًا ولا يفرق بين القليل والكثير.

وقال ابن حبيب: إن الميتة كدم المذكى، ودم الإنسان والبهيمة والحوت لا تعاد الصلاة إلا من كثيره. وقال الشيخ أبو الحسن: إن دم الحوت طاهر. ووجه رواية ابن وهب أنه مائع يجاور الميتة، ويمكن الاحتراز منه، فوجب أن يغسل قليله وكثيره كالماء الذى يسيل منها.

مسألة: وكم مقدار اليسير المعفو من الدم؟ روى على بن زياد عن مالك فى المجموعة أن قدر الدرهم من الدم لا تعاد منه الصلاة، ولكن الفاشى الكثير المنتشر. وقال ابن حبيب: سئل مالك عن قدر الدرهم، فرآه كثيراً، ورأى قدر الخنزير قليلاً.

فوجه رواية على، أنها نجاسة متكررة، ولا يمكن الاحتراز من يسيرها، فوجب أن تتقدر بقدر الدرهم كموضع النجو.

فرع: ومعنى ذلك فى الدم دون أثره، فإن ما فوق الدرهم منه فى حيز اليسير. وقال ابن حبيب: من لم يغسل موضع المحاجم من الدم حتى صلى، لم يعد. ومن سماع أشهب فى العتبية فىمن تجفف من غسل فى ثوب فيه دم يسير لا يخرج بالتجفيف، لا شئء عليه، وإن كان كثيفاً يخاف أن يخرج ببلل التجفيف، فليغسل بجلده.

* * *

باب اختلاف النجاسة باختلاف محلها

وأما اختلاف أحكام النجاسات لاختلاف محلها، فهو أن النجاسات على ضربين، ضرب يندر ويمكن الاحتراز منه كالبول والغائط فى الثوب والجسد فى غير مخرجيهما وكسائر النجاسات فى الثوب والجسد وكالدم الكثير فيهما، فهذا تجب إزالة عينه وأثره، وضرب متكرر لا يمكن الاحتراز منه كالبول والغائط فى مخرجيهما، وما يتطاير من بعض النجاسات فى الطرقات على الثوب والجسد والخف وبنجاسة الدم على السيف، فهذا تجب إزالة عينه دون أثره. فأما وجوب إزالة عين الضرب الأول وأثره، فقد تقدم الكلام فيه.

وأما الضرب الثانى، فهو على أقسام، منها ما اختلف فيه، ومنها ما اتفق عليه. فأما المتفق عليه، فأثر البول والغائط فى مخرجيهما، فهذا لا خلاف فى أنه لا تجب إزالته. والآثار فى ذلك من جهة السنة كثيرة.

ومن جهة المعنى أن الناس محتاجون إلى التصرف فى السفر فى مواضع تقل فيها المياه

وخروج البول والغائط أمر معتاد لا يمكن مدافعتة، فلو كلف الناس إزالة أثره بالماء لكان في ذلك منعاً من أكثر الأسفار والحج والجهاد ومعظم العبادات.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فما الذى يختص به هذا الحكم؟ روى عيسى بن دينار عن أبى حازم أن ذلك يختص بالمرحج وما لا بد منه، وهذا الذى يحكيه أصحابنا العراقيون عن مالك، وروى ابن القاسم عن مالك أنه لم يسمعه يذكر ذلك، قال ابن القاسم: وحكم ذلك سواء، والذى عندى أن الذى يريد ابن القاسم مثل قول أبى حازم، وإنما يخالف فى العبارة، والله أعلم.

فرع: إذا ثبت ذلك، فتطهير المحلين على ثلاثة أضرب، أحدها: أن يزيل العين بالجمار والأثر بالماء، وهذا أفضلها. والثانى: أن يزيل العين والأثر بالماء. والثالث: أن يزيل العين بالجمار ويبقى الأثر، وهو أضعفها؛ لأنه مزيل للعين خاصة دون الأثر.

فرع: وهذا فيما يخرج من النجاسات والسبيلين، والاستنجاء مشروع فيه. وأما ما يخرج منهما من طاهر كالريح فلا استنجاء فيه خلافاً لمن قال: يستنجى منه، والدليل على ما نقوله أن الاستنجاء مأخوذ من النجوى، فإذا لم يكن نجوى، لم يشرع الاستنجاء.

مسألة: وأما خروج الحصى والدود دون شىء من الآدمى، فعندى أنه لا يجب فيه الاستنجاء إن أمكن الرد مع بعده؛ لأنه خارج طاهر، فلم يجب منه الاستنجاء كالريح.

فصل: وأما ما يتطاير من نجاسات الطرقات على الثوب والجسد والخف، فعلى ضربين، أحدهما: ما تحفى عينه ويتيقن وجوده لكثرتة فى الطرقات وتكرره بها، فهذا لا يجب غسله من خف ولا ثوب ولا جسد؛ لأنه مما يتكرر ولا يمكن الاحتراز منه، فكان معفوا عنه.

وثانيهما: ما ظهرت عينه وهو على ضربين، محرم ومكروه، والمحرم كبول بنى آدم وعذرتهم والدماء وبول ما حرم لحمه وما يأكل النجاسات من سائر الحيوان، فهذا يجب غسله من الثوب والخف والجسد؛ لأنه مما يمكن الاحتراز منه ولا يتكرر ولا تحفى عينه ولا يكثر كثرة الاحتراز منه.

مسألة: وأما المكروه، فكروث الدواب وبولها وما يكره أكل لحمه، فلا خلاف على المذهب أنه مأمور بغسل الثوب والجسد منه ما لم يكن فى غسله مشقة داعية لأن يترك المتوقى منه عبادات يضطر إلى ذلك فيها كالمجاهد فى أرض العدو يمسك فرسه، ولا يكاد ينجو من بوله، فهذا ليس عليه غسله.

٢٩٠ الطهارة

وأما فى أرض الإسلام، فقال مالك فى العتبية: يتوقى جهده ودين الله يسر، فالظاهر من قوله أنه مأمور بالتوقى إلى من اضطر إلى ذلك من معيشتة فى السفر بالدواب، والله أعلم.

مسألة: وقد اختلف قول مالك فى غسل الخف منه، فقال مرة: يغسل، وقال مرة: يجرى المسح، فوجه الغسل أنه مأمور بغسل الثوب منه، فكان مأموراً بغسل الخف منه كبول ما حرم لحمه، ووجه القول الثانى يختلف باختلاف أصله.

فإن قلنا: إن لحوم الحمر محرمة، فإن هذا متكرر فى الطرقات لا يمكن حفظ الخف منه، ويمكن حفظ الثياب، ويخالف هذا العذرة وبول الناس؛ لأنه لا يكاد يوجد فى وسط الطرق، وإنما يقصد بها المستراح، وإن قلنا: إن لحوم الحمر مكروهة فلأن أرواثها ليست بنجسة، إنما هى مكروهة ولا يمكن حفظ الخفاف منها مع أن الخف يفسد بالغسل.

فرع: فإن قلنا: يجرى المسح فى الخف، فهل يجرى ذلك فى النعل، فقال ابن حبيب: لا يجرى فيه إلا الغسل، وروى عيسى أن ابن القاسم فرق بين الخف والنعل، وفى المدونة ما ظاهره أن المسح يجرى فيهما.

فوجه قول ابن القاسم، أن المشقة لا تلحق بنزعهما فى الصلاة بخلاف الخف. ووجه القول الثانى أن الغسل يفسد النعلين كالخف.

مسألة: أما الرجل، فلم أر فيها نصاً، وعندنا أن المسح يجرى فيها بعد إزالة العين؛ لأن العلة المبيحة لمسح الخف تكرر لهذه العين وعدم خلو الطرقات منها، وهذا المعنى موجود فى القدم، ويجوز أن يقال بغسل القدم؛ لأن الغسل لا يفسدها وبمسح الخف؛ لأن الغسل يفسده.

مسألة: وأما الدم على السيف، ففى العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك: يمسح ويصلى به، وقد علل القاضى أبو محمد ذلك بصقالته، وأن النجاسة تزول عينها وأثرها بمسحها؛ لأنها لا تبقى فيه، ويحتمل أن يقال فى ذلك أن الذى يبقى منه فيه يسير معفو عنه كأثر المحاجم، وهذا أكد؛ لأن السيف يفسد بالغسل والحاجة إلى مباشرة الدماء متكررة، وبالله التوفيق.

٣٢ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ تُبْرَأُ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»^(١).

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْتِرُ مِنْ غَرَفَةٍ وَاحِدَةٍ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

الشرح: قوله: «أنه لا بأس بهما من غرفة واحدة»، يريد أن الفاعل لذلك لا يخالف السنة المباحة ولا يخرج، وإن ترك الأفضل.

وقوله: «يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة»، يحتمل وجهين، أحدهما: أن يفعل المضمضة كلها والاستنثار كله من غرفة واحدة. والثاني: أن يجمع كل مضمضة واستنثار في غرفة واحدة، فيأتي بالمضمضة والاستنثار في ثلاث غرفات.

واختلف أصحابنا في تأويل قول مالك: إن تفريق ذلك أولى، على وجهين، أحدهما: أن الأفضل عنده أن يأتي بمضمضة واستنثار في غرفة واحدة، ثم يأتي بهما في ثانية، ثم في ثالثة فيفعل ذلك في ثلاث غرفات، والوجه الثاني أن يأتي بالمضمضة على النسق في ثلاث غرفات، ثم يأتي بالاستنشاق على نسق في ثلاث غرفات، فيأتي بهما في ست غرفات.

٣٢ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٣٧. وأخرجه البخاري كتاب الوضوء برقم ١٦١، ومسلم كتاب الطهارة ٢٣٧. والنسائي كتاب الطهارة برقم ٨٦، ٨٨. وأبو داود برقم ٣٥. وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها برقم ٣٣٨، ٤٠٩. وأحمد بالمسند برقم ٧١٨٠، ٧٤٠٣، ٧٦٧٣، ٨٠١٦، ٨٣٩٩، ٨٤٦٢، ٨٥٠٨، ٨٦٢١. والدارمي كتاب الطهارة ٦٦٢، ٧٠٣. وابن أبي شيبة ٢٧/١ عن سلمة بن قيس.

(١) قال ابن عبد البر: لا يصح عن مالك ولا عن ابن شهاب في هذا الحديث غير هذا الإسناد، وقد وهم فيه عثمان الطرايفي، عن مالك، أخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أبو محمد الحسين بن أحمد بن صالح، حدثنا عبدالله بن محمد بن ناجية، حدثنا أحمد بن عبدالرحمن بن المفضل، حدثنا عثمان بن عبدالرحمن، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ تُبْرَأُ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

قال أبو الحسن علي بن عمر: هذا وهم، ولا يصح فيه عن مالك ولا عن الزهري غير حديث أبي إدريس الخولاني، وقد رواه أسيد بن عاصم، عن بشر بن عمر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وذلك أيضاً خطأ والصواب ما في الموطأ. انظر: (التمهيد، حديث ثان لابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني).

وقال الشافعي: إن الجمع بينهما في غرفة واحدة أفضل.

والدليل على ما نقوله رواية وهيب لحديث عبدالله بن زيد بن عاصم، وفيه تلميح واستنشاق واستنشاق واستنشاق من ثلاث غرفات. ودليلنا من جهة المعنى أن هذين عضوان منفصلان، فوجب أن يفصل بينهما في الطهارة كاليدين.

٣٣ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ دَخَلَ عَلَيَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَسْبِغِ الْوَضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ^(١) لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

الشرح: قول عائشة، رضی الله عنها: «أسبغ الوضوء»، على وجه التنبيه له على إكمال واستيعاب أعضائه.

وقوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار» دليل على أن عائشة تلقنت ذلك من قوله ﷺ على الوعيد لمن لم يبلغ بالوضوء أعقابه، والألف واللام في قوله ﷺ: «ويل للأعقاب»، يحتمل أن تكون للعهد، وأن يريد به الأعقاب التي لا ينالها الوضوء، ويعد أن يريد به الجنس لأن ذلك يخرج عن أن يكون وعيداً لمن أحل ببعض الوضوء.

٣٤ - مَالِكُ، عَنِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ، عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ

٣٣ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٣٨. وأخرجه البخاري ٤٠/١ كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، عن أنس. مسلم ٢١٣/١ كتاب الطهارة، باب ٩ عن ابن عمرو. الترمذي ٥٨/١ برقم ٤١ عن أبي هريرة. أبو داود ٢٤/١ برقم ٩٧ عن عبدالله بن عمرو. النسائي ٧٨/١ كتاب الطهارة، باب ٨٨ عن ابن عمرو. ابن ماجه ١٥٤/١ برقم ٤٥٠ عن ابن عمر، برقم ٤٥١ عن عائشة. أحمد ١٩٣/٢ عن ابن عمرو. عبدالرزاق في المصنف برقم ٥٨، ٦٢ عن أبي هريرة ٢١٢٠/١. الدارمي ١٧٩/١ عن ابن عمرو. ابن خزيمة برقم ١٦١ عن ابن عمرو ٨٤/١. ابن أبي شيبة ٢٦/١ عن عبدالله بن عمرو. الطبراني في الكبير ٣٤٧/٨ عن أبي أمامة. الدارقطني ٩٥/١ عن عائشة. البغوي في شرح السنة ٤٢٨/١ عن عبدالله بن عمرو. البيهقي في السنن الكبرى ٦٩/١، ومعرفة السنن والآثار ٦٥٩/١.

(١) ويل: قال النووي: أي هلكة وخيبة. وقال الحافظ ابن حجر: اختلف في معناه على أقوال أظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعاً: ويل، واد في جهنم. قال: وحاز الابتداء بالنكرة لأنه دعاء. انظر: (تنوير الحوالك ص ٣٣).

٣٤ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٣٩.

أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ وَضَوْعًا لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ^(١).

الشرح: معنى قوله: «إنه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ بالماء»، يريد أنه سمع وقع الماء وحركة يديه.

وقوله: «وضوءاً لما تحت إزاره»، يريد أنه كان يستعمل الماء في الاستنجاء، وقد كان سعيد بن المسيب وغيره من السلف يكرهون ذلك، ويقول ابن المسيب: إنما ذلك وضوء النساء، فبين مالك، رحمه الله، وجه إباحته بالعمل الجارى به، مع ما يعضده من النظر في مبالغة التطهير به.

وقوله: «لما تحت إزاره»، يحتمل أن تكون اللام بمعنى «فى» وكنى عن موضع الحدث بما تحت الإزار؛ لأن الوضوء لو أطلق لكان الأظهر حملة على الوضوء الراجع للحدث، فبين أن المراد به الاستنجاء.

سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضَّمَضَ، أَوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ؟ فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضَّمَضَ، فَلْيَتَمَضَّمَضْ وَلَا يُعِدْ غَسْلَ وَجْهِهِ. وَأَمَّا الَّذِي غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَلْيُغْسِلْ وَجْهَهُ ثُمَّ لْيُعِدْ غَسْلَ ذِرَاعَيْهِ، حَتَّى يَكُونَ غَسْلُهُمَا بَعْدَ وَجْهِهِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مَكَانِهِ، أَوْ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ.

الشرح: يحتمل أن يكون ذكر الناسى؛ لأنه لا عتب عليه فى فعله ولا إنكار بترك الترتيب المستحب فى الطهارة، وهذا على مذهب ابن القاسم، وأما على رواية ابن حبيب، فهو آيين؛ لأن حكم الناسى عنده غير حكم العامد والجاهل ولا خلاف فى أن الترتيب مشروع، وإنما الخلاف فى وجوبه، وفرق بين المضمضة وبين غسل الوجه فى الترتيب؛ لأن المضمضة من سنن الوضوء وغسل الوجه من فرائضه، وحكم الترتيب إنما ورد فى الفرائض، وهذا على مذهب ابن القاسم.

وأما ابن حبيب، فقال: من نكس طهارته عامداً أو جاهلاً ابتداءً الوضوء، وإن فعل ذلك ناسياً، نظرت فإن خالف بين مفروض ومسنون، فلا شىء عليه، وإن كان بين مفروضين، آخر ما قدم وأتى بما بعده من مفروض ومسنون، حكى ذلك عن مطرف وابن الماجشون.

(١) «لما تحت إزاره»: قيل: كناية عن موضع الاستنجاء تأديباً، أى أنه بالماء أفضل منه بالحجر.

وروى ابن مسلمة في المبسوط فيمن غسل رجليه قبل مسح رأسه، يمسح رأسه، وليس عليه أن يعيد غسل رجليه؛ لأن المسح خفيف.

فصل: «وأما الذى غسل ذراعيه قبل وجهه، فليغسل وجهه، ثم ليغسل ذراعيه»، ظاهره أنه بدأ بغسل يديه، ثم ذكر بعد أنه يغسل وجهه، فهذا إن كان بحضرة ذلك غسل وجهه؛ لأنه لم يكن غسله بعد غسل يديه، ثم أتى بياقى وضوئه ليحصل له الترتيب والموالة.

وأما إن كان ذكر بعد أن غسل وجهه، فإنه لا يحتاج إلى إعادة غسل وجهه، وإنما عليه أن يعيد غسل يديه ليكون غسلهما بعد وجهه فيحصل الترتيب بينهما ثم يتم وضوءه على ذلك، وهذا حكم من أتى بالوضوء كله غير غسل وجهه ثم ذكره، فإنه يغسله ثم يعيد غسل يديه ثم يتم وضوءه، فيحصل له الترتيب والموالة، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقوله: «إن كان فى مكانه أو بحضرة ذلك»، يريد أنه إذا بدأ بغسل ذراعيه ثم غسل وجهه، فإن كان بحضرة ذلك غسل ذراعيه ليحصل له الترتيب المستحب إذا أدرك الموالة المستحقة، وإن ذكر غسل وجهه بعد أن طال وزال عن مكانه، غسل وجهه خاصة، ولم يكن عليه فى رواية ابن القاسم إعادة غسل يديه؛ لأن الموالة المستحقة قد فاتته، فسقط حكم الترتيب الملازم لها، وفى المبسوط لمحمد بن مسلمة فى شرح مسألة الموطأ: هكذا وقع فى النسخة الثانية.

فصل: وقوله: «إذا كان فى مكانه أو بحضرة ذلك» ويخرج عن حد الموالة؛ لأن جبر الترتيب يحصل له بغسل يديه وسائر أعضاء الطهارة بعد وجهه؛ لأنه إنما نقض الترتيب بين الوجه واليدين على سائر الأعضاء، فقد وجد ذلك.

ولما كان لهذا الغسل الآخر حظ من الوضوء بترتيبه، شرعت الموالة بينه وبين سائر أعضاء الطهارة، وذلك إنما يكون ما لم يجف الوضوء، ولم تفت الموالة، فإذا جف الوضوء فاتت الموالة، فلم يشرع الإتيان بياقى الطهارة؛ لأنه لا فائدة فى ذلك إلا الموالة، وقد فات حكمها وإنما تجب مع الذكر دون النسيان.

وفى المبسوط لمحمد بن مسلمة فى شرح مسألة الموطأ: أنه يعيد غسل ذراعيه بعد وجهه، إن كان بحضرة ذلك، وإن تناول استأنف وضوءه بمنزلة من فرق وضوءه، وهذا مبنى على أن طول النسيان يبطل الموالة وعلى أن الموالة مستحقة، والترتيب مستحب

الطهارة ٢٩٥

على وجه ما، وفرق ابن حبيب بين مسألة التنكيس ومسألة النسيان لبعض أعضاء الوضوء، فجعله يستأنف الوضوء فى مسألة النسيان؛ لأن الموالاة شرط فى صحة الطهارة.

فرع: ومقتضى هذه المسألة أن الترتيب ليس بشرط فى صحة الطهارة. وبه قال أبو حنيفة، وروى على بن زياد عن مالك أن الترتيب شرط فى صحة الطهارة، وبه قال الشافعى.

والدليل على صحة القول الأول، وهو المشهور من المذهب، قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فعطف أعضاء الوضوء بعضها على بعض بالواو، والواو فى كلام العرب تقتضى الجمع دون الترتيب، فإن قالوا: فإنه قال: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ فتلقى الأمر بالفاء فى قوله: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ وذلك يقتضى الترتيب، وإذا وجب الترتيب فى الوجه والبداءة وجب فى غيره؛ لأن أحداً لم يفرق بينهما.

فالجواب أنا لا نسلم أن الفاء للتعقيب، وإنما هى لجواب الشرط وإنما تكون للترتيب فى العطف خاصة.

وجواب ثان، وهو أنا لو سلمنا أن الفاء للتعقيب لما لزم ذلك؛ لأنه عطف الأعضاء بعضها على بعض بالواو التى تقتضى الجمع، فكأنه قال: إذا قمت للصلاة فاغسلوا هذه الأعضاء، وهذا يمنع الترتيب.

سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَتَمَضَّمْ وَيَسْتَنْتِزَ حَتَّى صَلَّى؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ، وَلَيْمَضُمِضْ وَيَسْتَنْتِزْ مَا يَسْتَقْبِلُ، إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ.

الشرح: وهذه المسألة مبنية على ما ذكرنا من أن المضمضة والاستنشاق ليسا من فرض الوضوء، فلذلك لم يكن على من نسيها أن يعيد الصلاة إذا أتى بالواجب من الطهارة، وإنما أمره بالمضمضة والاستنثار إذا أراد الصلاة ليكمل نقل طهارته وفرضها، فإن لم يرد أن يصلى فلا بمضمض ولا يستنثر؛ لأن وقت ذلك قد ذهب بفعل الصلاة، والطهارة عبادة لا تتراد لنفسها وإنما تتراد لغيرها.

* * *

وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة

٣٥ - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ^(١)، فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ^(٢)».

٣٥ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٤٠. وأخرجه البخاري كتاب الوضوء برقم ١٦٢. ومسلم كتاب الطهارة برقم ٢٧٨. والترمذي كتاب الطهارة برقم ٢٤. والنسائي كتاب الغسل والتميم برقم ٤٤١. وأبو داود كتاب الطهارة برقم ١٠٣، ١٠٥. وابن ماجه كتاب الطهارة وستنها برقم ٣٩٣. وأحمد بالمسند برقم ٧٢٤٠، ٧٣٩٠، ٧٤٦٥، ٧٦١٧، ٧٧٥٦، ٢٧٣٩٩، ٨٣٨٠، ٨٧٤١، ٨٨٩٤، ٨٩٨٥، ٩٥٥٩، ٩٦٧١، ١٠١١٩، ١٠٢١١. والبيهقي بشرح السنة ٤٠٦/١ عن أبي هريرة. والبيهقي في السنن الكبرى ٤٥/١ عن أبي هريرة كتاب الطهارة، باب غسل اليدين.. إلخ. والدارمي ١٩٦/١ عن أبي هريرة. (١) يدخلها في وضوئه: أى في الماء الذى فى الأثناء المعد للوضوء. زاد الشافعى ومسلم وأبو داود: «ثلاثاً» وفى رواية: ثلاث مرات. قال الرافعى: والقدر الذى يستحب غسله ما بين رعوس الأظافر والكوع هو الذى يغمس فى الأثناء غالباً للاغتراف. قال: وعلى ذلك ينزل قوله تعالى: ﴿فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾. قال: ولو دخل الساعد فى مسمى اليد لم يكن إلى التقييد بالمرافق حاجة فى قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾. انظر: (تنوير الحوالك ص ٣٤٤). (٢) قال ابن عبد البر: لم تختلف الرواية عن مالك فى حديث أبي الزناد هذا فى قوله: «فليغسل يده قبل أن يدخلها» بغير توقيت ولا تجديد فى الغسلات، وكذلك رواية الأعرج، فيما علمت، عن أبي هريرة فى هذا الحديث بغير توقيت، كما قال مالك، عن أبي الزناد سواء. وروى الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة رفعه قال: إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يدخل يده فى الإناء حتى يغسل يده أو يفرغ فيها، فإنه لا يدرى أين باتت يده. وكذلك رواه عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة، ذكر حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يضع يده فى الإناء حتى يغسلها، فإنه لا يدرى على ما باتت يده؛ فقال له قين: رأيت إذا أتينا مهراسكم هذا الليل، فكيف نصنع؟ فقال: أعوذ بالله من شرك يا قين! هكذا سمعت النبى ﷺ يقول. وكذلك رواية همام بن منبه، عن أبي هريرة أيضاً سواء بغير توقيت؛ ذكره عبدالرزاق، عن معمر، قال: حدثنا همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبى ﷺ قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى وضوئه حتى يغسلها، فإنه لا يدرى أين باتت يده. وكذلك رواه ثابت مولى عبدالرحمن بن زيد، عن أبي هريرة بغير تجديد.

الشرح: اختلف الناس فى سبب غسل اليد لمن قام من النوم، فقال ابن حبيب فى واضحته: إنما أمر بذلك لما لعله أن ينال به ما قد ييس من نجاسة خرجت منه لا يعلم بها أو غير نجاسة مما يتقدر، وقيل أيضاً: إنما ذلك لأن أكثرهم كان يستحمر بالحجارة، فقد يمس يديه أثر النجاسة، وهذه الأقوال ليست بيينة؛ لأن النجاسات لا تخرج من الجسد فى الغالب إلا بعلم من تخرج منه، وما لا يعلم به، فلا حكم له.

وكذلك موضع الاستحمار لا تناله يد النائم إلا مع القصد لذلك، ولو كان غسل اليد بتجويز ذلك لأمر بغسل الثياب التى ينام فيها لجواز أن تخرج النجاسة منه فى نومه فتتال ثوبه، أو لجواز أن يمس ثوبه موضع الاستحمار، وهذا باطل.

والأظهر ما ذهب إليه شيوخنا العراقيون من المالكين وغيرهم، أن النائم لا يكاد أن يسلم من حك جسده، وموضع بثرة فى بدنه، ومس رفقته وإبطه، وغير ذلك من مغايب جسده، ومواقع عرقه، فاستحب له غسل يده قبل أن يدخلها فى وضوءه على معنى التنظيف والتنزه، ولو أدخل يديه فى إنائه قبل أن يغسلها لما أثم خلافاً لأحمد بن حنبل فى قوله: غسل اليدين قبل إدخالهما فى الإناء واجب، إذا قام من نوم الليل دون نوم النهار.

= وذكره عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن ثابت مولى عبدالرحمن بن زيد، أنه أخبره، أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم نائماً ثم استيقظ فأراد الوضوء، فلا يضع يده فى الإناء حتى يصب على يده، فإنه لا يدرى أين باتت يده.

قال ابن عبدالبر: احتج بعض أصحاب الشافعى لمذهبهم فى الفرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورودها عليه بهذا الحديث؛ وقالوا: ألا ترى أن رسول الله ﷺ لما خاف على النائم المستيقظ من نومه القائم منه إلى وضوئه أن تكون فى يده نجاسة، أمره بطرح الماء من الإناء على يده ليغسلها، ولم يأمره بإدخال يده فى الإناء ليغسلها فيه، بل نهاه عن ذلك، قال: فدلنا على أن النجاسة إذا وردت على الماء القليل أفسدته ومنعت من الطهارة به وإن لم تغيره؛ قال: ودلنا ذلك أيضاً على أن ورود الماء على النجاسة لا تضره، وأنه بوروده عليها مطهر لها وهى غير مفسدة له؛ لأنها لو أفسدته مع وروده عليها لم تصح طهارة أبداً فى شىء من الأشياء، واحتجوا أيضاً بنهيه ﷺ عن البول فى الماء الدائم وبحديث «ولو غ الكلب فى الإناء» وبنحو ذلك من الآثار مع أمره بالصب على بول الأعرابى.

قال ابن عبدالبر: أما لو لم يأت عن النبي ﷺ فى الماء غير هذا الحديث، لساغ فى الماء بعض هذا التأويل، ولكن قد جاء عن النبي ﷺ - فى الماء أنه لا ينجسه شىء - يريد إلا ما غلب عليه، بدليل الإجماع على ذلك، وهذا الحديث موافق لما وصف الله - عز وجل - به الماء فى قوله: «وأنزلنا من السماء ماء طهوراً» يعنى: لا ينجسه شىء إلا أن يغلب عليه. انظر: (التمهيد، حديث ثالث وعشرون لأبى الزناد).

والدليل على ما نقوله أن هذه طهارة عقيب نوم، فاستحب غسل اليد قبلها، أصل ذلك الطهارة عقيب نوم الليل، وأما الحديث فإنه وإن كان ظاهر الأمر الوجوب، فإنه قد اقترن به ما دل على أن المراد به الندب دون الوجوب؛ لأنه قال: «فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده»، فعلل بالشك، ولو شك هل مست يده نجسًا أم لا؛ لما وجب عليه غسل يده.

مسألة: وتعليق هذا الحكم بنوم الليل لا يدل على اختصاصه به؛ لأن النائم إن كان لا يدرى أين باتت يده، فكذلك المجنون والمغمى عليه، وكذلك من قام إلى وضوء من بائل أو متغوط أو محدث، فإنه يستحب له غسل يده قبل أن يدخلها في إنائه، خلافًا للشافعي؛ لأن المستيقظ لا يمكنه التحرز من مس رفعه، وتنف إبطه، وقتل ما يخرج من أنفه، وقتل برغوث، وعصر بثر وحك موضع عرق.

وإذا كان هذا المعنى الذى شرع له غسل اليد موجودًا فى المستيقظ، لزمه ذلك الحكم ولا يسقط عنه أن يكون علق فى الشرع على النائم، ألا ترى أن الشرع علقه على نوم المبيت، ولم يمنع ذلك من أن يتعدى إلى نوم النهار لما تساوى فى علة الحكم.

مسألة: من غسل يده قبل وضوءه ثم شرع فى وضوءه، فأحدث فى أثناء وضوءه ولزمه استنافه، فهل عليه غسل يده ثانية فى استفتاح وضوءه أم لا؟ روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك فى المجموعة: يعيد غسل يديه، وهذا اختيار ابن القاسم. وروى ابن وهب عن مالك فى المجموعة أيضًا رواية أخرى: لا يعيد غسل يديه، وهو اختيار أشهب ويحيى بن يحيى.

فوجه الرواية الأولى أن الطهارة متى شرعت للنظافة ثم دخلها أحكام العبادة المحضة لتأكيدها، غلب عليها حكم العبادة المحضة، لم يراع فيها ويعود سببها كغسل الجمعة، أصله إزالة الرائحة، فلما دخلت أحكام العبادة المحضة من اعتبار العدد، لزمه الإتيان به، وإن عدت الرائحة، فكذلك فى مسألتنا لما دخله ما يختص بالعبادة المحضة من اعتبار العدد، لزم الإتيان بها، وإن لم يوجد سببها.

٣٦ - مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِذَا نَامَ

٣٦ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٤١. وأخرجه الترمذى ١١١/١ كتاب الطهارة، باب ما جاء فى الوضوء من النوم برقم ٧٧ عن ابن عباس. الدارقطنى ١٦٠/١ كتاب الطهارة، باب فيما روى فىمن نام قاعدًا وقائمًا ومضجعًا، عن ابن عباس. الطبرانى فى الكبير ٢٩٠/٨ عن أبى أمامة.

أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا فَلْيَتَوَضَّأْ^(١).

الشرح: وجوب الوضوء على النائم المضطجع من باب نواقض الطهارة الصغرى، وهى ثلاثة أنواع لا خلاف فيها فى المذهب: ذهاب عقل، وخارج، وملامسة. فأما ذهاب العقل، فهو النوم وما كان فى معناه من الإغماء والسكر والجنون، والأصل فى وجوب الوضوء من النوم فى الجملة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى

(١) قال ابن عبد البر: وروى أبو خالد يزيد الدالانى، عن قتادة، عن أبى العالية، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: وإنما الوضوء على من نام مضطجعاً وهو عندهم حديث منكر، لم يروه أحد من أصحاب قتادة الثقات؛ وإنما انفرد به أبو خالد الدالانى، وأنكره عليه، وليس بحجة فيما نقل.

وقال الليث بن سعد: إذا تصنع للنوم جالساً فعليه الوضوء، ولا وضوء على القائم؛ والجالس إذا غلبه النوم توضاً.

وقال الشافعى: على كل نائم الوضوء إلا الجالس وحده، فكل من زال عن حد الاستواء ونام فعليه الوضوء، وسواء نام قاعداً، أو ساجداً، أو قائماً، أو راکعاً، أو مضطجعاً وهو قول الطبرى وداود بن على.

وروى عن على، وابن مسعود، وابن عمر، أنهم قالوا: من نام جالساً فلا وضوء عليه. وروى عن ابن عباس، أنه قال: وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقة أو خفتين. رواه هشيم، عن يزيد بن أبى زياد، عن مقسم، عن ابن عباس؛ ورواه الثورى، عن يزيد، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة برأسه. وقال الحسن، وسعيد بن المسيب: إذا جالط النوم قلب أحدكم واستحلى نوماً فليتوضأ. وروى ذلك عن أبى هريرة، وابن عباس، وأتس بن مالك، وبه قال إسحاق وأبو عبيد، وهو معنى قول مالك.

وكان عبدالله بن المبارك يقول: إن نام ساجداً فى صلاته فلا وضوء عليه، وإن نام ساجداً فى غير صلاته فعليه الوضوء، وكذلك إن تعمد النوم جالساً وهو فى صلاته، فعليه الوضوء. وروى عن أبى موسى الأشعري ما يدل على أن النوم عنده ليس يحدث على أى حال كان حتى يحدث النائم حدثاً غير النوم، لأنه كان ينام ويوكل من يجرسه. وروى عن عبيدة نحو ذلك. وروى عن سعيد بن المسيب أنه كان ينام مراراً مضطجعاً ينتظر الصلاة، ثم يصلى ولا يعيد الوضوء للصلاة.

وقال المزنى صاحب الشافعى: النوم حدث، وقليله وكثيره يوجب الوضوء كسائر الأحداث. قال ابن عبد البر: حجة من ذهب منه المذهب المزنى فى النوم حديث صفوان بن عسال، مع القياس على ما أجمعوا عليه فى أن غلبة النوم وتمكنه يوجب الوضوء إلا شىء روى عن أبى موسى وعبيدة، محتتمل للتأويل. انظر: (التمهيد، حديث ثالث وعشرون لأبى الزناد).

٣٠٠ الطهارة
الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴿ [المائدة: ٦] الآية، وهذا قائم إلى الصلاة، فوجب عليه
الوضوء.

ودليلنا من جهة المعنى أن الغالب من النوم مع الاستئصال خروج الحدث لاسترخاء
المفاصل، فأجرى جميعه بجرى غالبه.

فرع: وليس النوم بحدث في نفسه، لما روى ابن عباس أنه قال: بت عند خالتي
ميمونة، والنبي ﷺ عندهم فتوضأ، ثم قام يصلي، فقامت عند يساره، فأخذني فجعلني
عن يمينه، فصلى ثلاث عشرة ركعة، ثم نام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، ثم أتاه المؤذن
فخرج وصلى ولم يتوضأ.

فرع: وحكم وجوب الوضوء به أن من استغرق في النوم وطال أمره على أى حالة
كان، فعليه الوضوء. وقال أبو حنيفة: من نام على هيئة الصلاة، فالوضوء عليه، وقال
الشافعي: من نام جالساً فلا وضوء عليه. ورواه ابن وهب. عن مالك.

والدليل على صحة المشهور من المذهب أن هذا مستغرق النوم، فوجب عليه الوضوء
أصل ذلك المضطجع.

فرع: ولا وضوء ليسير النوم خلافاً لأبي إبراهيم المزني في قوله: إن الوضوء يجب
بقليل النوم وكثيره.

والدليل على ما نقوله أن النوم ليس بحدث في نفسه، وإنما يجب الوضوء لما يخفى عنه
وقوعه كغيره من الحدث الذي يكون الغالب خروجه، وأما يسير النوم، فإنه يخلو من
ذلك ولا يخفى عليه ما يجري له من ذلك ومن غيره.

إذا ثبت ذلك، فإن أحوال الإنسان تختلف في النوم باختلاف هيئته على ضربين،
أحدهما: يكثر منه الحدث ويتهيأ خروجه. والثاني: لا يتمكن معه في الغالب، وهو
بمعنيين، أحدهما: لا يتهيأ معه الاستغراق في النوم كحالة الركوع، والثاني: لا يتهيأ معه
خروج الحدث كحال الجلوس.

فإذا تهيأ أن يتفق المعنيان، فلا يمكن استغراق النوم، ولا يتهيأ خروج الحدث، فلا
وضوء على من نام على هذه الهيئة، وهي هيئة الاحتباء.

وإن انفردت إحدى الحالتين، فإن مالكا، رحمه الله، راعى الهيئة التي لا يمكن معها
خروج الحدث، فيقول: لا وضوء على من نام جالساً ما لم يطل ذلك، ولا يراعى

الطهارة ٣٥١
الهيئة الأخرى، فيوجب الوضوء على من نام راکعًا. وابن حبيب يراعى هذه الهيئة، ولا يوجب عليه الوضوء.

٣٧ - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] أَنَّ ذَلِكَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ، يَعْنِي النَّوْمَ.

الشرح: ذهب زيد في هذه الآية إلى أن القيام إنما هو القيام من النوم خاصة، وذهب إلى ذلك جماعة من المالكيين وغيرهم، واستدلوا على ذلك بأن الآية قد ورد فيها ذكر سائر الأحداث الموجبة للوضوء، فيجب حمل أولها على القيام من النوم ليجتمع في الآية أنواع الأحداث الموجبة للوضوء.

وذهب غير زيد بن أسلم إلى أن الآية عامة في كل قائم إلى الصلاة إلا ما خصه الدليل، وليس هذا ببعيد؛ لأنه لا يمتنع أن يعم في أول الآية جميع الأحداث، ثم يخص بعضها بالذكر بعد ذلك.

فصل: وقوله عز وجل: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ [المائدة: ٦]، قال القاضى أبو محمد: معناه، فاغسلوا وجوهكم للصلاة. قال: وذلك دليل على اعتبار النية فى الطهارة، وإلى ذلك ذهب مالك والشافعى وجمهور الفقهاء.

والدليل على ما نقوله الآية المتقدمة. ومن جهة السنة قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى»، وهذا ما لم ينو الوضوء، فلم يكن له. ودليلنا من جهة القياس أن هذه طهارة تتعدى محل موجبها من جسم المكلف، فافتقرت إلى النية. أصل ذلك التيمم. إذا ثبت ذلك، ففيه ثلاثة أبواب، الأول: فى تبيين ما يفتقر إلى النية من الطهارة، والباب الثانى: فى إيضاح ما يجزئ فى ذلك من النيات، والباب الثالث: فى محل النية من الطهارة.

* * *

٣٧ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٤٢. أخرجه أبو داود ٤٣/١ كتاب الطهارة، باب الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد برقم ١٧٢ عن بريدة. الترمذى ٨٩/١ برقم ٦١ كتاب الطهارة، باب ٤٥ عن بريدة. النسائى ٨٦/١ عن بريدة بكتاب الطهارة. مسلم ٢٣٢/١ كتاب الطهارة، باب ٢٥ عن بريدة. ابن ماجه برقم ٥١٠ عن بريدة. أحمد ٣٥٠/٥ عن بريدة. البيهقى فى السنن الكبرى ١٦٢/١ عن بريدة. أبو عوانة ٢٣٧/١ عن بريدة. ذكره الزيلعى بنصب الراية ١٦٤/١ عن بريدة.

باب فيما يفتقر إلى النية من الطهارة

إذا ثبت ذلك، فإن غسل الجمعة يفتقر إلى النية عند جمهور أصحابنا، ويجيء على قول أشهب والشيخ أبي إسحاق أنها لا تفتقر إلى نية.

فوجه القول الأول قوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات». ومن جهة المعنى أن هذا الغسل وإن كان أصله لما يكون بالإنسان من العرق والصنان الذي يلزم إزالته للصلاة التي شرع لها النظافة والتجمل، فإنه قد اعتبر فيها من العدد وغير ذلك مما يعتبر في العبادات المحضة كالوضوء وغسل الجنابة، فثبت لها حكم العبادة، فافتقرت إلى النية، ولأنها أيضًا تتعدى محل موجبها لأنها تلزم من لا عرق له ولا صنان، وتتعلق من الأعضاء بما يعدم فيه ذلك كما تتعلق بما يوجد فيه ذلك.

ووجه قول أشهب وأبي إسحاق أنها طهارة لإزالة معنى، فاعتبرت إزالته دون النية كغسل الجنابة.

مسألة: وأما غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، فإن افتقاره إلى النية يتخرج على وجهين، من جعله من سنن الوضوء كابن القاسم، اعتبر فيه النية، ومن رأى غسلهما على سبيل النظافة كأشهب ويحيى بن يحيى، فلا يعتبر في ذلك نية. وقد روى ابن وهب عن مالك ما يقتضى الوجهين جميعًا.

مسألة: وأما غسل الذكر من المذى، فحكى الشيخ أبو محمد في نوادره، أنه لا يفتقر إلى النية كغسل النجاسة.

قال القاضي أبو الوليد، رضى الله عنه: والصحيح عندي أنه يفتقر إلى النية؛ لأنها طهارة تتعدى محل وجوبها. وأما من خلع خفيه بعد المسح عليهما، فأراد أن يغسل رجليه أو يمسخ على خفين أسفلين.

قال القاضي أبو الوليد، رضى الله عنه: وقد انفصلت من جملتها، فلا بد من تجديد النية لها، وكذلك من نسي غسل عضو من أعضاء الطهارة الكبرى والصغرى، ثم ذكره بعد أن جف وضوءه وطال أمره، فإنه لا بد له في غسله من النية.

مسألة: وأما من مس ذكره بيده في أثناء غسله قبل غسل أعضاء الوضوء، فليس عليه تجديد النية، وإن كان ذلك بعد غسل أعضاء الوضوء، فقد قال الشيخ أبو محمد: يحتاج إلى تجديد نية الوضوء عند غسل أعضاء الوضوء، ومنع من ذلك الشيخ أبو

الحسن، وسيأتي ذكره في الوضوء من مس الذكر، إن شاء الله تعالى..

* * *

باب فى إيضاح ما يجرى من النية

وأما الباب الثانى، فيما يجرى من النية فى الطهارة، فإن الاعتبار فى ذلك بمعنيين، أحدهما: بما يتناول من الأحداث والأسباب، والثانى: بما يتناول من العبادات، فإذا تساوت الطهارة فى أنفسهما وفيما تتناولهما من الأحداث والأسباب، وفيما تمنعه من العبادات، فلا خلاف أن نية إحدى الطهارة تنوب عن الأخرى، وإن تساوتا فى الغسل، واختلفتا فى أن إحدهما عن حدث، والأخرى سبب غسل الجنابة، والغسل للروح للجمعة، فقد اختلف أصحابنا فىمن اغتسل للجمعة ولم ينو الجنابة، فقال ابن القاسم: لا يجزئ نية الغسل للروح عن نية الجنابة، ورواه عن مالك، وبه قال ابن عبدالحكم وأصبغ. وقال ابن وهب وابن كنانة وابن الماجشون ومطرف وابن نافع: تجزئ. ورواه عن مالك.

فوجه قول ابن القاسم أن غسل الجمعة غير واجب، فلا تجزئ نية عن نية غسل الجنابة، وهو واجب.

ووجه القول الثانى أن غسل الجمعة مشروع مأمور به، فوجب أن تجزئ نيته عن نية غسل الجنابة. قال ابن حبيب: كمن توضأ لناقلة، فإنه يصلى بها فريضة.

فروع: وإن نوى الجنابة، فهل يجزئ عن نية غسل الجمعة؟ ذهب أكثر أصحابنا إلى أنه لا يجزئ. وقال محمد بن مسلمة وأشهب: يجزئ.

وجه قول الجماعة أن غسل الجمعة إنما يثبت بعد ارتفاع الحدث ولا يتنقض بالحدث، ويحتمل أن يكون قول أشهب مبنياً على أن غسل الجمعة لا تقتصر إلى النية، فإن نوى الطهارة معاً، ففي المدونة عن ابن القاسم: تجزئ. وقال محمد بن مسلمة: لا تجزئ إلا أن يغتسل للجنابة ويجزئ ذلك عن غسل الجمعة.

مسألة: وأما من اعتقد أنه على وضوء يتوضأ مجدداً للطهارة، ثم ذكر أنه قد أحدث، فذكر الشيخ أبو محمد فى نوادره عن أشهب، أن ذلك يجزئ. وفى كتاب ابن سحنون: أنه لا يجزئ؛ لأنه قصد الناقلة.

وذكر أبو محمد عبدالحق: أن ما زاد على الفرض فى تكرار الوضوء يجب أن يفعل

٣٠٤ الطهارة

بنية الفرض لتتوب الغسلة الثانية عما نقص من الأولى، فإن أتى بالثانية والثالثة بنية الفضل، فإنه يخرج على الخلاف المذكور في تجديد الطهارة.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: إنه لا يكون التكرار بنية النفل، وإنما يؤتى به بنية الفرض بمنزلة تطويل القراءة فى الصبح والركوع والسجود؛ لأن النفل ليس من جنس الفرض فتم به فضيلته، ألا ترى أن من صلى صلاة فرض فذاً ثم أراد أن يعيدها فى جماعة للفضيلة، فإنه لا يعيدها إلا بنية الفرض، ولو صلاها بنية النفل لما كملت بها فضيلة الأولى، والله أعلم وأحكم.

مسألة: ومن لم يذكر جنابة فاغتسل على أنه إن كانت به جنابة، فهذا الغسل يرفع حكمها، ثم ذكر بعد ذلك جنابة، فقد روى عيسى عن ابن القاسم: لا يجزيه. وقال عيسى: يجزيه، واحتج بأن ابن كنانة قال: من اغتسل للجمعة ناسياً للجنابة أجزاه. قال عيسى: فكيف بهذا.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: والذى عندي أنه أراد بذلك أن نية الطهارة الواجبة لا تفتقر إلى نية الوجوب، وهذه المسألة تحتاج إلى نظر وتقسيم، وذلك أن الذى يغتسل على هذا الوجه لا يخلو أن يشك هل أجنب بعد غسله أو رأى شيئاً، فشك أهو جنابة أو غيرها أو لم يشك، بل تيقن أنه على طهارة، فإن شك فى الجنابة بعد الغسل، فهذا على مذهب ابن القاسم، يجب عليه الغسل، وهذا الشك عنده يقوم مقام تيقن الجنابة، فلا يجوز أن يقول ابن القاسم: لا يجزيه، ولا أن يشبهه بغسل الجمعة، وإنما يجوز أن يقال ذلك على مذهب من قال من أصحابنا: إن الطهارة مع هذا النوع من الشك مستحبة، وأما من رأى بطلاً فشك فيه، فإنه يتخرج على قول ابن نافع: إن الغسل يلزمه، وعلى رواية ابن زياد أن الغسل لا يلزمه، وأما من تيقن الطهارة، فاغتسل مع ذلك استظهاراً مجدداً لغسله، فهو بمنزلة من توضأ مجدداً لوضوئه.

مسألة: فإذا تساوت الطهارتان عن حدث، واختلفت مواعنهما كالجنابة والحيض، فإن الحيض يمنع الوطء ولا تمنعه الجنابة، فإن اغتسلت الحائض تنوى الجنابة دون الحيض، ففى كتاب ابن سحنون عن أبيه: لا يجزى.

وفى كتاب الحاوى للقاضى أبى الفرج: يجزى. وقال محمد بن عبدالحكم: وجه قول سحنون أن الحيض يمنع مما لا تمنع منه الجنابة، وإذا رفع موجب الجنابة لم يرتفع جميع موجب الحيض، فوجب أن لا يجزيه.

الطهارة ٣٠٥

ووجه القول الثانى أن هذين حدثان موجبهما واحد، فوجب أن تنوب نية أحدهما عن نية الآخر كالوضوء من النوم والبول واختلاف مواعدهما لا يوجب التنافى بينهما؛ لأن الحائض لو نوت استباحة الصلاة خاصة لأجزائها ذلك من جميع مواعيد الحيض، وهذا المعنى موجود فى مسألتنا، ولهذا اختلف قول مالك وأصحابه فى الجنب يتيمم ناسياً لجنابته، ينوى من الحدث الأصغر، فمنع منه مالك، وجوزه ابن مسلمة ورواه عن مالك.

مسألة: فإن نوت بغسلها الحيض دون الجنابة، فقد قال مالك: يجزيها عن غسل الجنابة، وكذلك قال ابن القاسم فى المجموعة، وهذا مطرد على رواية من لا يرى للحائض قراءة القرآن عند انقطاع الدم، وعلى رواية من لا يرى لها قراءة القرآن جملة. أما من حمل قول أصحابنا فى ذلك على تجويز القراءة لها على الإطلاق، فإنه يتخرج على قول سحنون أن نية الحيض لا تجزى عن نية الجنابة، والله أعلم وأحكم.

مسألة: وأما ما تختلف موجباته وموانعه كالجنابة والحدث الأصغر، فإن نية الأعم منه تنوب عن نية ما هو أخص منه، فتنوب نية الجنابة عن نية الحدث الأصغر ولا تجزى نية الحدث الأصغر عن نية الأكبر فى الطهارة بالماء، وأما فى التيمم فقد اختلف فيه على ما تقدم لاختلاف مواعدهما واتفاق موجبهما.

فصل: وأما تناول النية للعبادات والأفعال، فإن نوى بالطهارة استباحة جميع ما يمنعه حدثها أجزاء ذلك، وهو أعم وجوهها، فإن نوى استباحة فعل بعينه، فإن الأفعال على ثلاثة أضرب، أحدها: ما تكون الطهارة شرطاً فى صحته، والثانى: ما شرعت فيه الطهارة على وجه الاستحباب، والثالث: ما لم تشرع فيه طهارة بوجه، فإن نوى استباحة فعل شرعت الطهارة فى صحته، فلا خلاف على المذهب أنه يجزى، ويستباح بها ذلك الفعل مثل أن ينوى الجنب الصلاة أو مس المصحف وقراءة القرآن.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: وعندى أنه يجرى مجرى ذلك أن ينوى الجنب دخول المسجد أو ينوى المحدث صلاة نافلة.

فروع: وهل له أن يستباح به سائر مواعيد ذلك الحدث؟ المشهور من المذهب أن من نوى صلاة بعينها أو مس مصحف وما أشبه ذلك، فإنه يستباح به كل ما يمنع منه ذلك الحدث.

وقال القاضى أبو الحسن فىمن نوى بطهارته استباحة صلاة بعينها دون غيرها: أنه يتخرج على روايتين عن مالك فى رفع نية الطهارة، فإن قلنا إن الطهارة لا ترفع، جاز

٣٠٦ الطهارة

له أن يصلى ما نوى وغيرها، وإن قلنا إنها ترفع، لم يجز له أن يصلى غيرها؛ لأنه قد نوى رفض طهارته بعدها، فليس له أن يصلى شيئاً بعدها. وفرق القاضى بين أن ينوى استحابة صلاة بعينها، وبين أن ينوى استحابة صلاة بعينها دون غيرها.

مسألة: وأما الضرب الثانى، فهو أن ينوى بطهارته فعلاً شرعت فيه استحباباً مثل أن يتوضأ المحدث لدخول المسجد أو لقراءة القرآن أو النوم، فقد حكى أبو الفرج فيمن توضأ لقراءة القرآن: له أن يصلى بوضوئه ذلك ومثل ذلك فى المختصر فيمن توضأ ليكون على طهر.

وحكى ابن حبيب أنه لم يختلف أصحابنا فى صحة الصلاة بالوضوء للنوم، ومثل هذا يلزم فى الوضوء لدخول المسجد أو السعى أو الغسل للجمعة ودخول مكة والوقوف بعرفة، وألحق ابن حبيب بذلك من توضأ ليدخل على الأمير ورواه فى المجموعة ابن نافع عن مالك، وقال القاضى أبو محمد: لا يجوز شىء من ذلك.

مسألة: وأما الضرب الثالث، وهو أن ينوى بوضوئه استحابة ما لم تشرع فيه الطهارة أصلاً، فإنه لا يستباح بتلك الطهارة صلاة ولا خلاف فى ذلك نعلمه، ومن توضأ ليعلم الوضوء أو ليتعلمه، قال ابن حبيب: لا يصلى به. وفى النوادر من قول أصحابنا: مكرهاً لم يجزه.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فيلزم الجنب معنيان، أحدهما: أن ينوى بطهارته الجنابة أو ما يغسل منه جميع الجسد وجوباً أو استحباباً، والثانى: أن ينوى استحابة جميع موانعها وبعضها.

وأما الوضوء فيحتاج إلى نية الطهارة من معنى تجب منه أو شرعت فيه استحباباً وليس عليه تعيين الحدث ونية استحابة الموانع وبعضها، فإن اغتسل ولم يعين حدثاً، فالظاهر من المذهب أنه لا يجزيه.

وقال الشيخ أبو إسحاق: من اغتسل بِنوى التطهير ولا ينوى الجنابة، قال مالك مرة: لا يجزيه. وقال مرة: يجزيه، وعلى ذلك أكثر أصحابنا. ويلزم فى التيمم تعيين الفعل الذى يستباح به. وحكى ابن حبيب أن ذلك على الوجوب ويتخرج على قول مالك وابن القاسم أن ذلك على الاستحباب، والله أعلم.

* * *

باب فى محل النية من الطهارة

ومحل النية من الطهارة على ما يقتضيه قول القاضى أبى محمد فى أولها عند التلبس بها، وقد رأيت ذلك لغيره من أصحابنا، وظاهر قول القاضى أبى محمد يدل على أن محلها عند ابتدائه بفرض الطهارة، وبه قال الشافعى.

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن توجه إلى البحر أو الحمام ينوى غسل الجنابة، فلما أخذ فى الطهر نسى الجنابة، أنه يجزيه، وقال سحنون: يجزيه فى البحر، ولا يجزيه فى الحمام، قال ابن القاسم: ومنزلته ذلك منزلة من يوضع له الماء، وهو يقصد الاغتسال من الجنابة، فنسى حتى فرغ، فإن ذلك يجزئ عنه؛ لأنه على نيته ما دام مشتغلاً بالعمل، فلا يؤثر فيه النسيان.

وفرق سحنون بين البحر والحمام بأن البحر لا يقصده فى الغالب إلا لغسل الجنابة، وأما الحمام فيقصده ليغتسل فيه تنظفاً، وهذا التعليل صحيح إن شاء الله، غير أنه يحتاج أن يفرق بينه وبين قوله فى نية الصلاة: أنها مقارنة لتكبيرة الإحرام.

ووجه ذلك أن من حكم نيات العبادة أن تقارن افتتاحها إلا أن يمنع من ذلك مانع كما يمنع من الصوم، وذلك أنه يجوز لمن أراد الصوم فى غرة أن ينوى ذلك فى أول ليلته.

وأما الطهارة، فإنها تفتتح بنوافلها فلو قارنت النية الفرض لعرا غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق عن النية، فجاز له تقديم النية عند الشروع فى أمر الطهارة من المشى إلى موضع الماء وغير ذلك مما يحتاج إليه الوضوء مع اتصال العمل به إلى الشروع فى الوضوء.

وأما فى الصلاة، فإنها تفتتح بفرض من فروضها ولا يخفى على المكلف الدخول فيها؛ لأنه يفعله، فوجب أن تقارن النية افتتاحها وكذلك الحج.

فصل: وأما ما يفعله فى غيره، فلا يفتقر إلى نية كغسل الميت، وغسل الإناء من ولوغ الكلب وغسل الكتانية إذا انقطع عنها دم حيض أو نفاس ومن وضاً غيره لمرض أو زمانه، فإن الشيخ أبى محمد قال: النية على الموضأ لا على الغاسل.

فصل: ذكر ابن الجهم أن فرض الوضوء نزل بالمدينة فى سورة المائدة، وكان الطهر بمكة من النوادر، وهذا أمر لو صح لحملناه على ذلك غير أنه يحتاج إلى نقل صحيح،

ويحتمل أن يريد بذلك أنه كان الوضوء بمكة أمر النبي ﷺ ووارداً من قبله، وإن كان على الوجوب لكنه لم ينزل فيه القرآن إلا بالمدينة، والله أعلم وأحكم.

فصل: قوله: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾ [النساء: ٤٣]، فذكر الملامسة والمجيء من الغائط مع النوم، وهى أصول أسباب الطهارة، إلا أن فى الآية تقدماً وتأخيراً تقديرها على التحقيق إذا قمتم إلى الصلاة أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين، وإن كنتم جنباً فاطهروا، وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا، قال ذلك محمد بن مسلمة.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ^(١)، وَلَا مِنْ دَمٍ، وَلَا مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ، وَلَا يَتَوَضَّأُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ يَخْرُجُ، مِنْ ذَكَرٍ أَوْ ذُبُرٍ أَوْ نَوْمٍ.

الشرح: قد تقدم قولنا أن الأحداث المتفق عليها فى المذهب ثلاثة أضرب، ذهاب العقل، وقد ذكرنا حكمه، والثانى: ما يخرج من السبيلين، ونحن نبين حكمه الآن، والثالث: الملامسة، وما فى معناها، وسيأتى ذكرها بعد هذا إن شاء الله.

فأما ما يخرج من الجسد، فإنه على ضربين خارج من السبيلين، وخارج من غير السبيلين، فأما الخارج من السبيلين، فإنه يوجب الطهارة على وجوه سبيلين بعد هذا إن شاء الله، وأما الخارج من غير السبيلين، فإنه لا يجب به الوضوء، طاهراً كان أو نجساً، وبه قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: كل نجاسة سالت من الجسد من أى موضع خرجت منه، فالوضوء يجب بها.

والدليل على ما نقوله أن هذا خارج لا ينقض الطهارة قليله، فلم ينقضها كثيره كالإصاق.

مسألة: وأما الخارج من السبيلين، فإنه لا يخلو أن يكون معتاداً أو غير معتاد، فإن كان معتاداً فإنه يجب فيه الطهارة، وهو على ثلاثة أضرب: البول والغائط والودى.

وروى ابن نافع عن مالك فى المجموعة: أنه ماء أبيض خائر يخرج بأثر البول يكون من الجماع. وقال ابن حبيب: يكون من الرجل والمرأة لحمام أو أبردة.

(١) الرعاف: هو خروج الدم من الأنف.

الطهارة ٣٠٩

قال القاضي أبو محمد: هو بذال معجمة، وقيل بدال غير معجمة، وكل قد حكى عن أهل اللغة، وقد استوعب الكلام فيه في الاستيفاء، فهذه المعاني الثلاثة يجب بها الوضوء خاصة، والذي هو ماء رقيق يخرج عند الالتذاذ عند الملاعبة أو التذكار، فإن فيه الوضوء، وهل يجب فيه غسل الذكر أم لا؟ سيأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله، وأما المنى، فإنه يجب به الطهارة الكبرى.

فرع: وهذا كله إذا تيقن خروجه، فإن شك في ذلك، فهو على ثلاثة أضرب، أحدها: إن تيقن أنه أحدث ولا يدري أن ذلك قبل الوضوء أو بعده، فهذا يجب عليه الوضوء، والثاني: إن تيقن الوضوء، وشك أحدث بعده أم لا؟ فروى ابن القاسم عن مالك: يعيد الوضوء، وروى عنه: لا يعيده.

واختلف في تأويل ذلك، فذهب العراقيون إلى أنهما روايتان، إحداهما: إيجاب إعادة الوضوء، والثانية: نفيه. وذهب المغاربة إلى أنه على الاستحباب.

قال القاضي أبو الوليد، رضي الله عنه: والأول أظهر عندي؛ لأن مالكاً قاسه على من شك أصلي ركعتين أو ثلاثاً، وقال: عليه إتمام ما شك فيه. ولا خلاف أن ذلك على الوجوب.

وروجه ذلك أنه قد لزمه أداء الصلاة بطهارة، فلا يبرأ منها إلا بيقين، ولا يحصل له اليقين إلا باستئناف الطهارة. ووجه آخر وهو أنه ليس يحدث في نفسه، وإنما يجب به الوضوء للشك في بقاء الطهارة، وهذا المعنى موجود في مسألتنا.

فرع: فإذا قلنا بوجوب الوضوء بالشك في الحدث، فإن شك خارج الصلاة فهذا حكمه، وإن شك في الصلاة، فقد روى القاضي أبو الحسن عن مالك في ذلك روايتين، إحداهما: يقطع ويتوضأ، والثانية: إن شك في نفس الصلاة، فلا وضوء عليه، وإن شك خارج الصلاة، فعليه الوضوء، وبه قال إبراهيم النخعي.

وجه الرواية الأولى أن هذا شك في الطهارة، فوجب عليه الوضوء لما يلزمه من فعل الصلاة، كالذي يشك قبل التلبس بالصلاة.

وجه الرواية الثانية ما روى عنه عليه السلام في الذي يخيل إليه الشيء في الصلاة لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.

ومن جهة المعنى أن التلبس بالصلاة لم يبطل تيممه، وإذا وجدته قبل التلبس بها بطل تيممه، والله أعلم.

٣٩٠ الطهارة

فصل: وأما الضرب الثالث، فهو أن يوجد منه أمر يشك، هل هو حدث أم لا؟ مثل أن يتخيل له ريحاً وجدت منه أو يجد بللاً فلا يدري، فهذا قد اختلف أصحابنا فيه، فقال ابن حبيب، في المتخيل: لا طهارة عليه. وفرق بينه وبين الذي يشك بعد الطهارة في الحدث، وروى على بن زياد عن مالك في الذي يجد البلل، فلا يدري ما هو: لا غسل عليه، ولعله عرق.

وروى ابن نافع عن مالك: إن وجد البلل في الصلاة، فلا ينصرف حتى يستيقن، قال: وإن وجده خارج الصلاة، فشك، فعليه الغسل.

مسألة: وأما غير المعتاد، فهو كالحصى والدم والدود، فإن المشهور عن مالك وأصحابه أنه لا يجب به وضوء. وقال محمد بن عبدالحكم: يجب به الوضوء، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

وجه القول الأول أنه خارج غير معتاد، فلم يجب به الوضوء كدم الفصادة. ووجه القول الثاني أنه خارج من السبيلين، فوجب به الوضوء كالمعتاد.

٣٨ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ جَالِسًا؛ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ.

الشرح: معنى ذلك أن نومه كان يسيراً يعلم معه أنه لم ينتقل عن مستوى جلوسه، وهذا على ما يقتضيه مذهب مالك، ويحتمل أن يكون ابن عمر رأى في ذلك رأى المخالف.

* * *

الطهور للوضوء

٣٩ - مَالِك، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ يَنبَى الْأَزْرَقِ (١)،

٣٨ - أخرجه أبو داود ٥١/١ كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم برقم ٢٠٢ عن ابن عباس.
٣٩ - أخرجه الترمذي كتاب الطهارة برقم ٦٤. والنسائي كتاب المياه برقم ٣٣٢. وكتاب الصيد والذبائح برقم ٤٣٤٨. وأبو داود كتاب الطهارة برقم ٨٣. وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها برقم ٣٨٦. وكتاب الصيد برقم ٣٢٤٦. وأحمد بالمسند برقم ٧١٩٢، ٨٥١٨، ٨٦٩٥، ٨٨٥، والدارمي كتاب الطهارة برقم ٧٢٨، ٧٢٩. وابن أبي شيبة بالمصنف ١/١٣٠ عن عبدالله بن المغيرة، عن رجل من بني مدلج «أنه سأل النبي». وأخرجه الحاكم عن المغيرة بن أبي بردة، عن رجل من بني مدلج ١/١٤١. وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، عن المغيرة بن عبدالله بن أبي بردة ٤/٥١٤ برقم ٨٦٥٧. وأخرجه البيهقي بسنده، عن المغيرة بن أبي بردة، عن رجل من بني مدلج ٣/١.

عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ^(٢)، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ^(٣) يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا، أَفَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْجِلُّ مِيتَتُهُ^(٤)».

الشرح: قوله: «إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء»، يحتمل أن ما يركبونه لا يحمل أكثر من ذلك، ويحتمل أن يكون ذلك لغير هذا الوجه، فيكون اقتصارهم على قليل الماء لهذا الوجه؛ لأن ذلك مباح، ويكون على الوجه الأول للضرورة.

وقوله: «فإن توضحنا به عطشنا»، دليل على أن العطش له تأثير في ترك استعمال الماء المعد للشرب، ولذلك أقره النبي ﷺ على التعلق به.

فصل: وقوله ﷺ: «هو الطهور»، يعنى الذى يتكرر التطهير به، ولا يصح أن يكون معنى طهور، طاهر لأنهم لم يسألوه هل هو طاهر، وإنما سألوه هل هو مطهر، فأجابهم بأنه طهور، وهذا يقتضى أن لفظ طهور يتضمن معنى مطهر، ولا يكون مطهراً حتى يكون ماء طاهراً، ولا خلاف فى جواز التطهير بماء البحر، إلا ما يروى عن عبد الله بن عمر، وقد أنكر القاضى أبو الحسن أن يكون ذلك قولاً لأحد، والأصل فى جواز

(١) سعيد بن سلمة من آل بنى الأزرق: قال ابن عبد البر: لم يرو عنه فيما علمت إلا صفوان ابن سليم ومن كانت هذه حاله فهو مجهول لا تقوم به حجة عندهم، وتعقب بأنه روى عنه أيضاً الجلاح أبو كثير، ذكره الرافعى فى شرح المستند، وحديثه عنه فى مستدرک الحاكم. قال الرافعى: وعكس بعض الرواة الاسمين فقال: سلمة بن سعيد وبدل بعضهم فقال: عبد الله بن سعيد. انظر: (تنوير الحوالك ص ٣٥).

(٢) قال ابن عبد البر: سأل محمد بن عيسى الترمذى البخارى عن حديث مالك هذا، فقال: هو حديث صحيح قال: قلت: هشيم يقول فيه المغيرة بن أبى بردة فقال: وهم فيه. انظر: (تنوير الحوالك ص ٣٥).

(٣) قال الرافعى: روى الحديث بعضهم عن المغيرة عن أبيه عن أبى هريرة قال: ولا يوهم ذلك إرسالاً فى إسناد الكتاب قال: فيه ذكر سماع المغيرة من أبى هريرة. انظر: (تنوير الحوالك ص ٣٥).

(٤) قال الرافعى لما عرف ﷺ اشتباه الأمر على السائل فى ماء البحر أشفق أن يشتبه عليه حكم ميثته وقد يتلى بها راكب البحر فعقب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة، قال: والحل بمعنى الحلال، وقد ورد بلفظ الحلال فى بعض الروايات انتهى. قلت: أخرج الدارقطنى من حديث جابر بن عبد الله وأنس وعبد الله بن عمر. انظر: (تنوير الحوالك ص ٣٥).

التطهير به هذا الحديث، وهو نص فى الحكم.

مسألة: والمياه على ضربين، مطلق ومضاف، فالمطلق ما لم يتغير بمخالطة ما ليس بقرار له، وينفك الماء عنه غالباً كماء السماء والآبار والأنهار والعيون والبحر، وهذا هو الطاهر المطهر، وكذلك ما تغير من المياه والتراب والحماة الذى هو قرار لها، وكذلك ما جرى من المياه على كحل أو نورة أو شب أو كبريت أو زاج أو غير ذلك مما هو فى معناه يغير صفاته، وعلى ذلك عمل الناس فى الحمامات، وكذلك ما تغير بالطحلب؛ لأنه لا ينفك الماء عنه غالباً.

وأما إذا سقط ورق الشجر أو الحشيش فى الماء فتغير، فإن مذهب شيوخنا العراقيين أنه لا يمنع الوضوء به. وقال أبو العباس الإيبانى: لا يجوز الوضوء به.

وجه القول الأول أنه مما لا ينفك الماء عنه غالباً، ولا يمكن التحفظ منه ويشق ترك استعماله كالطحلب. وقد روى فى المجموعة ابن غانم عن مالك فى غدر تردها الماشية، فتبول فيها وتروث، فتغير طعم الماء ولونه: لا يعجبنى الوضوء به ولا أحرمه، ومعنى ذلك أن هذا مما لا ينفك الماء عنه غالباً، ولا يمكن منعه منه.

وأما مخالطة الملح الماء، فقد قال القاضى أبو الحسن: المالح من جنس الأرض، يجوز التيمم عليه، فإذا غير الماء يمنع الوضوء به.

وقد رأيت الشيخ أبا محمد وأبا الحسن اختلفا فى مسألة المالح يخالط الماء، فأجاز أحدهما الوضوء به، ومنعه الآخر، ولم يفصلا، ويحتمل كلام شيوخنا العراقيين أن المالح المعدنى هو الذى حكمه حكم التراب، وهو الذى ذكره القاضى أبو الحسن.

وأما ما يجمد لصنعة آدمى، فقد دخلته الصنعة المعتادة، فلا يجوز التيمم به، وإن غير الماء بمخالطته، منع الوضوء به، والله أعلم.

مسألة: وأما المضاف من المياه، فهو فى اللغة ما خالطه غيره وكان مضافاً إليه، ولكنه عند الفقهاء ولاسيما المالكيين واقع على ما تغيرت صفاته بما أضيف إليه، فأما ما لم تتغير صفاته، فلا يخلو أن يخالطه طاهر أو نجس، فإن خالطه طاهر كاليسير من الخل والعسل والمذى، فلا خلاف بين الفقهاء نعلمه فى أنه لا يمنع الطهارة به، إلا ما روى عن الشيخ أبى الحسن أنه قال: لا يطهر، وإذا توضع مكلف بالماء، وأزال به حكم الحدث، فإنه يكره أن تعاد طهارة للخلاف فى ذلك، ومن لم يجد غيره توضع به وأجزأه. قال ابن القاسم: وهذا يقتضى أنه طاهر مطهر.

الطهارة ٣١٣

والمشهور من مذهب مالك وأصحابه إلا أصبغ، فإنه قال: لا يرفع الحدث، وهو أحد قولى الشافعى. وحكى القاضى أبو الحسن تأويلاً على رواية ابن القاسم: يتوضأ به ويتمم.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وطهور على مثال شكور وصبور، وإنما يستعمل فيما يكثر منه الفعل، وهذا يقتضى تكرار الطهارة بالماء.

ودليلنا من جهة القياس أن رفع الحدث بالماء مرة لا يمنع من رفعه به ثانية كرفعه من آخر العضو بعد تطهير أوله.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: وقول أصبغ عندى مبنى على ما ذكر عن الشيخ أبى الحسن أن يسير الطاهر يسلب الماء حكم التطهير، وإن لم يغيره لأنه لا يخلو أن يكون على جسد الإنسان أثر يسير من عرق أو غبار أو غيره، فخالط الماء فيسلب حكم التطهير، وإن لم يغيره.

فروع: إذا قلنا بقول أصبغ، فإن هذا الماء طاهر غير مطهر. وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة، أنه نجس، وبه قال أبو يوسف. والدليل على ما نقوله أن هذا ماء طاهر لاقى أعضاء طاهرة، فلم ينجس بذلك كما لو توضأ به تبرداً.

مسألة: وإن كان المخالط للماء ولم يغيره نجساً، فإن كان الماء كثيراً فهو طاهر على الإطلاق، وإن كان الماء قليلاً فالذى رواه أهل المدينة عن مالك، أنه طاهر مطهر. وابن القاسم يطلق عليه اسم النجاسة فى روايته.

وقوله: ويرى على من توضأ به الإعادة فى الوقت دون غيره، وهو يعود إلى مذهب مالك الذى حكاه أهل المدينة عنه.

وأما الخلاف فى العبارة. وقال أبو حنيفة: كلما وردت عليه النجاسة، فإنه نجس، وإن لم يتغير، فإن كان كثيراً لم ينجس منه غير موضع النجاسة، وإن كان قليلاً نجس جميعه، والكثير عنده الغدير الذى لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الآخر.

وقال الشافعى: إن بلغ الماء قلتين فهو طاهر، وإن كان أقل من قلتين فهو نجس، والقلة عنده خمسمائة رطل.

ودليلنا ما روى المقدم بن شريح بن هانئ، عن أبيه، عن عائشة، عن النبى ﷺ قال:

٣١٤ الطهارة

«الماء لا ينجسه شيء». ودليلنا ما رواه الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد الخدري قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بئر بضاعة وهي تطرح فيها الخيض ولحوم الكلاب والنتن؟، فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء».

ودليلنا من جهة القياس أن هذا ماء لم يتغير بمخالطة ما ليس بقراره وينفك الماء عنه غالباً، فوجب أن يكون طاهراً مطهراً كما لو زاد على القلتين.

فرع: إذا ثبت ذلك، فالظاهر من المذهب أنه مكروه لخوف الخلاف فيه، وهذا الماء يسميه ابن القاسم نجساً، ويحكم له بحكم الماء المكروه في رفع الحدث به، بحكم الماء النجس في غسل الثوب والجسم منه، وتبعه على هذا جماعة من أصحابنا.

قال الشيخ أبو محمد في نوادره: أعرف لبعض أصحابنا فيمن توضأ بماء نجس ثم اغتسل في البحر تبرداً، أنه يجزيه من طهارة أعضائه، يعنى من الماء النجس، ويصح وضوؤه بالماء النجس، قال: إلا أن يكون نجساً لا اختلاف فيه كالذى تغير لونه وطعمه، فلا يجزيه حتى يعيد الوضوء بنيته.

وقال ابن الماجشون ومحمد بن مسلمة: هو ماء مشكوك فيه، وكذلك يقولون في سؤر الكلب. وأما سؤر النصراني وفضل وضوئه، فهو من هذا الباب. وفي المدونة: لا يتوضأ بواحد منهما. قال الشيخ أبو محمد: وذلك على الكراهية. وفي العتبية من رواية أبي القاسم عن مالك: يتوضأ بسؤره ولا يتوضأ بفضله وضوئه.

ووجه ذلك أن الغالب عليه النجاسة لأنه لا يتدين بالتوقى منها لأنه يأكل الميتة والخنزير ويشرب الخمر، فهو بمنزلة ما يأكل النجاسة من الدجاج المخلاة وغيرها التي يمنع من الوضوء بسؤرها. وفي العتبية عن سحنون: إذا أمنت أن يأكل ميتة أو يشرب خمرًا، فلا بأس بسؤره لغير ضرورة.

وأما البئر تقع فيها فأرة أو دجاجة أو هرة، ففي العتبية من رواية أشهب وابن نافع عن مالك، في البئر تقع فيه الهرة فتموت فينزع منها قدر ما يطيبها، وأشار إلى مثل ذلك في بئر وقعت فيها فأرة فتمعطت.

وروى علي بن زياد في المجموعة عن مالك: إن سال في البئر من فرثها أو دمها شيء، نزحت إلى أن يغلب الماء، وإن لم تنفسخ نزع منها شيء.

الطهارة ٣١٥

وفرق ابن الماجشون بين أن تقع فيها ميتة، وبين أن تقع فيها حية فتموت فيها، فقال: إن وقعت ميتة لم يضر ذلك الماء، وإن تغيرت رائحته حتى يتغير لونه أو طعمه، ولم يؤمر أهل البئر أن ينحوا منها شيئاً، وإن ماتت فيها نزع منها قدر ما يطيبها، وإن لم يتغير.

وحكى ذلك عنه أبو زيد في ثمانيته، وحكى عن أصبغ أن كلا الوجهين يفسد الماء، ويوجب عدم إباحتها، والتي تقع فيها ميتة أشد إفساداً، وفي هذا ثلاثة أبواب، الأول: فى حكم ذلك الماء المحكوم بالمنع من استعماله، والثانى: فى صفة تطهير المحل منه، والثالث: فى الفرق بين هذا القليل وبين الكثير الذى لا يفسد إلا بالتغيير.

* * *

باب فى حكم الماء المنوع من استعماله

يمنع منه مع وجود غيره، فإن لم يوجد غيره، فالذى عليه شيوخنا العراقيون وهو المشهور من قول مالك أنه يستعمل فى كل ما يستعمل فيه الماء الطاهر، وقال ابن الماجشون وسحنون: يجمع بين التيمم والوضوء لأنه ماء مشكوك فيه، وبه قال الثورى.

وقال ابن القاسم: يتيمم أحب إلى من الوضوء به، فأما القول، فهو على ما قدمناه من أن الماء لا ينجس إلا بالتغيير، وإنما يكره مع القدرة على غيره للخلاف الظاهر فيه.

ووجه قول سحنون وعبدالمالك أنه ماء مشكوك فى طهارته، فإن كان ماء طاهراً فقد توضع به، وإن كان نجساً فقد تيمم.

وما قاله ابن القاسم يحتمل معنيين، أحدهما: أن يسير الماء ينجسه قليل النجاسة، وإن لم يغيره، والثانى: أن التيمم يلزم مع وجود الماء المكروه، وإنما يمنع مع وجود الماء المطلق، وهذا أظهر لقوله: «من توضع به وصلى يعيد الصلاة مادام فى الوقت، ولا يعيدها بعد الوقت».

فرع: فإذا قلنا يجمع بين الوضوء والتيمم، فإن ابن سحنون روى عن أبيه قال: يتيمم ويصلى، ثم يتوضأ بذلك الماء، ويعيد الصلاة. وقال ابن الماجشون: يتوضأ بالماء ويتيمم ويصلى.

وجه قول سحنون ما احتج به من أنه إن بدأ بالوضوء، وكان الماء نجساً، تنجست أعضاؤه وثيابه، وإن أجز الوضوء صلى، وقد نجست أعضاؤه أيضاً، فيصلى بالتيمم أولاً

٣١٦ الطهارة

وأعضاؤه طاهرة، فإن كان الماء نجسًا صحت صلاته بالتيميم، وإن كان الماء طاهرًا توضأ بعد ذلك وصلى.

ووجه قول ابن الماجشون أنه لا يصح تيممه، وهو واجد للماء، فيتوضأ ثم يتيمم بعد ذلك لعدم الماء، وقد رأيت لسحنون: يهريق الماء ثم يتيمم ويصلى.

مسألة: فإن توضأ بهذا الماء وصلى، فقد روى ابن القاسم وعلى بن زياد عن مالك يعيد في الوقت ولا يعيد بعده. وقال ابن حبيب: إن توضأ به جاهلاً أو عامداً أعاد الصلاة أبداً، وإن توضأ به غير عالم، أعاد في الوقت، وهذه طريقة ابن حبيب فيمن ترك المسنون.

وروى يحيى بن يحيى في عشرته عن ابن القاسم، في الذي يتوضأ بماء وقعت به دجاجة فتزلعت ثم صلى، وهو مما لو عجن به لطح ذلك الطعام، لا يعيد الصلاة إلا في الوقت.

قال يحيى بن يحيى: هو كمن لم يتوضأ، ويعيد الصلاة أبداً، وقول يحيى مبنى على أنه نجس كالمغفر، ومثل هذا يلزم على قول ابن الماجشون وسحنون لمن توضأ به وصلى دون تيمم لأنه لا يتيقن أداءه للصلاة حين توضأ لها. بماء لا يعلم هل يرفع الحدث أم لا؟.

مسألة: وأما ما امتزج بهذا الماء من عجين أو حنطة تبيل، ففي العتبية من رواية أشهب عن مالك: لا يؤكل ذلك الخبز. قال الشيخ أبو بكر: ذلك على الكراهية.

قال القاضي أبو الوليد: ويحتمل عندي وجهين، التحريم والكراهية، فأما ما يقتضى التحريم، ففي العتبية لأشهب عن مالك: أن قوماً سألوه، وقد عجنوا به خبزاً بمخين من دراهم ثم أعلموه بذلك، فأمرهم بطرحه أو علقه الدواب، ونهى عن أكله، ولو لم يكن على التحريم لما أمرهم بطرحه لما فيه من إهانة أرفع الأقوات، والشرع يمنع من ذلك، ولما فيه من إضاعة المال الكثير.

وأما ما يقتضى الكراهية، فقد حكى ابن حبيب، أن من عجن بالماء النجس المتغير لا يطعم الدجاج، وهو كالميتة وهذا يقتضى أنه إنما أمرهم في رواية أشهب بإطعامه الدواب والإبل لما لم يكن عنده نجسًا.

وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن عبدالحكم وأصبغ: أن ما عجن من الخبز

الطهارة ٣١٧
بما لم يتغير أحد أوصافه، فلا بأس أن يطعمه رفيقه من اليهود والنصارى. وحكى ابن
سحنون عن أبيه: لا يطعمهم إياه ولا يمنعهم منه.

قال ابن حبيب: وما تغير لونه أو طعمه أو ريحه فلا يطعم ما عجن به شيء من
الحيوان. وحكى ابن القاسم فى المدونة، أن العسل النجس يعلفه النحل.

وهذا ظاهر فى أن الحرام النجس يعلفه الحيوان، ويجب أن لا يجوز ذلك على أصل
ابن حبيب. ووجه ذلك على قول ابن القاسم، أن النحل تأكل ذلك لأن العسل يفتدى
به ويحتنى عسلاً آخر من التوار، ويحكم له فى نفسه بحكم الطهارة لتغييره عنا ووروده
المياه، كالهرة تتناول الميتة ثم تغيب عنا.

وقال المغيرة: سقى الدواب ذوات اللبن، والأشجار ذوات الثمر هذا الماء، قال يحيى
ابن عمر: فينجس بول الحيوان، ولا ينجس لبنه، ولا ثمر الشجر.

وأما ما طبخ من اللحم بهذا الماء، ففى العتبية من رواية معاوية بن موسى عن ابن
القاسم: يغسل ذلك ويؤكل. وروى أشهب عن مالك: لا يؤكل.

وجه قول ابن القاسم أن ما فى اللحم من المائية تقوى بالنار، فمنع الماء المكروه أن
يصل إلى باطنه، وإنما يتعلق بظاهره، والماء يزيل ذلك عنه.

وجه قول مالك أن مائية اللحم تمتزج بهذا الماء المكروه، فيحصل له حكمه، ولا
سبيل إلى إزالة ذلك من باطن اللحم بالغسل، والله أعلم.

* * *

باب فى صفة التطهير من هذا الماء

وأما تطهير المحل من هذا الماء، فإنه على ضربين، أحدهما: أن يطهر مستقره،
والثانى: أن يطهر ما أصابه، فأما تطهير مستقره، فروى أشهب عن مالك: إن ماتت فى
البئر أخرج منها بقدر ما يطيبها، وقاله ابن الماجشون، قال: وليس لذلك حد.

وروى على بن زياد عن مالك فى المجموعة: إن تفسخت فى البئر نزعت، إلا أن
يغلب الماء، وإذا لم تفسخ نزع منها شيء. قال ابن كنانة: بقدر ما يطيبها. وروى أبو
زيد فى ثمانيته عن أصبغ قولاً هو عندى أصل هذه المسألة، والله أعلم، وذلك أنه يراعى
فى قدر ما ينزع من البئر قدرها وقدر ماء البئر وطول إقامتها فى الماء ودروجها فيه،
قال: وأصل ذلك أنه إنما يباح من الماء ما يرى أنه جاوزها وأصابها.

٣١٨ الطهارة

مسألة: وأما تطهير ما أصاب هذا الماء من جسم أو ثوب، فروى ابن القاسم عن مالك يغسل منه الثوب والجسد، وقد قال إنه يرفع الحدث لأنه إنما يعيد المتوضئ مادام في الوقت.

وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون: لا يغسل الثوب الرفيع الذى يفسده الغسل، وله بيعه كذلك والصلاة فيه، ويستحب أن يغسل غيره من الثياب وجسده، وقد قال: إنه مشكوك فى طهارته، وذلك يقتضى إعادة المتوضئ منه الصلاة أبداً، وحكى الشيخ أبو محمد فى نوادره عن ابن نافع عن مالك: ينضح منه الثوب.

* * *

باب فى الفرق بين الكثير والقليل منه

والفرق بين هذا الماء وبين الكثير الذى لا يؤثر فيه إلا التغيير يكون من وجهين، أحدهما: القلة والكثرة، والثانى: البقاء والتجدد، فأما الكثرة والقلة، فحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن عبدالحكم وأصبغ: أن الآبار الصغار مثل آبار الدور تفسد بما مات فيها من شاة أو دجاجة، وإن لم تتغير ولا تفسد بما وقع فيها ميتاً حتى تتغير. وأما آبار الزرائق والسوانى، فلا يفسدها ما مات فيها، وإن لم يغيرها إلا أن تكون البرك العظام جداً.

وقد قال ابن وهب فى الدابة تموت فى جب فيه ماء السماء، فتنشق فيه وتتفسخ ولم يتغير من الماء لكثرتة إلا ما قرب منها: أنها تخرج وينزع منها ما ذهب دسم الميتة والرائحة واللون، فتطيب بذلك إن كان الماء كثيراً، وأنكر هذا ابن القاسم، وقال: لا خير فيه، فيجب على قول ابن وهب أن الماء المتجدد والدائم سواء فى هذا الحكم، وإن اختلفا فى الكثرة، وعند ابن القاسم وأصحابه أن الماء الدائم خلاف المتجدد فى هذا الحكم إلا أن يكثر الدائم جداً.

فصل: ويجب أن يراعى فى ذلك فصلان، أحدهما: قلة النجاسة، والثانى: تخفيف حكمها، فأما قلتها، ففي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم، فى إناء وقعت فيه قطرة من بول أو دم: إن كان مثل الجزار لم تفسده، وإن كان مثل إناء الوضوء أفسدته.

وروى أبو زيد فى ثمانيته عن ابن القاسم: أن ذلك لا يفسد ماء بئر الدار، وأما تخفيف حكمها، فروى عيسى عن ابن القاسم فى العتبية: أن إناء الوضوء يفسده روث

الطهارة ٣١٩
الدابة، وإن وجدته طافاً في الجب لم يفسده، ولا تأثير له. ومعنى ذلك لاختلاف الناس في نجاسته.

وروى عن مالك في الجب تجد فيه الروث طافياً رطباً أو يابساً: لا خبير فيه، ولعله مبنى على قوله بنجاسة أرواثها. وقد اختلف قوله في غسل الخف منها، فقال مرة: يغسل، وقال مرة: لا يغسل، وعلل ذلك بعلمين، إحداهما: أنه لا يمكن التحرز منها، والثانية: للاختلاف في نجاستها.

فصل: ثم نعود إلى أصل التقسيم، وقد قضينا الكلام في الماء المطلق، وأما الماء المضاف، فهو الذي تغير بمخالطة ما ليس بقرار له، وينفك عنه الماء غالباً، وتغيره يكون في المشهور من مذهب مالك من ثلاثة أوجه: لونه أو طعمه أو ريحه. وقال ابن الماجشون: لا اعتبار في تغير الرائحة، وإنما الاعتبار بتغير الطعم واللون.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فالمضاف ما تغير بمخالطة ما ليس بقرار له وينفك عنه الماء غالباً، فما تغير بنجاسة خالطته، فلا خلاف في نجاسته وما تغير بطاهر كالزعفران وغيره، فإنه طاهر غير مطهر، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: هو طاهر مطهر.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، فشرط عدم الماء المطلق في جواز التيمم، ولم يجعل بينهما واسطة، وأبو حنيفة يجعل بينهما واسطة، وهو ماء الزعفران.

ودليلنا من جهة القياس أنه ماء قد تغير بمخالطة ما ليس بقرار له، وينفك عنه الماء عنه غالباً، فلم يكن مطهراً كما الباقلاء.

مسألة: فإن وجد مرید الطهارة الماء متغيراً ولم يدر من أى شىء تغير أمن معنى يمنع التطهير به؟ أم معنى لا يمنع ذلك؟ فإنه ينظر إلى ظاهر أمره، فيقضى عليه به، وإن يكن له ظاهر، ولم يدر من أى شىء هو، حمل على الطهارة. روى ذلك ابن القاسم عن مالك في المجموعة.

وأما إذا كان له ظاهر، فقد روى في العتبية أشهب عن مالك في بئر في دار تغيرت، ولم يدر من أى شىء تغيرت، قال: ينزف يومين وثلاثة، فإن طابت وإلا لم يتوضأ منها، وقال في موضع آخر: أخاف أن تسقيه قناة مرحاض، ولو علم أنه ليس منه لم أر به بأساً، يحكم بالظاهر من أمرها لقرب المراحيض من آبار الدور ورخاوة الأرض.

٣٢٠ الطهارة

وقد روى عنه على بن زياد فى المجموعة: رب بئر فى الصفا والحجر لا يصل إليها شىء، ورب أرض رخوة يصل منها، فهذا أيضاً من المعانى التى يجب أن تراعى فى مثل هذا.

وفى المجموعة من رواية ابن وهب عنه فى البئر يمتلئ من النيل إذا زاد ثم تقيم بعذر واله شهراً لا يستقى منها، فتتغير رائحتها بغير شىء: لا بأس بالوضوء منها.

وقد روى أشهب عنه فى العتبية فى خليج الإسكندرية الذى تجرى فيه السفن، فإذا جاء النيل صفا ماؤه وبيض، وإذا ذهب النيل ركذ وتغير والمراحيض إليه خارجة، قال: لا يعجبني إذا خرجت إليه المراحيض وتغير لونه، وقال بإثر هذا: اجعل بينك وبين الحرام سترًا من الحلال لا تحرمه، فظاهر هذا أنه منع منه كراهية واستظهارًا لا الحكم بنجاسته لأنه يجرى المراحيض إليه يجوز أن يكون لها تأثير فيه.

مسألة: ومن كان عنده مياه ماء فأكثر، فعلم بنجاسة أحدها، ولم يعلم عينه، فذلك على ضربين، أحدهما: أن يتغير أحدها بنجاسة وسائرهما بما لا يمنع الطهارة، والثانى: أن يكون سقط فى أحدها نجاسة يسيرة لم تغيره إلا أنه يمنع التطهير به عند ابن القاسم، فحكى ابن سحنون عن أبيه: يتيمم ويتركها، وبه قال المزنى. وينزوى عنه: يتوضأ بأحدها ويصلى ثم يتوضأ بالآخر ويصلى، وبه قال ابن الماجشون.

وقال محمد بن مسلمة: يتوضأ بأحدها، ويصلى ثم يغسل من الآخر مواضع الطهارة ثم يتوضأ به ويصلى. واختاره القاضى أبو محمد، وقال محمد بن المواز: يتحرى أحدها، فيتوضأ به ويصلى به ويجزئه، وبه قال أبو حنيفة والشافعى.

وقال القاضى أبو الحسن: إن كان عدد المياه قليلاً لا يشق عليه أن يتوضأ من كل إناء منها ويصلى بطهارته، فلا يجوز التحرى، وإن كانت كثيرة يؤدى استعمال ذلك إلى المشقة، جاز له التحرى.

وجه منع التحرى أنه أمر يتعلق بأداء الصلاة اشتبه عليه، وله طريق يوصله إلى اليقين فيه، فلزمه كما لو نسى صلاة واحدة لا يدرى أى صلاة هى، فإنه يجوز له صلاة يوم وليلة، ولا يجوز له التحرى.

ووجه قول سحنون أنه إذا توضأ بأحدها لم يؤد الصلاة بيقين، وإذا توضأ بكل واحد منها وصلى لزمه صلاتان للظهر، وهو خلاف الأصول، فوجب العدول إلى التيمم.

قال القاضي أبو محمد: وهذا أضعف الأقوال؛ لأنه يلزمه على هذا من نسي صلاة وجهل عينها.

ووجه قول ابن المواز بالتحري، أن هذه عبادة تؤدي تارة بيقين، وتارة بظاهر، فجاز دخول التحري فيها عند الاشتباه كاستقبال القبلة عند معاينتها. والظاهر مع عدم المعاينة واليقين في الوصول أن يتوضأ من البحر والنيل، والظاهر أن يتوضأ بماء متغير لا يدري أى شيء غيره.

فرع: وأما إذا قلنا بقول ابن الماجشون ومحمد بن مسلمة في الوضوء بكل إناء، فوجه قول عبدالملك في تركه غسل أعضاء الوضوء بماء الإناء الثاني قبل الوضوء به، أن الماء الثاني إذا غلب على آثار الماء الأول في الأعضاء، صار له حكم في نفسه، فإمرار اليد معه على هذه الصورة يجزى من الوضوء به، ولا يلزمه نقله إلى العضو لرفع الحدث خاصة، بدليل من نزل عليه المطر، فأمر يده معه على أعضاء الوضوء، أجزأه.

وقول محمد بن مسلمة مبنى على أنه يجب غسل العضو من النجاسة، ثم يستأنف غسله بعد ذلك للوضوء. وقال القاضي أبو محمد في هذه المسألة: إن لم يغسل ذراعيه، جاز؛ لأنه ليس بمتحقق، وبناء على أن ذلك مذهب محمد بن مسلمة، وقد رأيت لمحمد ابن مسلمة مثل ما قدمته فيمن كانت في ذراعيه نجاسة فتوضأ، ولم ينقلها: أنه يعيد أبدأ.

فرع: وإذا قلنا بقول ابن المواز في التحري، فإنه يجوز ذلك مع تساوي المحظور والمباح مع كون المحظور أكثر، وهذا حكم الثياب، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: ذلك في الثياب، ومنع ذلك في المياه، وقال: لا يجوز التحري فيها إلا إذا كان عدد المباح أكثر.

والدليل على ما نقوله أن هذا جنس يجوز فيه التحري إذا كان عدد المباح أكثر، فجاز فيه التحري وإن تساوى أو كان عدد المحظور أكثر كالثياب.

فصل: وقوله: «الحل ميتته»، يريد ما مات من حيوانه المنسوب إليه من غير ذكاة، والحيوان جنسان، بحري وبري، أما البحري فنوعان، نوع لا تبقى حياته في البر كالحوت، ونوع تبقى حياته في البر كالضفدع والسرطان والسلحفاة.

فأما الحوت، فإنه طاهر مباح على أى وجه فاتت نفسه، وبهذا قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: ما مات منه حتف أنفه، فإنه غير مباح.

٣٢٢ الطهارة

والدليل على صحة قولنا قوله تعالى: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾ [المائدة: ٩٦]، فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وهو من أهل اللسان: صيده ما صدته، وطعامه ما رمى به.

ودليلنا قوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»، واسم الميتة إذا أطلق فى الشرع، فإنما يطلق على ما فاتت نفسه من غير ذكاة، ولذلك قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

مسألة: وأما ما تدوم حياته كالضفدع والسلحفاة، فهو عند مالك طاهر حلال لا يحتاج إلى ذكاة. وقال ابن نافع: هو حرام نجس، إن مات حتف أنفه.

وروجه قول مالك، أن هذا من دواب الماء، فلم يفتقر إلى ذكاة كالحوت.
وروجه قول ابن نافع أنه حيوان تبقى حياته فى البر كالطير.

مسألة: وأما حيوان البر، فعلى نوعين أيضاً، ما له نفس سائلة كالطير والفأرة والحية والوزغة وشحمة الأرض. وزاد القاضى أبو الحسن: والبراغيث، فإن ذلك كله ينجس بالموت، وهذا الذى ذكره فى البراغيث، يحتاج إلى تحقيق لأن من هذا الخشاش ما يكون فيه دم ينتقل إليه وغيره، وليس له دم من ذاته كالبراغيث والبعوض. وقد قال سحنون فى برغوث وقع فى ثريد: لا بأس أن يؤكل.

وفى كتاب ابن حبيب عن مالك: ما ليس له لحم ولا دم سائل كالحنفساء والنمل والدود والبعوض والذباب وما أشبه ذلك، من احتاج شيئاً منها للدواء وغيره فليذكه، بما يذكى الجراد، فجعل البعوض من صنف ما ليس له دم، وفيه دم ينتقل إليه، فعلى هذا إنما يراعى فى الدم أن يكون من نفس الحيوان، فيكون فيما ليس فيه دم قول واحد، أنه لا ينجس بالموت، وما له دم قول واحد، أنه ينجس بالموت، وفيما فيه دم وليس له دم القولان، ينجس على قول القاضى أبى الحسن، ولا ينجس على قول سحنون ومالك.

ويحتمل ذلك وجهاً آخر، وهو أن يكون البرغوث ينجس بالموت إذا كان فيه الدم ولا ينجس إذا لم يكن فيه دم، وذكر اللحم فيما يعتبر به مع الدم والحلزوم لحم وحكمه حكم الجراد، والله أعلم.

مسألة: وأما فأرة المسك، فقد قال أبو إسحاق: هى ميتة ويصلى بها.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: وتفسير ذلك عندى أنها كخراج يحدث

الطهارة ٣٢٣

بالحيوان يجتمع فيه مداد ثم يستحيل مسكاً، ومعنى كونها ميتة أنها تؤخذ منه حال الحياة أو بذكاة من لا تصح تذكيتها من أهل الهند؛ لأنهم ليسوا أهل كتاب، وإنما حكم لها بالطهارة، والله أعلم؛ لأنها قد استحالت عن جميع صفات الدم، وخرجت عن اسمه إلى صفات واسم يختص بها، فظهرت بذلك كما يستحيل الدم وسائر ما يتغذى به الحيوان من النجاسات إلى اللحم، فيكون طاهراً ويستحيل الخمر إلى الخل، فيكون طاهراً، وكما يستحيل ما يدمن به من العذرة والنجاسة تمرّاً أو بقللاً فيكون طاهراً، وإنما لم تنجس فأرة المسك بالموت لأنها ليست بحيوان، ولا جزء منه، فتنجس بعدم الذكاة، وإنما هي شيء يحدث في الحيوان كما يحدث البيض في الطير، والله أعلم.

وقد أجمع المسلمون على طهارته، وهو أقوى في إثبات طهارته من كل ما يتعلق به مما ذكرنا، وإنما ذلك بمعنى تبيين به وجه حكمه، والله أعلم وأحكم.

والنوع الثاني ما ليست له نفس سائلة كبنات وردان والصرار والخنفساء والذباب والحشرات، فإن ذلك لا ينجس بالموت. وقال الشافعي: ينجس بالموت.

والدليل على ما نقوله، قوله ﷺ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطره، فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر دواء»، وإنه يؤخر الدواء ويقدم الدواء، فلو كان ينجس بالموت، وينجس ما مات فيه لما أمرنا أن نفسد الطعام والشراب بغمسه فيه، فإنه بذلك يموت في الغالب. ومن جهة المعنى أن هذا ليست له نفس سائلة، فلم ينجس بالموت كالجراد.

٤٠ - مَالِك، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ^(١)، عَنْ خَالَتِهَا كَبِشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ^(٢)

٤٠ - أخرجه الترمذی كتاب الطهارة برقم ٥٨. والنسائی برقم ٦٨. وأبو داود برقم ٧٥. وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها برقم ٣٦٧. وأحمد بالمسند برقم ٢٢٠٢٢، ٢٢٠٧٤، ٢٢١٣٠. والدارمی كتاب الطهارة برقم ٧٣٦. والحاكم ١٥٩/١ عن كبشة كتاب الطهارة، باب سور الهرة. والدارقطنی ٧٠/١ عن كبشة. والبيهقی فی السنن ٢٤٥/١ كتاب الطهارة، باب سور الهرة، عن كبشة. وابن أبي شيبه ٣١/١ كتاب الطهارات، باب من رخص فی الوضوء بسور الهرة، عن كبشة. والحمیدی برقم ٤٣٠ عن كبشة. وابن خزيمة برقم ١٠٢ عن كبشة. والبغوی بشرح السنة ٦٩/٢ عن كبشة.

(١) حميدة بنت أبي عبيد بن فروة: قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى وهو غلط منه لم يتابعه عليه أحد، وإنما يقول رواة الموطأ كلهم ابنة عبيد بن رفاعه إلا أن زيد بن الحباب، قال فيه: =

الأنصاري، أنها أخبرتها: أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة لتشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي، قالت: فقلت: نعم، فقال إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات»^(٣).

الشرح: قوله: «إن أبا قتادة دخل عليها»، يريد دخل عليها منزلها، وعلى هذا المعنى يستعمل هذا اللفظ.

وقوله: «فسكبت وضوءاً» على معنى إكرام الحِم، وإنما جاز له ذلك لأنه كان ذا محرم منها.

فصل: وقوله: «فجاءت هرة لتشرب منه، فأصغى لها الإناء»، يريد أنه أماله لها يمكنها من الشرب ابتغاء الأجر في ذلك لأنها من ذى الكبد الرطبة، قالت كبشة: «فرآني أنظر إليه»، وإنما كان نظرها إليه تعجباً من أن مكنها من أن تشرب من وضوئه، وقد شرعت فيه الطهارة مع ما علم أن الهرة تتناول من الميتة.

وقوله: «أتعجبين يا ابنة أخي»، يحتمل أن يكون على معنى التحقيق لما ظنه من تعجبها لجواز أن يكون نظرها إليه لغير ذلك، فلما قالت: «نعم»، قال لها: «إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس»، وهذا اللفظ ينفي نجاسة العين، فكل حى طاهر، فالهرة عند مالك طاهرة العين، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: هي نجسة العين، ولكنه لما لم يمكن الاحتراز منها عفى عن

عن مالك: حميدة بنت عبيد بن رافع نسبة إلى جدها وهو عبيد بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري، وقال يحيى أيضاً حميدة بفتح الحاء، وأن عبيد الله بن يحيى ومحمد بن وضاح عنه وغير يحيى من رواية الموطأ عن مالك يقول حميدة بضم الحاء، وحميدة هذه امرأة إسحاق، وكذلك قال يحيى القطان ومحمد بن الحسن الشيباني عن مالك وكنيتها أم يحيى. انظر: (تنوير الحوالك ص ٣٥، والتمهيد، حديث خامس عشر لإسحاق، عن حميدة).

(٢) قال ابن عبد البر: ورواه ابن المبارك، عن مالك، عن إسحاق، بإسناده مثله، إلا أنه قال: كبشة امرأة أبي قتادة، وهذا وهم منه، وإنما هي امرأة ابن أبي قتادة، وأما حميدة، فامرأة إسحاق، وكنيتها أم يحيى. انظر: (التمهيد، حديث خامس عشر لإسحاق، عن حميدة).

(٣) قال ابن عبد البر: معنى الطوافين علينا، الذين يداخلوننا ويخالطوننا، ومنه قول الله عز وجل في الأطفال: ﴿طوافون عليكم بعضكم على بعض﴾.

الطهارة ٣٢٥

سورها، وظاهر قوله ﷺ: «إنها ليست بنجس» ينفي نجاسة العين، والله أعلم وأحكم.

وأما نجاسة المجاورة، فهو أمر طارئ، والأصل عدمه، فإذا ظهرت النجاسة في فيها أو علمت بتناولها الميتة فهي نجسة بالمجاورة، وإذا شربت في إناء ماء، فغلب الماء النجاسة طهر فمها، وكان الماء طاهراً بحسب ما تقدم.

فصل: وقوله ﷺ: «إنما هي من الطوافين عليكم» تنبيه على تعذر الاحتراز منها وإشارة إلى تأكد طهارتها لعل مؤثرة فيها.

وقوله: «أو الطوافات» يحتمل أن يكون على معنى الشك من الراوى، ويحتمل أن يكون ﷺ قال ذلك، يريد أن هذا الحيوان لا يخلو أن يكون من جملة الذكور الطوافين أو الإناث الطوافات.

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ يُرَى فِي فَمِهَا نَجَاسَةٌ.

الشرح: ومعنى ذلك: لا بأس باستعمال سورها، إلا أن يرى في فيها نجاسة. وقال ابن حبيب: وإن وجدت عنه غنى، فهو أحب إلى، ومعنى ذلك التوقى مما يحصل في الماء من ريقها، وربما غلب عليه وهذا على معنى الاختيار، وأما الإباحة فمتفق عليها.

٤١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ الثَّمِيمِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، هَلْ تَرُدُّ حَوْضَكَ السَّبَاعَ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرُدُّ عَلَى السَّبَاعِ، وَتَرُدُّ عَلَيْنَا.

الشرح: قوله: «حتى وردوا حوضاً»، الورد مستعمل في الشرب، وقد يحتمل أن يريد به الطهارة، والحوض مجتمع الماء. وقد روى عمرو بن دينار أن هذا الحوض مجنة.

٤١ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٤٥. وأخرجه من طرق أخرى البيهقي عن أبي سعيد ٢٥٣/١. والنسائي عن أبي سعيد الخدرى ١٧٩/٧. وذكره بالكنز برقم ٢٨٣٠، ٤٨/١ وعزاه لأحمد، والنسائي، والحاكم، عن أبي سعيد الخدرى. وأحمد ٢٤/٣ عن أبي سعيد.

٣٢٦ الطهارة

وقول عمرو بن العاص: «هل ترد حوضك السباع»، استخبار لهم عن حال الماء إذ كان يختلف عنده ما ترده السباع، وما لا ترده.

وقول عمر بن الخطاب: «يا صاحب الحوض لا تجربنا، فإننا نرد على السباع، وترد علينا»، إنكار لقول عمرو بن العاص، وإخبار أن ورود السباع على المياه لا تغير حكمها.

ويحتمل قوله: «فإننا نرد على السباع وترد علينا»، معنيين، أحدهما: قصد تبيين علة منع الاعتبار بورودها لأن ما لا يمكن الاحتراز منه فمعفو عنه، والمعنى الثاني: أن يريد أن ورود السباع علينا، وورودنا عليها مباح لنا.

مسألة: وقول عمر رضى الله عنه يقتضى أن أسأر السباع طاهرة، وبه قال مالك. وقال الشافعى: هى طاهرة إلا الكلب والخنزير.

وقال أبو حنيفة: هى نجسة، واستثنى سؤر سباع الطير وكذلك سؤر الهوام.

والدليل على ما نقوله أن هذا سبع، فوجب أن يكون سؤره طاهراً كالهر.

فرع: إذا ثبت أن أسأر السباع طاهرة، فإنها قد تكره لمعان، أحدها: أن يكون الماء يسيراً يخاف عليه من غلبة ريقها عليه لكثرة ريق الكلب وما جانسه منها.

وروى على بن زياد عن مالك فى المدونة من توضاً بما ولغ فيه كلب لم يعد فى وقت ولا غيره. وروى عنه على بن زياد عن مالك فى المجموعة.

الكلب كالسباع لا يتوضاً بسؤرها إلا الهر، وهى من المعانى التى تقتضى الكراهية.

قال سحنون: إلا أن الهر فى ذلك أيسر من الكلب، والكلب أيسر حالاً من السباع، وذلك بقدر الحاجة إليه؛ لأن النبى ﷺ علل طهارتها بتطوافها علينا.

وفى المختصر: لا بأس بفضل جميع الدواب والطيور، إلا أن يكون بموضع يصيب فيه الأذى، ولا بأس بسؤر الهر ما لم يكن بخطمه أذى، فبين أن حكم سائر الحيوان أشد؛ لأنه يعتبر فيه تمكنه من الأذى ولا يعتبر فى الهر إلا بمعينة الأذى فى خطمه.

فرع: وحكى ابن حبيب أن بعض العلماء كره أسأر الدواب التى تأكل أرواثها. وحكى ابن القاسم أنه قال: لا بأس به ما لم ير ذلك فى أفواهها عند شربها، إلا أن أكثرها يفعل ذلك.

الطهارة ٣٢٧

وأما الجلالة التي تأكل القذر، فلا يتوضأ بسورها وليتيمم، فجعل الدواب لما كانت الحاجة إليها عامة، وكان أكلها أرواثها فيها شائعاً بمنزلة الهرة التي تغم الحافة إليها، وجميعها تأكل الميتة، وقد قال ابن القاسم في المدونة: لا بأس بسور البرذون والبغل والحمار.

مسألة: وأما سور الخنزير، فيكره لما ذكرناه، وروى أبو زيد في حياض الريف: لا بأس بالوضوء والشرب منها، وإن ولغت فيها الكلاب، فإن ولغت فيها الخنازير، فلا يتوضأ ولا يشرب منها، وذلك أن كراهيتها أشد من كراهية الكلاب؛ لأنه لا يجوز اتخاذها بوجه.

وقد حكى القاضي أبو الحسن أن الخنزير طاهر حال حياته، وهذا حقيقة المذهب، وغير ذلك محمول على الكراهية، وممنوع من الماء القليل لما يخاف أن يغلب عليه من ريقه.

مسألة: والمقدار الذي لا يكره استعماله من الماء الذي ولغت فيه السباع كالحوض، ونحوه، قاله في المختصر؛ لأن مثل هذا المقدار لا يغلب عليه ريقها ولا تغيره أفواهها، ويحتمل أن يريد بالسباع هاهنا غير الخنزير، ويريد برواية أبي زيد، الخنزير خاصة، ويحتمل أن يكون اختلافاً بين الروایتين في الكراهية، ويكون الاختلاف في حد القليل والكثير، والله أعلم.

٤٢ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: أَنْ كَانَ الرَّجُلُ وَالنِّسَاءُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيَتَوَضَّؤْنَ جَمِيعًا^(١).

٤٢ - أخرجه البخاري كتاب الوضوء برقم ١٩٣. والنسائي كتاب الطهارة برقم ٧١. وأبو داود برقم ٧٩. وابن ماجه كتاب الطهارة وستنها برقم ٣٨١. وأحمد بالمسند برقم ٤٤٦٧، ٥٧٦٥، ٥٨٩٢، ٦٢٤٧. وذكره بالكنز ٥٨٠/٩ برقم ٢٧٥١٦ وعزاه للطبراني، عن ابن عمر.

(١) قال ابن عبد البر: رواه هشام بن عمار، عن مالك، فقال فيه: من إناء واحد، حدثنا خلف ابن قاسم، حدثنا علي بن الحسن بن علي الخرائي، حدثنا محمد بن معافى، ومحمد بن محمد. وحدثنا خلف، حدثنا عبدالله بن عمر بن إسحاق، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، قالوا: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان الرجال والنساء يتوضئون على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد. ليس في الموطأ من إناء

٣٢٨ الطهارة

الشرح: قوله: «يتوضئون جميعاً»، يعنى مجتمعين فى فور واحد، هذا أظهر ما يحمل عليه هذا اللفظ، وقد يحتمل اللفظ الإخبار عن جميعهم أنهم كانوا يتوضئون، والأول أولى؛ لأن الفائدة فى الإخبار عنه، وأكثر الفقهاء على إباحة أن يتوضأ الرجال والنساء فى فور واحد من إناء واحد ويغتسل الرجل بفضل المرأة. وقال أحمد بن حنبل: لا يغتسل الرجل بفضل المرأة.

والدليل على ما نقوله ما روى ابن عباس عن ميمونة أنها قالت: اجنبت أنا ورسول الله، فاغتسلت من جفنة، وفضلت منها فضلة، فجاء النبي ﷺ ليغتسل منها، فقلت له: قد اغتسلت منها، قالت: فأغتسل منها، وقال: «إن الماء ليس عليه جنابة».

ودليلنا من جهة القياس أن هذين شخصين، فجاز أن يتوضأ أحدهما بفضل الآخر كالمراة تغتسل بفضل الرجل.

* * *

ما لا يجب منه الوضوء

٤٣ - مَالِك، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أُمِّ وَكَلْدٍ

واحد، والمعنى فى ذلك سواء.

= حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا بن محمد بن الحسين العسكرى، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: إن الرجال والنساء كان يتوضئون فى زمن رسول الله ﷺ، فى هذا الحديث دليل واضح على إبطال قول من قال: لا يتوضأ بفضل المرأة لأن المراة والرجل إذا اغترفا جميعاً من إناء واحد فى الوضوء فمعلوم أن كل واحد منهما متوضئ بفضل صاحبه، وقد وردت آثار مرفوعة بالنهى عن أن يتوضأ الرجل بفضل المراة؛ وزاد بعضهم فى بعضها، ولكن ليغترفا جميعاً، فقالت طائفة: لا يجوز أن يغترف الرجل مع المراة فى إناء واحد، لأن كل واحد منهما متوضئ حينئذ بفضل صاحبه. وقال آخرون: إنما كره من ذلك أن تنفرد المراة بالإناء، ثم يتوضأ الرجل بعدها بفضلها، وكل واحد منهم روى ما ذهب إليه أثراً. انظر: (التمهيد حديث تاسع وعشرون لنافع عن ابن عمر).

٤٣ - أخرجه الترمذى كتاب الطهارة برقم ١٣٣. وأبو داود برقم ٣٨٣. وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها برقم ٥٣١. وأحمد بالمسند برقم ٢٥٩٤٩. والبيهقى بالسنن الكبرى ٤٠٦/٢ عن أم سلمة. كتاب الطهارة. وابن أبى شيبة ٥٦/١ عن أم سلمة. والبخارى بشرح السنة ٩٤/٢ عن أم سلمة. وأبو نعيم فى الحلية ٣٣٨/٦ عن أم سلمة. وذكره بالكنز ٢٧٢٧٨، ٥٢٧/٩ وعزاه لابن أبى شيبة.

لإبراهيمَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدْرِ، قَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ»^(١).

الشرح: قوله: «إني امرأة أطيل ذيلي»، تريد أنها كانت تطيل ثوبها الذي تلبسه؛ ليستر قدميها في مشيها على عادة العرب، ولم يكن نساؤهم يلبسن الخفاف، فكن يطلن الذيل للستر، ورخص النبي ﷺ في ذلك لذلك المعنى.

فصل: وقولها: «أمشي في المكان القدر»، تريد أنها لا يمكنها ترك المشي فيه؛ لأن المتصرف الماشي يمشي على موضع قدر، وغير قدر؛ لأن الطريق لا يخلو في الأغلب من هذا، وترك المشي في مثل هذا يمنع التصرف جملة، والمرأة تحتاج من إرخاء ذيلها وستر قدميها في المكان القدر إلى ما تحتاج إليه في غيره.

فصل: وقول أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده»، أفتها بالحديث وأخبرتها بما عندها في ذلك من العلم ليجمع لأم ولد إبراهيم معرفة الحكم، ونقل الحديث الموجب له، وهذا لما رآته أم سلمة من حفظها وضبطها، وأنها ممن تصلح لنقل العلم وفهمه، وهكذا يجب أن يكون حكم العالم إذا سأله من يفهم، ويصلح للتعليم عن مسألة بينها له، وذكر أدلتها وفروعها ما أمكنه، وبحسب ما يليق به ويصلح له.

وإذا سأله عن مسألة من ليس من أهل العلم، ولا يصلح لنقله أجابه بحكم الذي سأله عنه خاصة.

وقد اختلف أصحابنا في معنى هذا الحديث وتفسير الموضع القدر الذي يطهر الذيل ما بعده، فروى ابن نافع عن مالك: أن ذلك في الموضع اليابس الذي لا يعلق بالثوب.

قال أبو بكر بن محمد: وقال بعض أصحابنا: إن معنى ما روى في المرأة من جر ذيلها أن الدرع يطهره ما بعده، أنها تسحب ذيلها على الأرض تديبة نجسة، وقد أرخص لها أن ترخيها وهي تجره، بعد تلك الأرض على أرض طاهرة، فذلك له طهور.

قال الداودي: وقد قال بعض أصحاب مالك بظاهر الحديث، ورووه في الرطب

(١) يطهره ما بعده: قال ابن عبد البر وغيره: قال مالك: معناه في العن اليابس والقدر الجاف الذي لا يلصق منه بالثوب شيء وإنما يعلق فيزول المتعلق بما بعده لأن النجاسة يطهرها غير الماء. انظر: (تنوير الحوالك ص ٣٧).

٣٣٠ الطهارة
واليابس، فأما من ذهب إلى أنه في القشب اليابس، فإن القشب اليابس لا ينجس الثوب
بجاورته، فلا يحتاج إلى تطهيره، فكذلك إذا مر الثوب على أرض يابسة، فإنه يحتاج إلى
تطهيره؛ لأنه لا ينجس بمروره ذلك.

قال القاضي أبو الوليد، رضى الله عنه: وأما معنى ذلك عندي، والله أعلم، أن
النجاسة التي في الطرقات لا يمكن الاحتراز منها مع التصرف الذي لا بد منه للناس،
فخفف أمرها إذا خفي عنها، فإذا مر الذيل على موضع نجس، ثم مر بعد ذلك على
موضع طاهرًا خفي عين النجاسة، فأسقط عن اللابس حكم التطهير، ولو لم يمر على
موضع يطهره بإخفاء عين النجاسة لظهرت عين النجاسة، ولو جوب تطهيرها، وإنما معنى
ذلك أن ما لم تظهر عين النجاسة لا يجب غسله.

وإن جوزنا وجود نجاسة خفيت عنها به، وهذه بمنزلة الطرقات من الطين والمياه التي
لا تخلو من العذرة والأبوال وأرواث الدواب، فإذا غلب عليها الطين، وأخفى عنها لم
يجب غسل الثوب منها، فكان ذلك تطهيرًا لها، ولو ظهرت عين النجاسة، فإن رأتها لم
يطهره إلا الغسل.

وإنما معنى يطهره ما بعد أنها لم تعلم بالنجاسة، وإنما تخاف أن يكون ثوبها قد
أصاب ما لا تخلو الطرقات منه، فقليل لها: إن خفاء عين النجاسة بما يتعلق بالثوب من
الطين والتراب يمنعك من مشاهدة العين، وتحقق وصولها إليه، فيسقط عنك فرض تطهير
ثوبك، وكان ذلك بمنزلة تطهيره، ولو مر رجل بطين فيه نجاسة فطارت على ثوبه وعلم
بها ثم تطاير عليها طين، وأخفى عنها لم يكن له بد من غسلها، وإنما يسقط عنه
غسلها إذا لم ير عنها في ثوبه ولا علم بوصولها إليه.

وهذا يقتضى أن سؤال المرأة إنما كان على ما يتوقع من النجاسات لمشيها في المكان
القدر ولا تعلم هل يتعلق بثوبها منه نجاسة أم لا؟، ولم تسأل عن مشيها على نجاسة
معلومة مشاهدة بتيقن تعلقها بذيلها وأن تلك لا بد من غسلها.

٤٤ - مَالِك، أَنَّهُ رَأَى رِبِيعَةَ بِنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقْلِسُ^(١) مِرَارًا، وَهُوَ فِي

٤٤ - أخرجه أبو داود برقم ٣٨٣، ١٠٢/١ كتاب الطهارة، باب الأذى يصيب الذيل، عن أم
سلمة. والترمذي برقم ١٤٣، ٢٢٦ عن أم سلمة، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الوطئ.
وابن ماجه برقم ٥٣١، ١٧٧/١ كتاب الطهارة، باب الأرض يطهر بعضها بعضا، عن أم
سلمة. وأحمد ٢٩٠/٦ عن أم سلمة. والبيهقي في السنن الكبرى ٤٠٦/٢ عن أم سلمة، -

الْمَسْجِدِ، فَلَا يُنْصَرَفُ وَلَا يَتَوَضَّأُ، حَتَّى يُصَلِّيَ.

الشرح: وهذا مما تقدم، أن ما خرج من غير السبيلين فلا ينقض الطهارة، نجسًا كان أو غيره، والقلس ماء أو طعام يسير يخرج إلى الفم، فلا يوجب وضوءًا وليس بنجس، فوجب غسل الفم، ولكن إن قلس طعامًا، فإنه يستحب تنظيف فمه منه بالغسل؛ لأن تنظيف الفم مشروع للصلاة كالسواك، وإنما كان ربيعة لا ينصرف حتى يصلي؛ لأنه كان يقلس، وذلك أمر خفيف يذهب بالبصر، وأما الطعام فإنه يبقى له أثر، فيستحب المضمضة منه. وقال أبو حنيفة: القلس أول القىء.

فصل: وقوله: «فلا ينصرف ولا يتوضأ»، يحتمل أن يريد وضوء الحدث، ويحتمل أن يريد به أنه لا يتمضمض، وهكذا روى هذا الحديث يحيى، وأكثر رواة الموطأ ورواه ابن حبيب، عن مطرف، عن مالك، أنه قال: كنت أرى ربيعة كثيرًا ما يقلس في صلاته، فيمضى ولا ينصرف.

سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ قَلَسَ طَعَامًا، هَلْ عَلَيْهِ وَضُوءٌ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ، وَلَيَتَمَضَّمُ مِنْ ذَلِكَ وَلَيُغْسِلُ فَاَهُ.

الشرح: وهذا على معنى ما تقدم من أنه ليس عليه وضوء حدث وليست المضمضة عليه بواجبة، ولكنه يستحب أن يتمضمض من ذلك ويغسل فمه؛ لأن القلس لا يكون طعامًا متغيرًا، وإنما يستحب منه تنظيف الفم، وإزالة ما عسى أن يكون فيه من رائحة الطعام.

٤٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَنَّطَ^(١) ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ.

= كتاب الطهارة. وابن أبي شيبة ٥٦/١ عن أم سلمة. والبعوى في شرح السنة ٩٤/٢ عن أم سلمة. وأبو نعيم في الحلية ٣٣٨/٦ عن أم سلمة. وذكره في الكنز ٢٧٢٧٨، ٥٦٧/٩ وعزاه لابن أبي شيبة.

(١) القلس: قال في النهاية: القلس بالتحريك. وقيل بالسكون ما خرج من الجوف ملأ الفم أو دونه وليس بقىء فإن عاد فهو القىء. انظر: (تنوير الحوالك ص ٣٧).

٤٥ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٤٨. وأخرجه ابن عدى في الكامل ٣٤٧/١ عن ابن عباس.

(١) الخنوط: نوع من الطيب يُطَيَّب به الميت.

٣٣٢ الطهارة

الشرح: لا خلاف أن من حنط ميتاً لا وضوء عليه، ومن حمله فلا وضوء عليه عند جمهور الفقهاء. وما روى في ذلك: من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ، فليس بثابت، ولو صح كان معناه أن يتوضأ إن كان محدثاً ليكون على وضوء، فيصلى عليه مع المصلين.

قال يحيى: وسُئِلَ مَالِكٌ هَلْ فِي الْقَيْءِ وَضُوءٌ؟ قَالَ: لا، وَلَكِنْ لِيَتَمَضَّمُ مِنْ ذَلِكَ وَلِيُغَسَّلَ فَاهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ.

الشرح: وهذا مما ذكرناه؛ لأنه لا ينتقض الوضوء بالقىء؛ لأنه خارج من غير السيلين.

وقوله: «يتمضمض من ذلك وليغسل فاه»، ولا يخلو أن يكون القىء متغيراً أو غير متغير، فإن كان غير متغير فغسل الفم منه على وجه الاستحباب لإزالة رائحته على ما تقدم، وإن كان تغير فهو نجس وغسل الفم منه واجب.

* * *

ترك الوضوء مما مست النار

٤٦ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

الشرح: قوله: «أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ»، يمنع وجوب الوضوء مما مست النار، وإن كان لم يذكر أنه مطبوخ، إلا أنه معلوم من حاله، فاستغنى عن ذكره كذكاة الشاة، وعلى ترك الوضوء مما مست النار جميع الفقهاء في زماننا، وإنما كان الخلاف فيه في زمان الصحابة والتابعين، ثم وقع الإجماع على تركه.

وقد روى عن النبي ﷺ، بأسانيد لا بأس بها أنه قال: «توضئوا مما أنضجت النار»، واختلف أصحابنا في تأويل ذلك، فمنهم من قال: إنه لم يكن قط الوضوء مما أنضجت النار واجباً، وإنما كان معناه المضمضة وغسل الفم على وجه الاستحباب.

٤٦ - وأخرجه البخارى كتاب الوضوء برقم ٢٠٧. ومسلم برقم ٣٥٤. والنسائي كتاب الطهارة ١٨٤. وأبو داود برقم ١٨٧. وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها برقم ٤٨٨. وأحمد بالمسند برقم ١٩٨٩، ٢١٥٤، ٢٢٨٦، ٢٣٣٥، ٢٤٠٢، ٢٥٢٠، ٢٥٤١، ٣٠٠٥، ٣٢٧٧، ٣٤٤٣، ٣٣٩٣.

الطهارة ٣٣٣

ومنهم من قال: قد كان واجباً ثم نسخ، وتعلقوا في ذلك بما رواه شعيب بن حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله أنه قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار.

وقد قال قوم من أصحاب الحديث: إن شعيب بن أبي حمزة اختصر حديث ابن المنكدر الذي يأتي بعد هذا، فغير معناه، والله أعلم وأحكم، وقد ألحق بنواقض الطهارة معان نبين منها ما يليق بهذا الكتاب، فمئتها أكل لحوم الإبل.

قال مالك: لا ينقض الطهارة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وفقهاء الأمصار. وقال أحمد بن حنبل: ينقض ذلك الطهارة.

والدليل على ما نقوله أن هذا لحم، فلم يجب بأكله وضوء كلحم الضأن.

فروع: القهقهة في الصلاة لا تنقض الطهارة، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: تنقض الطهارة.

والدليل على ما نقوله أن ما لا ينقض الطهارة خارج الصلاة، فإنه لا ينقضها داخلها كالكلام وقذف المحصنات.

فروع: ورفض الطهارة ينقضها في رواية أشهب عن مالك؛ لأنه روى عنه من تصنع للنوم، فعليه الوضوء، وإن لم ينم. قال الشيخ أبو إسحاق: وهذا يدل على أن رفض الوضوء يصح، وابن القاسم يخالف في هذا ويقول: هو كالحج لا يصح رفضه من مختصر ما ليس في المختصر.

وجه رواية أشهب أن هذه عبادة يبطلها الحدث الأصغر، فصح رفضها كالصلاة.

وجه قول ابن القاسم أن هذه طهارة، فلم تبطل بالرفض كالطهارة الكبرى.

فروع: وأما الردة، فقال في العتبية موسى بن معاوية، عن ابن القاسم، فيمن ارتد وهو على وضوء، ثم تاب وراجع الإسلام: الإسلام أحب إلى أن يأتنف الوضوء. قال يحيى: ذلك واجب عليه؛ لأن الشرك أحبط عمله.

وجه قول ابن القاسم أن هذه طهارة، فلم تبطلها الردة كالطهارة الكبرى.

وجه قول يحيى بن عمر قوله تعالى: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾ [الزمر: ٢٥]، وهذا عام في كل عمل إلا ما خصصه الدليل.

٤٧ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَى يَنبَى حَارِثَةَ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ (١) وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ، نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسُّوَيْقِ (٢) فَأَمَرَ بِهِ فَتُرِيَ (٣) فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

الشرح: قوله: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر»، يريد فتح خيبر.

وقوله: «بالصهباء، وهي من أدنى خيبر»، يريد أنها أدنى من أعمال خيبر إلى المدينة.

وقوله: «فأمر بالأزواد»، يريد أنه ﷺ أمر بها على التواصي فيها لما ضاقت الأزواد، وخاف أن يكون فيهم من لا زاد له، مثل ما روى أبو بردة، عن أبي موسى، قال النبي ﷺ: «إن الأشعرين إذا أرملوا في الغزو، وقل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم بالسوية، فهم مني وأنا منهم».

ومثل هذا يجوز للإمام أن يفعله في الأسفار والمواضع التي لا يوجد فيها الطعام. وقد فعل ذلك أبو عبيدة في جيش الخنيط، وسيأتي ذكره إن شاء الله. فهذا ما للإمام فعله لاسيما إذا فعل ذلك بزاد من يخصه، ومن يعلم مسارعته إلى ما يدعو إليه من ذلك، ويحتمل أنه إنما أمر بخلط ما كان معه من الزاد ليطعم أصحابه وأهل الفقر ومن قرب منه.

فصل: وقوله: «فمضمض»، يريد لإزالة ذفر السمن والسويق للتنظيف للصلاة. وقد روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ شرب لبنًا، فدعا بإناء فمضمض منه، وقال: «إن له دسمًا».

٤٧ - وأخرجه البخاري كتاب الإيمان برقم ٩، وكتاب الوضوء برقم ٢٠٩، ٢١٥، وكتاب الجهاد والسير برقم ٢٩٨١، وكتاب الأطعمة برقم ٥٣٨٤، ٥٣٩٠، ٥٤٥٥، والنسائي كتاب الطهارة برقم ١٨٦. وابن ماجه كتاب الطهارة وسنتها برقم ٤٩٢. وأحمد بالمسند برقم ١٥٣٧٢، ١٥٥٦٠.

(١) الصهباء: بفتح المهملة والمد، وهي من أدنى خيبر، أي: طرفها مما يلي المدينة، قال أبو عبيد البكري في معجم البلدان: هي على برید من خيبر، وبين البخاري أن هذه الجملة من قول يحيى ابن سعيد أدرجت. انظر: (تنوير الحوالك ص ٣٧).

(٢) السويق: طعام يتخذ من مدقوق الخنطة والشعير.

(٣) ثرى: أى مزج بالماء.

الطهارة ٣٣٥

وروى محمد بن يحيى أن مالكا استحب لمن أكل طعاما مسته النار أن يتمضمض قبل الصلاة، وهو من الفاكهة أخف، والصلاة بأثر الأكل أشد؛ لأنه إذا طال ذلك أزال الريق الرائحة.

فصل: وقوله: «ثم صلى ولم يتوضأ»، يريد وضوء الحدث، وهو دليل بين على أن لا وضوء مما غيرت النار، وأن ما رواه أبو هريرة من ذلك إن كان منسوخا، فلم يشاهده، وإنما رواه عن غيره؛ لأن أبا هريرة لم يحضر التوجه إلى خيبر.

٤٨ - مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ، أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ثُمَّ سَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

الشرح: ذكر في هذا الحديث أنه تعشى مع عمر بن الخطاب، ثم صلى ولم يتوضأ، ولم يذكر إن كان ما تعشى به مما مسته النار، وقد يجوز أن يكون تمرًا لم تمسه النار، إلا أنه حملة على الأغلب من أحوال الطعام، أنه لا يستبد بما مسته النار.

٤٩ - مَالِك، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

الشرح: قوله: «ثم مضمض»، يريد لإزالة رائحة الطعام من الفم على ما روى من فعل النبي ﷺ.

وقوله: «وغسل يديه ومسح بهما وجهه»، يريد أنه مسحه ببلل يديه ليزيل عنه الشعث.

وقوله: «ثم صلى ولم يتوضأ»، من باب ما ذكرناه من أنه لا ينقض الوضوء كل ما مسته النار.

٥٠ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا لَا يَتَوَضَّئَانِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

٤٨ - الحديث في الموطأ برقم ٤٩.

٤٩ - أخرجه أبو داود، عن جابر بن عبد الله برقم ١٩٢ ج ٤٨/١.

٥٠ - الحديث في الموطأ برقم ٥١.

٥١ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُصِيبُ طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ، أَيَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ وَلَا يَتَوَضَّأُ.

الشرح: سأل يحيى بن سعيد، عبد الله بن عامر عن ما عنده في الوضوء مما مسته النار، فأجابه بعمل أبيه عامر بن ربيعة في هذا، وهذا يدل على أخذه به وموافقته له عليه، ولولا ذلك ما أجابه.

٥٢ - مَالِك، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ أَكَلَ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

الشرح: وإنما اختلف مالك، رحمه الله، في هذه الآثار كلها، وفعل الصحابة وفتوى التابعين بعدهم بخلاف جماعة من الصحابة والتابعين في ذلك لاسيما أهل المدينة. روى ذلك عن عائشة، وأم حبيبة، وزيد بن ثابت، وابن عمر وعمر بن عبدالعزيز، وابن شهاب، فلذلك اختلف مالك، رحمه الله، فيما عنده في ذلك من الأحاديث وعمل الأئمة من الصحابة، والله أعلم.

٥٣ - مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دُعِيَ لِطَعَامٍ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى بِفَضْلِ ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١).

الشرح: وضوؤه ﷺ بعد أن أكل من الخبز واللحم، يحتمل أن يكون لأجل الطعام الذى مسته النار، ثم يكون ترك الوضوء منه في الصلاة الثانية ناسخاً له، ويحتمل أن

٥١ - الحديث فى الموطأ برقم ٥٢.

٥٢ - أخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة وسنتها برقم ٤٨٩.

٥٣ - أخرجه الترمذى كتاب الطهارة برقم ٧٥. والنسائى برقم ١٨٥. وأبو داود برقم ١٩١،

١٩٢. وابن ماجه كتاب الطهارة وسنتها برقم ٤٨٩. وأحمد بالمسند برقم ١٤٠٤٤.

وقال السيوطى فى تنوير الحوالك: وصله أبو داود من طريق ابن جريح والترمذى من طريق سفيان بن عيينة كلاهما عن محمد بن المنكدر عن جابر، وفيه: أن الداعى امرأة من الأنصار.

(١) قال ابن عبد البر عند هذا الحديث: مرسلات مالك كلها صحيحة مسندة. انظر: (تنوير

الحوالك ص ٣٨).

الطهارة ٣٣٧
يكون وضوؤه أولاً؛ لأنه لم يكن على طهارة ثم بين بتركه الوضوء بعد هذا أن ما فعله
أولاً لم يكن لما مسته النار.

٥٤ - مَالِك، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ
أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِيُّ ابْنُ كَعْبٍ، فَقَرَّبَ لَهُمَا
طَعَامًا قَدْ مَسَّتُهُ النَّارُ، فَأَكَلُوا مِنْهُ، فَقَامَ أَنْسٌ فَنَوَضَّأَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِيُّ بْنُ
كَعْبٍ: مَا هَذَا يَا أَنْسُ، أَعِرَاقِيَّةٌ؟^(١) فَقَالَ أَنْسٌ: لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ، وَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِيُّ
بْنَ كَعْبٍ، فَصَلَّيَا وَلَمْ يَتَوَضَّأَا.

الشرح: قوله: «إن أنس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه أبو طلحة وأبي بن
كعب»، هذه سنة في زيارة القادم من السفر.

وقول أبي طلحة وأبي بن كعب: «ما هذا يا أنس أعراقية»، إنكار منهما لوضوئه مما
مست النار، ونسباً ذلك للموضع الذي جاء منه. بمعنى أنه مخالف للسنة التي تستفاد
بالمدينة، وتتعلم من أهلها. بمعنى أن هذا مما أخذته من أهل العراق، أو رأته من بعض
أهلها.

وقول أنس: «ليتني لم أفعل»، انقياد منه لقولهما، ورجوع لرأيهما وموافقتهما، ونبذ
لما فعله من الوضوء مما مست النار.

ويحتمل أن يكون أنس فعل ذلك تجديداً للوضوء لاعتقاد وجوب الوضوء مما
مست النار، فأنكر عليه موافقة من خالف السنة عندهما في ذلك، وإن وافقهم في
الصورة دون المعنى، فقال أنس: ليتني لم أفعل، لما ظهر له من موافقته من غير الصواب
في الوضوء مما مست النار، فيجب ترك النوافل التي تدعى فيها الفرائض، ويكثر في
ذلك الخلاف حتى يخاف عليه منه اعتقاد الخطأ لاسيما إذا كان ممن يقتدى به، ويعتمد
على قوله.

* * *

٥٤ - أخرجه من طرق أخرى ابن عدى في الكامل ٣٤٧/١ عن ابن عباس.
(١) أعراقية: قال ابن رشيقي أي أبالعراق استفدت هذا العلم، يعني: وتركت عمل أهل المدينة.

جامع الوضوء

٥٥ - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ
الاسْتِطَابَةِ^(١)، فَقَالَ: «أَوْ لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ^(٢)».

الشرح: الاستطابة هي الاستحمام بالأحجار، مأخوذ من الطيب، فلما سئل عن ذلك قال ﷺ: «أَوْ لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ»، يريد بذلك تسهيل الأمر وتيسيره؛ لأن المحدث لا يكاد يعدم مثل هذا، وعلقه بالثلاثة من الأحجار؛ لأنه مما يقع به الإنقضاء في الغالب، وإنما قصر على الأحجار؛ لأن أكثر ما يستعمل في الاستطابة وتتهياً إزالة عين النجاسة به. وقد روى ابن عبدالحكم، عن مالك أنه تستحب الاستطابة بها. ووجه ذلك لفظ الحديث؛ لأنه متفق عليه.

مسألة: فإن استجمر بغير ذلك من الخرق والقشب وما في معناهما جاز، خلافاً لزيد في قوله: لا يجوز شيء من ذلك.

ودليلنا أن هذا ظاهر منفصل منق لا حرمة له، فجاز الاستحمام به كالأحجار.

مسألة: وأما الاستحمام بالعظم والروثة والحمئة، فروى ابن القاسم عن مالك النهي عن الاستحمام بالعظم والروث، وروى عنه مثل ذلك في الحمئة. وروى عنه أشهب أنه قال: ما سمعت في العظم الروث نهياً عاماً، وأما أنا في علمي، فما أرى به بأساً. واختار القاضي أبو الحسن أن الاستحمام بذلك يجوز.

٥٥ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٥٠. وهو حديث مرسل، وصله أبو داود عن عائشة كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة. والنسائي كتاب الطهارة باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها.

وأخرجه أبو داود برقم ٤٠ عن خزيمة بن ثابت ١٠/١ كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، عن عائشة أم المؤمنين. والنسائي في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، عن أم المؤمنين عائشة ٤٢/١. وذكره في مجمع الزوائد ٢١١/١ عن سهل بن سعد، وعزاه للطبراني في الكبير.

(١) الاستطابة: التطهر بعد قضاء الحاجة بالماء.

(٢) قال ابن عبد البر: هكذا رواه عن مالك جماعة الرواة مرسلًا إلا ما ذكره سحنون في رواية بعض الشيوخ عنه عن ابن القاسم عن مالك عن هشام عن أبيه عن أبي هريرة، قال: وقد روى عن ابن بكير أيضًا في الموطأ هكذا، وهو غلط فاحش، ولم يروه واحد كذلك لا من أصحاب هشام ولا من أصحاب مالك ولا رواه أحد عن عروة عن أبي هريرة وإنما رواه مسلم بن قريظ عن عروة عن عائشة، قلت: ومن طريقها أخرجه أبو داود والنسائي.

وجه القول الأول أنها ممنوعة لحق الغير لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «إنها زاد إخوانكم من الجن»، وما منع من الاستجمار به لحق الغير لا يمنع صحة الاستجمار كمن تمسح بثوب لغيره، أو استجمر بحجارة لغيره.

مسألة: ويمنع الاستجمار بما كان نجسًا أو مكروهًا، وبكل شيء مأكول، قال الشيخ أبو بكر: فإن فعل، فلا أعرف فيه نصًا للملك ولا لأحد من أصحابنا، وعندى أنه قد أساء، ولا شيء عليه كمن استنجى يمينه.

وقال أصبغ: يعيد في وقت الصلاة، أي المفروضة. وقولنا في القياس المتقدم: لا حرمة له، يقتضى أنه لا يجوز له ذلك ولا يجزى؛ لأن له حرمة والله أعلم، وقد رأيت القاضي أبا محمد يشترط الطهارة فيما يستجمر به.

قال القاضي أبو الوليد، رضى الله عنه: والذي عندى أنه إن كان ما يستجمر به نجس العين، فإنه لا يجوز الاستجمار به، فقد طرأت على المحل نجاسة بنجاسة ما استجمر به، وزوال ما أراد إزالتها، ولا ترتفع هذه النجاسة إلا بالغسل؛ لأنها نجاسة واردة غير معتادة، فلا يؤثر فيها الاستجمار، وإنما يؤثر في إزالتها وتطهير المحل منها الماء الطاهر المطهر، وإن كان ما استجمر به نجسًا بالمجاورة كالحجر، فإن باشر الاستجمار بالموضع الذى فيه النجاسة، فحكمه ما تقدم، وإن باشر الاستجمار بموضع طاهر منه كالحجر الواحد منه في أحد جهاته نجاسة، فيستجمر هو بجهة طاهرة، فإن الاستجمار به يصح ولا يضره وجود النجاسة في جهة غير الجهة التى باشر الاستجمار بها، وبالله التوفيق.

وقوله ﷺ: «أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار» اختلف العلماء في اعتبار العدد، فذهب مالك إلى الاعتبار بالإتقاء دون العدد، وبه قال أبو حنيفة. وقال أبو الفرج والشيخ أبو إسحاق: الاعتبار بالعدد مع الإتقاء، وبه قال الشافعى.

وجه قول مالك ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: ومن استجمر فليوتر، والوتر يكون واحدًا، وهو أقل من الثلاثة. ومن جهة المعنى أن هذه إزالة نجاسة، فلم يعتبر فيها العدد كالغسل.

وجه قول أبي الفرج ما روى عن النبي ﷺ في حديث سلمان: ونهانا أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار.

فإن قلنا بقول مالك، ووقع الإتقاء بأقل من ثلاثة أحجار، فإنه يستحب له أن يكمل

٣٤٠ الطهارة

ثلاثة أحجار ليخرج من الخلاف. ويحمل حديث سلمان على الندب أو على أنه قصد إلى ذكر ما لا يقع الإنقاء غالباً بأقل منه.

وإن قلنا بقول أبي إسحاق وأبي الفرج، فقد قال أبو إسحاق: لا يجزيه حجر له ثلاثة حروف، وحكمه حكم الحجر الواحد خلافاً للشافعي في قوله: يجزئ. ووجه قوله أنه حجر لا يجزئ في الجمار عن ثلاثة أحجار، فلم يجز في الاستجمار عنها، كأنه ليس له إلا حرف واحد.

مسألة: ومن بال أو تغوط، فإنه لا يجزيه على قول من يعتبر العدد أقل من ستة أحجار، ثلاثة أحجار لكل مخرج مع الإنقاء، فإن لم يوجد الإنقاء بثلاثة أحجار، فلا خلاف في أنه لا بد من الزيادة عليها حتى يوجد الإنقاء.

مسألة: وصفة الاستجمار أن يبدأ بمخرج البول، فيمسحه حتى يجف أثر البول منه، والبداءة بما فضل لثلا يقطر على يده منه ثم يمسح مخرج الغائط، وصفة ذلك على قول أكثر بعض العلماء أن يعم بكل حجر موضع النجو.

وقال الأخفش: يأخذ ثلاثة أحجار، فيمسح بأحدها إحدى الصفحتين، ويمسح بالثاني الثانية، ويمسح بالثالث عليهما، والأول أظهر وأحوط، والله أعلم.

مسألة: ومن استجمر فلبس ثوباً، فعرق فيه، فأصاب موضع الاستنجاء، فقد قال القاضي أبو الحسن: ينجسه. ووجه ذلك أنه إذا وصل أثر النجو إلى موضع من الجسد غير المخرج، فإنه لا يطهره إلا الماء، فكذلك إذا نال الثوب، وتعلق به مثل ذلك الأثر فإنه لا يطهره إلا الماء.

قال القاضي أبو الوليد، رضى الله عنه: والذي عندي أنه لا ينجس ولا يتعلق به شيء بعد الإنقاء، وهذا مما لا يمكن الاحتراز منه وتلحق به المشقة كموضع النجو.

مسألة: ومن نسى الاستجمار وصلى، فقد روى أشهب عن مالك: أرجو أن لا تكون عليه الإعادة. قال الشيخ أبو محمد: أراه يريد إذا مسح. وقال محمد بن مسلمة في المبسوط: من تغوط أو بال فلم يغسله، ولم يمسح حتى صلى يعيد في الوقت؛ لأنه كسائر الجسد، إلا أنه يجزئ فيه المسح بالأحجار، ولا جزئ في سائر الجسد.

٥٦ - مَالِك، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ

اللَّهُ ﷻ، خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ»^(١) عَلَى الْحَوْضِ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ، فِي خَيْلٍ ذُهُمٌ بِهِمْ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَلَا يُذَادَنَّ»^(٢) رَجَالٌ عَنِ حَوْضِي، كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أَنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ، أَلَا هَلُمَّ أَلَا هَلُمَّ. فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: «فَسُحْقًا، فَسُحْقًا، فَسُحْقًا».

الشرح: قوله: «إن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة»، يقتضى إباحة زيارة القبور؛ لأن ظاهر قوله: «خرج إلى المقبرة»، يقتضى قصد إليها.

فصل: وقوله: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين»، يعنى بذلك المقبرة، إلا أن قوله: «عليكم»، يدل على أن المراد بالسلام أهلها فكأنه قال: السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، ويحتمل أن يحيوا فيسمعوا سلامه، ويحتمل أن يسلم عليهم مع كونهم أمواتاً، وهو أظهر؛ لامثال أمته بعده لذلك.

فصل: وقوله: «وإننا إن شاء الله بكم لاحقون»، يحتمل معانى، أحدها: أنه مأمور بأنه لا يقول أفعالاً غداً شيئاً، إلا أن يقول: إن شاء الله، فعلى ذلك قال: «وإننا إن شاء

= كتاب الطهارة برقم ١٥٠. وأبو داود كتاب الجنائز برقم ٣٢٣٧. وابن ماجه كتاب الزهد برقم ٤٣٠٦. وأحمد فى المسند برقم ٧٩٣٣، ٨٦٦١، ٩٠٣٧. والبيهقى فى السنن الكبرى ٧٨/٤ عن أبى هريرة، ٧٩/٤ عن عائشة. والبخارى فى شرح السنة ٤٧١/٥ عن عائشة. والبيهقى فى الدلائل ٥٣٧/٦ عن أبى هريرة.

(١) الفرط: السابق والمتقدم.

(٢) فلا يذادن: قال ابن عبد البر: كذا رواه يحيى وتابعه مطرف وابن نافع على النهى، أى لا يفعلن أحد فعلاً يذاد به عن حوضى، ورواه أبو مصعب: فيلذادن، وتابعه ابن القاسم وابن وهب وأكثر رواة الموطأ بلام التأكيد على الإخبار، أى ليكونن لا محالة من يذاد عن حوضى، أى يطرد عنه وذاله الأولى معجمة، والثانية مهملة، ومنه قوله تعالى: ﴿أمرأتين تذودان﴾. انظر: (تنوير الحوالك ص ٣٩).

٣٤٢ الطهارة

الله بكم لاحقون»، ويحتمل أن يقول ذلك مع القطع على اللحاق، كقوله تعالى: ﴿لندخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمين﴾ [الفتح: ٢٧].

ويحتمل أن يقول ذلك غير قاطع على اللحاق بهم إذ وصفهم بأنهم مؤمنون على الظاهر من حالهم، فيكون معنى ذلك إن شاء الله أن يرحمكم ويفضل عليكم، وقد كان النبي ﷺ لا يدرى ما يفعل به ولا بأحد من أمته.

وقد قال ﷺ في حديث عثمان بن مظعون: «أما هو وقد جاءه اليقين، والله إنى لأرجو له الخير، وما أدري والله وإنى رسول الله ما يفعل بي»، ثم أعلم بعد ذلك ﷺ بما أعد له، وما تفضل به عليه وعلى كثير من أصحابه.

وروى الداودي أن معنى قوله: «إن شاء الله» كما شاء الله. وقال أبو القاسم الجوهري: معناه لا تبدل ولا نغير، نموت على ما تمم عليه إن شاء الله تعالى، وهو قول محتمل.

فصل: وقوله ﷺ: «وددت أنى قد رأيت أخواننا» تمن منه ﷺ لرؤية من يأتي بعده من أمته، وقد علم أنه لا يراهم إلا بعد الموت، وقد قال ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت، إما محسنًا فعله يزداد، وإما مسيئًا فلعله يستعتب»، وإنما معنى ذلك أن لا يعلق التمنى بالموت، وإنما تعليقه بما يرضاه الإنسان بعد الموت، فإنه جائر كما يجوز للإنسان أن يعلقه بدخول الجنة.

فصل: وقوله ﷺ: «إخواننا»، لقوله تعالى: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ [الحجرات: ١٠]، فقالوا، يعنى أصحابه: «ألسنا بإخوانك»، فقال: «بل أنتم أصحابي»، يريد أن لهم مزية على إخوانه واختصاصًا لصحبته، ولم ينف بذلك أن يكونوا إخوانه، وإنما منع أن يسموا بذلك؛ لأن التسمية بذلك إنما هي على سبيل الثناء على المسمى والمدح والترفيغ من حاله، فيجب أن يسمى بأرفع حالاته، ويوصف بأفضل صفاته، وللصحابه بصحة النبي ﷺ درجة لا يلحقهم فيها أحد، فيجب أن يوصفوا بها، والذين لم يكونوا أتوا بعد من أنه ليست لهم درجة الصحبة، فلذلك وصفهم بأنهم إخوانه، جعلنا الله منهم برحمته.

فصل: وقوله: «وأنا فرطهم على الحوض»، يريد أنه يتقدمهم إليه، ويجدون عندده، رواه حبيب عن مالك يقال: فرطت القوم إذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيئ الماء والرشاء، وفرط فلان ابنا له، أى تقدمه ابن.

فصل: وقولهم: «كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك»، يعنون أنه لم يرههم فى

الطهارة ٣٤٣

الدنيا، فبأى شىء يعرفهم فى الآخرة، فقال ﷺ: «أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة فى خيل دهم بهم، ألا يعرف خيله»، يريد ﷺ أنه يعرفهم بسيماهم كما يعرف ذوا الخيل الغر المحجلة خيله فى جملة خيل دهم بهم، والغرة بياض فى وجه الفرس.

والتحجيل بياض فى يديه ورجليه، وهذه سيماء ظاهرة لا يمكن تغييرها ولا خفاؤها، ثم قال ﷺ: «فإنهم يأتون يوم القيامة غرًا محجلين من أثر الوضوء»، وهذا مما يدل على أن سائر الأمم لا تكون على هذه الصفة، ولذلك يعرف الغر المحجلين منهم.

وقد ذهب قوم بهذا الحديث إلى أن سائر الأمم كانت لا تتوضأ، وأن الوضوء اختصت به أمة محمد ﷺ، ولذلك يعرف أمته بآثار الوضوء، وهذا وجه محتمل.

ويحتمل أن يكون سائر الأمم كانت تتوضأ وضوءنا هذا أو غيره، ولا يأتون يوم القيامة غرًا محجلين من أثر الوضوء، فيكون ما جعل لأمة محمد ﷺ من الغرة، والتحجيل فضيلة خصت بها.

فصل: وقوله: «فلا يذادن» هكذا رواه يحيى، وتابعه عليه مطرف. وروى أبو مصعب «فليذادن»، وتابعه ابن القاسم وابن وهب وأكثر رواة الموطأ.

قال ابن وضاح: معنى «فلا يذادن» لا يفعلن رجل فعلاً يذاد به عن حوضى كما يذاد البعير الضال، يريد الذى لا رب له فيسقيه. قال ابن وهب: معناه يطردن.

وقوله ﷺ: «ألا هلم، ألا هلم، ألا هلم»، يحتمل هذا أن المنافقين والمرتدين وكل من توضع منهم مسلماً فإنه يحشر بالغرة والتحجيل من أثر الوضوء، ولذلك يدعوهم النبى ﷺ، ولو لم يكن سيماء سيماء المسلمين لما دعاهم ويعرف أنهم ليسوا ممن يرد حوضه، وإنما يدعوهم لما يرى بهم من سيماء أمته، فإذا علم أنهم بدلوا بعده قال: «فسحقاً» أى بعداً لهم، قيل: معنى بدلوا غيروا سنتك، ويحتمل أن يكون ذلك لمن رأى النبى ﷺ فبدل بعده من أهل الردة، ويحتمل أن يكونوا ممن يأتى بعده إلى يوم القيامة.

وقال الداودى: أنه ليس هذا مما يختم به للمذاين عنه بدخول النار؛ لأنه يحتمل أن يذادوا وقتاً فتلحقهم شدة، ثم يتوفاهم الله برحمته، ويقول لهم النبى ﷺ: «سحقاً»، ثم يشفع فيهم، وهذا بدل من قوله، على أنه جوز ذلك على أهل الكبائر من المؤمنين.

٥٧ - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ^(١)، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ

٥٧ - أخرجه البخارى كتاب الوضوء برقم ١٦٠. ومسلم كتاب الطهارة برقم ٢٢٦، ٢٢٩. وأبو=

عَفَّانَ، أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ^(٢)، فَجَاءَ الْمُؤَدِّنُ فَأَذَنَهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَأَحَدَنَّكُمْ حَدِيثًا، لَوْلَا أَنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ^(٣) مَا حَدَّثْتُكُمْوهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمْرٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا».

= داود كتاب الطهارة برقم ١٠٦. وأحمد بالمسند برقم ٤٠٨، ٤٦١، ٤٧٤، ٤٨٠. والدارمي كتاب الطهارة برقم ٦٩٣. والنسائي ٩١/١ عن عثمان في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء. والبيهقي بشرح السنة ٣٢٥/١ عن عثمان في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء. وذكره في كنز العمال برقم ١٨٩٣٩ وعزاه للنسائي، والهيتمي في موارد الظمان، عن عثمان.

(١) قال ابن عبد البر: حمران مولى عثمان هو حمران بن أعين بن خالد بن عبد عمرو بن عقيل ابن كعب بن سعد بن جندلة بن مسلم بن أوس بن زيد مائة بن النمر بن قاسط، وهو ابن عم صهيب بن سنان، يلتقى هو وصهيب في خالد بن عبد عمرو، وكان حمران من سبي عين النمر، وهو أول سبي، دخل المدينة في خلافة أبي بكر الصديق، سباه خالد بن الوليد، فرآه غلامًا أحمر محتونًا كيسًا، فتوجه به إلى عثمان - رضی الله عنه - فأعتقه، ودار حمران بالبصرة مشرفة على رحبة المسجد الجامع، وكان عثمان أقطعه إياها وأقطعه أيضًا أرضًا على فراسخ من الأيلة فيما يلي البحر. ذكر ذلك أهل السير والعلم بالخبر، قالوا: وكان حمران أحد العلماء الأجلة أهل الوداعة والرأى والشرف بولائه ونسبه، وهو أحد الشاهدين على الوليد بن عقبة يشرب الخمر، فجلده بشهادته على، جعل ذلك إليه عثمان، وتولى ضرب الوليد بيده عبد الله ابن جعفر بأمر علي له بذلك، وكان جلده له أربعين جلدة. انظر: (التمهيد، حديث تاسع وعشرون لهشام بن عروة).

(٢) المقاعد: قيل دكاكين حول دار عثمان، وقيل الدرج، وقيل موضع قرب المسجد، قال القاضي عياض: ولفظها يقتضى أنها مواضع جرت العادة بالعود فيها. انظر: (تنوير الحوالك ص ٤٠).

(٣) قال ابن عبد البر: أما قوله: لولا أن في كتاب الله، فاختلف في هذا اللفظة، فطائفة روت: «لولا أنه في كتاب الله»، بالنون وهاء الضمير، وطائفة روت: «لولا آية في كتاب الله»، بالياء وتاء التانيث، وقد روى عن عروة أن الآية قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ الآية، وروى آخرون كما قال مالك: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ الآية، وعلى هذا المعنى ينبغي أن تكون الرواية: «لولا أنه»، بالنون وهاء الضمير، والله أعلم. وقول مالك أراه يريد هذه الآية يحتتم الوجهين جميعًا أيضًا. انظر: (التمهيد، حديث تاسع وعشرون لهشام بن عروة).

بحسبى: قَالَ مَالِكٌ: أَرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَى النَّهَارِ وَزُلْفَا﴾، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

ح: قوله: «أن عثمان بن عفان جلس على المقاعد»، وهو موضع عند باب المدينة. وقال ابن حبيب: قال مالك: المقاعد، الدكاكين عند دار عثمان.

الداودي: هو المدرج، فجاءه المؤذن فأذنه بصلاة العصر، يريد أن المؤذن كان حتماع الناس بعد الأذان لشغله بأمر الناس.

: وقوله رضى الله عنه: «لولا أنه فى كتاب الله ما حدثتمكوه» هكذا رواه يحيى، ويحيى بن بكير. وروى أبو مصعب: لولا آية فى كتاب الله ما وه، ثم ذكر مالك ما اعتقد أنه يريد بذلك، فقال: أراه يريد هذه الآية: ﴿إِنَّ يَذْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وعلى هذا التأويل تصح رواية يحيى ورواية ، فىكون معنى قوله: «لولا أنه فى كتاب الله»، لولا أن معنى ما أورده عليكم الله ما أخبرتكم به لئلا تتكلموا، ويكون معنى قول أبى مصعب لولا آية فى له تتضمن معنى هذا الحديث لما أخبرتكم به لئلا تتكلموا.

عروة بن الزبير أنه قال: يريد قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ وَالْهُدَى﴾ [البقرة: ١٥٩]، فعلى هذا التأويل لا تصح رواية يحيى، وإنما يجب أن رواية الصحيحة: لولا آية من كتاب الله، ما روى أبو مصعب ومن تابعه، لك لولا آية فى كتاب الله تمنع من كتمان شىء من العلم لما أخبرتكم.

: وقوله ﷺ: «ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه»، يعنى يأتى على أكمل والفضائل، وتقديره فيحسن فى وضوئه.

: «إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصلبها»، ومعنى هذا، والله ، ثواب ما فعله من الوضوء الذى أحسن فيه، والصلاة بعده أكثر من أثم ما ، المعاصى بين الصلاتين. ولذلك قال مالك، رحمه الله: أراه يريد هذه الآية: صلاة طرفى النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ [هود:

— مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ترجمه النسائى كتاب الطهارة برقم ١٠٣. وابن ماجه كتاب الطهارة وسنتها برقم ٢٨٢. حمد بالمسند برقم ١٨٥٨٥. والحاكم ١/١٢٩ عن الصنائجى.

الصَّنَائِحِي^(١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ، فَتَمَضَّمَضَ، خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، وَإِذَا اسْتَنْشَرَ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ». قَالَ: «ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَصَلَاتُهُ نَاقِلَةً لَهُ»^(٢).

الشرح: قوله: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ، فَتَمَضَّمَضَ، خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ»، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنْ فِيمَا يَفْعَلُهُ مِنَ الْمُضْمَضَةِ كِفَارَةٌ لِمَا يَخْصُ الْفَمُ مِنَ الْخَطَايَا، فَعَبَّرَ عَنِ ذَلِكَ بِخُرُوجِهَا مِنْهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنْ يَعْفُو تَعَالَى عَنِ عِقَابِ ذَلِكَ الْعَضْوِ بِالذُّنُوبِ الَّتِي آكْتَسَبَهَا الْإِنْسَانُ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَصْ بِذَلِكَ الْعَضْوِ.

فصل: وقوله: «فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ» جَعَلَ الْعَيْنَيْنِ مَخْرَجًا لَخَطَايَا الْوَجْهِ دُونَ الْفَمِ وَالْأَنْفِ؛ لِأَنَّ الْفَمَ وَالْأَنْفَ يَخْتَصُّانِ بِطَهَارَةِ مَشْرُوعَةٍ فِي الْوَضُوءِ دُونَ الْعَيْنَيْنِ.

فصل: وقوله: «فَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهُمَا مَخْرَجًا لَخَطَايَاهُ كَمَا جَعَلَ الْعَيْنَيْنِ مَخْرَجًا لَخَطَايَا الْوَجْهِ، وَالْأَظْفَارَ مَخْرَجًا لَخَطَايَا الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُمَا يَنْفَرِدَانِ لِأَخْذِ الْمَاءِ لِهَمَا كَمَا يَنْفَرِدُ الْفَمُ وَالْأَنْفُ عَلَى الْوَجْهِ.

(١) عبدالله الصنائجي: قال ابن عبد البر: سئل معين عن أحاديث الصنائجي عن النبي ﷺ،

فقال: مرسله، ليس له صحبة، وإنما هو من كبار التابعين وليس هو عبدالله وإنما هو أبو عبيدالله واسمه عبدالرحمن بن عسيلة. انظر: (تنوير الحوالك ص ٤١).

(٢) قال ابن عبد البر: وفي هذا الحديث من الفقه: أن الوضوء سنة مستنونة ومفروضة جاء فيه مجيئاً واحداً، وأن من شرط المؤمن، وما ينبغي له إذا أراد الصلاة: أن يأتي بما ذكر في هذا الحديث لا يقصر عن شيء منه، فإن قصر عن شيء منه كان للمفترض حيثنذ حكم، وللمسنون حكم، إلا أن العلماء أجمعوا على أن غسل الوجه، واليدين إلى المرفقين، والرجلين إلى الكعبين، ومسح الرأس فرض ذلك كله، لأمر الله به في كتابه المسلم عند قيامه إلى الصلاة إذا لم يكن متوضئاً، لا خلاف علمته في شيء من ذلك إلا في مسح الرجلين وغسلهما.

واختلفوا في المضمضة والاستنثار فقالت طائفة: ذلك فرض، وقال آخرون: ذلك سنة، وقال بعضهم: المضمضة سنة، والاستنثار فرض. انظر: (التمهيد، حديث تاسع لزيد بن أسلم).

والفرق بين الأذنين والفم والأنف فى أنه جعل الأذنين مخرجًا لخطايا الرأس مع إفرادهما بالماء، ولم يجعل الفم والأنف مخرجًا لخطايا الوجه؛ لأن الفم والأنف مقدمان على الوجه، فلم يكن لهما حكم التبع وخرجت خطاياهما منهما قبل خروجها من الوجه، والأذنان مؤخران على الرأس، فكان لهما حكم التبع، وخرجت خطاياهما منهما قبل خروجهما من الوجه والأذنان مؤخران على الرأس، فكان لهما حكم التبع، فتخرج خطايا الرأس منهما.

فصل: قوله: «ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة»، يحتمل أن يريد أن الوضوء يكفر ذنوبه كلها ويطهر أعضائه كلها من الخطايا، وذلك يوجب طهارة جميع جسده من الحدث ثم يكون مشيه إلى المسجد وصلاته، وإن كانت فريضة نافلة له، يريد زيادة له من الأجر على ما يكفر به ذنوبه، والنافلة فى كلام العرب الزيادة، ولذلك قال فى حديث عثمان: إن صلاته بعد وضوئه، تكفر عنه مستقبل ذنوبه، ومستقبل ذنوبه إلى الصلاة التى تليها؛ لأن بوضوئه خاصة يكفر عنه ماضى ذنوبه على ما جاء فى هذا الحديث، والله أعلم وأحكم.

٥٩ - مَالِك، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ»^(١) مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ».

٥٩ - أخرجه البخارى كتاب الأذان برقم ٧٥٤. ومسلم كتاب الطهارة برقم ٢٤٤. والترمذى كتاب الطهارة برقم ٢، وأحمد بالمسند برقم ٧٩٦٠. والدارمى كتاب الطهارة برقم ٧١٨. والبيهقى بالسنن الكبرى ٨١/١ عن أبى هريرة فى كتاب الطهارة، باب فضيلة الوضوء. وابن خزيمة برقم ٥/٤ عن أبى هريرة فى كتاب الوضوء، باب ذكر حط الخطايا بالوضوء. والبعوى بشرح السنة ٣٢٢/١ عن أبى هريرة فى كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء.

(١) قال ابن عبد البر: هكذا هو فى الموطأ فى هذا الحديث: «بطشتها يداه»، ليحيى وغيره جماعة، بتثنية الضمير المتصل بالفعل، وهو ضمير الخطيئة، والخطيئة المفردة، وليس بالجمع؛ لأن التثنية إنما هى لليدين لا للخطيئة، ويقال إنه فى رواية ابن وهب عن مالك كذلك أيضًا. انظر: (التمهيد حديث سادس لسهيل).

٣٤٨ الطهارة

الشرح: قوله: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن»، تخصيص له بهذا الحكم؛ لأن الوضوء لا يكفر مع الكفر ذنباً، والظاهر أن هذا اللفظ شك من الراوى.

وقوله: «خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه»، يدل على ما قلناه فى الحديث قبل هذا الحديث، من أن معنى خروج الخطايا من العضو تكفير ما اختص به من الخطايا.

وقوله: «مع الماء أو مع آخر قطر الماء أو نحو هذا»، الشك من الراوى مع تقارب المعنى.

فصل: وقوله: «حتى يخرج نقياً من الذنوب من أعضاء الطهارة تكمل الطهارة لسائر الجسد منها»، وهكذا روى هذا الحديث رواة الموطأ غير ابن وهب، فإنه زاد فيه ذكر الرأس والرجلين، ورواه الوليد بن مسلم، فلم يذكر غير الوجه، والله أعلم.

٦٠ - مَالِك، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ وَضُوءًا فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فِي إِنَاءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ يَتَوَضَّؤْنَ مِنْهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ^(١).

الشرح: قوله: «فالتمس الناس وضوءاً»، الوضوء اسم للماء الذى يتوضأ به، ولذلك قال: فأتى رسول الله ﷺ بوضوء فى إناء، فوضع فى ذلك الإناء يده، ثم أمر الناس أن

٦٠ - أخرجه البخارى كتاب الوضوء برقم ١٦٩. ومسلم كتاب الفضائل برقم ٢٢٧٩. والترمذى كتاب المناقب برقم ٣٥٦٤. والنسائى كتاب الطهارة برقم ٧٦، ٧٨. وأحمد بالمسند برقم ١١٩٣٩، ١٢٠٨٨، ١٢٣١٦، ١٢٨٣٢، ١٣٦٦٧.

(١) قال ابن عبد البر: فى هذا الحديث تسمية الشيء باسم ما قرب منه، وذلك أنه سمي الماء وضوءاً، لأنه يقوم به الوضوء، ألا ترى إلى قوله: «فأتى رسول الله ﷺ بوضوء فى إناء»، بفتح الواو فعل المتوضئ، ومصدر فعله، وبضمها الماء. وفيه إباحة الوضوء من إناء واحد للجماعة، يفترقون منه فى حين واحد، وفيه أنه لا بأس بفضل وضوء الرجل المسلم يتوضأ به، وهذا كله فى فضل ظهور الرجال، إجماع من العلماء، والحمد لله. وفيه العلم العظيم، من أعلام نبوته ﷺ وهو نبع الماء من بين أصابعه، وكم له من هذه، صلوات الله وسلامه ورضوانه عليه. انظر: (التمهيد حديث ثان لإسحاق عن أنس مسند).

يتوضئوا، وهذا إنما يكون بوحي يعلم به أنه وضع يده فى الإناء نبع الماء حتى يعم أصحابه الوضوء، وهذا من أعظم المعجزات وأبين الدلالات على صدقه ونبوته، وعلى أن ما جاء به من عند الله وحى؛ لأن إخراج الماء من بين أصابعه وخلقه هناك لا يقدر عليه إلا الله تبارك وتعالى القادر على كل شىء، والمصدق لرسالة نبيه، وقد روى حميد عن أنس أن الإناء كان مخضباً صغر عن أن يضع فيه يده وتوضأ منه ثمانون رجلاً وأزيد.

٦١ - مَالِك، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ الْمُجَوِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خَطْوَتَيْهِ حَسَنَةٌ، وَيَمْحَى عَنْهُ بِالْأُخْرَى سَيِّئَةٌ، فَإِذَا سَمِعَ أَحَدَكُمْ الْإِقَامَةَ فَلَا يَسْعُ^(١)، فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبَعْدَكُمْ دَارًا، قَالُوا: لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا.

الشرح: قوله: «ثم خرج عامداً إلى الصلاة»، يريد أن يقصدها دون غيرها، فإنه فى صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة، يريد أن أجره أجر المصلى ما دام يقصد إلى الصلاة.

وقوله: «فإنه تكتب له بإحدى خطوته حسنة وتمحى عنه بالأخرى سيئة»، يحتمل أن يريد بذلك أن لخطاه حكمين، فيكتب له ببعضها الحسنات، وتمحى عنه ببعضها السيئات، وأن حكم الحسنات غير حكم محو السيئات، وهذا ظاهر اللفظ، ولذلك فرق بينهما، وقد ذكر قوم أن معنى ذلك واحد، وأن كتب الحسنات هو بعينه محو السيئات.

فصل: وقوله: «فإذا سمع أحدكم الإقامة، فلا يسع، فإن أعظمكم أجراً أبعدكم داراً»، قال مالك: لا يجب ولا بأس أن يسرع فى مشيه. وقال ابن القاسم: لا يجزى، والسعى فى الحديث هو الإسراع فى إتيان الصلاة حتى يخرج بذلك عن حد المشى،

٦١ - ذكره فى الكنز ٥٧١/٧ برقم ٢٠٣٠٦ وعزاه لابن جرير، والبيهقى فى شعب الإيمان، عن أبى هريرة.

قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث موقوف فى الموطأ، لم يتجاوز به أبى هريرة، ولم يختلف على مالك فى ذلك، ومعناه يتصل ويستند إلى النبى ﷺ من طرق صحاح من غير حديث نعيم عن أبى هريرة، من حديث أبى سعيد الخدرى وغيره، عن النبى ﷺ؛ والأسانيد فيه صحاح كلها، ومثله أيضا لا يقال بالرأى. انظر: (التمهيد، حديث رابع لنعيم، موقوف).

(١) لا يسع: أى لا يسرع ولا يعجل فى مشيته.

٣٥٠ الطهارة

ومنع من ذلك لوجهين، أحدهما: أنه تقل به الخطأ وكثرة الخطأ مرغبا فيها مرجو منها ما تقدم من كتب الحسنات وحو السيئات، ولذلك قال: «وإن أعظمكم أجراً أبعدهم داراً»، وفسرت أنا ذلك من أجل كثرة الخطأ. والوجه الثاني: أنه يخرج عن الوقار المشروع في إتيان الصلاة.

٦٢ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَاءِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّمَا ذَلِكَ وَضُوءُ النِّسَاءِ.

الشرح: قال ابن نافع: يريد سعيد بن المسيب أن الاستنجاء بالحجارة يجزى الرجل، وإنما يكون الاستنجاء بالماء للنساء.

قال القاضي أبو الوليد، رضي الله عنه: يحتمل عندى وجهين، أحدهما أن يكون سعيد بن المسيب أراد أن ذلك حكم من أحكام النساء من جهة العادة والعمل، وأن عمل الرجال الاستجمار.

ويحتمل أن يريد بذلك عيب الاستنجاء بالماء كما قال ﷺ: «إنما التصفيق للنساء»، وهذا لا يراه مالك ولا أكثر أهل العلم، والاستنجاء عندهم بالماء أفضل، وجميع الفقهاء على أن الاستنجاء يجزى مع وجود الماء، وقال ابن حبيب: ليس الاستجمار يجزى إلا مع عدم الماء. ولعله أراد بذلك وجه الاستحباب وإلا فهو خلاف الإجماع فيما علمناه.

٦٣ - مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

٦٢ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٥٦.

٦٣ - أخرجه البخارى كتاب الوضوء برقم ١٧٢، ومسلم كتاب الطهارة برقم ٢٧٩. والترمذى كتاب الطهارة برقم ٨٤. والنسائى كتاب المياه برقم ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٣٩. وأبو داود كتاب الطهارة برقم ٧١، ٧٣. وأحمد بالمسند برقم ٧٣٠٠، ٧٣٩٨، ٧٥٤٩، ٧٦١٦، ٢٧٣٦٥، ٨٥٠٨، ٢٧٥٦٩. والبيهقى بالسنن الكبرى ١٨/١ عن أبي هريرة فى كتاب الطهارة، باب منع الانتفاع بجلد الكلب. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٣٣٥ عن أبي هريرة جـ ١/٩٧. والطبرانى فى الأوسط، عن أبي هريرة برقم ٣٧٣١ جـ ٤/٤٣٦. والبعوى بشرح السنة ٧٤/٢ عن أبي هريرة. والخطيب فى تاريخه ٣٦/٤ عن ابن عمر. وابن أبى شيبه بالمصنف ١٧٣/١ عن أبي هريرة. والطبرانى فى الكبير ١٢/٣٦٥ عن ابن عمر. والحميدى بالمسند برقم ٩٦٧ عن أبي هريرة. وأبو عوانة بالمسند ١/٢٠٧ عن أبي هريرة. وابن ماجه برقم ٣٦٣ عن أبي هريرة جـ ١/١٣٠. وابن خزيمة برقم ٩٨ عن أبي هريرة. والطبرانى فى الكبير ١١/٢٢٦ عن ابن عباس.

قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ^(١) فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ^(٢)».

الشرح: اختلف قول مالك، رحمه الله، في أمر النبي ﷺ بغسل الإناء من ولوغ الكلب، فمرة حملة على الوجوب، ومرة حملة على الندب.

فوجه الوجوب أمره ﷺ بغسله، والأمر يقتضى الوجوب. ووجه الندب أنه حيوان، فلم يجب غسل الإناء من ولوغ، أصل ذلك الحيوان.

مسألة: واختلف قول مالك في الكلب الذى يجب غسل الإناء من ولوغ، فروى عنه ابن أبي الجهم روايتين، إحداهما: أنه فى الكلب المنهى عن اتخاذه. والثانية: أنه فى جميع الكلاب.

وجه الرواية الأولى أن الأمر بذلك إنما كان على وجه التغليظ، والمنع من اتخاذه، وذلك يختص بالمنهى عنه لا بالمباح.

(١) قال ابن عبد البر: هكذا الحديث فى الموطأ بهذا الإسناد عند جميع رواة، فيما علمت. ورواه يعقوب بن الوليد، عن مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، وليس بمحفوظ لمالك بهذا الإسناد.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن هارون الأنماطى بمكة، حدثنا عبد الله ابن محمد بن عبدالعزيز، حدثنا جدى، حدثنا يعقوب بن الوليد، حدثنا مالك، عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه عن أبى هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب فى الإناء غسل سبع مرات». هذا عندى خطأ فى الإسناد لا شك فيه، والله أعلم.

حدثنى خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكرى، حدثنا الربيع بن سليمان، والمزنى، قال: حدثنا محمد بن إدريس الشافعى، قال: أخبرنا مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات». وهكذا يقول مالك فى هذا الحديث: «إذا شرب الكلب»، وغيره من رواة حديث أبى هريرة هذا - بهذا الإسناد وبغيره - على تواتر طرقه وكثرتها عن أبى هريرة وغيره، كلهم يقول: «إذا ولغ الكلب»، ولا يقولون: «شرب الكلب»، وهو الذى يعرفه أهل اللغة.

(٢) قال ابن عبد البر: وأما قوله فى الحديث: «فليغسله سبع مرات» ولم يزد، ولا ذكر التراب فى أخرهن ولا أولهن؛ فكذلك رواه الأعرج، وأبو صالح، وأبو رزين، وثابت الأحنف، وهمام بن منبه، وعبدالرحمن أبو السرى، وعبيد بن حنين، وثابت بن عياض مولى عبدالرحمن ابن زيد، وأبو سلمة، كلهم رواه عن أبى هريرة، ولم يذكروا التراب. انظر: (التمهيد، حديث خامس وعشرون لأبى الزناد).

ووجه الرواية الثانية عموم الخبر ولم يخص كلبًا دون كلب.

ومن جهة المعنى أنه إذا وجب غسل الإناء من ولوغها لم يتخذ منها إلا ما تدعو الضرورة إليه والحاجة الوكيدة.

مسألة: ولم يختلف قول مالك في أن إناء الماء يغسل من ولوغ الكلب. واختلف قوله في غسل إناء الطعام، فروى عنه ابن القاسم نفي غسله، وروى عنه ابن وهب وغيره، إثبات غسله.

وجه رواية ابن القاسم أن الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب إنما كان على وجه التغليظ في اتخاذ الكلب، وإنما يحصل ذلك بغسل إناء الماء؛ لأنه هو الذى يمكن أن تصل إليه الكلاب، وأما إناء الطعام فلا تصل إليه لقلته وكثرة التوقى فيه.

ووجه الرواية الثانية، أن هذا إناء ولغ فيه كلب، فشرع غسله كإناء الماء.

فصل: وقوله: «فليغسله سبع مرات»، يقتضى اعتبار العدد، وقال أبو حنيفة: لا يعتبر فى ذلك العدد.

والدليل على ما نقوله الحديث المذكور، وفيه أمره بغسل الإناء سبع مرات، والأمر يقتضى الوجوب.

مسألة: وغسل الإناء من ولوغ الكلب عبادة لا لنجاسة. وذهب ابن الماجشون إلى أنه للنجاسة وللشك فى النجاسة. وقال أبو حنيفة والشافعى: إنه يغسل للنجاسة. والدليل على ما نقوله أن هذا حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة، فكان طاهرًا كالأنعام.

٦٤ - مَالِك^(١)، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اسْتَقِيمُوا^(٢) وَكُنْ تَحْصُوا،

٦٤ - أخرجه ابن ماجه عن ثوبان برقم ٢٧٧، ١/١٠٠، فى كتاب الطهارة ٢، باب لا يقبل الله صلاة بلا طهور. أحمد، عن ثوبان فى مسنده ٢٧٧/٥. البيهقى فى السنن الكبرى، عن ثوبان ١/٨٢ ٤٥٧. الحاكم فى المستدرک، عن ثوبان، وعن جابر ١/١٠٣. الطبرانى فى الكبير ١٣/٨ برقم ٧٠١٥ عن ثوبان. ابن المبارك فى الزهد ٣٦٧ برقم ١٠٤٠ عن ثوبان.

(١) قال السيوطى: قال ابن عبد البر: هذا الحديث يتصل مستندًا من حديث ثوبان وعبدالله بن عمرو من طرق صحاح. قلت: حديث ثوبان أخرجه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه بلفظ الموطأ إلا أن فيه: «واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة»، وحديث ابن عمر وأخرجه ابن ماجه، والبيهقى فى سننه وفيه: «واعلموا أن من أفضل أعمالكم الصلاة». وأخرج ابن ماجه -

وَأَعْمَلُوا، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ.

الشرح: قوله: «استقيموا ولن تحصوا»، قال ابن نافع: معناه، ولن تحصوا الأعمال الصالحات، ولا يمكنكم الاستقامة فى كل شيء.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: معناه عندى لا يمكنكم استيعاب أعمال البر من قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْدِرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عِلْمَ أَنْ لَنْ تَحْصُوهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقال مطرف: معناه، ولن تحصوا مالكم من الأجر إن استقمتم.

فصل: وقوله ﷺ: «واعملوا وخير أعمالكم الصلاة»، يريد أنها أكثر أعمالكم أجراً، وقد روى عن عبدالله بن مسعود أنه سأل رسول الله ﷺ، أى الأعمال أفضل؟ فقال: الصلاة.

فصل: وقوله: «ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»، يريد والله أعلم، أنه لا يدينم فعله بالمكارة وغيرها منافق ولا يواظب على ذلك إلا مؤمن.

* * *

ما جاء فى المسح بالرأس والأذنين

٦٥ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِإِصْبَعَيْهِ لِأُذُنَيْهِ.

الشرح: وقال عيسى بن دينار: معناه أنه كان يقبض أصابعه من كلتى يديه ويمد إصبعيه اللتين تليان الإبهامين إصبعاً من كل يد، ثم مسح بهما أذنيه من داخل وخارج. قال: وهو حسن من الفعل، وهذا الذى قاله عيسى محتمل، وهو حسن فى صفته تناول الماء لمسح الأذنين.

وأما تناوله للغسل، ففى العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك، يدخل يديه جميعاً فى الإناء، فيأخذ بهما الماء.

=أيضاً عن أبى أمامة يرفع الحديث قال: «استقيموا ونعما إن استقيم وخير أعمالكم الصلاة» الحديث. وأخرجه ابن عبد البر من وجه آخر عن ثوبان مرفوعاً: «سددوا وقاربوا واعملوا وخير أعمالكم الصلاة» الحديث. انظر: (تنوير الحوالك ص ٤٣، ٤٤).

(٢) قوله: «استقيموا»، أى لا تزيغوا وتميلوا عما سن لكم وفرض عليكم، فقد تركتم على الواضحة ليلاً كنهارها ليتكم تطيقون ذلك. انظر: (التمهيد، حديث تاسع وعشرون من البلاغات).

وفى المبسوط من رواية ابن وهب عن مالك فى مسح الرأس: يتناول الماء يميناه ويفرغه على يسراه. وكذلك قال عيسى بن دينار فى جميع الوضوء، ومعنى ذلك أن يأخذ الماء يميناه ثم يجعل بعضه فى يسراه، فينقله بهما إلى وجهه، وخير ابن حبيب بين الأمرين، وبه قال الشيخ أبو محمد، والقاضى أبو محمد.

وجه رواية ابن القاسم أن الطهارة مبنية على أنه متى كان الغسل باليدين كان تناول الماء بهما، ومتى كان باليمنى خاصة كان تناول الماء بها، وتحريره أن هذا عمل من أعمال الطهارة للوجه، فكان حكمه أن يكون باليدين كإمرارهما مع الماء.

ووجه رواية ابن وهب حديث ابن عباس أنه توضأ أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى ثم غسل بها وجهه، ثم قال: هكذا رأيت النبى ﷺ يتوضأ.

ومن جهة المعنى أن هذا تناول الماء للطهارة، فوجب أن يختص باليمنى، أصله إذا غرف يميناه ليغسل يسراه. ووجه التخيير تساوى الدليلين، وهكذا الكلام إنما هو فى غسل الوجه ومسح الرأس، وأما غسل اليدين والرجلين، فلا يتهيأ إلا أن يغرف الماء باليمنى ويغسل باليسرى غير غسل يده اليسرى، فإنه يعرف باليمنى، فيفرغ بها على اليسرى ثم يغسل باليمنى.

فصل: والذى يقتضيه الحديث تجديد الماء للأذنين، ويحتمل أن يكون عبدالله بن عمر كان يأخذ الماء بإصبعين من كل يد، فيمسح بهما أذنيه، وهو أشبه بحديث عبدالله بن عمر، ونحو ما روى عن عبدالله بن عباس: أن باطن الأذنين يمسح بالسبابة، وظاهرهما بالإبهام، وهذه طهارة الأذنين عند مالك وأبى حنيفة والشافعى وجمهور الفقهاء. وقال الزهرى: يغسلان مع الوجه. وقال الشافعى: يغسل باطنهما مع الوجه، وظاهرهما مع الرأس.

وقد روى عن ابن عباس فى صفة وضوء النبى ﷺ: ثم يمسح رأسه وأذنيه ظاهرهما بالسبابتين، وباطنهما بإبهاميه.

مسألة: وصفة مسحهما أن يمسح ظاهرهما وباطنهما. قال مالك فى المختصر: يدخل إصبعيه فى صماخيه، لا يتبع غضونهما.

فروع: إذا ثبت ذلك، فهل يمسحان فرضاً أو نفلاً؟ ذهب محمد بن مسلمة وأبو بكر الأبهري إلى أنهما يمسحان فرضاً، وذهب سائر أصحابنا إلى أنهما يمسحان نفلاً، وهو الظاهر من مذهب مالك، رحمه الله.

الطهارة ٣٥٥

وجه القول الأول أنهما عضوان جعلوا في الشرع مخرجًا لخطايا عضو، فكان حكمهما في الوضوء حكمه كالعين مع الوجه والأظفار مع اليدين والرجلين.
ووجه القول الثاني أنهما عضوان سن لهما تجديد الماء، فلم يكونا مع الرأس كسائر الأعضاء.

فصل: وقوله: «وكان يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه»، ظاهره أنه يتناول بإصبعيه، ويقتضى استئناف الماء لهما، ولذلك أخذ الماء لهما دون غيرهما من الأعضاء، وهذا هو الظاهر من المذهب، وقد قال مالك في المختصر: يستحب تجديد الماء لهما. وقال ابن حبيب: من لم يجدد لهما ماء، فهو بمنزلة من لم يمسخهما.

وقال محمد بن مسلمة: إن شاء جدد لهما الماء، وإن شاء مسحهما بما فضل بيده من مسح رأسه. وأبو حنيفة يقول: لا يستأنف لهما الماء.

ودليلنا على استئناف الماء لهما أن المغسولات نفلًا لما انفصلت من المغسولات فرضًا، فكذلك المسوحات نفلًا يجب أن تنفصل عن المسوحات فرضًا. وأما قول محمد بن مسلمة: إن شاء مسحهما بما فضل بيده من مسح رأسه، فمبنى على أنهما موضع من الرأس، فحكمهما حكمه في تجديد الماء، غير أنهما آخر العضو، فيختم مسحه مسحهما.

٦٦ - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَيَّ الْعِمَامَةِ، فَقَالَ: لَا، حَتَّى يُمَسَّحَ الشَّعْرُ بِالْمَاءِ.

الشرح: قوله: «سئل عن المسح على العمامة، قال: لا حتى يمسخ الشعر بالماء»، يقتضى أن المسح على العمامة لا يجزى، وبه قال جمهور العلماء. وقال أحمد وداود: يجزى المسح على عمائم العرب.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، والأمر يقتضى الوجوب، فمن مسح على العمامة لم يمسخ رأسه، ولا امثل الأمر. ودليلنا من جهة القياس أن هذا عضو مفترض مسحه، فوجب أن لا يجزى المسح على حائل دونه مع السلامة كالوجه في التيمم.

فصل: وقوله: «حتى يمسخ الشعر بالماء»، يقتضى مسح جميعه؛ لأن لفظ يمسخ الشعر

٣٥٦ الطهارة

بالماء، يقتضى أن المسح لا يكون إلا بما فى يديه، ولو مسحه بما على رأسه من بلبل أو غيره لم يجزه، قاله ابن القاسم. ووجهه أنه لم يمسخ رأسه بالماء، وإنما مسح شعرًا مبلولاً بيد جافة.

ولو مسحه بما فضل على يديه من بلبل ذراعيه، فقد قال مالك: من مسح رأسه ببلبل ذراعيه أو لحيته وصلّى، أعاد الوضوء والصلاة، وإن ذهب الوقت، وليس هذا بمسح.

وقال ابن الماجشون: إن كان بحضرتة ماء، فلا يمسخه بما ذكر من البلبل، فإن لم يكن بحضرتة ماء، فليمسح به، وبه قال عطاء.

فقول مالك يحتمل أن يكون موافقاً لقول أصبغ: إن الماء المستعمل فى الوضوء لا يرفع الحدث، ويحتمل أن يريد أن ما تعلق باليدين من البلبل عن غسل الذراعين أو بلبل اللحية يسير لا يتأتى المسح به، وهو الأظهر لقوله، وليس هذا بمسح ولو كان من الكثرة بحيث يمكن أن يمسخ به لكان حكمه حكم الماء المستعمل، وهو معنى قول ابن الماجشون، والله أعلم وأحكم.

٦٧ - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ، وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ.

٦٨ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ رَأَى صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ، امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، تَنْزِعُ خِمَارَهَا، وَتَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالْمَاءِ، وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ؟ فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى عِمَامَةٍ وَلَا خِمَارٍ وَلِيَمْسَحَا عَلَى رُءُوسِهِمَا.

انشرح: هذا على نحو ما تقدم من حديث جابر أنه يجب مباشرة الشعر بالماء ولا يجزئ المسح على حائل دون الرأس، وأن حكم المرأة فى ذلك حكم الرجل.

فصل: وقوله: «ونافع يومئذ صغير»، يريد أنه كان وقت رآها تفعل ذلك صغيراً سنه، بحيث لا تحجب منه، ويجوز أن يطلع على مثل هذا من حال صفية بنت أبى عبيد، وذلك أن للمرأة ثلاثة أحوال، حال صغر وهى حال لا تؤمر فيها بالاستتار، ثم حال

٦٧ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٦١. وأخرجه أبو داود ٣٦/١ برقم ١٤٧ عن أنس.

٦٨ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٦٢.

شباب وهي حال تؤمر فيها بالاستتار، ثم حال هرم وهي حال تؤمر فيها ببعض الاستتار، وسيأتي بيان ذلك كله إن شاء الله.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ، فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهِ، حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ؟
قَالَ: أَرَى أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

الشرح: ومعنى ذلك أن من توضأ ونسى مسح رأسه، فلا يخلو أن يذكر ذلك بحضرة الوضوء أو ما يقارب من ذلك أو بعد مدة طويلة، فإن ذكر ذلك بحضرة الوضوء أو قربه مسح رأسه وما بعده ليحصل الترتيب المشروع في الطهارة، وإن كان ما نسي مغسولاً كرر فيه الغسل على حسب ما كان يفعله في نفس الطهارة، ولا يكرر الغسل فيما يأتي بعده لمعنى الترتيب. روى ذلك عن الشيخ أبي عمران.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن تفريق الوضوء لغير عذر يبطله على المشهور من المذهب. وقال محمد بن عبدالحكم: لا يبطله، وقد تأوله غيره من أصحابنا على المذهب، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

وجه القول الأول أن هذه عبادة يبطلها الحدث الأصغر، فكانت الموالة شرطاً في صحتها كالصلاة والطواف.

ووجه القول الثاني أن هذه طهارة، فلم يكن من شرطها الموالة كطهارة النجاسة.

مسألة: وأما تفريق الطهارة لعذر، فعلى ضربين، أحدهما: النسيان، والثاني: العجز عن قدر الكفاية.

فأما النسيان، فلا يفسد الطهارة عند مالك وابن القاسم على ما تقدم، سواء كان ما آخر مغسولاً أو ممسوحاً، طال ذلك أو لم يطل. وروى عن مالك مطرف وابن الماجشون أن ذلك في الممسوح والمسنون من المغسول، قال أبو زيد في ثمانيته: إذا كان الممسوح رأساً دون خف. وأما المغسول من المفروض، فإن تأخيره يفسد الطهارة بأى وجه أخره من نسيان أو غيره.

وجه الرواية الأولى أن المغسول أحد نوعي الطهارة، فلم يفسدها تأخيره ناسياً كالممسوح. وأنكر حبيب بن الربيع الرواية الثانية عن مالك، على ابن حبيب، وقال: هي سهو على من نقلها. وقد تابع ابن حبيب على هذه الرواية أبو زيد، وهو قول محمد ابن مسلمة، واحتج لها بأن شأن المسح أخف.

٣٥٨ الطهارة

مسألة: وأما عجز الماء عن قدر الكفاية، فإنه يبطل الوضوء تفريقه له من أجله إذا طال ولا يبطله فيما قرب. وروى ابن وهب عن مالك، أنه بينى فى عجز الماء عن قدر الكفاية، وإن جف، وفى الطول المعتبر على رواية ابن القاسم قولان، أحدهما: بينى ما لم يجف، والثانى: الرجوع فى ذلك إلى اجتهاد المتطهر دون الجفوف، كالعمل فى الصلاة، والله أعلم.

* * *

ما جاء فى المسح على الخفين

٦٩ - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ زِيَادٍ، وَهُوَ مِنْ وَلَدِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ^(٢) فِي

٦٩ - أخرجه البخارى كتاب اللباس برقم ٥٧٩٨. ومسلم كتاب الطهارة برقم ٢٧٤. والترمذى كتاب الطهارة برقم ٩٠، ٩١. والنسائى برقم ٧٩، ٨٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥. وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها برقم ٣٨٩، ٥٥٠. وأحمد بالمسند برقم ١٧٦٦٨، ١٧٦٩١، ١٧٦٩٩، ١٧٧١٠، ١٧٧١٧، ١٧٧٥٥. البيهقى فى السنن الكبرى ٢/٢٩٦ عن المغيرة. والبغوى فى شرح السنة ٤٥٦/١ عن المغيرة.

(١) قال ابن عبد البر: وهكذا قال مالك فى هذا الحديث عن عباد بن زياد، وهو من ولد المغيرة ابن شعبة، لم يختلف رواة الموطأ عنه فى ذلك. وهو وهم وغلط منه، ولم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب، ولا غيرهم عليه، وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم. وزاد يحيى ابن يحيى فى ذلك أيضا شيئا لم يقله أحد من رواة الموطأ، وذلك أنه قال فيه: «عن أبيه المغيرة ابن شعبة»، ولم يقل أحد فيما علمت فى إسناد هذا الحديث: «عن أبيه المغيرة»، غير يحيى بن يحيى، وسائر رواة الموطأ عن مالك يقولون: «عن ابن شهاب عن عباد بن زياد، وهو من ولد المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة»، لا يقولون: «عن أبيه المغيرة» كما قال يحيى، ولم يتابعه واحد منهم على ذلك. كتبت هذا وأنا أظن أن يحيى بن يحيى وهم فى قوله: «عن أبيه»، حتى وجدته لعبد الرحمن بن مهدى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد، من ولد المغيرة ابن شعبة، عن أبيه كما قال يحيى، ذكره أحمد بن حنبل وغيره عن ابن مهدى، وقد ذكرناه. وذكر الدارقطنى أن سعد بن عبد الحميد بن جعفر قال فيه: «عن أبيه»، كما قال يحيى، قال: «وهو وهم». قال: ورواه روح بن عباد، عن مالك، عن الزهرى، عن عباد بن زياد، عن رجل من ولد المغيرة، عن المغيرة، قال: فإن كان روح حفظ فقد أتى بالصواب؛ لأن الزهرى يرويه عن عباد عن المغيرة. وإسناد هذا الحديث من رواية مالك فى الموطأ وغيره إسناد ليس بالقائم؛ لأنه إنما يرويه ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابنى المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة بن شعبة. وربما حدث به ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن أبيه =

غَزْوَةَ تَبُوكَ^(٢). قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمِّي جَبْتِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضَيْقِ كُمِّي الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَيَّ الْخُفَيْنِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُؤْمُهُمْ، وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ، فَفَزِعَ النَّاسُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ».

الشرح: قوله: «إن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك»، إخبار بأن أحكام هذا الخبر متعلقة بالسفر.

وقوله: «فذهبت معه بماء»، يريد أنه ذهب معه إلى بعض طريقه؛ لأنه لا بد أن يبعد عنه أو يتوار لقضاء حاجة. وقد روى عنه هذا الحديث من غير هذا الطريق.

فصل: وقوله: «فجاء رسول الله ﷺ، فسكبت عليه الماء، فغسل وجهه»، أخبر المغيرة عن المفروض في الوضوء، وترك ذكر غير ذلك من مسنونه؛ لأنه هو القصد.

فصل: وقوله: «ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته فلم يستطع من ضيق الجبة»، يريد أنه لم يستطع أن يخرجهما إلى المرفقين. وأما الكفان، فإنهما كانا خارجين، وبهما غسل وجهه، وأخرجهما من تحت الجبة؛ لأنه كان عليه إزار يستره.

فصل: وقوله: «ومسح برأسه ومسح على الخفين»، المسح على الرأس أصل في الطهارة، والمسح على الخفين بدل، وهو مما يستحب به الصلاة في الجملة، وبه قال جمهور الفقهاء.

ولا يذكر حمزة بن المغيرة. وربما جمع حمزة وعروة ابني المغيرة في هذا الحديث عن أبيهما المغيرة. ورواية مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب عن عباد بن زياد عن المغيرة مقطوعة، وعباد ابن زياد لم ير المغيرة، ولم يسمع منه شيئاً. انظر: (التمهيد، باب المسح على الخفين، ابن شهاب عن عباد بن زياد حديث واحد).

(١) ذهب لحاجته في غزوة تبوك: زاد مسلم وأبو داود: قبل الفجر.
 (٢) تبوك: كانت غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة في رجب وهي آخر غزواته ﷺ بنفسه، وهي من أطراف الشام المقاربة للمدينة. قيل سميت بذلك لأنه ﷺ رأى قومًا من أصحابه ييكونون عين تبوك، أي يدخلون فيها القدح ويحركونه ليخرج الماء، فقال: ما زلتهم تيبوكونها بوكا. انظر: (تنوير الحوالك ص ٤٥).

٣٦٠ الطهارة

وقد روى عن مالك فى العتبية ما ظاهره المنع منه. وإنما معناه إشار الغسل عليه، وحسبك بما أدخل فى موطعه، وهو أصح ما نقل عنه.

وقد قال الشيخ أبو بكر فى شرح المختصر الكبير: إنه روى عن مالك: لا يمسح المسافر ولا المقيم، فإن صحت هذه الرواية، فوجهها أن المسح منسوخ.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: وهذا عندى يبعد؛ لأن ابن وهب روى عنه أنه قال: لا أمسح فى سفر ولا حضر، وكأنه كرهه.

وفى النوادر عن ابن وهب أنه قال: آخر ما فارقتة على المسح فى السفر والحضر، وكأنه وهو الذى روى عنه متأخرو أصحابه مطرف وابن الماجشون، فدل ذلك على أنه منعه أولاً على وجه الكراهية لما لم ير أهل المدينة يمسحون، ثم رأى الآثار فأباح المسح على الإطلاق.

مسألة: وهذا فى السفر، فأما المسح فى الحضر، فعن مالك فيه روايتان، إحداهما: المنع، والثانية: الإباحة، وهو الصحيح، وإليه رجع مالك.

والدليل على ذلك حديث على بن أبى طالب، رضى الله عنه، قال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم.

فرع: إذا ثبت ذلك، فإن المحرم لا يمسح على الخف، قاله مالك فى المختصر. قال ابن القاسم فى المجموعة: لأنه مقطوع تحت الكعبين. وقد روى الشيخ أبو إسحاق فى مختصره عن الوليد بن مسلم عن مالك: يمسح المحرم على خف. قطعه أسفل من الكعبين، ويمر على ما بدا من كعبيه. وهذه رواية غير معروفة عن مالك، وإنما يعرف هذا من أقوال الأوزاعى، والوليد بن مسلم كثير الرواية عنه.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: وعندى أنه لا يجوز للمحرم أن يمسح على الخف، وإن لم يقطعه أسفل من الكعبين؛ لأنه منهى عن لبسه، وإنما يتعلق المسح بما أبيض له لبسه وحكم النساء فى المسح على الخف حكم الرجال، رواه ابن القاسم وعلى بن زياد عن مالك.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: وعندى أنه يجوز لها المسح على الخف حال الإحرام؛ لأنها ليست بممنوعة من لبسه.

فصل: وقوله: «فجاء رسول الله ﷺ، وعبدالرحمن بن عوف يؤمهم»، يريد أنه جاء

الطهارة ٣٦١

موضع الصلاة وجماعة أصحابه، فألفى عبدالرحمن بن عوف يؤمهم، وفى ذلك دليل على أن الصلاة فى أول الوقت مندوب إليها، وأن لها فضيلة متأكدة، ولذلك قدموا عبدالرحمن بن عوف إذ تغيب النبى ﷺ فى حاجته مع فضيلة الصلاة خلف النبى ﷺ، وقرب موضع تعيينه لا يجوز أن يكونوا قدموا عبدالرحمن بن عوف خوف فوات الوقت؛ لأن النبى ﷺ صلى بعض صلاته بعد تمام صلاة عبدالرحمن بن عوف، ولا يظن به تأخير الصلاة حتى يخرج الوقت.

فصل: وقوله: «فصلى رسول الله ﷺ الركعة التى بقيت عليهم»، يريد الركعة التى أدركها معهم. وروى أن تلك الصلاة صلاة الصبح.

وقوله: «فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: أحسنتم»، يريد أنه قضى ما بقى من صلاته بعد سلام عبدالرحمن بن عوف، وهذا هو الظاهر من لفظ الحديث، فقال لهم: «أحسنتم» على سبيل التأنيس لهم، والإمضاء لفعلهم.

٧٠ - مَالِك، عَنِ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَهُوَ أَمِيرُهَا، فَرَأَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ، فَقَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ، فَسَأَلَ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ، فَقَالَ: أَسَأَلْتُ أَبَاكَ؟ فَقَالَ: لَا، فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِذَا أَدْخَلْتَ رَجُلِيكَ فِي الْخُفَّيْنِ، وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، فَاْمْسَحْ عَلَيْهِمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ.

الشرح: إنكار عبدالله بن عمر على سعد بن أبى وقاص المسح على الخفين فى الحضرة، وهو أمير البلدة على ما علم من حال الصحابة فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ولا يهابون فى ذلك أميراً ولا غيره، ولا سيما وقد علم من فضل سعد المسارعة إلى ما يظهر له من الصواب، ويدل إنكار عبدالله بن عمر لذلك أنه لم ير أباه ولا أحداً من جملة الصحابة بالمدينة يمسحون مع تجويزهم له أخذاً بالأفضل.

فصل: وقول سعد بن أبى وقاص: إذا قدمت، فسل أباك، يحتمل أنه قد كان علم من

٧٠ - وأخرجه البخارى كتاب الوضوء برقم ٢٠٢. وابن ماجه كتاب الطهارة وستنها برقم ٥٤٦، ٥٥٣. وأحمد فى المسند برقم ٨٨، ١٢٩، ١٩٤، ٢١٦، ٢٣٩، ٣٠٩، ٣٤٥، ٣٨٩.

٣٦٢ الطهارة

عمر موافقته في ذلك، إما بمفاوضة في هذا الحكم أو بغير ذلك، ويحتمل أن يكون أراد أن يعلم ما عند عمر رضى الله عنه في ذلك من فعل النبي ﷺ.

فصل: وقوله: «فقدم عبدالله، فنسى أن يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد»، يحتمل أن يكون عبدالله إنما أغفل سؤال أبيه؛ لأنه سكن ووثق، واستغنى بخبر سعد، فسي ذلك وعلم فضله وحفظه وصدقه، فلما قدم سعد وأمره بالسؤال، سأل عبدالله عن ذلك، إما ليعلم أباه بما ظهر إليه، ووصل إليه من علم هذه الحادثة، وإما ليطلب زيادة إن كانت عنده وأخبره عمر بمثل ما أخبره به سعد. وقال له: «إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان، فامسح عليهما»، فجعل طهارة الرجلين عند إدخالهما في الخفين شرطاً في صحة المسح عليهما، وسيأتي بيانه إن شاء الله.

فصل: وقول عبدالله بن عمر: «وإن جاء أحدنا من الغائط»، تثبيتاً في الأمر وتقريباً له على طهارة الحدث دون طهارة الفضيلة، فأجابه عمر بأن ذلك لمن تطهر عن حدث.

مسألة: ومن تيمم ثم لبس خفيه، فقد قال أصبغ في العتبية: إن لبس خفيه قبل أن يصلى كان له أن يمسخ على خفيه، وإن لبسهما بعد أن صلى لم يمسخ عليهما.

قال سحنون: لا يمسخ عليهما، وإن لبسهما قبل الصلاة. حكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن عبدالحكم معناه.

وجه قول أصبغ أنه لبس خفيه بطهارة يستبيح بها الصلاة، فكان له أن يستبيح بها الماء كالمسح على الجبائر.

وجه القول الثاني أن هذا أحد حالتى التيمم، فلم يستبيح المسح على الخفين، أصله إذا لبسهما بعد الصلاة، واحتج مطرف وصاحبايه بأن منتهى طهر التيمم فراغ تلك الصلاة.

مسألة: المشهور من قول مالك وأصحابه أن مدة المسح غير مقدرة. قال الشيخ أبو محمد: وقال غير واحد من أصحابنا البغداديين فى الرسالة المنسوبة إلى مالك فى التوقيت: إنها لا تصح، وفيها أحاديث لا تصح عنه.

وفى العتبية من رواية ابن وهب وابن القاسم: للمقيم والمسافر أن يمسخا، وليس لذلك حد من الأيام. وقال عنه ابن نافع فى المجموعة: حده للحاضر من الجمعة إلى الجمعة، يريد أنه يلزمه خلعه لغسل الجمعة. قال الشيخ أبو بكر: وقد روى أشهب عن مالك: يمسخ المسافر ثلاثة أيام، ولم يذكر للمقيم وقت.

وجه القول الأول أن هذه طهارة، فلم تتوقت بزمن مقدر كغسل الرجلين.

ووجه القول الثاني ما روى عن النبي ﷺ: «مسح المسافر ثلاثة أيام، والمقيم يوماً وليلة»، ومن جهة المعنى أن انتقال الطهارة من الغسل إلى المسح مؤثر في المنع من استدامتها كالتييمم.

٧١ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَالَ فِي السُّوقِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ دَعَى لِحَنَازَةَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

الشرح: قوله: «ومسح رأسه، ثم دعى لحنازة ليصلى عليها حين دخل المسجد»، يحتمل أن يكون آخر المسح لما اعتقد تفريق الطهارة، ويحتمل أن يكون آخر ذلك لعجز الماء عن قدر الكفاية، وقد قال ابن القاسم في المجموعة: لم يأخذ مالك بفعل ابن عمر في تأخير المسح، فحمل ذلك على القصد إلى تأخيرها.

وروى علي بن زياد عن مالك، أن من أخرج مسح خفيه في الوضوء، وحضرت الصلاة فليمسحهما، ويصلى ولا يتخلع، وهذا يحتمل تجويز التفريق في الطهارة أجمع، ويحتمل أن يكون ذلك لتجويزها في المسح خاصة، وقد فسر ذلك محمد بن مسلمة في المبسوط، وقال: إن ذلك إذا صار إلى المسح، فهو خفيف.

فصل: وظاهر قوله: «إنه دعى لحنازة حين دخل المسجد فمسح على خفيه، ثم صلى عليها»، يقتضى أنه مسحها بعد دخول المسجد، إما أن يكون في المسجد، وإما أن يكون بعد الخروج منه، فإن كان في المسجد، فقد استجاز ذلك لقلبة الماء الذي يقطر منه.

وأما الوضوء في المسجد، فقد اختلف فيه أصحابنا، فأجاز ابن القاسم في صحته من رواية موسى بن معاوية عنه، وكرهه سحنون لما في ذلك من مج الريق في المسجد، وما يتناثر من الماء مما يؤثر في نظافة المسجد.

وقد روى محمد بن يحيى في المدينة عن مالك: لا يصلح أن يتمضمض في المسجد، وإن غطي بالحصباء بخلاف النخامة؛ لأن النخامة لا يجد الناس منها بدأ ولا مضرة عليهم في ترك المضمضة في المسجد، يريد والله أعلم، أن النخامة تكثر وتكرر فشق الخروج

٣٦٤ الطهارة

لها من المسجد، والله أعلم، والمضمضة تندر وتقل، فلا مضرة ولا مشقة في الخروج لها من المسجد، والله أعلم، وهذا التعليل مروى عن القاسم بن محمد.

فرع: إذا قلنا إن ذلك ممنوع في المسجد، فقد قال ابن حبيب: جاء النهى أن يتطهر إلا خارجاً عنه في رحابه، وعلى أبوابه، فأباح ذلك في رحاب المسجد وعند أبوابه متحياً عن طريق الناس في الدخول إليه والخروج عنه.

فصل: وقوله: «ثم صلى عليها»، يريد على الجنابة، يحتمل أن يكون يصلى عليها في موضع الجنائز، لقوله: «ثم صلى عليها»، و«ثم» تقتضى المهلة والتراخي، ويحتمل أن يكون صلى عليها في المسجد والجنابة خارج المسجد، وسيأتى الكلام على هذه المسألة في كتاب الجنائز، إن شاء الله.

٧٢ - مَالِكُ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشِ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى قُبَاءَ فَبَالَ، ثُمَّ أَتَى بَوْضُوءَ^(١) فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى.

الشرح: قوله: «ثم أتى قباء فبال»، إخبار منه بتقديم حديثه على الوضوء، وأن ما حكاه من المسح على الخفين لم يكن في تجديد طهارة، وإنما كان في طهارة حدث لا تجزى الصلاة إلا بها، وتم ذلك بالإخبار عن دخول المسجد وصلاته فيه، ولم يعين الصلاة؛ لأن الطهارة لا تختلف لذلك.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ ثُمَّ لَبَسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ بَالَ، ثُمَّ نَزَعَهُمَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا فِي رِجْلَيْهِ، أَيْسَّتَانِ الْوُضُوءِ؟ فَقَالَ: لِيَنْزِعَ خُفَّيْهِ، وَلِيُغْسِلَ رِجْلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ، مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخَفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بِطَهْرِ الْوُضُوءِ، وَأَمَّا مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخَفَّيْنِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ بِطَهْرِ الْوُضُوءِ، فَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ.

الشرح: وهذا كما قال أنه لبس خفيه بعد وضوئه، ثم خلعهما ثم لبسهما، فقد زال حكم لبسهما على الطهارة، وصار لابساً لهما على غير طهارة، وإدخالهما في الخف

٧٢ - الحديث في الموطأ برقم ٧٢.

(١) بوضوء: الماء المعد للوضوء.

الطهارة ٣٦٥

طاهرتين شرط في صحة المسح على الخفين، والفرق بين الخفين وبين الجبائر أن سبب لبس الخفين موقوف على اختيار لا يسهما، وسبب الجبائر غير موقوف على اختيار من وضعت به.

مسألة: ولبس الخفين إنما أبيض المسح عليهما إذا لبسهما للوجه المعتاد من المشى فيهما أو التدفى بهما، وأما من لبسهما ليمسح عليهما، فالمشهور من المذهب أنه لا يجزئ، وحكى أبو زيد في ثمانيته عن أصبغ، أنه يكره، فمن فعله أجزاءه، وأجاز ذلك إبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة.

وجه المنع أنه إنما أبيض المسح عليهما للحاجة ومشقة خلعهما، ولم ييح المسح عليهما لمشقة إيصال الماء إلى العظم، وإنما ذلك حكم الجبائر.

ووجه الرواية الأخرى أنه ملبوس يجوز المسح عليه لضرورة اللبس، فجاز المسح عليه إذا لبس للمسح عليه كالجبائر.

فروع: إذا ثبت ذلك، فإن المسح على الخفين لا يرفع الحدث، وبه قال جمهور الفقهاء. وقال داود: يرفع الحدث الأصغر.

وفائدة ذلك أن خلع الخفين بعد المسح عليهما يبطل حكم المسح، ويوجب غسل الرجلين. وقال داود: الطهارة باقية لا تبطل إلا بحدث.

والدليل على ما يقوله أن هذا مسح على حائل دون عضو من أعضاء الوضوء، فظهور أصله يبطل حكمة أصله، إذا مسح على الجبائر والعصائب.

فروع: إذا قلنا إنه يجب غسلهما عند نزع الخفين بنوعهما، فقد روى ابن القاسم عن مالك، أنه إن غسلهما مكانه أجزاءه. وروى زيد بن شبيب الإسكندري عن مالك أنه ينتقض وضوؤه، وبه قال الشافعي.

وجه ذلك عند مالك أن الموالة شرط في صحة الطهارة، وذلك معدوم في غسل رجله بعد خلع خفيه.

ووجه القول الأول أنه لم يوجد بين حالي الطهارة مهلة، فلم تعد الموالة، وإنما تعدم الموالة بأن تمضي مدة طويلة بين أول الطهارة وآخرها يعلم فيها المكلف أنه غير كامل الطهارة، وهذا معدوم في مسألتنا، ولذلك جاز لمن نسي عضوًا من أعضاء طهارته، ثم ذكر بعد مدة أن يفرده بالطهارة؛ لأنه في تلك المدة لم يكن عالمًا بأنه على غير طهارة، ففي مسألتنا آيين، والله أعلم.

٣٦٦ الطهارة

فروع: فإذا قلنا إنه يغسل، فإن غسلهما. مكانه أجزاءه، وإن أخذ ذلك، فقد روى ابن القاسم عن مالك، أنه يستأنف الوضوء.

وروى محمد بن يحيى عن مالك: يجزيه غسلهما. وروى ابن وهب عن مالك: أرجو أن يجزيه ذلك، وابتداء الطهارة أحب إلى.

وجه القول ما قدمنا من أن الموالة شرط في صحة الطهارة، وتمنع الموالة إن تخللها مدة يعلم فيها أنه على غير طهارة.

والرواية الثانية مبنية على أن الموالة ليست بشرط في صحة الطهارة أو على أنها ليست بشرط في صحة تطهير ما ظهر من المحل بعد إكمال الطهارة بتطهير البول.

قال القاضي أبو الحسن: من قال من أصحابنا: الموالة مستحبة، فإنه يغسل رجليه، وإن طال ذلك.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خُفَّاهُ، فَسَهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ وَصَلَّى، قَالَ: لِيَمْسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ، وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

الشرح: وهذا كما قال؛ لأننا قد بينا أن تأخير غسل الرجلين عن الطهارة ناسياً لا يفسدها، فلذلك لم يجب عليه إعادة الوضوء، ولم يكمل الوضوء دون ذلك، فوجب إعادة الصلاة والمسح على الخفين بدلاً من غسل الرجلين، فكان ذلك حكمهما.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ غَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ لَبَسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ، فَقَالَ: لِيَنْزِعَ خُفَّيْهِ ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ، وَيُغْسِلَ رِجْلَيْهِ.

الشرح: هذا المشهور من مذهب مالك، رحمه الله، والمرى عن جماعة من أصحابه. وروى موسى بن معاوية الصمادحي، عن ابن القاسم، عن مالك في العتبية: أنه إذا غسل رجليه دون سائر أعضاء وضوئه، ثم أدخلهما في الخفين، جاز المسح عليهما وإن نام بعد أن لبس خفيه، وقبل أن يكمل طهارته، فالخلاف بين الروايتين مبنى على فصلين.

وأما الفصل الأول، فإن الرواية الأولى مبنية على أنه لا يطهر عضو من أعضاء الطهارة إلا بكمال الطهارة كلها، ولا يكمل بتطهيره خاصة، فمن غسل رجليه قبل أن يتوضأ لم تطهر قدماه بغسل قدميه، وإنما يطهران بإكمال طهارته، وكذلك سائر أعضائه.

الطهارة ٣٦٧

وأما الرواية الثانية، فمبنيّة على أن كل عضو تكمل طهارته بتطهيره، فإذا غسل رجله فقد طهرتا بالغسل، فكان حكمه في لبس الخفين حكم من كملت طهارته؛ لأن قدميه قد كملت طهارتهما.

فصل: وأما الفصل الثاني، فهو أفراد القدمين بالغسل طهارة شرعية يستباح بها المسح على الخفين دون الطهارة المشروعة في رفع الحدث، فلذلك قال: إنه إن نام قبل تمام الطهارة جوز له المسح مع ذلك على الخفين، وعلى الرواية الثانية، ليست بطهارة شرعية، ولا يستباح بها مسح ولا غيره.

مسألة: ولو توضأ فغسل إحدى رجله ثم لبس الخف الواحد، ثم غسل الأخرى ثم لبس الآخر، فالشهور من مذهب مالك أنه لا يمسح عليهما. وقال مطرف من أصحابنا: يمسح عليهما، وبه قال أبو حنيفة.

وجه الرواية الأولى أن كل ما كانت الطهارة شرطاً في صحته، وجب أن يتقدم على جميعه كالصلاة. ووجه الرواية الثانية أنه حدث ورد على طهر كامل، فأشبهه إذا ابتدأ اللبس بعد غسل القدمين.

* * *

العمل في المسح على الخفين

٧٣ - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ، قَالَ: وَكَانَ لَا يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ، عَلَى أَنْ يَمْسَحَ ظُهُورَهُمَا، وَلَا يَمْسَحُ بِطُونَهُمَا.

الشرح: وهذا على ما ذكر من جواز المسح على الخفين، وذلك أن عروة كان لا يزيد في مسح الخفين على مسح الظهر، ومعنى ذلك أن ظهر الخف عنده محل وجوب المسح، وبه قال مالك، ولو مسح الأسفل دون الأعلى لم يجزه، ويعيد أبداً، قاله سحنون

٧٣ - أخرجه مسلم ٢١٥/١ كتاب الطهارة باب ٩ عن أبي هريرة. وابن ماجه ١٥٤/١ برقم ٤٥٢ عن عائشة. وأحمد ٤٧١/٢ عن أبي هريرة. والبيهقي في السنن الكبرى ٦٩/١ عن عائشة بكتاب الطهارة، باب الدليل على.. إلخ. والطبراني في الكبير ٣٤٨/٨ عن أبي أمامة. وابن أبي شيبة ٢٦/١ عن أبي هريرة. وأبو عوانة ٢٣٠/١ عن عبد الله بن عمرو. وابن عدى ٤١٧/٢ عن عائشة. وذكره في الكنز ٤٣٠/٩ برقم ٢٦٨٢٧ وعزاه لسعيد بن منصور، عن أبي ذر.

٣٦٨ الطهارة

وابن حبيب. هذا المشهور من المذهب. وروى ابن عبدالحكم عن أشهب، أنه يجزيه، وبه قال بعض أصحاب الشافعي.

والدليل على المشهور من المذهب أن ظاهر الخف له حكم الخف بدليل أنه لا يجوز للمحرم لبسه، وأسفل الخف له حكم النعل، بدليل أنه يجوز للمحرم لبسه، فوجب أن يختص المسح بما له حكم الخف دون ما حكمه حكم النعل.

وتحرير ذلك أن هذا موضع من الملبوس في القدم لا يلزم المحرم بلبسه فدية، فلم يجوز أن يفرد بالمسح كما لو انفرد.

ووجه قول أشهب، والله أعلم، أن المسوح عنده غير مستوعب، ولذلك جوز المسح ببعض الرأس، وإذا كان أسفل الخف عنده محلاً للفرض؛ لأنه يجازى من القدم ما هو محل لفرض الغسل، جاز له الاقتصار عليه.

٧٤ - مَالِك، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ كَيْفَ هُوَ؟ فَأَدْخَلَ ابْنَ شِهَابٍ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ الْخَفِّ، وَالْأُخْرَى فَوْقَهُ، ثُمَّ أَمَرَهُمَا.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ.

الشرح: وهذا كما قال ابن شهاب، رحمه الله، جمع في مسحه بين الفرض، وهو ظاهر الخف، وبين الفضيلة، وهو باطن الخف، فمسح جميع الخف إلى العقب، وهذا هو المشهور من المذهب، وبه قال ابن القاسم.

وقال ابن عبدالحكم: إن مسح باطن الخف فرض لا يخرق الإخلال به. وقال ابن نافع: من ترك مسح باطن الخف أعاد أبداً.

وروى ابن عبدالحكم، عن أشهب: أن الفرض مسح باطن الخف، وأنه إن مسحه دون ظاهره أجزأ، وقد تقدم توجيه قول ابن القاسم.

ووجه قول ابن عبدالحكم وابن نافع، أنه موضع من الخف يجازى المغسول من القدم، فوجب غسله كالظاهر.

فرع: فإذا قلنا برواية ابن القاسم، فإن مسح أعلى الخف دون باطنه، أعاد في الوقت. وقال سحنون: لا إعادة عليه.

٧٤ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٦٦. أخرجه البغوي في شرح السنة ٤٦٣/١ عن المغيرة.

وجه قول ابن القاسم: يعيد في الوقت ليؤدى الفرض باتفاق وليأتى به على أكمل هيئاته.

مسألة: وهل عليه استيعاب المسوح من الخف بالمسح أم لا؟ الظاهر من المذهب وجوب الاستيعاب، وهو مقتضى رواية موسى بن معاوية عن ابن القاسم فى العتبية، ويقتضى قول محمد بن مسلمة: ليس شأن المسح الاستيعاب أن ذلك غير واجب، وقد قال به قوم من أصحابنا. قال الشيخ أبو بكر: وجه وجوب الاستيعاب أنه مسح أبدل من غسل، فكان حكمه فى الاستيعاب كالجيرة.

مسألة: ويجوز المسح على الخف إذا كان إلى الكعبين.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: ومعنى ذلك عندى أن يستر محل الغسل، ويكون من الصحة بحيث يمكن متابعة المشى فيه غالباً، فإن كان الخرق يسيراً جاز المسح عليه خلافاً لأحد قولى الشافعى، وإن كان كثيراً لم يجز المسح عليه. وقال الثورى: يمسح عليه، وعلى ما ظهر من الرجل.

والدليل على ما نقوله أن هذا ملبوس لا يمكن متابعة المشى فيه غالباً، فلم يجز المسح عليه كالخرق تلف على الرجل.

فرع: وفرق العراقيون من أصحابنا بين القليل الذى لا يمنع المسح وبين الكثير الذى يمنعه، فإن القليل ما يمكن متابعة المشى عليه غالباً، والكثير لا يمكن متابعة المشى معه غالباً.

وقال ابن القاسم: إن الخرق إذا ظهر منه القدم منع المسح، وإذا لم يظهر منه القدم لم يمنعه، ولم يجد فيه أحد من أصحابنا ربعا ولا ثلثاً، خلافاً لأبى حنيفة فى قوله: إن كان الخرق أقل من ثلاثة أصابع، جاز المسح عليه، وإن كان ثلاثة أصابع فأكثر ما جاز المسح عليه.

والدليل عليه ما تقدم، فإن أشكل الخرق، فلم يدر أهو من الكثير الذى يمنع المسح أم من القليل الذى لا يمنعه؟ فقد قال ابن حبيب: لا يمسح عليه.

ووجه ذلك أنه لا يجوز المسح إلا على ما تيقن أجزاءه، والله أعلم وأحكم.

مسألة: واختلف قول مالك فى جواز المسح على الجرموق، فأجازه مرة وأخذ به ابن القاسم، ومنعه مرة.

٣٧٠ الطهارة

ووجه الجواز أن هذا خف يمكن متابعة المشى فيه غالبًا. ووجه الرواية الثانية أن المسح على الخف أبيض لضرورة مشقة خلعه ولبسه، وذلك معدوم في الجرموق كالتعليل. واستدل القاضى أبو محمد فى ذلك بإنه ملبوس على ممسوح، فلم يجوز أن يمسخ فى الوضوء لغير ضرورة كالعمامة، فافتضى استدلاله أن الجرموق هو خف ملبوس على خف.

قال الشيخ أبو محمد فى نوادره: قال بعض البغداديين: اختلف قول مالك فى مسح خف الملبوس على خف، فقال مرة: يمسخ، وقال مرة: لا يمسخ، وهكذا ذكره الشيخ أبو بكر فى شرحه.

وقال القاضى أبو الحسن: الجرموق هو الخف فوق الخف. وقال ابن حبيب: هو خف غليظ لا ساق له.

مسألة: ومن لبس مهاميز فوق خف، فقد قال سحنون: يمسخ على المهاميز. ووجه ذلك على قول من يرى تبويض المسح بين، وعلى قول من لا يرى ذلك أنه لما سوح فى يسير الخرق، فبأن يسامح فى يسير الحائل الذى تدعو الضرورة إليه أولى.

* * *

ما جاء فى الرعاف

٧٥ - مَالِكُ، عَنِ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ، أَنْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ.

الشرح: قوله: «انصرف» معناه، والله أعلم، إذا كان بأن يراه قاطراً أو سائلاً أو يرى أثره فى أنامله، فإن لم يتيقن ذلك، ففي المدونة عن مالك فى مصلٍ ظن أنه أحدث أو رعى، فانصرف لقبلى الدم ثم تبين له أنه لم يصبه شىء، يرجع فيستأنف الصلاة، ولا يبنى.

قال ابن القاسم: ومن قطع صلاته تعمدًا أفسد على من خلفه، فظاهر هذا يقتضى إن فعل الإمام ذلك بطلت صلاته، وصلاة من خلفه. وقال سحنون فى المجموعة: إن استخلف الإمام فى الرعاف، ثم تبين له أنه يعرف لم تبطل على من خلفه؛ لأنه خرج لما يجوز له وليعد هو صلاته خلف المستخلف.

٧٥ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٦٧. وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٤٠٧/٢.

ابن أبى شيبة فى المصنف ١٠٣/١. المحلى ٨٤/٣. كشف الغمة ١٨٦/١.

الطهارة ٣٧١

وروجه قول مالك ما احتج به ابن القاسم، وجعل خروجه من الصلاة بظن الرعاف ممنوعاً منه؛ ولذلك أبطل صلاته وصلاة من خلفه.

وقد قال سحنون: إن ذلك يجوز له، ولذلك لم تبطل صلاة من خلفه؛ لأن ما كان على وجه السهو لا يتعدى صلاة الإمام إلى صلاة المأموم كالمصلي محدثاً.

وقد قال سحنون في الإمام شك في ثلاث ركعات أو أربع، فيسلم على شك: أنه قد أبطل عليه وعليهم، والفرق بينهما أن هذا مأمور بالتمادي على إتمام صلاته، ومنهى عما أتى به من السلام ومن ظن الرعاف، فمأمور بالخروج منهى عن التمادي، وإنما يبنى على الظاهر، ويحتمل أن يفرق بين الظن والشك.

وقد قال في الواضحة، وكتاب ابن سحنون في الذي يسلم على الشك في ثلاث أو أربع: أنها تجزئه. قال ابن حبيب: كمن تزوج امرأة لها زوج غائب، لا يدري أحى هو أم ميت، ثم تبين أنه مات لمثل ما تنقضى فيه عدتها قبل نكاحها، فنكاحه ماض.

وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية فيمن صلى ركعتين ثم شك في الوضوء فأتى الصلاة على ذلك، ثم تيقن الوضوء: أن صلاته تجزئه. وقال أشهب: لا تجزئه، وهو باطل.

فصل: وقوله: «انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى»، يريد انصرف عن صلاته ثم رجع إلى الصلاة، فبنى على ما تقدم له منها، ولم يتكلم، يريد أنه استدأى حكم الصلاة. وأما قوله: «فتوضأ»، فإنه يحتمل قوله: «فتوضأ» وضوء الحدث، ويحتمل غسل الدم.

والكلام في هذا الحديث في أربعة فصول، أحدها: أن الرعاف لا ينقض الطهارة، والثاني: في أن الحدث يمنع البناء، والثالث: في أن الرعاف لا ينقض الصلاة، والرابع: فيما يلزم من الخروج إلى غسل الدم وحكم البناء، فأما الأول فقد تقدم دليلنا على أن ما يخرج من غير السبيلين من الدم لا ينقض الطهارة.

فصل: وأما الفصل الثاني في أن الحدث يمنع البناء، سواء كان غالباً أو غير غالباً، فهو مذهب مالك وجميع أصحابه. وقال أبو حنيفة: إن الحدث الغالب لا يمنع البناء، والرعاف عنده حدث غالب، فلذلك يمنع البناء.

والدليل على ما نقوله أن المحدث إذا خرج إلى الوضوء لا يخلو أن يكون في صلاة أو في غير صلاة، فإن كان في غير صلاة، وجب أن لا يبنى على أول صلاته للإجماع

٣٧٢ الطهارة

على أن التفريق مفسد لها، وإن كان في صلاة وجب أن تبطل صلاته للإجماع على أن الطهارة شرط في صحتها، ولو صح بعضها مع عدم الطهارة لوجب أن يصح جميعها مع عدم الطهارة. وهذا باطل باتفاق، وإذا بطل هذان الوجهان بطل البناء مع الحدث.

فصل: وأما الفصل الثالث في أن الرعاف لا يبطل الصلاة ولا يمنع البناء، فقد قال القاضى أبو محمد: إنه إجماع الصحابة، يروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وأنس، ولا يخالف لهم.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: والأظهر عندي فى ذلك المتعلق بالقياس؛ لأنه مانع يخرج من الجسد من غير مسلك الطعام والشراب، فلم يبطل خروجه الصلاة كالعرق والدموع.

فصل: وأما البناء، فإن الأفضل عند مالك إن رعف أن يقطع الصلاة بكلام أو غيره، فيغسل عنه الدم ثم يتبدأ الصلاة، رواه فى المجموعة ابن نافع وعلى بن زياد عن مالك. وجه ذلك أن يخرج من الخلاف ويؤدى الصلاة باتفاق.

فرع: وهذا إذا كان مأموماً، فإن كان فداً، فهل له أن يبنى أم لا؟ عن مالك فى ذلك روايتان، إحداهما: ليس له ذلك، وهو المشهور من مذهبه، والثانية: له ذلك، وبه قال محمد بن مسلمة.

وجه الرواية الأولى أن العمل يبطل الصلاة وينافىها إلا أن يكون بفائدة لا تصح لهما به، وإذا كان وراء إمام أبيع له الخروج وغسل الدم؛ ليحرز صلاة الجماعة مع الإمام، ولولا ذلك لفاتته، وإن كان وحده، فلا فائدة فى خروجه إلا بمجرد العمل فى الصلاة؛ لأنه يقدر بعد غسل الدم على الصلاة وحده.

وجه الرواية الثانية قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وقد تقدم له عمل، فوجب أن لا يبطله. ومن جهة المعنى أن هذا رعف فى الصلاة، فكان له أن يبنى فى الرعاف كالمأموم.

مسألة: واختلف أصحابنا فى حكم الرعاف، فروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك لا يبنى حتى يتقدم له ركعة بسجديتها، فإن رعف قبل ذلك لم يبن، وقال ابن الماجشون: إن رعف فى الركعة الأولى قطع واستأنف الإقامة. وروى ابن وهب عن مالك فيمن رعف بعد ركعة وسجدة إن بنى أجزاءه.

الطهارة ٣٧٣

وفرق ابن حبيب بين الجمعة وغيرها فقال: إن كان في الجمعة لم يبين، إلا أن يعرف بعد كمال الركعة. وأما في غير الجمعة، فإنه يبنى. قال سحنون: إن أحرم ثم رعى بنى على إحرامه.

وجه رواية ابن القاسم أن البناء لا يكون على غير شيء، وإنما يكون على شيء قد كمل وحصل وأقل ما يوصف بذلك من الصلاة ركعة بسجودها. وقول ابن القاسم على أن الفذ لا يبنى، ومن جوز البناء قبل عقد الركعة، فمبنى على أن للفذ أن يبنى، وعلى ذلك فرق ابن حبيب بين الجمعة وغيرها؛ لأن الجمعة لا تكون إلا بالإمام، ولا يحصل للمأموم حكم صلاة الإمام إلا بأن يصلى معه ركعة بسجودتيها.

فرع: فإذا أدرك ركعة بسجودتيها، وبعدها ركعة سجد لها سجدة، ثم رعى فخرج ثم رجع بعد أن غسل الدم، فروى ابن القاسم أنه يأنف تلك الركعة الثانية من أولها. وقال ابن الماجشون: إذا تقدمت له ركعة كاملة، ثم رعى في الثانية، فإنه يبنى على ما تقدم.

وجه قول ابن القاسم أن الركعة الواحدة لا يصح الفصل فيها بعمل غيرها، وإن كان من الصلاة، وكذلك من فصل بين ركعة وسجودتيها بركوع أو سجود لغيرها، فقد فاته إتمامها، ولما كان الخروج لغسل الدم ليس من الركعة كان فصلاً بين الركعة مانعاً من إتمامها.

ووجه القول الثاني أن الخروج لغسل الدم لم يكن مانعاً من إتمام الركعة.

فصل: وقوله: «ثم رجع فبنى ولم يتكلم»، يريد أنه رجع إلى صلاته وإلى موضع صلاته، وذلك أن المأموم إذا رعى فخرج وغسل الدم، فإن اعتقد أن إمامه في صلاته لزمه الرجوع إلى تمام ما أدرك معه من الصلاة، فإذا سلم الإمام قام فأتى بما فاته من صلاة الإمام، وإن اعتقد أن إمامه قد أتم صلاته فلا يخلو أن يكون في جمعة أو غير جمعة، فإن كان في جمعة لزمه الرجوع إلى الجامع؛ لأن بقية صلاته من الجمعة، والجمعة لا تصلى إلا في الجامع، وإن كان في غير جمعة، أتم حيث غسل عنه أو في أقرب المواضع إليه مما يمكنه أن يتم فيه؛ لأن الزيادة على ذلك عمل تستغنى عنه الصلاة، فكان مفسدًا لها. هذا هو المشهور من مذهب مالك.

ورواية ابن القاسم عنه، وهو في المدينة من رواية محمد بن يحيى عن مالك، أنه لا يرجع لإتمام الصلاة إلا في مسجد رسول الله ﷺ وفي المسجد الحرام، فجعل له الرجوع لفضيلة المكان، وإن لم يكن من شرط صحة الصلاة.

٣٧٤ الطهارة

ولعل قوله في حديث ابن عمر: «فتوضأ ثم رجع»، إنما عنى بذلك أنه كان يرجع إلى مسجد النبي ﷺ، والله أعلم.

فرع: فإن كان في جهة، فقد قال أبو إسحاق: وإنما يرجع إلى أدنى موضع تصلى فيه الجمعة بصلاة الإمام. ومعنى ذلك أن ما زاد على هذا المقدار عمل كثير مستغنى عنه، فإن أتم في غير الجامع مع القدرة على إتيانه، فقد قال الشيخ أبو إسحاق: لا إعادة عليه، فجعل الرجوع إلى الجامع من فضيلة ما بقى عليه من صلاته وليس شرطاً في صحتها.

والظاهر من قول مالك أن ذلك لا يجزئه. وقد قال ابن المواز: من ذكر سجدي السهو قبل السلام من الجمعة، فلا يسجدهما إلا في المسجد، فإن سجدهما فلا يجزئه.

وقول أبي إسحاق يصح على رواية محمد بن يحيى عن مالك: يرجع الراعي لإتمام صلاته في المسجد الحرام؛ لأن إتيانه فضيلة، وليس بشرط في صحة الصلاة.

مسألة: والمشهور من المذهب أن الراعي يرجع مادام إمامه في بقية من صلاته من تشهد أو غيره. وقال أبو إسحاق: إن رجا أن يدرك مع إمامه ركعة، وإلا صلى مكانه.

٧٦ - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يَرْعَفُ فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَيَّ مَا قَدْ صَلَّى.

٧٧ - مَالِك، عَنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطِ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ رَعَفَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَتَى حُجْرَةَ أُمِّ سَلْمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى عَلَيَّ مَا قَدْ صَلَّى.

الشرح: وقوله في حديث ابن عباس: «أنه رعف، فخرج فغسل عنه الدم»، إخبار وتصريح بأنه كان لا يرى الوضوء من الرعاف، وأنه رأى ذلك تكرر من عبدالله بن عباس حتى خرج عن أن يفعل ذلك ساهياً.

فصل: وقوله في حديث سعيد بن المسيب: «أنه أتى حجرة أم سلمة زوج النبي، لعله كان أقرب المواضع إلى مصلاه مما يمكنه فيه غسل الدم؛ لأن الراعي إنما يجب

٧٦ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٦٨.

٧٧ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٦٩.

الطهارة ٣٧٥
أن يخرج إلى أقرب المواضع المباحة له التي يمكنه فيها غسل الدم، فإن زاد على ذلك بطلت صلاته؛ لأن الزيادة على ذلك عمل كثير في الصلاة لا تعلق له بالصلاة.

وقوله فيه: «فأتى بوضوء فتوضأ»، على حسب ما روى في حديث ابن عمر، يتمثل الوجهين المذكورين فيه.

فصل: وقوله: «ثم رجع، فبنى على ما قد صلى»، يقتضى أنه قد كان تقدم من صلاته ما بنى عليه.

* * *

العمل فى الرعاف

٧٨ - مالك، عن عبد الله بن حرملة الأسلمى، أنه قال: رأيت سعيد بن المسيب يرعف، فيخرج منه الدم، حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه، ثم يصلى، ولا يتوضأ.

الشرح: قوله: «يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب أصابعه»، ظاهر هذا اللفظ يقتضى أنها كانت تختضب أصابعه كلها، وهذا فى حيز الدم الكثير، ولعله أراد الأنامل العليا من أصابع يده، وأن ذلك فى حيز اليسير، والرعاف على ضربين، قليل وكثير.

فأما الكثير، فهو الذى يخرج الراعف إلى غسله، ثم يبنى على ما تقدم من صلاته. وأما القليل، فإنه يقتله بأصابعه حتى يجف، ويتمادى على صلاته، ويجرى ذلك مجرى البثرة يحكها فى الصلاة، فيخرج منها يسير الدم، فإنه يقتله بأصابعه حتى يجف ويتمادى فى صلاته، وهذا مما لا نعلم فيه خلافاً.

فروع: والكثير أن يسيل أو يقطر، لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فإن لم يسيل ولم يقطر، وإنما كان يرشح من أنفه، فإنه يقتله بأصابعه، فإن عم أنامله الأربعة العليا، ولم يزد على ذلك فهو يسير لا ينصرف منه، وإن زاد على ذلك إلى الأنامل التى تليها فلينصرف، فإنه كثير. قاله ابن نافع فى المجموعة عنه، وفى كتاب ابن المواز نحوه. ومعنى انصرافه فى هذا قطع صلاته واستئنافه بعد غسل الدم؛ لأنه حامل نجاسة فى خروجه، فتبطل بذلك صلاته.

فصل: وقوله: «ثم يصلى ولا يتوضأ»، يحتمل أيضاً معنيين، يحتمل أن يقصد إلى الإخبار عن أن مثل هذا المقدار من الدماء لا يوجب عليه وضوء حدث، وهو مذهب من يقول إن خروج الدم من الجسد ينقض الطهارة أنه إنما ينقضها الكثير الذى يسيل، فأما الرشح فلا ينقضها، والوجه الثانى أن يريد به ولا يغسل عنه الدم الخارج من أنفه.

٧٩ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ، أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمَّ، حَتَّى تَحْتَضِبَ أَصَابِعُهُ، ثُمَّ يَفْتَلُهُ^(١)، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ.

الشرح: قوله: «ثم يفتله»، يريد أنه كان يفتله بإصبعه ليحف فيها، وتذهب رطوبته، فلا يفسد ثوبه ولا شيئاً من جسده، وهذا فى اليسير على ما تقدم ذكره.

* * *

العمل فيمن قلبه الدم من جرح أو رعاف

٨٠ - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا فَأَيَّقَظَ عُمَرَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَلَا حَظٌّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ^(١)، فَصَلَّى عُمَرُ، وَجَرَحَهُ يَثْعَبُ^(٢) دَمًا.

الشرح: قوله: «إنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها»، ظاهره أن وقت صلاة الصبح من الليل؛ لأن الذى صح عن عمر أنه طعن فى صلاة الصبح من أول ركعة، ولعل هذا مخالف لتلك الرواية، ويحتمل أنه أراد بذلك من الوقت المتصل بتلك الليلة، وعند مالك أن النهار من طلوع الفجر. وقد روى عيسى عن ابن القاسم أن عمر مات من يومه الذى طعن فيه.

٧٩ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٧١.

(١) يفتله: أى يحكه ويزيله.

٨٠ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٧٢. وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٣٥٧/١. عبد الرزاق فى المصنف ١٥٠/١.

(١) «ولا حظ فى الإسلام لمن ترك الصلاة»، أخذ بظاهره من كفر بترك الصلاة تكاسلاً وهو مذهب جمع من الصحابة، وبه قال أحمد وإسحاق، ومال إليه الحافظ المنذرى فى ترغيبه. انظر: (تنوير الحوالك ص ٤٨).

(٢) يثعب: أى ينزف ويسيل منه الدم. وقال فى النهاية: أى يجرى، وقال فى العين: أى ينفجر. انظر: (تنوير الحوالك ص ٤٨).

فصل: وقوله: «فأيقظ عمر لصلاة الصبح»، يقتضى أن ذلك يجب عليه؛ لأن الصلاة لا تسقط بجرح ولا شدة مع بقاء العقل، ولذلك قال عمر: «نعم ولا حظ فى الإسلام لمن ترك الصلاة»، يعنى أنه لا نصيب له فى الإسلام، ولا تقبل منه أعناله إذ الصلاة أول أعمال الإسلام قبولاً وأرفعها شأنًا، فمن ترك الصلاة بطل نصيبه من سائر أعمال الإسلام، ولم ينتفع بها، ولم يكن له نصيب منها.

ويحتمل أيضًا أن يريد بذلك: ولا حظ فى الإسلام لمن ترك الصلاة مكذبًا بها، وسيأتى الكلام فى ذلك، ويحتمل أن يكون أراد بذلك: ولا يحقن دمه من لا يصلى؛ لأن الذى يحقن الإنسان به دمه، هو إظهار الشهادتين والصلاة والزكاة، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فمعنى ذلك من ترك الصلاة فليس له فى الإسلام حظ يحقن به دمه.

فصل: وقوله: «فصلى عمر وجرحه يشعب دمًا»، يريد يسيل دمًا، وخروج الدم من الجرح على وجهين، أحدهما: أن يكون متصلًا غير منقطع، والثانى: أن يجرى فى وقت دون وقت، فإن اتصل خروجه، فعلى المجروح أن يصلى على حاله، ولا تبطل بذلك صلاته؛ لأنه نجاسة لا يمكنه التوقى منها، وليس عليه غسلها إلا إذا كثرت وتفاحشت، فإنه يستحب غسلها.

فرع: وأما ما لا يتصور خروجه ويمكن التوقى من نجاسته ودمه، فإن انبعث فى الصلاة بفعل المصلى أو بغير فعله، فإنه يقطع الصلاة لنجاسة جسمه وثوبه، فيغسل ما به من الدم، ثم يستأنف صلاته؛ لأن هذه نجاسة يمكن التوقى منها.

٨١ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ؟ قَالَ مَالِكُ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: أَرَى أَنْ يُومِىَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَىٰ فِي ذَلِكَ.

الشرح: سؤال ابن المسيب لأصحابه على سبيل الاستخبار لهم بالمسائل والتدريب لهم فى فهمها والنظر فى أحكامها، ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل التنبيه لهم على السؤال عن حكم من رغه الدم وغلبه ولم ينقطع.

وقوله: «أرى أن يومئ برأسه إيماء»، يريد أنه لا يتمكن من غسل الدم؛ لأنه لا ينقطع، فحكمه أن يصلى به على هيئته ويومئ لركوعه وسجوده.

واختلف أصحابنا في توجيه ذلك، فقال ابن حبيب: إنما ذلك ليدراً عن ثوبه الفساد بالإيماء له؛ لأنه لو ذهب فتم ركوعه وسجوده لأفسد ثوبه الدم، فكان ذلك من الأعذار التي تبيح الإيماء كما يبيح التيمم الزيادة في ثمن الماء، وتسقط فرض استعماله. وقال محمد بن مسلمة: إنما ذلك إذا كان الرعاف يضر به في ركوعه وسجوده كالرمد، ومن لا يقدر على السجود.

* * *

الوضوء من المذى

٨٢ - مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ، قَالَ عَلِيُّ: فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ، قَالَ الْمُقَدَّادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ

٨٢ - أخرجه البخارى كتاب العلم برقم ١٣٢. ومسلم كتاب الحيض ٣٠٣. والنسائى كتاب الطهارة برقم ١٥٢، ١٥٣، ١٥٦، ١٥٧، ١٩٣، ١٩٤. وكتاب الغسل والتيمم برقم ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠. وأبو داود كتاب الطهارة برقم ٢٠٦، ٢٠٧. وابن ماجه كتاب الطهارة وستنها برقم ٥٠٥. وأحمد بالمسند برقم ٦٠٧، ٦١٩، ٨٤٩، ٨٥٨، ١٠١٢، ١٠٧٤، ١٢٤٢، ١٦٢٨٤، ٢٣٢٩٦، ٢٣٣٠٧. وعبدالرزاق برقم ٦٠٠ عن المقداد. وذكره فى كتر العمال برقم ٢٧٠٧١ وعزاه السيوطى لعبدالرزاق بالمصنف، عن المقداد. وقال ابن عبدالبر: هذا إسناد ليس بمتصل؛ لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من على ولم ير واحدا منهما.

ومولد سليمان بن يسار سنة أربع وثلاثين، وقيل سنة سبع وعشرين، ولا خلاف أن المقداد توفي سنة ثلاث وثلاثين، وهو المقداد بن عمرو الكندى يكنى أبا معبد تبناه الأسود بن عبد يغوث الزهرى فنسب إليه. وقال: بين سليمان وعلى فى هذا الحديث ابن عباس. وأخرجه مسلم والنسائى من طريق ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال: قال على بن أبي طالب أرسلت المقداد بن الأسود... الحديث. انظر: (التمهيد، حديث عاشر لأبي النضر، باب الوضوء من المذى، وتنوير الحوالك ص ٤٨).

ذَلِكَ، فَقَالَ: إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ^(١) وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

الشرح: قوله: «إن علي بن أبي طالب أمره أن يستل رسول الله ﷺ»، أصل في التعاون على طلب العلم والنيابة فيه وقبول خبر الثقة فيما يعقل عنه.

فصل: وقوله: «عن الرجل إذا دنا من أهله، فخرج منه المذي»، الأصل هاهنا الزوجة، وفي غير هذا الموضع القرابة، قال الله تعالى في قصة نوح: ﴿إِن ابْنِي مِنَ أَهْلِي﴾ [هود: ٤٥]، والمذي بفتح الميم وإسكان الذال المعجمة وتخفيف الياء وبتحريك الذال وتشديد الياء، حكى ذلك القاضي أبو محمد.

قال ابن حبيب: هو ماء رقيق إلى الصفرة يخرج على وجه الصحة عند الالتذاذ بالنساء، ولذلك قال في سؤاله عن الرجل إذا دنا من أهله، فسأل عن المذي الخارج بلذة دون المذي الخارج على وجه السلس.

فصل: وقوله: «فإن عندي ابنة رسول الله ﷺ، وأنا أستحي أن أسأله» إظهار، للعذر المانع له من المباشرة لسؤال رسول الله ﷺ، وهو غاية في حسن الأدب وكريم الأخلاق وتمام المروءة، إذا كانت ابنة رسول الله ﷺ، فأعظمه ووقره على أن يذكر بحضرتة شيئاً من مباشرة النساء والدنو منهن على وجه الالتذاذ بهن.

فصل: وقوله ﷺ: «إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة»، النضح يكون على معنيين، الرش، والثاني بمعنى إرسال الماء وسكبه، وفي الحديث بمعنى إرسال الماء على الفرج لغسله، وإنما يكون النضح بمعنى الرش في موضع الشك في نجاسة الثوب، وسنين ذلك إن شاء الله.

مسألة: وقد اختلف أصحابنا في الواجب بالمذي، فروى علي بن زياد عن مالك: يجب به غسل الذكر كله. وقال أصحابنا البغداديون: معنى ذلك غسل مخرج الأذى من الذكر دون سائرته، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

(١) فلينضح فرجه: أي ليغسله. وقال في النهاية: يريد النضح بمعنى الغسل والإزالة وأصله الرشح ويطلق على الرش. وضبطه النووي بكسر الضاد. قال الزركشي واتفق في بعض مجالس الحديث أن الشيخ أبا حيان قرأه بفتح الضاد فرد عليه السراج الدمهورى، وقال: نص النووى على أنه يكسر، فأساء أبو حيان، وقال: حق النووى أن يستفیده منى والذي قلت هو القياس. قال الزركشى: وكلام الجوهرى يشد لما قاله النووى لكن نقل عن صاحب الجامع أن الكسر لغة وأن الأفصح الفتح. انظر: (تنوير الحوالك ص ٤٩).

٣٨٠ الطهارة

وجه إيجاب غسل الذكر قوله ﷺ للسائل: «توضأ واغسل ذكرك». ومن جهة المعنى أن ما يخرج من الذكر للذة وجب به غسل الذكر، يريد على ما يجب بالبول كالمنى.

٨٣ - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي لِأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ^(١)، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ^(٢). يَعْنِي الْمَذَى.

الشرح: قول عمر بن الخطاب: «إنى لأجده ينحدر منى مثل الخريزة»، يريد أن انحدره على فخذه كأنحدر الخريزة. ورواه عمر فقال: مثل الجمانة، يحتمل أن يريد به أن يجده، وهو قائم فى الصلاة على ما سنذكره بعد هذا، «فإذا وجد ذلك أحدكم»، يريد والله أعلم، فإذا وجد المذى على غير هذا الوجه.

وقد يحتمل أن يريد به، فإذا وجد انحدره منه مثل الخريزة، والأول أظهر؛ لأن حكم المذى المنحدر مثل الخريزة، وحكم غيره مما يجده الإنسان مضطجعاً أو جالساً، فلا ينحدر على فخذه، سواء عندنا.

فصل: وقوله: «فإذا وجد ذلك أحدكم، فليغسل ذكره وليتوضأ»، يحتمل أن يكون عمر بن الخطاب خصهم بهذا الحكم، وإن كان هو غير داخل فيه، إذا كان خروجه منه على غير وجه اللذة.

ويحتمل أن يكون عمر بن الخطاب أمرهم بذلك، وحكمه فيه حكمهم لخروجه منه على وجه اللذة، وأمر بغسل الذكر على ما قدمناه ظاهره أنه غسّل على وجه التعبّد، ولو كان يغسله لنجاسة المذى لقال: فليغسل المذى.

٨٣ - أخرجه أبو داود برقم ٢٠٧ عن على فى كتاب الطهارة، باب فى المذى. والنسائي ٩٧/١ عن على فى كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء. وابن ماجه برقم ٥٠٥ عن عبد الله بن زيد فى كتاب الطهارة، باب الوضوء من المذى. وعبد الرزاق برقم ٦٠٠ عن المقداد. وأحمد ٦/٤ عن المقداد. وذكره فى كتر العمال برقم ٢٧٠٧١ وعزاه السيوطى لعبد الرزاق بالمصنف، عن المقداد.

(١) الخريزة: الخريزة الصغيرة. والمراد: أى حامداً مثلها.

وقال السيوطى فى تنوير الحوالك: تصغير الخريزة وهى الجوهرة، وفى رواية عنه مثل الجمانة وهى اللؤلؤة. انظر: (تنوير الحوالك ص ٤٩).

(٢) وليتوضأ وضوءه للصلاة، قال الرافعى: يقطع احتمال حمل التوضؤ على الوضوء الحاصلة بغسل الفرج فإن غسل العضو الواحد قد يسمى وضوءاً كما ورد أن الوضوء قبل للطعام ينفى الفقر والمراد غسل اليد. انظر: (تنوير الحوالك ص ٤٩).

الطهارة ٣٨١

فصل: وقوله: «وليتوضأ وضوءه للصلاة» مبالغة في البيان لئلا يظن السامع أنه يريد بالوضوء غسل الذكر من المذي، فيبين أنه يريد وضوء الحدث.

وقوله: «يعنى المذي»، يريد أنه يعنى بقوله: إنه يجده ينحدر منه مثل الخريزة هو، المذي.

٨٤ - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: إِذَا وَجَدْتَهُ، فَاغْسِلْ فَرْجَكَ، وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ.

الشرح: قوله: «إذا وجدته»، يريد إذا وجدته قد برز من مخرجه، «فاغسل فرجك»، يحتمل أن يريد به مخرج المذي من الذكر، ويحتمل أن يريد الذكر.

وقوله: «توضأ وضوءك للصلاة»، على ما تقدم.

* * *

الرخصة في ترك الوضوء من المذي

٨٥ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ، وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: إِنِّي لِأَجِدُ الْبَلَلَ وَأَنَا أُصَلِّي، أَفَأَنْصَرِفُ؟ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: لَوْ سَأَلَ عَلِيٌّ فَحِذِي مَا أَنْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِيَ صَلَاتِي.

الشرح: قوله: «إني لأجد البلل وأنا أصلي»، يريد أنه يجد في صلاته بللاً مما يخرج من ذكره. فقال سعيد: «لو سأل علي فحذني ما انصرفت»؛ لأن ذلك عنده مما لا ينقض الطهارة، ولا يمنع صحة الصلاة، فحمل مالك، رحمه الله، ذلك على سائر المذي، وإنما وردت هذه اللفظة عامة في البلل، فكان مذهب حذيفة وزيد بن ثابت والحسن وعطاء وقتادة أن البلل لا يبطل الوضوء في الصلاة على من يتيقنه حتى يقطر، فإذا قطر يبطل الوضوء.

وكان سعيد بن المسيب يقول: لا يبطل الوضوء في الصلاة، وإن قطر وسال، فهذا وجد حديث سعيد بن المسيب، إلا أن مالكاً، رحمه الله، حمّله على المذي الخارج لغير اللذة.

٨٤ - أخرجه من طرق أخرى الطبراني في الكبير، عن سهل بن حنيف ١٠٦/١.

٨٥ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٧٦.

٣٨٢ الطهارة

وقد روى ابن نافع عن مالك: إن وجد بطلاً في الصلاة فلا ينصرف حتى يستيقن، إلا أن يكون مستنكحاً، فيتمادى، فتقرر من هذا أن ما خرج من العادة، وتكرر حتى تشق مراعاته دخل في باب السلس المعفو عنه.

ومن قول مالك: أن ما خرج من منى أو مذى أو بول على وجه السلس، فإنه لا ينقض الطهارة خلافاً لأبي حنيفة والشافعي.

والدليل على ما نقوله أن هذا مائع تجب به الطهارة إذا خرج على وجه الصحة لم تجب به تلك الطهارة كدم الحيض. وحكى القاضى أبو الحسن فى المرأة يخرج منها دم الاستحاضة المرة بعد المرة: عليها الوضوء، وإن كان يتكرر عليها بالساعات استحباب لها الوضوء.

قال: ويخرج من ذلك قول مالك لابن القاسم فيمن اعتراه المذى مرة بعد مرة: عليه الوضوء، إلا أن يستنكحه، فظاهر قول أبى الحسن أن المذى الخارج بغير لذة يجب به الوضوء، إلا أن يكثر، وهو خلاف المشهور من المذهب، وإنما حمل شيوخنا قول مالك فى المذى يخرج المرة بعد المرة للذة؛ لأن ذلك غالب حال المذى أن يخرج للذة.

وأما ما يستنكح به وهو أن يخرج لغير لذة ولا سبب، فلا يجب به الوضوء؛ لأنه خارج على غير الوجه المعتاد، فيجىء على مذهب القاضى أبى الحسن أن معنى خروجه على وجه الصحة أن يخرج المرة بعد المرة ولا يكثر جداً، ولا يراعى اللذة.

قال الشيخ أبو إسحاق: وقد اختلف فى غسل من لدغته عقرب أو ضرب أسواطاً أو كانت به حكة، فاغتسل بماء سخن، فأنزل، فالاختيار أن يغتسل للإتزال، فيجىء على اختياره هذا أن معنى خروجه على وجه الصحة أن يخرج سواء كان السبب للذة أو الماء.

وقال سحنون فى كتاب ابنه: من أمنى للذغة عقرب أو ضرب بسيف، فلا غسل عليه، وإنما الغسل على من خرج منه ذلك للذة مثل أن ينتشر لشبق، فيمنى أو ينزل الحوض، فيمنى فيجىء على مذهبه أن ما كان من المياه يخرج للذة، فإن خروجه على وجه الصحة أن يخرج لتلك اللذة، فإن عرا منها فهو خارج على وجه الصحة، فلا تجب به تلك الطهارة، وهذا إجراء على المذهب.

فصل: إذا ثبت أنه لا يجب بسلس المذى والبول وضوء، فهو على قسمين، أحدهما: أن ينقطع فى بعض الأوقات، فهذا يستحب منه الوضوء لكل صلاة، إلا أن يؤذى

الطهارة ٣٨٣
ويشتد البرد، وقسم لا ينقطع فهذا لا معنى للوضوء منه؛ لأنه يأمن أن يطراً مثله قبل التلبس بالصلاة.

رواه علي بن زياد عن مالك، فإن قرن بين صلاتين بوضوء واحد من به سلس أو استحاضة، يقطع في بعض الأوقات، ففى العتبية من رواية أشهب عن مالك فى المستحاضة: لا إعادة عليها. وروى ابن المواز عنه: تعيد الثانية فى الوقت.

فروع: ومن به سلس البول، فإنه يجب عليه الوضوء، إذا تعمد البول كالذى به سلس المذى لا يجب عليه الوضوء حتى يقصد اللذة، بأن يلاعب، فيخرج منه المذى للذة. وروى معنى هذا على بن زياد عن مالك، ووجهه أنه خارج على المعتاد، والله أعلم.

٨٦ - مَالِك، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زِيَادٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْبَلْلِ أَجْدُهُ، فَقَالَ: انْضَحْ مَا تَحْتَ ثَوْبِكَ، وَالْهَ عَنَّهُ.

الشرح: قوله: «سألت سليمان بن يسار عن البلل أجده» أدخله مالك، رحمه الله، فى باب ترك الوضوء من المذى، وليس فى اللفظ ما يقتضيه دون غيره مما يقع عليه اسم بلل إلا أن يكون عنده فى ذلك توقيف، ويحتمل أن يكون مالك، رحمه الله، استوى عنده بلل المذى وبلل البول الخارجان على وجه السلس، وكان السؤال إنما يكون عن أحدهما فى الغالب، ولما كان هذا الخبر يقتضى الجواب عنهما أدخله فى الباب.

فصل: وقوله: «انضح ما تحت ثوبك واله عنه»، دليل على أن المراد به رفع ما يقع فى النفس من الوسواس من احتباس البول وتوقع نجاسة، فأمره أن ينضح ما تحت ثوبه، وهو الفرج وما قرب منه ثم يلهو عن ذلك البلل، ويعتقد أنه من الماء الذى نضحه.

* * *

الوضوء من مس الفرج

٨٧ - مَالِك، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ

٨٦ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٧٧.

٨٧ - أخرجه الترمذى كتاب الطهارة برقم ٧٧. والنسائى برقم ١٦٣، ١٦٤. وأبو داود برقم ١٨١. وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها برقم ٤٧٩. وأحمد بالمسند برقم ٢٦٧٤٩. والدارمى كتاب الطهارة ٧٢٤، ٧٢٥. والبيهقى ١٢٨/١ عن بسرة. والحاكم بالمستدرک ١٣٨/١ عن بسرة. والدارقطنى، عن بسرة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٤١٢ عن بسرة. وابن خزيمة فى =

سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَتَذَاكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ، فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ هَذَا، فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَخْبَرْتَنِي بِسُرَّةِ بِنْتِ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

الشرح: قوله: «فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء»، إخبار عما كانوا عليه من تذاكر العلم والاجتماع إليه، وقول عروة: ما علمت ذلك مراجعة لمروان بن الحكم فيما ادعاه من الوضوء من مس الذكر، وإظهار مخالفته.

ولذلك احتج عليه مروان بن الحكم بالخبر الذي رواه عن بسرة بنت صفوان عن النبي ﷺ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، والمس ينطلق من جهة اللغة على مسه بأى جزء من جسده، وعلى أى وجه مسه عليه، إلا أنه من جهة العرف والعادة، فجرى ذلك فى الأكثر على المس باليد؛ لأن القصد إلى المس فى الغالب إنما يكون بها.

وقد اختلف أصحابنا فى وجوب الوضوء من مس الذكر، فروى ابن القاسم فى المدونة عن مالك: أن الوضوء منه واجب. وروى عنه فى المستخرجة: أنه ليس بواجب، واختلف أصحابنا فى توجيه القولين، فذهب سحنون وغيره من أصحابنا إلى أن ذلك على روايتين، إحداهما: إيجاب الوضوء من مس الذكر، وبه قال الشافعى. والثانية: نفيه، وبه قال أبو حنيفة.

وذهب العراقيون من أصحابنا إلى أن ذلك لاختلاف حالين، وأنه يجب الوضوء، إذا قارنه معنى، وينفيه إذا عرا من ذلك المعنى. واختلف القائلون بذلك فى المعنى المرعى، فقالت طائفة: المعنى المرعى هو اللمس بباطن الكف، وهو مذهب ابن القاسم. وقال إسماعيل القاضى وجمهور أصحابنا العراقيون: إن المرعى فى ذلك اللذة.

والدليل على صحة وجوب الوضوء من مس الذكر خبر بسرة بنت صفوان، وهو نص فى موضع الخلاف.

ودلينا على ذلك من جهة القياس أن هذا التقاء بشرتين على معنى الاستمتاع، فوجب بذلك طهارة كالتقاء الختانين. ودلينا على أن لمس الذكر إذا عرا عن اللذة لم

=صحيحه برقم ٣٣، ٢٢/١ عن بسرة. والبعوى فى شرح السنة ٣٤٠/١ عن بسرة فى كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج. وابن حبان فى صحيحه ٢٢٠/١ عن بسرة.

الطهارة ٣٨٥
يوجب الوضوء، أن هذا لمس عرا عن اللذة، فلم يجب به الوضوء كما لو مسه بظاهر كفه.

ووجه ثان، وهو أن من اغتسل من جنابة فلا بد له من غسل ذكره، فلو كان حدثاً مع تعريه من قصد اللذة لما كان طهارة؛ لأنه لا خلاف إن كان حدث من الأحداث ليس بطهارة من جنسه من الأحداث، والله أعلم وأحكم.

فرع: فإذا قلنا بوجوب الوضوء، فمن صلى قبل أن يتوضأ أعاد الوضوء والصلاة أبداً، قاله ابن نافع. وإن قلنا بنفي الوجوب، ففى العتبية من رواية سحنون عن ابن القاسم فى ذلك روايتان، إحداهما: يعيد الصلاة فى الوقت. والثانية: لا يعيدها فى الوقت ولا غيره.

مسألة: واختلفت الرواية فى إيجاب الوضوء بمس المرأة فرجها، فروى ابن القاسم وأشهب عن مالك: لا وضوء عليها. وروى على بن زياد: عليها الوضوء.

وروى إسماعيل بن أبى أويس: عليها الوضوء إذا ألطفت أو قبضت عليه، واختلف أصحابنا فى تأويل هذه الرواية، فقال الشيخ أبو بكر: إن ذلك ليس باختلاف أقوال، وإنما هو لاختلاف أحوال، فمن روى لا وضوء عليها، فإن معنى ذلك إذا لم تلتذ، ومن روى عليها الوضوء، فإنما ذلك إذا التذت.

ومن أصحابنا من يحمل ذلك على اختلاف روايتين، إلا أن الوجوب يتعلق بالإلطاف، وهو إدخال الإصبع ومس الفرج به، والكلام فى توجيه ذلك مبنى على الكلام فى مس الذكر، والله أعلم وأحكم.

٨٨ - مالك، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص، عن مصعب بن سعد بن أبى وقاص، أنه قال: كنت أمسك المصحف على سعد بن أبى وقاص، فاحتككت، فقال سعد: لعلك مسست ذكرك؟ قال: فقلت: نعم، فقال: قم، فتوضأ. فقمت فتوضأت، ثم رجعت.

الشرح: قوله: «فاحتككت»، يمتل أن يكون احتكاكه دون الثوب، فباشر ذكره بيده، ويحتمل أن يكون من فوق الثوب، ويرى سعد فيه الوضوء.

٣٨٦ الطهارة

وقد روى ابن القاسم عن مالك فيمن مس ذكره فوق ثوب عليه الوضوء. وروى عنه على بن زياد: إنما ذلك في الثوب الخفيف، يريد عند العراقيين من أصحابنا، الثوب الذي لا يمنع بشرة اليد أن تصل إلى الذكر. وأما الثوب الكثيف الذي يمنع ذلك، ويحول دونه، فلا يوجب ذلك.

وجه قول ابن القاسم أن بالقبض على الذكر تحصل اللذة. وهذا المعنى الموجب للوضوء.

وجه الرواية الثانية أن اللذة لا تأثير لها إلا مع اللمس والمباشرة، وأما مجرد اللذة، فلا وضوء فيها، وقد يلتذ الإنسان بالذكر ولا يجب عليه وضوء.

فصل: وأمر سعد لمصعب بالوضوء، يقتضى أنه كان يرى أن لا يمسه المصحف إلا طاهرًا، وسيأتي ذكره، ويقتضى أيضًا أنه كان يرى الوضوء من مس الذكر. وقد روى عن مصعب أن أباه سعدًا قال له: اغسل يدك، والأول أصح؛ لأن روايته أثبت. والمعنى أصح؛ لأنه لا وجه لغسل اليد منه، ولا خلاف أن ذلك لا يجب.

وقد روى قيس بن حازم أن رجلاً قال لسعد: مسست ذكرى، قال: إن علمت أن بضعة منك تنجس، فاقطعها، وهذا يعارض ما روى من غسل اليد من مس الذكر.

٨٩ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

٩٠ - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

٨٩ - أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ٦٩ الوضوء من مس الذكر ٤٥/١ عن بسرة. والترمذي في كتاب الطهارة، باب ٦١ الوضوء من مس الذكر ١٢٦/١ عن بسرة. والنسائي في كتاب الطهارة، باب ١١٨ الوضوء من مس الذكر ١٠٠/١ عن بسرة. وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ١٦١/١ برقم ٤٧٩ عن بسرة. وأحمد ٤٠٧/٦ عن بسرة. والبيهقي ١٢٨/١ عن بسرة. والحاكم في المستدرک ١٣٨/١ عن بسرة. وعبد الرزاق في المصنف برقم ٤١٢ عن بسرة. وابن ماجه في صحيحه برقم ٣٣ عن بسرة. والبخاري في شرح السنة ٣٤٠/١ عن بسرة في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج. وابن حبان في صحيحه ٢٢٠/١ عن بسرة.

٩٠ - الحديث في الموطأ برقم ٩٠.

الشرح: الوضوء في الحديثين محمول على الوضوء الشرعى دون غسل اليد؛ لأن اليد إنما تغسل للنجاسة، ولا نجاسة في الذكر توجب غسل اليد.

وقول عروة: «من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء»، تصريح منه بالأخذ بخبر بسرة واعتقاد العمل به، ولا يجوز أن يكون عروة مع دينه وفضله يصير إلى العمل به، ويترك ما كان يعتقد من ترك الوضوء من مس الذكر، إلا أن يصح عنده الخبر، ويأخذه عن يوثق بنقله، ويلزم الأخذ بروايته.

٩١ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ، أَمَا يَجْزِيكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوَضُوءِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أَحْيَانًا أَمَسُّ ذَكَرِي، فَأَتَوَضَّأُ.

الشرح: إنما كان سؤال سالم أباه لما رآه يتوضأ بعد غسله، وافتتحه بالوضوء، فأنكر عليه إعادة الوضوء، ولا يصح أن ينكر عليه الوضوء مع الغسل برفع صغير الحدث وكبيره، وإنما يتوضأ مع الغسل على معنى تخصيص أعضاء الطهارة، فقال عبدالله بن عمر: أن الغسل يجزيه من الوضوء، ولكنه ربما مس ذكره فتوضأ لذلك، ويجوز أن يكون مس ذكره من غير قصد المنى، بل مرور يديه في ذلك جسده، ويحتمل أن يكون ذلك بقصد، وقد روى معمر في هذا الحديث ما يدل على ذلك.

مسألة: لم يذكر في حديث عبدالله بن عمر متى مس ذكره إن كان في حين غسله أو بعد الفراغ منه، فإن بعد غسله فهو حدث مستأنف يحتاج أن يجدد له طهارة، وإن كان حال غسله وهو الأظهر من قول سالم: «رأيت أبي عبدالله يغتسل ثم توضأ»، ولفظة «ثم» وإن كان موضوعها للمهلة، فلا تستعمل في مثل هذا إلا للرتبة، فهي بمعنى القاء.

وهذا يقتضى أن مس ذكره كان حين غسله، ولا يخلو أن يكون مس ذلك قبل أعضاء الوضوء، فلا ريب أن غسل أعضاء الوضوء بعد ذلك لا يفتقر إلى نية؛ لأن نية الغسل في أوله التى تشتمل على نية الوضوء ثابت حكمها، ما لم يغسل أعضاء الوضوء.

وإن مس ذكره بعد وضوئه، فقد قال الشيخ أبو محمد: تلزمه النية للوضوء، ومنع من

٣٨٨ الطهارة

ذلك الشيخ أبو الحسن، والأولان مبنيان على أصل اختلف فيه قول مالك وأصحابه، وهو المتطهر إذا غسل عضواً من أعضاء طهارته، فهل يطهر بتمام غسل ذلك العضو أم لا يطهر إلا بتمام طهارته؟.

فإذا قلنا إن الحدث لا يزول عن ذلك العضو إلا بتمام الطهارة؛ لأن أعضاء الوضوء التي غسلها حكم الحدث ثابت فيها، فكان ذلك بمنزلة أن يمس ذكره قبل غسله، فحكم نية الغسل بأولها؛ لأنه لا يأتي إلى الآن بموجبها، والفعل فلا يحتاج في غسل أعضاء الوضوء إلى تجديد نية.

وإن قلنا إن أعضاء الوضوء قد طهرت، وارتفع الحدث عنها بتمام إمرار الماء عليها قبل تمام الغسل، فإن ذلك بمنزلة من مس ذكره بعد تمام وضوئه، فعليه أن يستأنف الوضوء بنية مستأنفة، وعلى هذا أيضاً يجب أن يكون الخلاف فيمن مس ذكره في أثناء غسل أعضاء وضوئه، وإن قلنا إن كل عضو يزول حدثه بتمام غسله، فلا بد من تجديد نية وضوئه، وإن قلنا لا يرتفع حدثه إلا بتمام وضوئه، فحكم النية الأول باق، فلا يحتاج إلى تجديد نية، والله أعلم.

٩٢ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَيْتُهُ، بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ لَصَلَاةٌ مَا كُنْتَ تَصَلِّيَهَا، قَالَ: إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ مَسَيْتُ فَرَجِي، ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، فَتَوَضَّأْتُ، وَعَدْتُ لِصَلَاتِي.

الشرح: إعادة عبدالله بن عمر الوضوء والصلاة من مس الذكر بعد طلوع الشمس، دليل على تأكيد ذلك عنده، وعلى وجوب الطهارة منه، وعلى أنه من جملة الأحداث التي لا تبقى الطهارة حكمها.

وروى ابن القاسم وابن نافع عن مالك أنه يعيد الصلاة في الوقت، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه، وهذا على رواية نفي وجوب الوضوء من مس الذكر في الزمت؛ ليؤدي الصلاة على يقين، فإذا خرج الوقت فقد فات ذلك، وقد روى عن ابن القاسم نفي الإعادة في الوقت وغيره.

وذهب العراقيون من أصحابنا إلى أنه يعيد أبدأ، وبه قال ابن نافع وعيسى بن دينار،

الطهارة ٣٨٩
وهو المروى عن عبدالله بن عمر. وقد روى الزهري عن سالم أن الصلاة التي أعاد
عبدالرحمن بن عمر كانت صلاة العصر.

* * *

الوضوء من قبلة الرجل امرأته

٩٣ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ، وَجَسَّهَا بِيَدِهِ، مِنَ الْمَلَامَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ
امْرَأَتَهُ، أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

الشرح: قول عبدالله بن عمر: «أن قبلة الرجل امرأته، ووجسها بيده من الملامسة»
التي أوجب الله تعالى بها الوضوء في قوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة:
٦]، وأخبر ابن عمر أن القبلة والجلس باليد واقعان تحت ذلك، وأنهما مما يجب به
الوضوء، وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء، وبه قال مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يوجب شيء من ذلك الوضوء، وإنما يجب الوضوء
بالمباشرة الفاحشة التي يقدر معها خروج الماء.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ واللامسة التقاء بشرتين،
فإن قيل إن الملامسة هي الجماع، وقد روى ذلك عن ابن عباس، فالجواب أن عبدالله
ابن عباس من أهل اللسان وعبد الله بن عمر من أهل اللسان، وقد قالوا: إن القبلة من
اللامسة. وتابعه على ذلك عبدالله بن مسعود وهو من كبار الصحابة وأهل اللسان، ولا
يجوز أن يختلفوا في اللغة، وإنما اختلفوا في الحكم.

وذهب عبدالله بن عباس إلى أن الملامسة التي ذكرت في الآية هي الجماع، ولذلك
روى عنه أنه قال: ربنا حبي كريم، كنى عن الجماع باللامسة، وليس هذا مما يرد به
قول ابن عمر وابن مسعود، وقد حملا اللفظ على مقتضاه في اللغة.

فإن قيل أن الملامسة من باب المفاعلة، ولا تكون إلا من اثنين، واللمس باليد إنما
يكون من واحد، فثبت أن الملامسة هي الجماع الذي يكون من اثنين.

٩٣ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف، عن ابن عمر ١٣٢/١. وأخرج نحوه ابن أبي شيبة، عن ابن
مسعود ٤٥/١، ١٦٦/١ كتاب الطهارة. وذكره في الكنز برقم ٢٧٠٩٢، عن ابن مسعود،
وعزاه لابن أبي شيبة في المصنف وعبد الرزاق بالمصنف.

٣٩٠ الطهارة

فالجواب إن الملامسة هي التقاء بشرتين، سواء كان ذلك من فعل واحد أو من فعل اثنين؛ لأن كل واحد منهما ملامس وملموس على أنه لو سلم له ما ذكر، فإن الملامسة فعل اثنين أيضاً؛ لأن كل واحد منهما يقصد إليها بها، ولو امتنع ذلك في اللمس لامتنع في الجماع؛ لأن الفعل لواحد.

وجواب ثان، وهو أن الملامسة قد تكون من الواحد، ولذلك نهى النبي ﷺ عن بيع الملامسة، وإن كان الثوب ملموساً وليس بلامس.

وجواب ثالث وهو إذا قرئ: «أو لامستم النساء»، وبها قرأ الكسائي وحمزة.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن التقاء البشريتين يكون على ضربين، أحدهما: أن يفعل على وجه اللذة، فهذا القدر يجب به الوضوء. والثاني: أن يكون لغير لذة، فهذا لا يجب منه الوضوء، وبه قال النخعي ومالك. وقال الشافعي: يجب به الوضوء على كل حال، وبه قال زيد بن أسلم والأوزاعي.

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك الحديث الذي يأتي بعد هذا، وهو ما روى عن عائشة أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

ودليلنا من جهة القياس، أن هذه المس عرا اللذة، فلم ينقض الطهارة كالمس الذكر.

فصل: وقوله: «فيمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء»، لفظ عام يحتمل أن يريد به من فعل ذلك ملتذاً، ولذلك خصه بامرأته؛ لأن قبله الرجل امرأته في الأغلب لا تنفك من لذة وجسها بيده لا يكون إلا للذة بخلاف لمس يدها لتناول شيء أو مناولته، هذا الذي قاله أصحابنا.

والذي من مذهب مالك وأصحابه أن الوضوء إنما يجب بقصد اللذة دون وجودها، فمن قصد اللذة بلمسه فقد وجب عليه الوضوء، التذ بذلك أو لم يلتذ، وهذا معنى ما في العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم.

مسألة: وأما الإنعاض بمجرده، فقد روى ابن نافع عن مالك أنه لا يوجب وضوءاً ولا غسل ذكر. وقال الشيخ أبو إسحاق: من أنعظ إنعاضاً قوياً انتقض وضوؤه، وهو قول مالك في المدونة.

وجه القول الأول أن مجرد اللذة لا يجب لها طهارة حتى يقارنها معنى آخر من ملامسة أو مذى أو غير ذلك.

٩٤ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ الْوُضُوءُ.

٩٥ - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ الْوُضُوءُ.

الشرح: قوله: «من قبلة الرجل امرأته الوضوء»، على نحو ما تقدم، وخص المرأة بذلك لأنها مقصودة باللذة في الأغلب، فأما تقبيل الطفل الصغير، فلا وضوء فيه؛ لأن ذلك لغير لذة.

وفي المجموعة: ليس في قبلة أحد الزوجين الآخر لغير شهوة من فرض أو غيره وضوء. قال ابن القاسم وأصبغ: إن أكرهها، فعليه الوضوء.

وجه الرواية الأولى أنه لما كان الغالب عدم اللذة من التقبيل على وجه الإشفاق والتحنين لم يجب بذلك الوضوء.

وجه الرواية الثانية أن هذا مما لا يعرى من اللذة في الأغلب، فإذا كان ذلك المعلوم منه حمل نادره على حكم الغالب، كالجماع للذة لما كان لا يفعل إلا للذة وكان ذلك بابه حمل الإكراه فيه على الاختيار في وجوب الطهارة.

* * *

العمل في غسل الجنابة

٩٦ - مَالِك، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ

٩٤ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٨٢.

٩٥ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٨١.

٩٦ - أخرجه البخارى كتاب الغسل برقم ٢٤٨. ومسلم كتاب الحيض برقم ٣١٦، ٣٢١.

والترمذى كتاب الطهارة برقم ٩٧. والنسائى برقم ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٤٩.

وأبو داود كتاب الصوم برقم ٢٤٦٧، ٢٤٦٩. وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، برقم

٥٤٧. وأحمد بالمسند برقم ٢٣٧٣٦، ٢٤٥٨٠، ٢٤٨٤١، ٢٤٨٥١، ٢٤٨٦١، ٢٥٦٠٩.

والدارمى كتاب الطهارة برقم ٧٤٨. والبغوى بشرح السنة ١٠/٢ عن عائشة فى كتاب

الطهارة، باب كيفية الغسل. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٩٩٩ عن عائشة.

ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ^(١).

الشرح: قوله: «بدأ فغسل يديه»، يحتمل أن يكون ذلك لما أصابها من منى أو غيره من التحات، فيكون ذلك واجباً على ما سنذكره بعد هذا، ويحتمل أن يكون لقيامه من نومه أو لبعده عهده بغسلهما، فيكون ذلك مستحباً على ما تقدم ذكره.

فصل: وقوله: «ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة»، يريد الوضوء المشروع، وقد تقدم ذكر وصفنا له ومن جملته غسل الرجلين.

وقد اختلف أصحابنا في تأخير غسل الرجلين إلى آخر الغسل أو تقديم ذلك في جملة الوضوء في ابتداء الغسل، فروى على بن زياد عن مالك: يتم وضوءه في أول غسله، وليس الغسل على تأخير غسل الرجلين.

وروى ابن وهب عن مالك في المبسوط: ومن أحب أن يؤخر غسل رجليه حتى يفرغ من غسله فيغسلها، فذلك واسع.

وجه القول الأول حديث عائشة هذا أنه يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، وذلك يقتضى غسل رجليه كما يقتضى غسل وجهه ويديه.

وجه القول الثاني حديث ميمونة في وصف غسل النبي ﷺ قالت: توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة وأخر غسل رجليه، وغسل فرجه، وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء ثم نحي رجليه فغسلهما، هذا غسله من الجنابة.

ومن جهة المعنى أنه لما افتتح غسله بوجهه الذى هو أول أعضاء الوضوء ختمه برجليه التى هى آخر أعضاء الوضوء ليكون سائر الجسد تبعاً لأعضاء الوضوء، فإن قلنا

(١) قال ابن عبد البر: وفي هذا الحديث كيفية غسل المغتسل من الجنابة، وهو من أحسن حديث روى في ذلك، وفيه فرض وسنة، فأما الوضوء قبل الاغتسال من الجنابة ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ أنه كذلك كان يفعل، إلا أن المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعم جميع جسده ورأسه ويديه ورجليه وسائر بدنه بالماء وأسبغ ذلك وأكمله بالغسل ومرور يديه فقد أدى ما عليه إذا قصد الغسل ونواه وتم غسله؛ لأن الله عز وجل إنما فرض على الجنب الغسل دون الوضوء بقوله عز وجل: ﴿وَلَا جُنَا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ وقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾ وهذا إجماع لا خلاف فيه بين العلماء، إلا أنهم مجمعون أيضاً على استحباب الوضوء قبل الغسل للجنب، تأسياً برسول الله ﷺ؛ ولأنه أغرَّن على الغسل وأهدب فيه، وأما بعد الغسل فلا. انظر: (التمهيد، حديث أول لهشام بن عروة، باب العمل في غسل الجنابة).

الطهارة ٣٩٣
برواية علي بن زياد، فعندى أن عليه أن يمسح رأسه قبل غسل رجليه، ثم يغسل رجليه
ثم يستأنف تخليل شعر لحيته، وتخليل شعر رأسه، وهو عندى معنى قول ابن حبيب:
يتوضأ وضوءه للصلاة كاملاً. وروى ابن القاسم عن مالك فى المدونة: يتوضأ الجنب
قبل غسله.

وإن قلنا برواية ابن وهب، فإنه إذا غسل وجهه خلل أصول شعر لحيته ثم غسل يديه
ثم غرف ما يخلل به أصول شعر رأسه، ثم يفيض الماء على سائر جسده.

فرع: وإذا قلنا برواية علي بن زياد، فقدم وضوءه وأخر غسل رجليه، فقد روى
علي عن مالك، أنه يعيد الوضوء عند الفراغ من الغسل. ورواه ابن القاسم عن مالك
فى المبسوط. ووجهه أنه راعى الموالاتة فى الوضوء، والإتيان به على هيئته وصورته.

فصل: وقوله: «ثم يدخل أصابعه فى الماء فيخلل بها أصول شعره»، فى ذلك أغراض
مقصودة، أحدها: تسهيل إيصال الماء إلى البشرة وأصول الشعر، وهذا مذكور فى
المختصر والواضح. والثانى: مباشرة الشعر باليد على أكثر ما يمكن لما يلزم من إمرار
اليد على جميع الجسد، وقد أشار إليه مالك من رواية علي بن زياد عنه فى المجموعة.

مسألة: وهذا حكم شعر اللحية فى التخليل فى الطهارة. وقد اختلفت الرواية فى
ذلك عن مالك، فروى ابن القاسم عنه: ليس على المغتسل من الجنابة تخليل لحيته.
وروى عنه أشهب: أن ذلك عليه.

وجه رواية ابن القاسم أن الفرض قد انتقل إلى الشعر النابت على البشرة، فوجب أن
يسقط حكم إيصال الماء إلى البشرة بإمرار اليد عليها.

ووجه قول أشهب، قول عائشة فى هذا الحديث: ثم يدخل أصابعه فى الماء، فيخلل
بها أصول شعره.

ومن جهة المعنى أن استيعاب جميع الجسد فى الغسل واجب والبشرة التى تحت
اللحية من جملته، فوجب إيصال الماء إليها ومباشرتها بالليل، وإنما انتقل الفرض إلى
الشعر فى الطهارة الصغرى؛ لأنها مبنية على التخفيف ونيابة الأبدال فيها من غير
ضرورة، ولذلك جاز فيها المسح على الخفين ولم يجزى فى الغسل.

فصل: وقوله: «ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات»، يحتتمل أن يكون على ما شرع
فى الطهارة من التكرار، ويحتتمل أن يكون لتمام الطهارة؛ لأن الغرفة لا تجزى فى
استيعاب ما يحتاج إليه من غسل رأسه.

فرع: قال القاضى أبو محمد: ويتخرج فى تحليل شعر الرأس روايتان، على رواية ابن القاسم، أن ذلك جائز، وعلى رواية أشهب، لا يجوز.

وقال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: وعندى فى هذا نظري؛ لأن بشرة الرأس مسوحة فى الوضوء، مغسولة فى الغسل، فلذلك اختلف حكم شعرها، وليس كذلك بشرة الوجه، فإنها مغسولة فى الحالتين، فيحتمل أن يكون الشعر النابت عليها واحداً فى الحالين، والله أعلم.

فصل: وقوله: «ثم يفيض الماء على جلده كله»، إفاضة الماء على الجلد يكون بإرسال الماء باليد على الجسم، وقد يكون إمرار اليد مع الماء معيناً فى الإفاضة، وقد يجوز خلو الإفاضة من ذلك إلا أنه لما جمع على أن الجلد لا بد من استيعابه بالإفاضة، وعلمنا أن من الجسد مغابن ومواضع لا يصل إليها الماء بإرساله من أعلى الجسد حتى يوصل إليها باليد، دلنا ذلك على أن إمرار اليد، معتبر مع الإفاضة فى جميع الجسد للإجماع على أن حكم الجسد متساو فى الغسل. وهذا مذهب مالك أنه لا تصح الطهارة إلا بإمرار اليد على جميع البدن.

وقال أبو حنيفة والشافعى: ليس إمرار اليد على الجسد شرطاً فى صحة الطهارة، وبه قال محمد بن عبدالحكم وأبو الفرج من أصحابنا.

والدليل على صحة القول الأول قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، وجه الاستدلال من الآية أنه نهى عن الصلاة إلا بالاغتسال والاغتسال معنى مفعول، فمعلوم أنه زائد على إفاضة الماء والغمس فى الماء، فلذلك فرقت العرب بين قولهم: غسلت الثوب، وقولهم: أفضت عليه الماء، وغمسته فى الماء. ودليلنا من جهة القياس أن هذا أحد نوعى الطهارة، فلزم فيها إمرار اليد مع الماء كالمسح.

فرع: إذا ثبت ذلك، فمن لم يستطع إمرار يده على جميع جسده، فقد قال سحنون: يجعل من يلى ذلك منه أو يعالجه بخرقة. وفى الواضحة: أنه يمر يده على ما يدركه من جسده ثم يفيض الماء حتى يعم ما لم تبلغه يده.

وللقاضى أبى الحسن فى ذلك قولان، أحدهما: أنه إذا لم يجد ثوباً يمره على جسده، ولم يجد من يتناول ذلك منه أجزاءه إفاضة الماء للضرورة. والقول الثانى: أنه إن كان الذى لا يناله من جسده كثيراً فعليه أن يأتى بمن يلى ذلك منه، وإن كان يسيراً لا بال، فهو معفو عنه كالعمل اليسير فى الصلاة.

٩٧ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنْاءٍ هُوَ الْفَرْقُ^(١) مِنَ الْجَنَابَةِ^(٢).

الشرح: قولها: «كان يغتسل من إناء هو الفرق»، يحتمل معنيين، أحدهما: أنه كان يغتسل من هذا الإناء، وإن استعمل اليسير من مائه، ويبقى أكثره، أو استعمل جميع ما فيه وزيادة معه، فيتناول ذلك إباحة الوضوء بذلك الإناء.

وقد أجمع الفقهاء على جواز الوضوء بكل إناء طاهر، ليس فيه من ذهب ولا فضة إلا ما يروى عن ابن عمر أنه كان يمنع الوضوء من إناء الشبه ونحوه ناحية الذهب. وقد روى أن الإناء الذي أشارت إليه عائشة أنه كان من شبه.

والمعنى الثاني أنه يحتمل أن يريد أنه كان يستعمل غسله ملء ذلك الإناء المسمى بالفرق، فتقصد بذلك الإخبار عن مقدار ما كان يستعمله غالباً من الماء، وإن لم يكن فيه إخبار عن أقل ما يجزى عن ذلك.

وقد روى عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ بالمد ويتطهر بالصاع، وهذا أيضاً ليس فيه تحديد لأقل ما يستعمل في الوضوء والغسل، ومن اغتسل أو توضأ بأقل من ذلك أجزأه، هذا هو المشهور من المذهب.

٩٧ - أخرجه البخارى كتاب الغسل برقم ٢٥٠. ومسلم كتاب الحيض برقم ٣١٩. والنسائى كتاب الطهارة برقم ٢٢٨، وكتاب الغسل والتميم برقم ٤١٠. وأبو داود كتاب الطهارة برقم ٢٣٨. وأحمد بالمسند برقم ٢٣٥٦٩، ٢٥١٠٦. والدارمى برقم ٧٥٠. والبيهقى بالسنن ١٩٣/١ عن عائشة ١٩٤. وابن أبى شيبه ٦٥/١ عن عائشة. وذكره بالكنز برقم ٢٧٥١٠ وعزه لعبدالرزاق بالمصنف، وابن أبى شيبه، وسعيد بن منصور.

(١) الفرق: إناء يسع قدر ثلاثة أصع.

وقال السيوطى فى تنوير الحوالك: الفرق: بفتح الراء على الأفصح الأشهر وحكى إسكانه ونقل أبو عبيد الاتفاق على أنه ثلاثة أصع، وأنه ستة عشر رطلا، وقال الأزهرى: الفرق فى كلام العرب بالفتح والمحدثون يسكنونه. وفى النهاية لابن الأثير: الفرق بالتحريك مكىال يسع ستة عشر رطلا وهى اثنا عشر مداً وثلاثة أصع فأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا. وقال الحافظ ابن حجر: وهو غريب. انظر: (تنوير الحوالك ص ٥١).

(٢) قال ابن عبد البر: هكذا قال مالك فى هذا الحديث، وتابعه ابن عيينة والليث بن سعد، على إسناده ومثته، إلا أنهما زادا فيه: «وكننت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد» وهذا اللفظ عند مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وروى هذا الحديث عن ابن شهاب معمر، وابن جريج بمثل إسناد مالك، إلا أنهما قالوا: «كننت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، هو الفرق». انظر: (التمهيد، حديث ثان لابن شهاب عن عروة).

قال الشيخ أبو إسحاق: لا يجزى في الغسل أقل من صاع، ولا في الوضوء أقل من مد. وفي العتبية من رواية عيسى، عن ابن القاسم، عن مالك قال: رأيت عياش بن عبد الله بن معبد، وكان فاضلاً يتوضأ بثلاث مد هشام، ويفضل له منه، ويصلى بالناس، فأعجب مالكاً، وثلاث المد بمد هشام دون الرطل. وقال ابن نافع الفرق: ثلاثة أصع بصاع النبي ﷺ.

وروى يحيى الفرق بتسكين الراء، وروى غيره الفرق بتحريكها وهو الصحيح، والفرق ثلاثة أصع، قاله عيسى عن ابن كنانة.

٩٨ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأُ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، فَغَسَّلَهَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَأَسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ^(١)، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

الشرح: قوله: «كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ، فأفرغ على يده اليمنى، فغسلها»، لما ذكرناه من غسل اليد قبل إدخالها في الإناء، ويكفي غسل اليمنى في هذا الموضع على قول أشهب ليتمكنه غرف الماء بها، ولا معنى لغسل اليد اليسرى معها؛ لأنه يغسل بها فرجه، بعد ذلك فيياشر النجاسة ولا يياشر شيئاً من ذلك بيمناه، فلذلك غسلها ليتناول بها الماء.

فصل: وقوله: «ثم غسل فرجه»، بدأ بغسل فرجة قبل وضوئه لما فيه من إزالة نجاسة، إن كانت عليه وإنما تكون طهارة الحدث بعد إزالة النجاسة وتطهير الأعضاء منها؛ ولأن في غسل الفرج من الذكر يجب أن يقدم ذلك قبل الوضوء؛ لأن مس الذكر بعد الوضوء ناقض للطهارة عند جماعة من الفقهاء، ومما يجب التوقى منه عند سائرهم للخلاف في ذلك.

فرع: فإذا قلنا إنه يؤثر في الطهارة الصغرى دون الكبرى؛ لأنه إذا غسل ذكره في جنابته، فإنه يقضى بذلك من غسله، وإن كان ماساً له.

٩٨ - الحديث في الموطأ برقم ٩٨. البيهقي في السنن الكبرى ١/١٧٧.

(١) ونضح في عينه: قال ابن عبد البر: لم يتابع ابن عمر على النضح في العين أحد، وله شدائد حملها عليها الورع، قال: وفي أكثر الموطآت سئل مالك عن ذلك، فقال: ليس عليه العمل. انظر: (تنوير الحوالك ص ٥١).

الطهارة ٣٩٧

فصل: وقوله: «ثم مضمض واستنثر»، يريد أنه لما كان غسل يده ليتناول الماء ثم غسل فرجه لإزالة النجاسة منه لتقدم غسله على وضوئه، ثم بدأ بالوضوء ليفتح به غسله على ما تقدم.

فصل: وقوله: «ثم غسل وجهه ونضح الماء في عينيه»، كان عبدالله بن عمر ينضح الماء في عينيه في طهارته على معنى المبالغة لا على معنى الوجوب. وروى عن مالك أنه قال: ليس العمل على حديث ابن عمر في نضح العينين، يريد أنه لا يرى فعل ذلك لملا يلحق بالسنن.

وأما المضمضة والاستنشاق فهما سنتان في الغسل، وهو الذي ذهب إليه مالك أن المضمضة والاستنشاق ليسا بواجبين في غسل الجنابة، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: هما واجبان فيه.

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك ومن قال بقوله أن هذه طهارة تتعلق بالبدن، فلم يجب فيها إيصال الماء إلى داخل القم والأنف من غير نجاسة كغسل الميت.

فصل: وقوله: «ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى»، إخبار عن استعماله التيمن في غسله والترتيب فيها، ولا خلاف أن هذا الترتيب مستحب وليس بمستحق، والله أعلم.

٩٩ - مالك، أنه بلغه أن عائشة سُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَتْ: لَتَحْفِنُ عَلَيَّ رَأْسَهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ الْمَاءِ، وَلَتَضَعُ^(١) رَأْسَهَا بِيَدَيْهَا.

الشرح: سؤالها عن غسل المرأة من الجنابة خاصة؛ لأنه أمر متكرر، وليس عليها نقض رأسها، وأما الحيض فقليل، ولا بد لها من نقض رأسها إلى تلك المدة في الأغلب إلا أن صفة الغسل منهما واحدة.

وقولها: «لتحفن على رأسها ثلاث حفنات»، قصدت إلى الأهم على السائلة فيما علمت من حالها، فأجابتها عنه، بأنه يكفيها نقض رأسها أن تحفن عليه ثلاث حفنات من الماء وتضعها بيدها ليدخله الماء ويصل إلى بشرة الرأس؛ لأن الفرض في الغسل استيعاب البشرة بالغسل.

* * *

٩٩ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٨٥.

(١) لتضع: بإعجام الضاد والغين ومثلثة. وقال في النهاية: الضغت معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل كأنها تخلط بعضه ببعض ليدخل فيه الغسول والماء. انظر: (تنوير الحوالك ص ٥١).

واجب الغسل إذا التقى الختانان

١٠٠ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ^(١) فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ.

الشرح: قوله: «إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل»، يريد ختان الفرج وختان الذكر، ولا يتماسان إلا بالإيلاج، قاله ابن حبيب، ورواه عن مطرف وابن الماجشون عن مالك، وهو موجب للغسل عند مالك والشافعي وأبي حنيفة.

وقد اختلف في ذلك الصحابة اختلافاً كثيراً، ثم رجعوا فيه إلى رواية عائشة عن النبي ﷺ في الغسل منه، وقال داود: لا يجب بذلك الغسل، وقد أخرج البخاري ومسلم حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا قعد بين شعبها الأربع ثم جهدها، فقد وجب الغسل». وفي حديث مسلم: «وإن لم ينزل».

ودليلنا من جهة القياس أن هذا معنى يتعلق بالجماع، فوجب أن يتعلق بالتقاء الختانين كالحد والمهر.

١٠١ - مَالِك، عَنِ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا يُوجِبُ الْغُسْلُ؟ فَقَالَتْ: هَلْ تَدْرِي مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ؟ مَثَلُ الْفَرُوجِ، يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ تَصْرُخُ، فَيَصْرُخُ مَعَهَا، إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ^(١).

١٠٠ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٨٦. وأخرجه الترمذي كتاب الطهارة حديث رقم ١٠٢.

(١) قال أهل اللغة: ختان المرأة إنما يسمى خفاضاً، فذكره هنا بلفظ ختان للمشكلة. انظر: (تنوير الحوالك ص ٥٢).

١٠١ - أخرجه الترمذي كتاب الطهارة برقم ١٠١. وابن ماجه كتاب الطهارة وسنها برقم ٦٠٨، وأحمد بالمسند برقم ٢٠٥٨٤، ٢٤٧٥٣، ٢٥٧٥٧.

(١) قال ابن عبد البر: على هذا القول جمهور أهل الفتوى بالحجاز والعراق والشام ومصر، وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والليث بن سعد والأوزاعي والثوري وأحمد ابن حنبل وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد والطبري واختلف أصحاب داود في هذا المسألة، فبعضهم قال بما عليه الفقهاء والجمهور على ما وصفنا من إيجاب الغسل بمجاوزة الختان =

الشرح: سؤاله عما يوجب الغسل عام، غير أنها فهمت عنه أنه سأل عن معنى الجماع، ولذلك لم تجبه عن جميع ما يوجب الغسل، وإنما جاوبته على ما يوجب الغسل بمعنى الوطاء.

فصل: وقولها: «هل تدرى ما مثلك يا أبا سلمة، مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها»، يحتل معنيين أحدهما: أن أبا سلمة كان في زمان الصبا، وقبل أن يبلغ حد الجماع يستل عن مسائل الجماع ويتكلم فيها، وهو لا يعرفها إلا بالسمع من غيره كالفروج الذى يسمع الديكة التى بلغت حد الصراخ تصرخ، فيصرخ معها، وإن لم يباغ ذلك الحد، والثانى: أن أبا سلمة كان صبياً لم يبلغ مبلغ الكلام فى العلم، إلا أنه كان يسمع الرجال والكهول يتكلمون فى العلم، فيتكلم معهم.

١٠٢ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَتَى عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَمْرٍ، إِنِّي لِأَعْظِمُ أَنْ أَسْتَقْبَلَكَ بِهِ. فَقَالَتْ: مَا هُوَ؟ مَا كُنْتَ سَأَلًا عَنْهُ أُمَّكَ فَسَلْنِي عَنْهُ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ؟ فَقَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: لَا أَسْأَلُ عَنْ هَذَا أَحَدًا بَعْدَكَ أَبَدًا^(١).

=الختان، ومنهم من قال: لا غسل عليه إلا بإنزال الماء الدافق، وجعل فى الإكسال الوضوء؛ واحتج من ذهب هذا المذهب بما حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى القطان، عن هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، قال: أخبرني أبو أيوب الأنصارى، قال: أخبرني أبي بن كعب، قال: «يارسول الله، إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل، قال: يغسل ما مس المرأة ثم يتوضأ ويصلى». وذكره البخارى عن مسدد بإسناده مثله سواء. انظر: (التمهيد، باب وجوب الغسل باللقاء الختانيين).

١٠٢ - أخرجه مسلم كتاب الحيض برقم ٣٤٩. والترمذى كتاب الطهارة برقم ١٠١. وابن ماجه كتاب الطهارة وسنتها برقم ٦٠٨. وأحمد بالمسند برقم ٢٤١٣٤، ٢٥٧٥٧.

(١) قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث موقوفاً فى الموطأ عند جماعة الرواة، وقد روى عن أبى قرة عن مالك مرفوعاً ما حدثناه خلف بن القاسم، حدثنا أبو الحسن على بن محمد بن أحمد المقدسى، بمنى فى مسجد الخيف إملاء من حفظه، قال: حدثنا أبو سعيد الخدرى، حدثنا على بن زياد اللخمي، حدثنا أبو قرة، قال: ذكر مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب، عن أبى موسى، عن عائشة، أن النبى ﷺ قال: «إذا التقى الختانان وجب الغسل» =

الشرح: قوله: «لقد شق عليَّ اختلاف أصحاب النبي ﷺ في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به»، يريد أن الخلاف شق عليه، ولم يشق عليه إلا لقوته ولقوة موجهه، والأخبار الصحاح التي يتعلق بها الفريقان، فيشق عليه ترك بعضها والتعلق بسائرهما، ولا يصح ذلك إلا بدليل، وأعظم أن يستقبلها به لما فيه من التصريح بمجماعة النساء، فبهيته على أن حرمتها مؤبدة، وأنها في ذلك بمنزلة الأم وأن كل ما يجوز للرجل أن يستقبل به أمه إذا رجا عندها منه علمًا، فلا عليه أن يستقبل به أم المؤمنين.

فصل: وقوله: «الرجل يصيب أهله»، يريد بذلك الجماع.

وقوله: «ثم يكسل ولا ينزل»، يقال: أكسل الرجل إذا فتر عن الجماع، فقالت: «إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل»، فأجابته بعلمها في ذلك، وما توفي عنه النبي ﷺ، وهي كانت أعلم الناس بذلك، وبما تقدم منه، وما تأخر لمكانها من النبي ﷺ، ولذلك قال لها أبو موسى: «لا أسئل عن هذا أحدًا بعدك»، يريد أنه قد أخذ بقولها في ذلك ووثق بعلمها.

١٠٣ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ^(١) وَلَا يُنْزِلُ، فَقَالَ زَيْدٌ: يَغْتَسِلُ، فَقَالَ لَهُ مَحْمُودٌ: إِنَّ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ لَا

=وهذا خطأ، والصواب ما في الموطأ، وهذا الحديث يدخل في المسند بالمعنى والنظر لأنه محال أن ترى عائشة نفسها في رأيها حجة على غيرها من الصحابة في حين اختلافهم في هذه المسألة النازلة بينهم، ومحال أن يسلم أبو موسى لعائشة قولها من رأيها في مسألة قد خالفها فيها من الصحابة غيرها برأيه؛ لأن كل واحد ليس بحجة على صاحبه عند التنازع؛ لأنهم أمروا إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله، وهذا يدل على أن تسليم أبي موسى لعائشة في هذه المسألة إنما كان من أجل أن علم ذلك كان عندها عن رسول الله ﷺ فلذلك سلم لها، إذ هي أولى بعلم مثل ذلك من غيرها؛ ومع ما ذكرناه من جهة الاستدلال، فقد روى هذا الحديث عن عائشة عن النبي ﷺ مسندًا، وروى أن سعيد بن المسيب دخل مع أبي موسى على عائشة في هذه القصة، فبان بذلك حقيقة قولنا وصحة استدلالنا، وبالله التوفيق. انظر: (التمهيد، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين، حديث ثان ليحيى بن سعيد).

١٠٣ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٨٩. وأخرجه من طرق أخرى البيهقي في السنن، عن محمود بن لبيد ١/١٦٦.

(١) يكسل: الإكسال: قطع الجماع قبل الإنزال. وقال في النهاية: أكسل الرجل إذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل ومعناه صار ذا كسل. انظر: (تنوير الحوالك ص ٥٢).

الطهارة ٤٠١
يَرَى الْغُسْلَ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ نَزَعَ عَن ذَٰلِكَ قَبْلَ أَنْ
يَمُوتَ.

الشرح: سؤال محمد بن لبيد، زيد بن ثابت عن هذا الحكم؛ لأن الأنصار كانت
تقول: لا يجب الغسل إلا بالإنزال، وكان المهاجرون يقولون: يجب الغسل بالتقاء
الختانين، فأرسلوا أبا موسى الأشعري إلى عائشة، رضى الله عنهما، ليعلموا ما توفي عنه
النبي ﷺ، فلما أخبرتهم بموجب الغسل نزع أبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما ممن
كان ينفي الغسل إلى قول عائشة وعلموا أن ما كان عندهم من نفيه منسوخ أو
مخصوص.

وقد روى عن سهل بن سعد الساعدي عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ إنما جعل
ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقللة الثبات، ثم أمرنا بالغسل ونهينا عن ذلك، يعنى
«الماء من الماء». وروى عن ابن عباس أنه قال: إنما ذلك في الاحتلام.

١٠٤ - مَالِكُ، عَنِ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ
الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

الشرح: قوله: «كان يقول: إذا جاوز الختان الختان»، يدل على تكرار هذا القول عنه
واعتقاده له، وأخذه به، وهذا حكم الواطئ في الفرج، فأما في غير الفرج، فلا غسل
على الواطئ إلا أن ينزل، فيجب عليه الغسل بالإنزال، ولا غسل على المرأة إلا أن تنزل،
فإن وصل شيء من مائه إلى فرجها، ففي المدونة عن مالك: لا غسل عليها إلا أن تكون
التذت. قال ابن القاسم: يريد أنزلت. وقال الشيخ أبو إسحاق: وقد قيل عليها الغسل
وإن لم تنزل، وهو الاختيار احتياطاً.

وجه قول ابن القاسم أن غسل الجنابة إنما يجب بالتقاء ختانين أو إنزال، وقد عدما
في حق المرأة، فلا غسل عليها.

وجه الرواية الثانية أنه إذا وصل ماء الرجل قبلها والتذت أشكل عليها أمرها، فلم
تدر أنزلت أم لا؟ ولما كان غالب حالها الإنزال عند وجودها اللذة حمل أمرها على
الغالب.

١٠٤ - أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب ٢٢ نسخ حديث (الماء من الماء) برقم ٨٨ عن أبي
موسى ٢٧٢/١ بنحوه. وأحمد ١٣٥ عن عائشة. والترمذي ١٨٢/١ عن عائشة في كتاب
الطهارة، باب ٨٠ «إذا التقى الختانان وجب الغسل».

٤٠٢ الطهارة
قال القاضي أبو الوليد، رضي الله عنه: وهو عندي معنى قول مالك، والله أعلم
وأحكم.

* * *

وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل

١٠٥ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ تُصِيهُ جَنَابَةً مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ:
«تَوَضَّأَ وَاغْسَلَ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمَّ»^(١).

الشرح: سؤال عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، في هذا الحديث مخذوف؛ لأنه سأله
هل له أن ينام قبل أن يغتسل إذا أصابته الجنابة، فقال النبي ﷺ: «توضأ واغسل ذكرك ثم
نم»، يريد والله أعلم، أن له تأخير الغسل ما لم يأتي وقت الصلاة، وندبه إلى أن يتوضأ
ويغسل ما بذكره من الأذى ثم ينام إن شاء، وليس هذا بواجب على من أراد النوم.

وروى ابن نافع في المجموعة عن مالك: من لم يفعل فليستغفر الله تعالى. وقال
الداودي: من ترك ذلك لم تسقط عدالته، وهذا الأظهر من قول الفقهاء.

والأصل في ذلك ما رواه أبو إسحاق السبيعي، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة
قالت: كان النبي ﷺ ينام، وهو جنب من غير أن يمس ماء.

١٠٥ - أخرجه البخاري كتاب الغسل برقم ٢٨٧. ومسلم كتاب الحيض برقم ٣٠٦. والترمذي
كتاب الطهارة برقم ١١١. والنسائي برقم ٢٥٩، ٢٦٠. وأبو داود برقم ٢٢١. وابن ماجه
كتاب الطهارة وستنها برقم ٥٨٥. وأحمد بالمسند برقم ٢٦٥، ٣٦١، ٥٠٣٦، ٥١٦٨،
٥٢٩٢، ٥٤١٩، ٥٤٧٣، ٥٩٣١. والبيهقي بالسنن الكبرى ١٩٩/١ عن ابن عمر. والبغوي
بشرح السنة ٣٢٩/١ عن علي.

(١) توضأ واغسل ذكرك ثم نم، قال ابن الجوزي: الحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ
والريح الكريهة وأن الشياطين تقرب من ذلك، وقال النووي: اختلف في حكمة هذا الوضوء،
فقال أصحابنا: لأنه يخفف الحدث وقيل: لعله أن ينشط إلى الغسل إذا بل أعضاءه، وقيل ليبين
على إحدى الطهارتين خشية أن يموت في منامه، قلت: أخرج الطبراني في الكبير بسند لا
بأس به عن ميمونة بنت سعد، قالت: قلت: يا رسول الله، هل يأكل أحدنا وهو جنب، قال:
لا يأكل حتى يتوضأ، قلت: يا رسول الله، هل يرقد الجنب، قال: ما أحب أن يرقد وهو
جنب حتى يتوضأ فإني أخشى أن يتوفى فلا يحضره جبريل عليه السلام. انظر: (تنوير الحوالك
ص٥٢، ٥٣).

الطهارة ٤٠٣

وذكر الشيخ أبو محمد عن ابن حبيب وجوب ذلك قال: وما روى عن النبي ﷺ أنه كان ينام جنباً ولا يمس ماء، فحمله عندنا أنه لم يحضره ماء وأنه تيمم، وهذا الذى قاله يبعد؛ لأنه لا يستعمل هذا اللفظ فى العادم الماء، ولذلك لا يقال كان رسول الله ﷺ يصلى ولا يمس ماء، ويريد به عدم الماء؛ لأنه إنما جرت العادة بذكر العلة المانعة من ذلك، وهو عدم الماء، هذا عرف التخاطب.

ولما قالت: كان ينام بعد الجماع من غير أن يمس ماء، كان مقتضى اللفظ وظاهره استباحة ذلك، ولذلك قلنا فيما روى أن ماعزاً زنا فرجم، أن الرجم كان لأجل الزنا، وليس لقائل أن يقول كان قتل.

وكذلك ما روى عن النبي ﷺ أنه سها فسجد، ظاهره أن سجوده كان لسهوه، ولا يصح أن يقال أن سجوده كان على وجه الشكر أو لغير ذلك من المعانى، فلا يصرف عن هذا اللفظ إلا بدليل.

مسألة: ولا يبطل هذا الوضوء ببول ولا غائط، قاله مالك فى المجموعة، ولا يبطل بشيء إلا بمعاودة الجماع، فإن جامع بعد وضوئه أعاد الوضوء؛ لأن الجماع الثانى يحتاج من أحدث الوضوء مثل ما احتججه الأول.

١٠٦ - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا يَنْمُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

الشرح: قولها: «وضوءه للصلاة»، يريد وضوءاً كاملاً كالوضوء الذى يستتبع به الصلاة، وكذلك قال مالك. وقال ابن حبيب: إن أخذ بقول ابن عمر، فترك غسل رجليه، فذلك واسع، وقول مالك أولى بما فى حديث النبي ﷺ من إطلاق لفظ الوضوء، وذلك يقتضى الوضوء الشرعى.

١٠٦ - أخرجه البخارى كتاب الغسل برقم ٢٨٦، ٢٨٨. ومسلم كتاب الحيض برقم ٣٠٥. والنسائى كتاب الطهارة برقم ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، وكتاب الغسل والتيمم برقم ٤٠٤. وأبو داود كتاب الطهارة برقم ٢٢٢، وكتاب الصلاة برقم ٤٢٤. وابن ماجه برقم ٥٨٤. وأحمد بالمسند برقم ٢٣٥٥٠، ٢٤٠٧٨، ٢٤١٨٠، ٢٤١٨٥، ٢٤٣٤٥، ٢٤٦٣٣. والدارمى كتاب الطهارة برقم ٧٥٧.

٤٠٤ الطهارة

١٠٧ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ طَعِمَ أَوْ نَامَ.

الشرح: قوله: «إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب»، كان عبدالله بن عمر يسوى بينهما في الوضوء لهما، وبه قال عطاء.

وأما مالك فقال: لا يتوضأ إلا من أراد أن ينام فقط، وأما من أراد أن يطعم ويعاود الجماع، فلم يؤمر بالوضوء، وما روى الأسود بن يزيد عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه.

فمعنى وضوئه هاهنا إذا أراد أن يأكل غسل يده من الأذى، ومعنى وضوئه إذا أراد أن ينام الوضوء الشرعى، إلا أنه لما اشتركا في اللفظ جمع بينهما، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، والصلاة من البارى رحمة ومن الملائكة دعاء.

وقد روى ذلك مفسراً أبو سلمة عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام، وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام، فإذا أراد أن يطعم غسل فرجه ثم طعم.

وقد روى عن ابن عمر أنه لم يكن يتوضأ لشيء من ذلك، والفرق بين النوم والأكل أن النوم وفاة، فشرع له نوع من الطهارة كاللوات، وأما الأكل، فإنما يراد للحياة، فلم يشرع له وضوء كسائر تصرفات الأحياء.

فصل: وقوله: «إنه كان يغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه»، لم يذكر غسل الرجلين على ما تقدم من الخلاف فيه، وإنما فرق بين الرجلين وبين سائر الأعضاء على قول ابن عمر لأنه عضو يسقط مباشرته بالماء لغير عذر، وذلك فى المسح على الخفين، والله أعلم وأحكم.

* * *

إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه

١٠٨ - مَالِك، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ

١٠٧ - الحديث فى الموطأ برقم ١٠٧.

١٠٨ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩٣.

وقال السيوطى فى تنوير الحوالك: قال ابن عبد البر: هذا حديث مرسل وقد روى متصلاً=

الطهارة ٤٠٥

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ امْكُثُوا، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ.

الشرح: قوله: «كبر في صلاة من الصلوات» يريد تكبيرة الإحرام لأنها أظهر ما ينطلق عليه هذا اللفظ منها.

وقوله: «ثم أشار إليهم أن امكثوا» يريد أن يقيموا على حالهم، وهذه من سنة الصلاة لا يتكلم الإمام إذا طرأ له ما يمنعه التمدادى في الصلاة ويستخلف إشارة أو يشير إليهم بالمكث إلا أن يخاف أن لا يفهموا فليتكلم، ولو تكلم عامدا من غير ضرورة لم تبطل صلاة من خلفه، وليس في الحديث بيان عن تكبير أصحابه، فيحتمل أن يكون النبي ﷺ أشار إليهم «أن امكثوا» بعد أن كبروا، وقد قال ابن نافع: إن المأمومين إذا كانوا في الصلاة، فأشار إليهم إمامهم بالمكث، فإنه يجب عليهم انتظاره حتى يأتي، فيتم بهم الصلاة.

وروى عن علي بن زياد عن مالك، أنه لا ينبغي لهم انتظاره وأما الذي فعله النبي ﷺ فهو له خاص، وهذا الذي روى عن مالك يحتاج إلى دليل في اختصاص هذا الحكم بالنبي ﷺ إلا أن في عبارة أصحابه عنه تجوزاً، فقد ينقلون العمل عن هذا الحديث وإنما يريدون، ليس العمل على ظاهره عندهم وينقلون عنه: هذا خاص بالنبي ﷺ، يريد أن ظاهره لا يجوز لأحد بعده ويتورع عن تأويله في خاصة النبي ﷺ فيمسك عنه، ويقال هذا خاص النبي ﷺ.

وفي الجملتين القولان مبنيان على صحة بناء الصحابة على ما تقدم من تكبيرهم للصلاة، وذلك يدل على صحة الطاهر خلف إمام محدث ناس لحدثه. روى ابن أبي زياد في نوادره عن بعض أصحابنا أن ما ورد «أن النبي ﷺ خرج وانتظروه حتى اغتسل ثم عاد» أنه لم يجرم، وقال: هذا الثابت أنه لم يكن أحرم، وما ذهب إليه هذا القائل ليس بيين لأن ما سئل عطاء فسنة يعمل بها عندنا لا سيما وقد روى مسنداً، والأبين أن

=مسنداً من حديث أبي هريرة وأبي بكرة. قلت: حديث أبي هريرة أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائي، وحديث أبو بكرة أخرجه أبو داود، وفيه: أنها صلاة الفجر. وانظر: التمهيد، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ناسياً أنه جنب وغسله ثوبه، حديث ثالث لإسماعيل بن أبي حكيم مرسل.

أخرجه البخارى فى كتاب الغسل، باب ١٧ إذا ذكر فى المسجد أنه جنب ١٢٨/١ عن أبى هريرة. ومسلم فى كتاب المساجد برقم ١٥٧، ١٥٨، ٤٢٢/١ عن أبى هريرة.

تكبير النبي ﷺ ثابت وتكبير من خلفه محتمل، فإن قلنا بما ذهب إليه مالك فنحمله أن القوم لم يجرموا وأنه أشار إليهم أن ينتظروا لما لم يدخلوا في الصلاة، وذلك حكم الإمام مع الناس اليوم.

وقد قال ابن القاسم في المدونة: ولو أحدث الإمام قبل أن يجرم أو بعد ما أحرم، أن ذلك كله سواء ويستخلف من يتم بهم الصلاة، وإن قلنا بقول ابن نافع في جواز ذلك للناس اليوم، حملناه على الغالب من الحال لأن الإمام متى كبر، كبر الناس بأثره ولا يكاد يتأخر تكبيرهم عن تكبيره.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإنه يصح للإمام قطع صلاته ولا يفسد ذلك صلاة المأمون غلبة الحدث أو ذكر حدث متقدم. وفي كتاب ابن سحنون: إذا صلى الإمام ركعة ثم انقلبت دابته وخاف عليها أو على صبي أو أعمى أن يقع في نار أو بئر أو ذكر متاعاً خاف عليه أن يتلف، فذلك عذر يبيح له أن يستخلف ولا يفسد على من خلفه شيئاً.

١٠٩ - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرْفِ^(١)، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدْ احْتَلَمَ، وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ. فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَانِي إِلَّا احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ. قَالَ: فَأَغْتَسَلْتُ وَغَسَلْتُ مَا رَأَيْتُ فِي ثَوْبِي وَنَضَحْتُ مَا لَمْ يَرِ وَأَذَّنَ أَوْ أَقَامَ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا.

الشرح: قوله: «خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف»، الجرف موضع.

وقوله: «فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل»، يريد أنه رأى في ثوبه من أثر النبي ما دله على الاحتلام، فقال: «والله ما أراي إلا وقد احتلمت وما شعرت»، ظاهره أنه لم يذكر احتلامه جملة.

وقوله: «وصليت وما اغتسلت»، يريد أنه فعل ما يقع عليه اسم الصلاة، وأن خروج المتى على وجه الاحتلام يوجب الغسل لأنه خارج على وجه اللذبة كخروجه حال اليقظة بملاعبة أو تذكار وسواء ذكر أنه جامع في نومه والتذ أو لم يذكر شيئاً إلا أنه

١٠٩ - الحديث في الموطأ برقم ١٠٩.

(١) الجرف: بضم الجيم والراء وفاء، قال الرافعي: على ثلاثة أميال من المدينة من جانب

الشام. انظر: (تنوير الحوالك ص ٥٣).

الطهارة ٤٠٧

من رأى المنى فى ثوبه، فإنه يجب عليه الغسل لأن الغالب خروجُه على وجه اللذة، فيحمل على المعتاد من حاله.

مسألة: وقد تتقدم اللذة المنى ثم يخرج بعد سكونها كالرجل يلاعب أهله فيجد اللذة الكبرى ولا ينزل فيتوضأ ويصلى ثم ينزل، فروى على بن زياد عن مالك: يجب عليه الغسل من المجموعة. وقال القاضى أبو الحسن: والظاهر من مذهب مالك أنه إذا لم تقارنه لذة حال خروجِه لم يجب عليه غسل.

وجه القول الأول، أن الماء انفصل عن مستقره باللذة، وذلك المراعى فى وجوب الغسل دون ظهوره.

وجه القول الثانى ما يتعلق به أبو الحسن من أن الاعتبار من اللذة ما قارن خروج المنى لأنه حيثئذ يكون له حكم المنى فى وجوب غسل الجنابة وثبوت الحدث، وأما قبل ذلك فلا حكم له.

فرع: وإذا قلنا يجب عليه الغسل فهل عليه إعادة الصلاة، روى فى المجموعة عن ابن القاسم عن مالك يعيد الصلاة، وبه قال ابن كنانة. وروى ابن المواز عن أصبغ: يغتس ولا يعيد الصلاة. وفى المجموعة عن ابن القاسم عن مالك فيمن رأى أنه احتلم ولم ينزل فتوضأ وصلى ثم أنزل لغير لذة.

فالرواية الأولى مبنية على أنه راعى اللذة حين انفصال الماء عن مستقره، فصلى على حال جنابة لم يغتسل من ذلك فوجب عليه أن يستأنف الغسل والصلاة.

وجه الرواية الثانية ما احتج به ابن المواز أنه إنما صار جنبا بخروج الماء وذلك بعد تمام الصلاة وصحتها. وقال القاضى أبو الحسن: ومعنى هذه الرواية أن الماء خرج بلذة ثانية.

قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه: وقول ابن المواز عندما ظاهر، يريد أنه لو اغتسل قبل خروج الماء لم يجزه، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع ولم ينزل فاغتسل لالتقاء الختائين وصلى ثم خرج منه المنى بعد ذلك، ففى العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم: لا غسل عليه، وبه قال ابن المواز وسحنون فى كتاب ابنه، وقد قال أيضا: يعيد الغسل، وحكاها عن بعض أصحابنا.

وجه القول الأول ما احتج به ابن المواز وسحنون من أنه ماء اغتسل له مرتين،

٤٠٨ الطهارة

واحتج له يحيى بن عمر بأنه خرج لغير لذة، والله أعلم، أنه لم يجد اللذة الكبرى التى يقدر معها انفصال الماء عن مستقره، وإنما وجد لذة الإتعاظ خاصة والمباشرة.

ووجه القول الثانى الذى يوجب إعادة الغسل أن وجود لذة الجماع مع وجود خروج المنى موجب للغسل، وهو بانفراذه حدث، والتقاء الختانين حدث، فإذا اجتمعا تداخلا وإذا انفصلا لزم بكل واحد منها الغسل.

فرع: وإذا قلنا أنه لا يجب بهذا المنى غسل، فروى عيسى عن ابن القاسم وابن وهب عن مالك أنه يتوضأ. قال القاضى أبو الحسن: والظاهر من مذهب مالك أن الوضوء فيه واجب، ومن أصحابنا من قال: هو مستحب.

وجه القول الأول أنه خارج من الفرج على وجه الصحة والعادة فوجب به طهارة كالبول.

ووجه القول الثانى أن هذا منى فلم يجب به الوضوء كمنى السلس.

وإن قلنا: يجب عليه الغسل، فهل يجب عليه إعادة الصلاة؟ قال سحنون: قال بعض أصحابنا: يعيد الصلاة. وقال آخر: يعيد الغسل ولا يعيد الصلاة. وبه قال قتادة، وتوجيه القول فى ذلك كالذى تقدم، والله أعلم.

فصل: وقوله: «فاغتسل عمر»، يريد من جنابة، «وغسل ما رأى فى ثوبه»، يريد أنه غسل ما تيقن فى ثوبه من المنى لنجاسته ونضح ما لم ير منه، يريد ما شك فيه من ثوبه أن يصيبه منى، وهذا حكم ما يشك فيه من الثياب أن تنضح فى قول مالك. وقال أبو حنيفة والشافعى: لا تنضح، وهو محمول على الطهارة.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فما شك فيه من النجاسة، ثلاثة أضرب، أحدها: أن يتيقن وصول النجاسة إلى الثوب ويشك هل غسله بعد ذلك أم لا؟ والثانى: أن يشك هل أصابه بول أو غير ذلك مما لو تيقن وصوله إليه لحكم بنجاسته. والثالث: أن يصيب الثوب شىء لا يدري أظاهر هو أو نجس؟.

فأما الأول، فلا خلاف أنه يجب غسله ولا يجزى نضحه لأن النجاسة متيقنة فلا يزول حكمها إلا بيقين. وأما الثانى: فحكمه النضح على ما قدمناه. وأما الثالث: فليس فيه نضح ولا غيره، وقد روى عن ابن عبدالمملك ما يقتضى أنه ينضح.

فرع: إذا ثبت هذا، فهذا حكم الثوب، وأما الجسد، فاختلف أصحابنا فيه، فقال ابن

الطهارة ٤٠٩

شعبان: إن حكمه حكم الثوب في النضح، وفي المدونة ما يدل على أن حكم الجسد الغسل إذا شك في نجاسته وذلك ما رواه علي بن زياد عن مالك: ليس على الرجل غسل أنثيه من المذى إلا أن يخشى أن يصيبهما شيء، وهذا يقتضى إن خشى ذلك كان عليه غسلهما، وفرق بينه وبين الثوب لأن الثوب يفسد بالغسل، والجسد لا يفسد بالغسل.

١١٠ - مَالِك، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ، فَرَأَى فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا، فَقَالَ: لَقَدْ ابْتَلَيْتُ بِالْاحْتِلَامِ مِنْذُ وَلِيْتُ أَمْرَ النَّاسِ^(١)، فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ مِنَ الْاحْتِلَامِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

الشرح: قوله: «إن عمر بن الخطاب غدا إلى أرضه بالجرف»، يدل على أن لمن ولى شيئاً من أمور المسلمين أن يخرج إلى أرضه ويتعاهد ضيعته وأمور دنياه. وقد روى ابن حبيب عن مالك: لا بأس أن يطالع القاضى ضيعته فيقيم في إصلاحها اليومين والثلاثة وأكثر من ذلك، وهذا الذى قال صحيح لأنه لو منع ذلك لأدى إلى خراب ضيعته وفساد حاله وذهاب قوت عياله.

فصل: وقوله: «فرأى في ثوبه احتلاماً»، يريد منياً من احتلام، وهذا يقتضى أن ثوب لبسه كان لنومه.

وقوله: «لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمور المسلمين»، يحتمل أن يريد أن شغله بأمر الناس واهتمامه بهم صرفه عن الاشتغال بالنساء وأكثر عليه الاحتلام، ويحتمل أن يريد أن ذلك كان وقتاً لا يتلائم بالاحتلام لمعنى من المعانى لم يذكره ووقته بما ذكر من ولايته.

١١٠ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩٤. وذكره بلفظه فى كنز العمال ٢٢٤٠١/٨ وعزاه للبيهقى فى السنن، عن مطيع بن الأسود وأنه أصاب وذكر أنه رأى أنه أصاب احتلاماً، وعزاه للبيهقى، وابن شيبه، وذكر رؤيته بللا.

(١) ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس، قال الباجي: يحتمل أن يريد أن شغله بأمر الناس واهتمامه بهم صرفه عن الاشتغال بالنساء فكثر عليه الاحتلام، ويحتمل أن يريد أن ذلك كان وقتاً لا يتلائم به لمعنى من المعانى لم يذكره ووقته بما ذكر من ولايته. انظر: (تنوير الحوالك ص ٥٤).

فصل: وقوله: «فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام»، يريد اغتسل من حدث الجنابة وغسل ما يجسده منها وغسل ثوبه من منى الاحتلام، ثم صلى بعد أن طلعت الشمس فقضى صلاته حيثئذ إذ لم يكن صلاحها على طهارة.

١١١ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْحُرُوفِ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ اخْتِلَامًا، فَقَالَ: إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَكَ لَأَنْتِ الْعُرُوقُ، فَاغْتَسَلْ وَغَسَّلِ الْاِخْتِلَامَ مِنْ ثَوْبِهِ، وَعَادَ لِصَلَاتِهِ^(١).

الشرح: قوله: «إنا لما أصبنا الودك لانت العروق»، قيل إن معنى ذلك أن عمر بن الخطاب لما ولى كان يرد عليه أعيان الناس والعرب من البلاد وكان يطعمهم ويأكل معهم استتلافا لهم، والمشهور من حال عمر أنه لم يتغير من حاله شيء بالولاية ولا كان يصطنع لمن ورد عليه من الطعام إلا مثل ما كان يأكله تعليماً لهم وإنكاراً على الناس السرف فيه، ويحتمل أن يكون معنى قول عمر، أن الناس كانوا قبل ذلك فى جهد من الجذب فامتنع من أكل الودك والسمن ليكون حاله فى القلة حال المسلمين حتى روى عنه أنه ضرب بطنه، وقال: «لنصبرن على أكل الزيت ما دام السمن يباع بالأواقى»، وأنه جعل على نفسه أن لا يأكل سمناً حتى يناله جميع الناس ثم إن الناس أخصبوا بعد ذلك، فعاد إلى أكل السمن والودك، فكثر عليه الاحتلام، فقال: لما إنا أصبنا الودك لانت العروق، وكان قبل الخلافة إذا أصاب الودك والخصب نال النساء ما يقطع عنه

١١١ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩٣.

(١) قال ابن عبد البر: وأما اختلاف الفقهاء فى القوم يصلون خلف إمام ناس بجنابته، فقال مالك، والشافعى وأصحابهما، والثورى، والأوزاعى: لا إعادة عليهم، وإنما إعادة عليه وحده إذا علم اغتسل وصلى كل صلاة صلاحها وهو على غير طهارة، وعليه أكثر العلماء، وقال حماد: أعجب إلى أن يعيدوا، وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليهم إعادة، لأن صلاتهم مرتبطة بصلاة إمامهم، فإذا لم تكن له صلاة، لم تكن لهم، وروى إيجاب إعادة على من صلى خلف جنب أو غير متوضئ عن على بن أبى طالب، من حديث عبدالرزاق، عن إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن أبى جعفر، عن على، وهو منقطع، وفيه عن عمر حبر ضعيف، لا يصح، وهو قول الشعبي، وحماد بن أبى سليمان، وذكر الأثرم عن أحمد بن حنبل إذا صلى إمام يقوم وهو على غير وضوء، ثم ذكر قبل أن يتم، فإنه يعيد ويعيدون، ويتدرون الصلاة، فإن لم يذكر حتى يفرغ من صلاته، أعاد وحده، ولم يعيدوا. انظر: (التمهيد: باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ناسياً أنه جنب وغسله ثوبه).

الطهارة ٤١١

الاحتلام، فلما ولي الخلافة واشتغل عن الإكثار من الجماع ونال الودك أصابه الاحتلام.

فصل: وقوله: «وعاد لصلاته»، يريد قضاء صلاته لأنه كان صلاها على غير طهارة، وأما من كان صلى بصلاته، فقد اختلف العلماء في ذلك، فقال: إن كان الإمام ناسياً لجنابته فصلاة من خلفه صحيحة، وإن كان عالماً بها فصلاة من خلفه فاسدة.

وروى ابن الحكم في المولدات عن أشهب: أن صلاة المأموم صحيحة في الوجهين، وهو قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: صلاة المأموم فاسدة في الوجهين. وقال أبو الفرج في حاويه: إن هذا قياس قول مالك في قوله: إن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام.

والدليل على صحة صلاة المأموم إذا لم يعلم بجنابته حديث عطاء المتقدم «أن رسول الله كبر في الصلاة فأشار إليهم أن امكثوا، فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء».

ووجه الدليل منه أنه لم يعدل عن الكلام إلى الإشارة مع أن الكلام أعم وأبين في مثل هذا المعنى إلا لتصحيح صلاة من خلفه إذ لا فائدة لذلك غيرها، وما لا يمكن التحرز منه من الحدث في صلاة الإمام لا يفسد صلاة المأموم، أصل ذلك إذا سبقه الحدث.

والدليل على فساد صلاة المأموم إذا كان الإمام عالماً بجنابته، أن الصلاة خلف الفاسق غير صحيحة.

وحكى ابن القصار عن أبي بكر الأبهري أنه يعيد المصلي خلفه أبداً، وهذا إذا تعمد الصلاة بالناس جنباً فاسق، فلا تصح الصلاة خلفه ولأن كل معنى لو علمه المأموم من الإمام لم تصح صلاته، فإذا علمه الإمام من نفسه لم تصح صلاة المأموم كالكفر، ويفرق بينهما أن ابتداء حدث الإمام عامداً يبطل صلاة المأموم وابتدأه سهواً وغلبة لا يبطل صلاة المأموم، فكذا استدامة الصلاة به عمداً تبطل صلاة المأموم واستدامة ذلك سهواً لا تبطل صلاة المأموم.

١١٢ - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ؛ أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَرَّسَ بَعْضَ الطَّرِيقِ، قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ فَاحْتَلَمَ عُمَرُ، وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً فَرَكِبَ، حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ، فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى

مِنْ ذَلِكَ الْإِحْتِلَامِ حَتَّى أَسْفَرَ. فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: أَصَبَّحْتَ وَمَعَنَا يَيَابٌ، فَدَعَّ ثَوْبَكَ يُغْسِلُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَأَعَجَبًا لَكَ يَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ! لَيْسَ كُنْتَ تَجِدُ يَيَابًا أَفْكَلُ النَّاسِ يَجِدُ يَيَابًا؟ وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتَهَا لَكَانَتْ سُنَّةً، بَلْ أَعْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأَنْضِجُ مَا لَمْ أَرَ.

الشرح: قوله: «اعتمر عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص»، خصه بالذكر لما كان سببا لقول عمر ما احتاج إلى إيراده من العلم.

وقوله: «إن عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه» يريد أنه نزل من آخر الليل بقرب بعض المياه التي بطريقه، ويجوز أن يمنعه من الوصول إلى الماء أنه لم يكن على طريقه، ويجوز أن يمنعه بعد مسافة أو خوف سرف مع ما كان عنده من المياه التي تجزئ في رفع الحدث الأصغر ولا تجزئ في رفع الحدث الأكبر.

فصل: وقوله: «فاحتلم عمر، وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء»، يقتضى طلبه عندهم، وكذلك يجب لمن عدم الماء أن يطلبه عند رفقته إذا كانت عددًا يسيرًا.

فصل: وقوله: «فركب حتى جاء الماء»، ذكر أن الماء الذي جاءه ماء الروحاء، ويحتمل أن يكون نكب عن طريقه إليه، إما لقربه أو لمبالغته في طلبه، وإن كان لا يلزمه.

وروى ابن القاسم عن مالك في المسافر يكون الماء حائدا عن طريقه، أن ذلك على قدرة قوة الرجل وضعفه وبعد الموضع وقربه، فإن كان فيه مشقة أجزاءه التيمم ولم يكن عليه أن يعدل إليه.

وقال سحنون: ليس عليه أن يعدل عن طريقه إلى الماء ميلين وإن لم يخف. وأما إن كان الماء على طريقه ولا يقدر أن يصل إليه في وقت الصلاة إلا بأن يتفرد عن أصحابه الميل ونصف ويخاف في ذلك لسلاية أو سباع، فروى ابن القاسم عن مالك: عليه ذلك وسنذكر شيئاً من هذا التيمم إن شاء الله، ويحتمل أن يكون الماء على طريق عمر بن الخطاب فعجل السير إليه حين احتلم بحاجته إلى الاغتسال، وقد روى ذلك عبدالرزاق.

فصل: وقوله: «فجعل يغسل ما رأى من الاحتلام حتى أسفر»، يريد أنه تتبع ما كان في ثوبه من المنى حتى أسفر الصبح، رأى أن تطهير ثوبه الذي هو فرض أولى من مبادرة أول الوقت الذي هو أفضل، وهذا يدل على نجاسة المنى لأن اشتغاله به وتبعه له حتى ذهب أكثر الوقت وخيف عليه من ضيقه، وأنكر عليه عمرو بن العاص التأخير وأمره

الطهارة ٤١٣

باستبدال ثوب، دليل على نجاسة الثوب عندهم ولو لم يكن نجسا عندهم لما اشتغل عمر بغسله، ولو اشتغل به لقليل له تشتغل عن الصلاة بإزالة ما لم تلزم إزالته وبنجاسة المنى.

قال أبو حنيفة وقال الشافعي: هو طاهر، والدليل على نجاسته فعل عمر بن الخطاب بحضرة جماعة من الصحابة في سفره، وأفعاله كانت تنقل ويتحدث بها ولم ينكر ذلك عليه منكر فنبت أنه إجماع. ودليلنا من جهة القياس أنه مائع تثيره الشهوة فوجب أن يكون نجسا كالمذى.

فصل: وقول عمرو بن العاص: «أصبحت»، هذه اللفظة تقولها العرب على وجهين، أحدهما: أن يكون ذلك قبل الصباح، بمعنى أنك قاربت الصباح، وتستعمل بمعنى تمكن الصباح وتبنيه على قرب فواته، كقول عمرو لعمر بن الخطاب: أصبحت وقد أسفر، تنبئها على تمكن الوقت وخوف فواته.

فصل: وقوله: «ومعنا ثياب»، يريد أن معهم ثيابا طاهرة يصلى بها ويترك ثوبه حتى يغسل بعد صلاته لئلا يفوتهم الوقت أو يصيروا في ضيق منه.

فصل: وقوله: «واعجبا لك يا عمرو بن العاص لئن كنت تجد ثيابا أفكل الناس يجد ثيابا»، تعجب عمر بن الخطاب من عمرو بن العاص حيث لم ينتظر في حال جميع الناس الذي لا يجد أكثرهم إلا ثوبا واحدا، وبنى قوله على حال نفسه وأهل الجدة مثله، وعمر ابن الخطاب من الأئمة المقتدى بهم، فكان يجرى أمره مجرى يقتدى به الفقير والضعيف، قال: فإذا كنت تجد ثيابا تلبسها من احتلام ولا تشتغل بغسل ثوبك فمن أين يجد غيرك ذلك.

فصل: ثم قال: «والله فعلتها لكنت سنة»، يريد لو تركت الاشتغال بغسل ثوبى لكنت ذلك سنة يقتدى بها من بعدى، فيؤديهم ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك غسل الثياب والصلاة بها على نجاستها. وإما اتخاذ ثياب معدة لذلك ويكلف ما لا يلزم من الاستكثار، وعمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يؤثر التقليل.

فصل: وقوله: «بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر»، على ما تقدم، والنضح هو الرش. وقال الداودي: هو صب الماء وليس بالرش وهو ضرب من الغسل.

قال القاضي أبو الوليد، رضى الله عنه: وأنضح يستعمل عندى فى الوجهين فى هذا الثوب لما خص به ما شك فيه من النجاسة فى الثياب على معنى التدفئة، ولو كان صب الماء يبلغ مبلغ الغسل لقال: أغسل ما رأيت وما لم أر.

فصل: وقول عمر: «بل اغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر»، يقتضى وجوب النضح لأنه لا يشتغل عن الصلاة بالناس فى ذلك الوقت مع ضيقه إلا لمعنى واجب مانع من الصلاة، وصرح بذلك بحضرة الصحابة فلم يسمع منكراً لقوله ذلك ممن حضره ولا ممن بلغه، ويحتمل أن يكون عمر رضى الله عنه شك فى نجاسة ثوبه لشيء رآه فيه لا يدرى أنجس هو أم طاهر؟ فهذا قد قلنا: إنه يجب نضحه، ويحتمل أن يكون كان ينضحه لما يخاف أن يكون قد وصل إليه من المنى مع النوم وعدم التوقى. وقد قال ابن حبيب عن ابن الماجشون: من صلى ولم ينضح ثوبه، فإن كان ذلك لغير شك كالجنب والحائض فلا شيء وينضحه لما يستقبل.

وروى أبو زيد فى العتبية عن ابن القاسم: يعيد فى الوقت، وكلا القولين مبنى على صحة الصلاة.

وإن كان لشك فى نجاسته، فقد قال ابن حبيب: إن صلى به جاهلاً أعاد أبداً، وإن صلى به ناسياً أعاد فى الوقت لأن النضح لما شك فيه كالغسل لما تيقن، وليس يشبه المحتمل هذا شك وذلك لم يشك. وفى المجموعة عن ابن القاسم: من شك فى نجاسة ثوبه فصلى قبل أن ينضحه أعاد فى الوقت.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ أَثَرَ احْتِلَامٍ وَلَا يَدْرِي مَتَى كَانَ وَلَا يَذْكُرُ شَيْئًا رَأَى فِي مَنَامِهِ، قَالَ: لِيَغْتَسِلَ مِنْ أَحَدَثِ نَوْمٍ نَامَهُ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ فَلْيُعِدْ مَا كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا احْتَلَمَ وَلَا يَرَى شَيْئًا وَيَرَى وَلَا يَحْتَلِمُ، فَإِذَا وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَاءً، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ أَعَادَ مَا كَانَ صَلَّى لِأَخْرِجِ نَوْمٍ نَامَهُ وَلَمْ يُعِدْ مَا كَانَ قَبْلَهُ.

الشرح: وهذا كما ذكر مالك، رحمه الله، فيمن وجد فى ثوبه احتلاماً، ولم يذكر شيئاً رآه، فالذى عليه جمهور الفقهاء أن الغسل واجب عليه، وبه قال الشافعى والنخعى. وقال مجاهد: لا غسل عليه.

والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور أنه غير متيقن لطهارته وهى شرط فى صحة صلاته وإذا لم يتيقن طهارته لم يتيقن صحة صلاته ولم تبرأ ذمته منها.

فصل: وقوله «فيمن وجد فى ثوبه احتلاماً ولا يدرى متى كان ولا يذكر شيئاً: أنه يغتسل من أحدث نوم نامه»، لا يخلو أن يلبس ذلك الثوب أبداً لا ينام إلا فيه أو يكون

الطهارة ٤١٥

ينام فيه في بعض الأوقات دون بعض، فإن كان ينام فيه في بعض الأوقات دون بعض، أعاد ما صلى من الصلوات بعد أحدث نومة نامها لأنه مما لا يشك أن تلك الصلاة تلاها على غير طهارة، سواء كان ذلك الاحتلام في تلك النومة أو قبلها، وما قبل تلك النومة من الصلوات فهو شاك فيها، وهذا الشك إنما طرأ على الصلاة بعد كمالها وبراءة الذمة منها.

وفيه قولان، أحدهما: أنه غير مؤثر فيها كما لو سلم من الصلاة ثم شك هل أحدث بعد طهارته أم لا، فلا شيء عليه لأنه شك طرأ بعد تمام العبادة وتيقن سلامتها، فهذا القول في هذه المسألة مبني على هذا الأصل.

والقول الثاني: أن الشك يؤثر فيها ويوجب إعادتها فعلى هذا القول يجب عليه إعادة الصلوات كلها من أول نومة نامها في ذلك الثوب، فيلزمه إعادة ما صلى بعد أحدث نومة نامها، في ذلك الثوب قولاً واحداً، وما قبل ذلك على قولين لما ذكرناه، وهذا لم يغتسل في طول هذه المدة، فإن اغتسل فيها ولو مرة واحدة تعلق الشك بجميع الصلوات وجرى الاختلاف في جميعها على ما تقدم.

مسألة: ولو كان لابس هذا الثوب لا ينام إلا فيه، فروى ابن حبيب عن مالك، أنه يعيد الصلاة من أول نومة نامها فيه.

قال القاضي أبو الوليد، رضي الله عنه: ورواه أكثر شيوخنا يحملون هذا على أنه تفسير لمسألة الموطأ وأن المسألتين مفترقتان، فإذا كان ينام في غير هذا الثوب، فإنه يعيد الصلاة من أول ما نام فيه وهذا التأويل عندي غير بين ولا فرق بين المسألتين من هذا الوجه لأن الذي ينام فيه أبداً يتيقن أن أخرى الصلوات صلاحها على حدث ويشك فيما قبل ذلك كما يفعل الذي ينام فيه مرة وفي غيره أخرى.

قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه: والصواب عندي أن يكون اختلف قوله في المسألة ونقلها عنه الناقل على غير ذلك، وهذا على أن هذه المسألة الثانية مبنية على أنه لم يغتسل في جميع المدة من جنابة، فإن اغتسل من جنابة كان حكمه ما تقدم أيضاً.

فصل: وقوله: «من أجل أن الرجل ربما احتلم ولا يرى شيئاً، ويرى ولا يحتلم»، يريد أن الرجل قد يكون منه الإنزال بما يراه في النوم فينسى ذلك جملة ولا يذكره، فهذا عليه الاغتسال لأنه أنزل ملتذاً وخرج منه المتى على الوجه الصحيح من مقارنة اللذة، وإنما ذهب عنه ذكر ذلك.

فصل: وقوله: «ويرى ولا يحتلم»، يريد يرى في نومه يجامع ولا ينزل، فلا يجب عليه غسل لأن الغسل إنما يجب على الرجل بأحد أمرين: إما بالتقاء الختانين على ما تقدم، أو بأنزال الماء الدافق على الوجه المعتاد، فمتى رأى المحتلم أنه يجامع ولا ينزل، فلا غسل عليه لأنه لم يوجد منه أحد أمرين.

فصل: وقوله: «وذلك أن عمر بن الخطاب أعاد ما كان صلى لآخر نومة نامها ولم يعد ما كان قبله»، احتج بذلك على إعادة ما صلى بعد النوم ولم يفرق في هذه المسألة بين أن يكون ينام في هذا الثوب أو ينام فيه وفي غيره، وكذلك حديث عمر محتمل، ويحتمل أيضا أن يكون قد اغتسل قبل أحدث نومة نامها، ويحتمل أن يكون ذكر احتلامه لما رأى المنى في ثوبه أو لعله قد وجد فيه ما دله على حدوثه من رطوبة أو غيرها، ويحتمل أن يكون رأى في ذلك رأى مالك، والله أعلم.

* * *

غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل

١١٣ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ فَلتَغْتَسِلِ. فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَفْ لَكَ! وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَرَبَّتْ يَمِينُكَ وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشُّبُهَةُ؟^(١).

الشرح: وقولها: «المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل»، تريد من الإنزال والاحتلام «أغتسل» فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم، فلتغتسل» فأجبرها أن حكمها في ذلك الغسل حكم الرجل يرى ذلك، فقالت لها عائشة: «أف لك»، على معنى الإنكار

١١٣ - الحديث في الموطأ برقم ١١٣. الاستذكار برقم ٩٥. أخرجه مسلم كتاب الحيض برقم ٣١١ والنسائي كتاب الطهارة برقم ١٩٦. وأبو داود برقم ٢٣٧. وأحمد بالمسند برقم ٢٥٦٦٣. والدارمي كتاب الطهارة برقم ٧٦٣.

(١) قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث في الموطأ عن عروة أن أم سليم، وقال فيه ابن أبي أويس: عن مالك، عن أبي شهاب، عن عروة، عن أم سليم. وكل من روى هذا الحديث عن مالك لم يذكر فيه عن عائشة فيما علمت، إلا ابن أبي الوزير، وعبدالله بن نافع أيضا، فإنهما رواه عن مالك عن عروة عن عائشة. انظر: (التمهيد، باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثلما يرى الرجل، حديث خامس عشر لابن شهاب عن عروة).

لقولها والإغلاط عليها لما أخبرت به عن النساء، قالت: «وهل ترى ذلك المرأة؟» فقال لها رسول الله ﷺ: «تربت يمينك».

قال عيسى بن دينار: ما أراه يريد بذلك إلا خيراً وما الإتراب إلا الغنى، فرأى أن ترب وليس من الإتراب بسبيل، وإنما هو من الترب. وقال ابن نافع: معناه أضعف عقلك أجهلين هذا، وقد قيل: إن معناه افتقرت يداك من العلم، ومعناه على هذا، والله أعلم، إذ جهلت مثل هذا فقد قل حظك من العلم، وهو معنى قول ابن كيسان.

وقال الأصمعي: معناه الخض على تعلم مثل هذا كما تقول: انج ثكلتك أمك، لا يريد أن تنكل. وقال أبو عمر: معنى تربت يداك، أصابها التراب، ولم يدع عليها بالفقر. وقال الداودي: وقد قال قوم: إنه تربت بالتاء، يريد استغنت من التراب الذى هو التبيج، وقال: هي لغة القبط صيروا التاء تاء حتى جرى على ألسنة العرب كما أبدلوا من التاء فاء، والأظهر أن النبي ﷺ خاطبها على عادة العرب فى مخاطبتها وهم يستعملون هذه اللفظة عند الإنكار لمن لا يريدون فقره، وإن كان معناها افتقرت يداك، يقال ترب فلان إذا افتقر فلصق بالتراب، وأترب إذا استغنى صار ماله كالتراب كثرة، ويحتمل أن يفعل ذلك بعائشة على وجه التأديب لها لإنكارها ما أقر عليه، وهو لا يقر إلا على الصواب.

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «اللهم فأما مؤمن سببته فاجعل ذلك له قرية إليك يوم القيامة». فلا يمتنع على هذه الأقوال أن يقوم ذلك لها النبي ﷺ لتوَجَّر وليكفر بها ما قالته لأم سليم. وروى حبيب عن مالك: تربت بمعنى خسرت، وهو بمعنى ما قدمناه وقيل معناه امتلاً ترأباً، والله أعلم.

فصل: وقوله: «من أين يكون الشبه»، يريد شبه الابن لأحد أبويه أو لأقاربه منه، ومعنى ذلك أن للمرأة ماء تدفعه عند اللذة الكبرى كما للرجل ماء يدفعه عند اللذة الكبرى، فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة خرج الولد يشبه عمومته، وإذا سبق ماء المرأة خرج الولد يشبه حؤولته.

١١٤ - مَالِك، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ

١١٤ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٩٦. أخرجه البخارى كتاب العلم برقم ١٣٠. ومسلم كتاب الحيض ٣١٣. والترمذى كتاب الطهارة برقم ١١٣. والنسائى كتاب الطهارة برقم ١٩٧. وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها برقم ٦٠٠. وأحمد بالمسند برقم ٢٥٩٦٤، ٢٦٠٣٩، ٢٦٠٧٣، ٢٦٥٧٣.

أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ، امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ^(١)، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ. إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»^(٢).

الشرح: قولها: «يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق»، يحتمل أن تريد بذلك لا يأمر أن يستحيا من الحق ويحتمل أن تريد به لا يمتنع من ذكره امتناع المستحي، وإنما قدمت ذلك بين يدي قولها لما احتاجت إليه من السؤال عن أمر يستحي النساء من ذكره، ولم يكن لها بد منه لأنه من أهم أمر دينها، فقدمت هذا من قولها بمعنى أنه إن كان أمراً يستحيا منه إلا أنه حق واجب يلزم النساء السؤال عنه والتوصل إلى علمه.

وقد روى عن عائشة أنها قالت: نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين.

فصل: وقولها: «هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت» تريد هل يلزمها غسل كما يلزم الرجال من الاحتلام، فقال: «نعم إذا رأت الماء» يريد الماء الدافق عند اللذة الكبرى وما يخرج من الرجل على هذا الوجه هو المنى، بتشديد الياء، وذلك أن الاحتلام منه ما يكون معه الإنزال فيجب به الغسل، فذلك بين لها وفرق بين الأمرين.

(١) إن الله لا يستحي من الحق، قال الباجي: يحتمل أن تريد: لا يأمر أن يستحي من الحق، ويحتمل أن تريد لا يمتنع من ذكره امتناع المستحي، قال: وإنما قدمت ذلك بين يدي قولها لما احتاجت إليه من السؤال عن أمر يستحي النساء من ذكره ولم يكن لها بد منه. وقال الرافعي: معناه لا يتركه فإن من يستحي من الشر يتركه، والمعنى أن الحياء لا ينبغي أن يمنع من طلب الحق ومعرفته، وقال ابن دقيق العيد: لعل لقائل أن يقول إنما يحتاج إلى تأويل الحياء في حق الله إذا كان الكلام مثبتاً كما جاء إن الله حيي كريم، وأما في النفي فالمستحيات على الله تنفى ولا يشترط في النفي أن يكون المنفى ممكناً، وجوابه أنه لم يرد النفي على الاستحياء مطلقاً بل ورد على الاستحياء من الحق وبطريق المفهوم يقتضى أنه يستحي من غير الحق. فيعود بطريق المفهوم إلى جانب الإثبات. ويستحي بياءين في لغة الحجاز وبياء واحدة في لغة تميم. انظر: (تنوير الحوالك ص ٥٦).

(٢) إذا رأت الماء: أى المنى بعد الاستيقاظ. وقال السيوطي: وزاد البخاري من طريق آخر عن هشام: فغطت أم سلمة يعني وجهها، وقالت: يا رسول الله وتحتلم المرأة، قال: نعم، تربت يمينك فبم يشبهها ولدها، ولأحمد أنها قالت: وهل للمرأة ماء، فقال: هن شقائق الرجل. قال الرافعي: أى نظائرهم وأمثالهم في الخلق. انظر: (تنوير الحوالك ص ٥٦).

مسألة: وماء المرأة مخالف لماء الرجل، ماء الرجل أبيض خائر رائحته كرائحة الطلع، وماء المرأة رقيق أصفر.

* * *

جامع غسل الجنابة

١١٥ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُغْتَسَلَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا، أَوْ جُنُبًا.

١١٦ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَعْرِقُ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ.

١١٧ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَغْسِلُ جَوَارِيهِ رِجْلَيْهِ، وَيُعْطِيَنَّهُ الْخُمْرَةَ^(١)، وَهِنَّ حَيْضٌ.

الشرح: قوله: «لا بأس أن يغتسل الرجل بفضل المرأة»، يريد لا بأس أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة وبفضل غسلها، ما لم تكن المرأة في استعمال الماء حائضًا أو جنبًا، فإن ابن عمر كان لا يرى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة الحائض والجنب، وبه قال أحمد، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء يجوز ذلك وقد تقدم الكلام فيه.

فصل: وقوله: «كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه»، لأن الجنابة حدث

١١٥ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٩٧. وأخرجه من طريق آخر البخاري في كتاب وضوء الرجل مع امرأته ٩٩/١ عن ابن عمر. والنسائي ١٧٩/١ عن ابن عمر في كتاب الوضوء، باب الرخصة في فضل المرأة. وأبو داود برقم عن ابن عمر ٢٠/١ كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل المرأة. وذكر بالكنز ٥٨٠/٩ برقم ٢٧٥١٦ وعزاه للطبراني، عن ابن عمر، ويرقم ٢٧٥١٧ وعزاه لابن البخاري، عن ابن عمر ج-٥٨١/٩.

١١٦ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٩٨.

١١٧ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٩٩.

(١) الخمرة: قال في النهاية: هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسجة أو نحوه من الثياب، ولا يكون خمرة إلا في هذا المقدار وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها. انظر: (تنوير الحوالك ص ٥٦، ٥٧).

٤٢٠ الطهارة

ليس بأمر يتعلق بالثوب فينجسه، وهذا إذا لم يكن على جسد الجنب نجاسة، فإن كان على جسده نجاسة، فعرق في ثوب نجس منع ذلك من الصلاة فيه، وكذلك لو كان الثوب نجساً فعرق فيه، نجس جسده.

فصل: وقوله: «كان عبدالله بن عمر يغسل جواريه رجليه»، يحتمل أن يريد بذلك في الوضوء، على ذلك حملة سحنون. وفي العتبية من رواية أشهب عن مالك: أنه سئل عن ذلك وقيل له ألا يخاف أن يكون غسل الجوارى رجلي عبدالله من امتهانهن؟ فقال: لا لعمرى، وما كان عبدالله بن عمر يفعل ذلك إلا من شغل أو ضعف يجده.

فصل: وقوله: «ويعطينه الخمرة وهن حيض»، يريد أن الحيض لم يكن يمنع عبدالله ابن عمر من الصلاة على الخمرة التي يتناولنها بأيديهن لأن الحيض إنما هو حدث وليس نجاسة فينجس ما جاور الحائض أو تمسه.

وقد روى عن عائشة أنها قالت: قال لى رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة، قالت: فقلت: إني حائض، فقال: إن حيضتك ليست بذلك».

سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ وَجَوَارِي، هَلْ يَطْوُهُنَّ جَمِيعًا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ. فَأَمَّا النِّسَاءُ الْحَرَائِرُ، فَيُكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ فِي يَوْمِ الْأُخْرَى. فَأَمَّا أَنْ يُصِيبَ الْجَارِيَةَ، ثُمَّ يُصِيبَ الْأُخْرَى وَهُوَ جُنُبٌ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

الشرح: قوله: «لا بأس أن يصيب الرجل جاريته قبل أن يغتسل بالماء»، لما روى عن أنس أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في فور واحد، لأن الغسل إنما يراد للصلاة أو لما جرى مجراها شرط فيه الطهارة وليس الجماع مما شرط فيه الطهارة فيحتاج إلى الغسل، إلا أنه يستحب له غسل فرجه ومواضع النجاسة من جسده لئلا تنجس بذلك ثيابه لما روى عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ» والوضوء في هذا الحديث محمول على ما ذكرنا من غسل الفرج وإزالة النجاسة من الجسد.

فصل: وقوله: «فأما النساء الحرائر فإنه يكره أن يصيب الرجل المرأة في يوم الأخرى»، هذا الذى ذكره بمعنى القسم بين النساء ولأنه لا يجوز أن يصيب امرأة من حرائر نسائه في يوم صار بالقسم لأخرى إلا أن تأذن له فى ذلك، وما ذكر فى حديث

الطهارة ٤٢١

أنس أن النبي ﷺ كان يجمع بينهن، يحتمل أحد أمرين، أحدهما: اختصاص ذلك النبي ﷺ، والثاني: إباحتهن له ورضاهن به.

سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنِبَ وَوَضِعَ لَهُ مَاءٌ يَغْتَسِلُ بِهِ، فَسَهَا فَأَدْخَلَ إصْبَعَهُ فِيهِ، لِيَعْرِفَ حَرَّ الْمَاءِ مِنْ بَرْدِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ إصْبَعُهُ أَدَى، فَلَا أَرَى ذَلِكَ يُنَجِّسُ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

الشرح: وهذا كما قال أنه إن لم يكن على أصابعه ماء، فإن الماء طاهر، ولا خلاف في ذلك، وإن كان في أصابعه أذى، فإن كان الماء كثيراً فإن إدخال يده فيه لا يفسده، وإن كان قليلاً فليتحيل في شيء يتناول به الماء فيغسل يده قبل أن يدخلها فيه، فإن لم يجد إلى ذلك سبيلاً ولم يكن عنده غير هذا فلا يخلو أن يكون ما بيده من النجاسة يغير ما عنده من الماء أو لا يغيره، فإن كان يغيره فلا يدخل يده فيه لأن ذلك ينجس الماء، ويفسده، وحكمه حكم من ليس عنده ماء لأنه ممنوع من تناوله وإن كان لا يغيره فليدخل يده فيه ثم يغسل يديه بما يعرف بهما من الماء ثم يتوضأ أو يغتسل لأن إدخال يده في الماء إذا لم يغيره، فإنه لا ينجسه، وإنما يكره ذلك مع وجود غيره وحكم هذا حكم من ليس عنده ماء لأنه ممنوع من تناوله وإن كان لا يغيره فلا يخلو أن يكون قليلاً أو كثيراً، فإن كان قليلاً فحكمه حكم اليسير تحمله نجاسة لا تغيره، فالظاهر من قول أصحابنا أنه أولى من التيمم فعلى هذا القول يدخل يده فيه ثم يغسل يده ثم يتوضأ بما فضل.

وظاهر قول ابن القاسم في المدونة محتمل فتأول عليه قوم أن التيمم أولى منه، فعلى هذا التأويل لا يدخل يده فيه ويتيمم. وقد قال مالك: لا يغتسل الجنب في الماء الدائم وإن غسل عنه الأذى. قال ابن القاسم: لا بأس به إذا غسل عنه الأذى، ولو كان الماء كثيراً يحتمل ما وقع في ذلك لجاز، وإن لم يغسل عنه الأذى فيقتضى قول ابن القاسم أنه أراد بالماء الكثير مقداراً يزيد على ما يتغير بالنجاسة، ويحتمل أن يكون عنده في حيز المنوع.

مسألة: وأما أخذه الماء بفيه ليغسل به يديه، فقد اختلف أصحابنا في ذلك، فروى أشهب عن مالك في العتبية المنع منه، وروى موسى بن معاوية عن ابن القاسم إباحة ذلك.

٤٢٢ الطهارة

ووجه قول مالك أن ما يضاف إليه من الريق مع قلته يجعله ماء مضافاً ويمنع إزالة النجاسة به.

ووجه قول ابن القاسم أن الريق من قربه لطعم الماء ولونه وريحه مع قلته لا يغيره، فلا يمنع رفع النجاسة.

مسألة: وأما اغتسال الجنب، فقد قال مالك: لا يغتسل الجنب فى الماء الدائم وإن غسل عنه الأذى. قال ابن القاسم: لا بأس إذا اغسل عنه الأذى، ولو كان الماء كثيراً يحمل ما وقع فيه لجاز ذلك وإن لم يغسل منه الأذى، والله أعلم.

* * *

هذا باب فى التيمم

١١٨ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِنَادِيَةِ الْحَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ الْيَمَاسِيَةَ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعَ رَأْسَهُ عَلَيَّ فَخِذِي، قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعَنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيَّ غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ التَّيْمُمِ، فَتَيَّمَّمُوا. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَبَعَثْنَا

١١٨ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٠٠. أخرجه البخارى كتاب التيمم وكتاب المناقب وكتاب تفسير القرآن وكتاب النكاح وكتاب اللباس بأرقام ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٦٧٢، ٣٧٧٣، ٤٥٨٣، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٥١٦٤، ٥٨٨٢. ومسلم كتاب الحيض برقم ٣٦٧. والنسائى كتاب الطهارة برقم ٣١٠، ٣١٢. وأبو داود كتاب الطهارة ٣١٧، ٣٧٢. وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها برقم ٥٦٨، ٥٧٥. وأحمد بالمسند برقم ٢٣٧٧٨، ٢٤٩٢٧، ٢٥٨٠٩. والدارمى كتاب الطهارة ٧٥٣.

الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ^(١).

الشرح: قول عائشة: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره»، دليل على جواز سفر الرجل بأهله وقد كان للنبي ﷺ أزواج فيحتمل من جهة اللفظ أن يكون خرج بجميعهن، ويحتمل أن يكون خرج ببعضهن، وقد كان رسول الله ﷺ يسهم بين نسائه إذا أراد سفراً، وسيأتي بيان ذلك في النكاح، إن شاء الله تعالى.

فصل: وقولها: «حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي»، هذه مواضع بقرب المدينة، والعقد قلادة در كان فيها جزع، وروى أن القلادة كانت من جزع أظفار ولم يكن المقام لأجل انقطاعه وإنما كان لأجل ضياعه لأن معنى ذلك أنه انقطع بغير علمها، فلما ذكرت أمره خفي عليها مكانه.

فصل: وقولها: «فأقام رسول الله ﷺ على التماسه»، تريد أنه أقام حتى يمكنه التماسه بذهاب الظلام المانع من التماسه أو لا تنتظر من أرسله لطلب ذلك، ويحتمل أن يكون أقام ولا يظن عدم الماء، ونام رسول الله ﷺ قبل دخول الوقت واستيقظ ولا يقدر على الوصول إلى الماء إلا بعد انقضاء الوقت، ويحتمل أن يكون أقام على التماسه مع علمه بعدم الماء لوجهين، أحدهما: أن تكون إقامته طلب العقد خاصة ليكون ذلك سنة في حفظ الأموال فيجوز للرجل المقام على طلب ماله وحفظه، وإن أدى ذلك إلى عدم الماء في الوقت والاضطرار إلى أداء الصلاة بالتيمم، ويجوز له أيضاً سلوك طريق يتيقن فيه عدم الماء طلباً للمال ورعى المواشى في الفلوات لأنه إذا جاز له المقام بموضع لا ماء فيه وليس بقرار له، فبأن يجوز له المرور به أولى وأحرى. ونحو هذا لمحمد بن مسلمة في المبسوط.

فصل: وقوله: «وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء»، إقامة الناس معه دون ماء مع علمهم بعدمه وتركه الإنكار عليهم، دليل على جواز المقام بموضع لا ماء فيه لمن لا ماء معه لما يعين له من الحاجات فيه أو لمن يكون معه.

(١) قال ابن عبد البر: فيه من الفقه: خروج النساء مع الرجال في الأسفار، وأن خروجهن مع الرجال في الغزوات، وغير الغزوات مباح إذا كان العسكر كبيراً يؤمن عليه الغلبة. انظر: (التمهيد، باب التيمم حديث خامس لعبد الرحمن بن القاسم).

وقال السيوطي: لأبي داود من حديث عمار بن ياسر في آخره زيادة: «...فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً فمسحوا وجوههم وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الأباط». انظر: (تنوير الحوالك ص ٥٩).

فصل: وقولهم: «ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله ﷺ وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء» دليل على علمهم بعدم الماء، وأن المقام إنما كان لطلب العقد خاصة وإنما نسب المقام في ذلك إلى عائشة وشكوا فعلها إما لأنهم لم يعلموا أن النبي ﷺ علم بعدم الماء عندهم فظنوا أنه أقام لطلب عقد عائشة وهو لا يعلم بعدم الماء حتى ضاق الوقت عن إدراك الماء وخيف ذلك فيه، أو لأن النبي ﷺ أقام على طلب العقد ونام فلم يكن لهم سبيل إلى الرحيل دون إذنه ولا أمكنهم إيقاظه لأن النبي ﷺ إذا نام لا يوقظ لأجل الوحي.

فصل: وقولها: «فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام»، يريد أن أبا بكر جاء ليعاتبها فيما ذكر له عنها أو ليعلم عذرها في ذلك ودخل عليها ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذه ولم تمنع هذه الحالة دخول أبي بكر عليها.

فصل: وقولها: «فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول»، تريد أنه لامها وبالع في لومها وطعنها بيده في خاصرتها أو أنه أراد المبالغة في عتبتها وإظهار التغليظ عليها أو أنه أراد أن يكون تحريكها سبباً لإيقاظه ﷺ لما خاف من وقت فوات الصلاة على نحو ما روى عن عمر أنه رفع صوته بالتكبير ليوقظه.

فصل: وقولها: «فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي»، تريد أن طعن أبي بكر في خاصرتها كان يقتضى تحريكها لألمه، ولكن منعها من ذلك إكرامها للنبي ﷺ ورفقها به وإشفاقها من أن تتحرك فخذه فينقطع عليه نومه.

فصل: وقوله: «فقام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء»، وقد منا أن يحتمل أن يكون نومه قبل أن يعلم بعدم الماء، غير أنه ﷺ يعلم ما يكون من حاله في وقت نومه فلا يجب عليه الوضوء بمجرد النوم وأما الواحد منا فإنه لا يعلم ما يكون منه حال النوم فيجب عليه الوضوء بالنوم.

والأحداث على ضربين: ضرب يكون معتاداً ولا يمكن الامتناع منه كالنوم والبول والغائط، فهذا يجوز فعله للمتوضئ مع عدم الماء. وضرب يمكن الاحتراز منه كالجماع والملاسة ومس الذكر فلا يجوز فعله مع عدم الماء فيما يقرب ويطرأ من المشقة.

فصل: وقولها: «فأنزل الله تعالى آية التيمم»، وهي قوله عز وجل: ﴿فإن لم تجدوا ماء فتميموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ [النساء: ٤٣].

قال أسيد بن حضير: «ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر»، يريد أن بركتكم،

كانت متوالية على الصحابة متكررة وكانوا سببا لكل ما لهم فيه وفق ومصلحة.

سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَّمَّمَ لِصَلَاةٍ حَضَرَتْ، ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةً أُخْرَى، أَيَتَيَّمُّ لَهَا أَمْ يَكْفِيهِ تَيَّمُّهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: بَلْ يَتَيَّمُّ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَنَغَّى الْمَاءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ فَمَنْ ابْتَغَى الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَإِنَّهُ يَتَيَّمُّ.

الشرح: وقوله: «يتيمم لكل صلاة»، أصله أن يتيمم لا يرفع الحدث. وقال الزهري وسعيد بن المسيب والحسن: يرفع الحدث الأصغر. وقال أبو سلمة: يرفع الحدثين جميعاً، ودليلنا على أنه لا يرفع الحدث أنه معنى لا يرفع الحدث مع وجود الماء فلم يرفعه مع عدمه كسائر المائعات.

مسألة: إذا ثبت أنه لا يرفع الحدث، فإنه يستباح به ما لا يجوز فعله مع الحدث، وهو على ضربين: عبادة مؤقتة، وعبادة غير مؤقتة. فأما العبادة المؤقتة فإنها لا تستباح بالتيمم إلا مع ثلاثة شروط، أحدها: عدم الماء وعدم القدرة على استعماله، والثاني: طلب الماء، والثالث: دخول وقت العبادة المؤقتة.

فأما عدم الماء، فإنه معتبر بالوقت مع التماذى على المعتاد من السفر فليس عليه أن يجهد نفسه في الجرى لإدراك الماء ولا أن يخرج عن مشيه المعتاد ولا أن يعدل عن طريقه أكثر من مقدار ما جرت به العادة بالعدول له إلى الاستقاء من العيون والمياه التي يعدلها عن الطريق.

وفى المبسوط من رواية ابن وهب عن مالك: أن كل ما يشق على المسافر طلبه والخروج إليه وإن خرج إليه فاته أصحابه، فإنه يتيمم ولم يجد فيه حداً، وروى ابن المواز عن مالك: إذا لم يخف في نصف الميل إلا العناء، فمن الناس من يشق ذلك عليه. قال محمد: فتأويل قوله، المرأة والرجل الضعيف بخلاف القوى. وقال سحنون في عدول المسافر عن طريقه الميلين إلى الماء: أراه كثيراً وإن كان أمناً ولا أرى ذلك عليه ولو كان في سفر لا تقصر فيه الصلاة.

مسألة: والذي يراعى من وجود الماء أن يجد منه ما يكفي لطهارته وإن وجد منه أقل من الكفاية تيمم ولم يستعمل ما وجد منه، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: يستعمل ما معه من الماء ولا يتيمم، والدليل على ما نقوله أنه مائع ولا يرفع الحدث فلم يجب عليه استعماله كما لو كان مستعملاً.

٤٢٦ الطهارة

فرع: وأما عدم القدرة على استعمال الماء كأن يجد الماء ولكنه يخاف من تناوله مضرة بجسمه من تلف نفسه أو تجدد مرضه أو زيادته، حكى ذلك ابن نافع فى المجموعة. وقال القاضى أبو الحسن: مثل أن يخاف الصحيح نزلة أو حمى وكذلك إن كان المريض يخاف زيادة مرض أو نحو ذلك، قاله أبو حنيفة. وقال الشافعى: لا يجوز له التيمم مع وجود الماء إلا أن يخاف التلف. ورواه القاضى أبو الحسن عن مالك.

والدليل على ما نقوله، قوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ [النساء: ٤٣] فوجه الدليل منه أنه ذكر الأحداث وهى ملامسة النساء والمجىء من الغائط، فأمر بالوضوء إلا مع المرض أو مع عدم الماء فى السفر فإنه نقل إلى التيمم ولا يجوز أن يعلق المرض بعدم الماء لأنه لا تأثير له فيه وإنما يؤثر بعدم القدرة على استعماله، وإنما علقه بالسفر لأن الغالب من حاله عدم الماء وقتله.

ودليلنا من جهة القياس أن هذا مسح أبيض للضرورة فلم يفترق الحكم فيه بين خوف المرض وخوف التلف كالمسح على الجبائر.

مسألة: فأما الفصل الثانى، وهو طلب الماء فإنه يراعى فى الظاهر من المذهب، وبه قال الشافعى. وروى القاضى أبو الفرج عن مالك أنه لا بأس أن يجمع بين الصلاة من الفوائت بتيمم واحد. وذهب القاضى أبو محمد بن نصر وغيره من أصحابنا إلى أن وجه ذلك أن طلب الماء ليس بشرط فى صحة التيمم، وبه قال أبو حنيفة.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: ويحتمل عندى وجها آخر أن يكون طلب الماء شرطاً فى صحة التيمم وأن تيممه لو لم يتقدمه طلب الماء لما كان تيمماً يستبيح به الصلاة، ولكنه لما صح تيممه ذلك لم يجب عليه إعادة طلب الماء لكل صلاة فيكون تحديداً للخلاف فى هذا أن المشهور من مذهب مالك ما فى الموطأ أن طلب الماء لكل صلاة شرط فى صحة التيمم.

وعلى رواية أبى الفرج طلب الماء شرط فى صحة التيمم على الإطلاق.

والدليل على أن طلب الماء شرط فى صحة الصلاة قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ [النساء: ٤٣] فوجه الدليل من الآية أنه قال: ﴿فلم تجدوا﴾ وذلك لأنه لا يستعمل إلا بعد طلب الماء، وقد شرط فى صحة التيمم فوجب أن يكون الطلب شرطاً فى صحته.

الطهارة ٤٢٧

ودليلنا من جهة القياس أن هذا بدل مأمور به عند العجز عن مبدله فلا يجزى فعله إلا مع تيقن عدم مبدله كالصوم مع العتق في الكفارة.

مسألة: ولا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد في وقتيهما لما قدمناه من وجوب دخول الوقت قبل التيمم ولو جب طلب الماء لكل تيمم، فإن فعل ولم يكن بين وقتي الصلاة اشتراك أعاد الثانية أبدأ، وإن كان بينهما اشتراك كالظهر والعصر، روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: يعيد الثانية ما دام في الوقت.

وروى أبو زيد في ثمانيته عن مطرف وابن الماجشون: يعيد الثانية أبدأ، وهو الذي يناظر عليه أصحابنا. والقول الأول مبنى على أن طلب الماء ليس بشرط في صحة التيمم لكل صلاة.

مسألة: فإن صلى نوافل متصلة بتيمم واحد أجزاءه وكذلك إن صلى فريضة ثم صلى بعدها نافلة أو نوافل واتصل ذلك بالفريضة ولو صلى نافلة ثم صلى بذلك التيمم الفريضة، فالذي روى ابن القاسم عن مالك: يستأنف التيمم للفريضة، وروى محمد بن يحيى عن مالك أنه خفف أن يصلى الصبح بعد ركعتي الفجر.

فرع: إذا ثبت ذلك، فإن طلب الماء يتعلق بالمواضع التي يغلب على الظن وجود الماء فيها أو سؤال من يغلب على الظن وجوده عنده على الوجه المعتاد، وأما المريض الذي لا يقدر على مس الماء، فإنه يتطلب بغلبة قدرته على استعمال الماء.

مسألة: وأما الشرط الثالث، فهو دخول الوقت، وهذا مراعى في المشهور من مذهب مالك، وبه قال الشافعي. وقال ابن شعبان من أصحابنا: ليس بشرط في صحة التيمم، وبه قال أبو حنيفة.

والدليل على صحة ما نقوله قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ وهذا يفيد أن يكون التيمم في وقت القيام إلى الصلاة ولا يكون ذلك إلا بعد دخول الوقت. ودليلنا من جهة القياس، أن هذا مستغن عن التيمم فلم يجزه التيمم كالواحد للماء.

سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ، أَيُّومٌ أَصْحَابَهُ وَهُمْ عَلَى وُضُوءٍ؟ قَالَ: يَوْمُهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ. وَلَوْ أَنَّهُمْ هُوَ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا.

الشرح: وهذا كما قال أن الأفضل أن يؤم المتوضئين متوضئ لأن من حكم الإمام أن

يكون حاله مساوياً لحال من خلفه وأفضل منها، والتميم غير لاحق بفضيلة المتوضئ فلا يؤمه ولا يتقدم عليه، هذا المشهور من مذهب مالك. وفي المبسوط عن محمد بن مسلمة: يؤمهم التميم لأن حاله متساوية بحال المتوضئ بالماء، والأول أظهر.

فصل: وقوله: «لو أمهم هو لم أر بذلك بأساً»، يريد أن الأفضل ما تقدم وأن إمامته لهم مما لا تمنع صحة الصلاة وإن منعت فضيلتها. وقد قال ربيعة ومحمد بن الحسين: لا تصح إمامته لهم، ودليلنا أن هذه طهارة تصح بها الصلاة فصحت بها إمامته المتوضئين كالطهارة بالماء.

وَسُئِلَ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ تَيَّمَّ حِينَ لَمْ يَجِدْ مَاءً، فَقَامَ وَكَبَّرَ، وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، فَطَلَعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ؟ قَالَ: لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ، بَلْ يُتِمُّهَا بِالتَّيْمِمْ، وَلِيَتَوَضَّأَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ.

الشرح: وهذا كما قال مالك، رحمه الله، وذلك أن تيمم الواجد للماء لا يخلو من ثلاثة أحوال، أحدها: أن يجد الماء قبل التلبس بالصلاة، والثاني: أن يجده بعد التلبس بالصلاة وقبل الفراغ منها، والثالث: أن يجده بعد الفراغ منها، فإن وجدته قبل التلبس بالصلاة فإن عليه استعماله، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، وقال أبو سلمة بن عبدالرحمن: ليس عليه استعمال الماء.

والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال له: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو بقى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فامسسه».

ودليلنا من جهة القياس، أن هذا بدل من مبدل يراد لغيره، فإذا وجد المبدل قبل التلبس بالمقصود وجب الرجوع إليه كوجود النص قبل إنفاذ الحكم بالقياس المخالف له.

فصل: وإذا وجد الماء بعد التلبس بالصلاة وقبل الفراغ منها فليس عليه قطع الصلاة واستعمال الماء وليتم صلاته وليتوضأ لما يستقبل، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يقطع الصلاة ويتوضأ ويستأنف الصلاة.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

ودليلنا من جهة القياس، أنه دخل في صلاة متعبد بها بتيمم مأمور به فلم يلزم الخروج عنها بطلوع الماء عليه كما لو دخل، في صلاة الجنابة.

فصل: فإن وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لم تجب عليه إعادة الصلاة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال طاوس: يجب عليه الوضوء وإعادة الصلاة في الوقت. والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور أن هذا أدى الصلاة بما وجب عليه أن يؤديها به فلم يجب عليه إعادتها بوجود الماء بعد الفراغ منها كما لو وجده بعد انقضاء الوقت.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، فَعَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ التَّيْمُمِ، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ، بِأَطْهَرَ مِنْهُ، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً؛ لِأَنَّهُمَا أَمْرًا جَمِيعًا، فَكُلُّ عَمَلٍ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ، لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ، وَالتَّيْمُمِ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ.

الشرح: قوله: «فعمل بما أمر الله به من التيمم»، يريد أنه كان ممن يجوز له التيمم لاجتماع شروط التيمم فيه من عدم الماء بعد الطلب ودخول الوقت فهذا الذي أطاع الله تعالى.

وقوله: «ليس من وجد الماء بأطهر منه»، يريد أن هذا المتيمم قد أدى فرضه كما أداه المتوضئ وليست استباحة المتوضئ بالماء لصلاته بأكثر من استباحة المتيمم لها ولا أتم صلاة، يريد في الأداء لأن ذمة المتيمم قد برئت من صلاته كما برئت ذمة المتوضئ، وبين هذا بقوله: لأنهما أمرًا جميعًا، أمر التيمم بالتيمم وأمر الواحد للماء بالوضوء. فإذا تيمم هذا وصلى وتوضأ الآخر فقد فعل كل واحد منهما ما أمر به وأدى فرضه على الوجه الذي لزم، وكذلك الصحيح وصاحب الجبائر كل واحد منهما قد عمل بما أمر الله به من المسح على الجبائر للشحوج ومباشرة العضو بالماء للصحيح، فلا يقال إن أحدهما أدى فرضه دون الآخر ولا أن طهارة أحدهما أتم في باب الأجزاء، وهو الذي قصده مالك، رحمه الله، وأما الكلام على الفضيلة فلم يعرض لها فإن الفضل قد يوجد في الوضوء بالماء.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ أَنَّهُ يَتِيمٌ وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَتَنَفَّلُ مَا لَمْ يَجِدْ مَاءً، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ بِالتَّيْمُمِ.

الشرح: وهذا كما قال أن الجنب يتيمم ويقرأ حزبه من القرآن ويتنفل مرارًا هذه المسألة على فصلين، أحدهما: أن الجنب يتيمم ويقرأ حزبه من القرآن يستبيح ما تمنع منه الجنابة بالتيمم. والثاني: تفسير ما يستبيحه الجنب بالتيمم.

٤٣٠ الطهارة

فأما استباحة الجنب الصلاة وغيرها من ممنوعات الجنابة بالتيمم، فهو مذهب جمهور الفقهاء، وروى منعه عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود. والذى يظهر لى من قولهما أنهما إنما منعنا ذلك للذريعة وذلك أن أبا وائل روى عن عبدالله بن مسعود أنه قال: لو رخصنا لهم فيها لأوشك إذا يرد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم.

وقد روى الضحاك بن مزاحم أن عبدالله بن مسعود ترك قوله فى الجنب لا يصلى حتى يغتسل، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ [المائدة: ٦] إلى قوله: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾.

ودلينا من جهة السنة حديث عمران بن حصين «أن النبى ﷺ صلى بالناس فلما انفتل من الصلاة إذا رجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: ما منعك يا فلان أن تصلى مع القوم؟ قال: أصابتنى جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك». ودلينا من جهة القياس، أن هذا حكم محدث لم يجد الماء فكان فرضه التيمم مع التمكن منه إذا أراد الصلاة كالمحدث.

مسألة: وأما ما يستبيحه الجنب بالتيمم فهو كل أمر من شرطه الطهارة الكبرى كالصلاة والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف، وقد قال مالك: إن الجنب لا يمر فى المسجد، فعلى هذا إذا اضطر إليه وجب عليه التيمم.

فصل: وقوله: «وإنما ذلك فى المكان الذى يجوز له أن يصلى فيه بالتيمم»، يريد أن من كان واجدا للماء لا يجوز له أن يستبيح قراءة القرآن بالتيمم لأن التيمم لا يكون بدلاً من الوضوء إلا عند الحاجة إليه وعدم الماء ولا خلاف فى وجوب ذلك فى السفر وإجزائه.

وأما فى الحضر، فقد قال مالك: يتيمم. ويصلى عند عدم الماء فى الحضر، وبه قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: لا يصلى بالتيمم عند عدم الماء فى الحضر.

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن عدم الماء معنى يجوز له التيمم فى السفر فوجب أن يجوز معه التيمم فى الحضر كالمريض.

فرع: إذا قلنا بالتيمم فى الحضر، فهل يعيد إذا وجد الماء أو لا؟ المشهور من مذهب مالك أنه لا يعيد. وقال ابن حبيب ومحمد بن عبدالحكم: يعيد أبداً، وبه قال الشافعى. والدليل على صحة القول الأول أن هذا مأمور بالصلاة وبالتيمم، فوجب أن تكون صلاته مجزئة كالمسافر.

* * *

العمل في التيمم

١١٩ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْجُرْفِ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِالْمَرْبِدِ^(١)، نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ فَتَيَّمَّ صَعِيدًا طَيِّبًا، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى.

الشرح: قوله: «أقبل هو وعبدالله بن عمر من الجرف»، موضع بقرب المدينة ليس بينه وبينها ما تقصر فيه الصلاة، وأما المربرد، فروى سفيان الثوري أن بينه وبين المدينة ميلا أو ميلين، وهذا يقتضى اعتقاد عبدالله جواز التيمم لعدم الماء فى الحضر لأن من يقصر التيمم على السفر لا يجزئه من المسافة إلا فيما تقصر فيه الصلاة، قاله ابن حبيب.

فصل: قال محمد بن مسلمة: وإنما تيمم عبدالله بالمربرد، وهو بطرف المدينة، ولم ينتظر الماء لأنه خاف فوات الوقت ويجب أن يريد بذلك خروج الوقت المستحب وهو أن تصفر الشمس. وقد روى سفيان وابن عمجلان أنه دخل المدينة والشمس مرتفعة. وروى سفيان الثوري أنه لم يعد، وقد روى ذلك عبدالرزاق عن مالك، انفرد به عنه فى هذا الحديث.

وذلك يحتمل وجهين، أحدهما: أن يريد بقوله: والشمس مرتفعة، أى أنها مرتفعة عن الأفق لم تغب بعد إلا أن الصفرة قد دخلتها فخاف فوات وقت الصلاة فتيمم على هذا الاجتهاد وصلى ثم تبين له أنه كان فى فسحة من الوقت فلم يعد. وقد روى عن ابن القاسم أنه قال: من رجا إدراك الماء فى آخر الوقت فتيمم فى أوله وصلى فإنه تجزئه ويعيد فى الوقت خاصة على معنى الاستحباب، ويحتمل أن يكون عبدالله رأى هذا رأى وذهب إليه، وسيأتى ذكره بعد هذا، إن شاء الله.

١١٩ - أخرجه أبو داود برقم ٣٢٤، ٨٧/١ كتاب الطهارة، باب التيمم، عن عمار. والنسائي ١٦٦/١ كتاب الطهارة، باب التيمم فى الحضر، عن عمار. وابن ماجه برقم ٥٦٩، ١٨٨/١ كتاب الطهارة، باب ٩١ عن عمار. وأحمد ٢٦٣/٤ عن عمار. وابن خزيمة برقم ٢٦٨ عن عمار بن ياسر. والحميدى فى مسنده برقم ١٤٤، ١٧٩ عن أبى خفاف ناجية بن كعب. وأبو عوانة فى المنسد ٣٠٦/١ عن عبد الرحمن بن أبى. والدارقطنى ١٨٣/١ عن عمار بن ياسر. والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٠٩/١ عن عمار.

(١) المربرد: هو مربرد النعم موضع على ميلين من المدينة. وقال الأصمعى: المربرد: كل شىء حبست فيه الإبل، ولهذا قيل مربرد النعم بالمدينة. انظر: (معجم البلدان).

٤٣٢ الطهارة

مسألة: إذا ثبت ذلك، فالعادمون الماء على ثلاثة أضرب، أحدها: أن يغلب على ظن المكلف عدم الماء في جميع الوقت. والثاني: أن يشك في الأمر. والثالث: أن يغلب على ظنه وجود الماء في آخر الوقت، فإنه يستحب له التيمم والصلاة في أول الوقت أفضل على ما قدمناه، فإذا فاتته فضيلة الماء فإنه يستحب له أن يحوز فضيلة أول الوقت، وأما إذا شك في الأمر، فالذى حكاه أصحابنا عن مالك أنه يتيمم في وسط الوقت، ومعنى ذلك أن يتيمم من الوقت في آخر ما يقع عليه اسم أول الوقت لأنه يؤخر الصلاة رجاء إدراك الماء ما لم تمت فضيلة أول الوقت، فإذا خاف فوات فضيلة أول الوقت تيمم وصلى لفلا تفوته فضيلة أول الوقت ثم لا يدرك فضيلة الماء فتفوته الفضيلتان.

وأما إن غلب على ظنه إدراك الماء في آخر الوقت فإنه يؤخر الصلاة إلى أن يجد الماء في آخره لأن فضيلة الماء أعظم من فضيلة أول الوقت لأن فضيلة أول الوقت مختلف فيها وفضيلة الماء متفق عليها، وفضيلة أول الوقت يجوز تركها دون ضرورة ولا يجوز ترك فضيلة الماء إلا لضرورة، والله أعلم.

فرع: والوقت في ذلك هو الوقت المختار، قاله ابن حبيب، فلو علم وجود الماء في آخر الوقت تيمم في أوله وصلى، فقد قال ابن القاسم: تجزئه، فإن وجد الماء أعاد في الوقت خاصة. وقال عبدالمملك: إن وجد الماء في الوقت فلم يعد أعاد الصلاة أبداً.

وروجه قول ابن القاسم أنه يتيمم ليحوز فضيلة لا تتم إلا بالطهارة فكان تيممه صحيحاً كما لو تيمم للنافلة.

وروجه قول ابن الماجشون أنه يتيمم لصلاة مع الاستغناء عن التيمم كالذى قبل الوقت.

فصل: وقوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]. قال محمد بن مسلمة في المبسوط: يريد أن يكون طاهراً، ولم يرد كرم الأرض ولا لومها.

فصل: وقوله: «ومسح بوجهه وعلى يديه إلى المرفقين ثم صلى»، لا خلاف في أن حكم الوجه في الوضوء والتيمم في الاستيعاب واحد، وقد تقدم ذكره في الوضوء، وأما اليدين فاختلف العلماء في حكمهما في التيمم، فقال ابن شهاب: حكمهما المسح إلى المناكب. وعن مالك في ذلك روايتان، إحداهما: أن فرض التيمم فيهما إلى الكوعين، وبه قال ابن حنبل. والثانية: إلى المرفقين، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

وجه القول الأول، ما قاله عمر بن يسار لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في

الطهارة ٤٣٣
سفر أنا وأنت فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ
فقال النبي ﷺ: «إنما يكفيك هذا، فضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما
وجهه وكفيه».

ودليلنا من جهة القياس أن هذا حكم علق في الشرع على اسم اليد فوجب أن يخص
بالكوع كالقطع في السرقة. قال ابن نافع: من تيمم إلى الكوعين أعاد الصلاة أبدأ.
ووجه القول الثاني، أن هذه طهارة تتعدى محل موجبها فلم يقتصر بفرض اليدين
فيهما على أدون من المرفقين كالوضوء.

١٢٠ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتِيمٌ إِلَى الْعَرَفَقَيْنِ.
وَسُئِلَ مَالِكٌ كَيْفَ التَّيْمُ وَأَيْنَ يُلْغُ بِهِ؟ فَقَالَ: يَضْرِبُ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةً
لِلْيَدَيْنِ، وَيَمْسَحُهُمَا إِلَى الْعَرَفَقَيْنِ.

الشرح: وهذا كما قال أن حكم التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين. وقال عطاء:
ضربة واحدة للوجه واليدين.

والدليل على صحة القول الأول أن هذه طهارة فشرع فيها استئناف الطهور لكل
عضو كالوضوء، وإنما يجزئ في اليدين ضربة واحدة لأن الطهر في اليد اليمنى إنما يفعل
باليد اليسرى خاصة، والطهر في اليد اليسرى إنما يفعل باليد اليمنى خاصة، فجعل لكل
يد طهارة بيد ليس يباشرها تطهر عضو آخر فكان ذلك بمنزلة استئناف طهور.

فروع: فإن اقتصر على ضربة واحدة للوجه واليدين فهل يكفيه أو لا؟ حكى ابن
سحنون عن ابن نافع: لا يجزئه ويعيد أبدأ. وفي العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك:
أرجو أن تجزئه.

ووجه قول ابن نافع، أن هذا مسح مفترض في طهارة فوجب أن لا يجزئ إلا
باستئناف الطهور، وأصل ذلك إذا مسح رأسه بفضله ذراعيه.

ووجه قول مالك أن المسح في الوضوء من فروضه ممسوح به، وهو الماء، ولذلك
قال: إنه إذا فنى الماء من يديه قبل استيعاب رأسه جدد آخر، فأما التيمم فليس من
فروضه ممسوح به لأنه يعلم أنه لا يبقى إلى آخر العضو من آثار ما تعلق باليد من التراب

٤٣٤ الطهارة
شئ، وبديل أنه يجوز له التيمم على الحجر الصلد وإنما الغرض منه وضع اليد على
الصعيد في التيمم، وهذا قد وجد في مسألتنا.

فصل: وقوله: «ويعسجهما إلى المرفقين»، يحتل أن يريد به الوجوب، ويحتل أن يريد
به الاستحباب على ما تقدم من الاختلاف في ذلك، وقد اختلف أصحابنا في صفة
المسح فقال مالك من رواية ابن القاسم: يبدأ فيمسح اليمنى باليسرى، يبدأ من ظاهرها
من أطراف أصابعها إلى المرفقين ثم يمسح من باطنها إلى المرفق إلى أطراف الأصابع من
جهة الكف ثم يمسح اليسرى باليمنى مثل ذلك. وروى ابن حبيب عن مطرف وابن
الماجشون عن مالك: أنه يبدأ فيمسح اليمنى باليسرى من ظاهرها على أطراف أصابعها
إلى المرفق ثم يمسح باطنها من المرفق إلى الكف ولا يمسح الكف ثم يمسح اليسرى
باليمنى مثل ذلك ويمسح الكفين بعضهما ببعض مرة واحدة، واختار أصحابنا رواية ابن
القاسم لأن أعضاء الطهارة مبنية على أنه لا يشرع في تطهير عضو إلا بعد استيفاء الذي
قبله.

فرع: قال الشيخ أبو إسحاق: ويخلل أصابعه في التيمم وليس عليه متابعة العضوين،
ووجه ذلك استيعاب ظاهر بشرة اليدين بالمسح، وقال الشيخ أبو محمد: لم أر تحليل
الأصابع في التيمم لغيره.

* * *

تيمم الجنب

١٢١ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ
الْمُسَيَّبِ، عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَتِيمٌ ثُمَّ يُدْرِكُ الْمَاءَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: إِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ،
فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ.

الشرح: معنى ذلك أنه كان جنبا ولذلك قال: «عليه الغسل لما يستقبل» لأنه إذا
تيمم بعد أن تمت له شروط التيمم المتقدمة ثم صلى بعد ذلك، فإذا وجد الماء لم تلزمه
إعادة الصلاة لأنه قد أتى بها على ما لزمه، وعليه أن يغتسل لما يستقبل لأن تيممه لم
يرفع حدث جنابته، وإنما أباح له الصلاة، وقد تقدم من قول أبي سلمة: إن التيمم يرفع
حدث الجنابة.

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ اِحْتَلَمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، وَلَا يَقْدِرُ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا عَلَى قَدْرِ الْوُضُوءِ، وَهُوَ لَا يَعْطَشُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءَ. فَقَالَ: يَغْسِلُ بِذَلِكَ فَرْجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ الْأَذَى، ثُمَّ يَتِيمُّ صَعِيدًا طَيِّبًا، كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

الشرح: وهذا كما قال أن من وجب عليه الغسل لاحتلام ولا يقدر من الماء إلا على قدر الوضوء فإنه غير واجد للماء وفرضه التيمم، وبه قال جمهور الفقهاء. وقال عطاء والحسن: يتوضأ بذلك الماء ويصلي، فإن لم يكن معه من الماء إلا قدر ما يغسل به وجهه ويديه، فهو أولى من التيمم، وإن لم يجد إلا ما يغسل به وجهه غسله ومسح كفيه بالتراب.

والدليل على ما ذهب إليه الجمهور ما قدمناه من أن من وجد من الماء أقل من كفايته للطهارة فليس بواجد للماء، وأن الاعتبار بوجود قدر الكفاية.

فصل: وقوله: «وهو في سفر»، إنما خص السفر لأن الغالب من عدم الماء إنما يكون في الأسفار، واشترط أنه لا يخاف العطش باستعمال الماء لئلا يكون تركه لاستعماله بسبب ضرورة العطش؛ إذ هو ما يبيح التيمم.

فصل: وقوله: «يغسل بذلك الماء فرجه وما أصابه من ذلك الأذى»؛ لأنه كانت عليه طهارتان طهارة الجنابة وطهارة النجاسة فلما أمكنه فعل إحداهما فعلها، وهى طهارة النجاسة، وأبدل التيمم من الآخر، أو لم يكن عنده ما يغسل به النجاسة عنه، تيمم وصلى ولم يكن عليه إعادة بعد خروج الوقت. وبهذا قال أبو حنيفة. وقد قال الشافعي: يكون عليه الإعادة.

ودليلنا أن هذه نجاسة لا تمنع صحة الصلاة فلم يجب لأجلها الإعادة، وأصل ذلك إذا صلى بدم البراغيث وأثر الاستنجاء.

فصل: وقوله: «ثم يتيمم صعيدًا طيبًا كما أمره الله»، يريد أنه من خوطب بقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

وسئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنِبَ، أَرَادَ أَنْ يَتِيمَّمَ فَلَمْ يَجِدْ تَرَابًا إِلَّا تَرَابَ سَبْحَةٍ^(١)، هَلْ يَتِيمَّمُ بِالسَّبْحِ؟ وَهَلْ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي السَّبْحِ؟

(١) السبخة: أرض مالحة لا تكاد تنبت.

٤٣٦ الطهارة

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي السَّبَّاحِ، وَالتَّيْمُمِ مِنْهَا، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] فَكُلُّ مَا كَانَ صَعِيدًا فَهُوَ يَتَيَمَّمُ بِهِ سَبَّاحًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

الشرح: وهذا كما قال أنه لا بأس بالصلاة في السباح والتيمم بها للآية التي احتج بها، وروى عن مجاهد أنه قال: لا يتيمم بالسباح، والدليل عليه الآية.

ومن جهة السنة ما روى عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «أعطيت حمسًا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأما رجل من أمي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي ﷺ يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة».

فقال النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» ولم يفرق بين السباح وغيرها، وأصل مالك في ذلك أن كل ما كان من جنس الأرض ولم يتغير عن حكم الأصل، فإنه يجوز التيمم به، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يجوز التيمم بغير التراب، وله في الرمل قولان. وقال الشيخ أبو إسحاق: لا يتيمم برمل لا تراب فيه، ولا بحجر سقط عنه ترابه، فذهب مذهب الشافعي.

والدليل على ما ذهب إليه مالك وجمهور العلماء قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] والصعيد وجه الأرض، ترابًا كان أو رملًا أو حجرًا. قال ابن الأعرابي وأبو إسحاق والزجاج: قال أبو إسحاق: لا أعلم فيه خلافًا بين أهل اللغة.

ودليلنا من جهة السنة الحديث المتقدم: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» ولم يخص ترابًا من غيره.

ودليلنا من جهة القياس، أن هذا جزء طاهر من الأرض لم يتغير عن جنس الأصل، فجاز التيمم به كالتراب.

مسألة: ولا يجوز التيمم بالجير، ويحيى على قول ابن حبيب: أنه يجوز التيمم به. والأول أصح لأنه قد تغير بالطبخ عن جنس أصله.

مسألة: وهل يجوز التيمم بالمسح أم لا؟ قال القاضي أبو الحسن: يتيمم به، ورأيت لبعض أصحابنا لا يتيمم به.

الطهارة ٤٣٧

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: والملح عندى على ضربين، معدنى تحت من الأرض كالحجارة، فهذا حكمه حكم الزرنيخ والكحل. والضرب الثانى، يجمد من الماء، فحكمه عندى حكم الثلج، بل هو أشد من الثلج لما فيه من الصنعة.

مسألة: وأما الثلج، فقد روى ابن زياد عن مالك فى المدونة، وابن وهب عن مالك فى المبسوط: ويتيمم به. زاد ابن وهب: والجليد، وذكر الشيخ أبو بكر أن ابن القاسم روى عن مالك: لا يجوز التيمم بالثلج.

وجه الرواية الأولى: أن الثلج جامد إذا قصد المكلف تغيير الماء به لم يسلبه ذلك حكم التطهير، فجاز به حال انفراده كالتراب. ووجه الرواية الثانية أن هذا ليس بصعيد، فلم يجز التيمم به كالنبات.

مسألة: وأقل ما يكفى التيمم من التراب ما يضرب عليه بيده مرتين، فإن لم يجد إلا ما يضرب عليه مرة واحدة، فقد قال القاضى أبو الحسن: ليس عليه استعماله لأنه لا ينتفع به إذا لم يكمل تيممه، وهذا مبنى على قول ابن نافع المتقدم: أن الضربة الواحدة لا تجزئ، وأما على قول مالك فإنه يستعمله ويجزيه ذلك لوجهه ويديه، وبالله التوفيق.

فصل: ومن لم يجد ماءً، ولا تراباً من مريض أو مربوط لا يجد من يناوله إياه، فروى عن مالك: لا صلاة عليه، وبه قال أصبغ. وروى أصبغ وأبو زيد عن ابن القاسم: يصلى كذلك.

وجه قول مالك أن هذا محدث لا يقدر على رفع حدث ولا استباحة الصلاة بالتيمم، فلم تكن عليه صلاة كالحائض.

ووجه قول ابن القاسم: أن هذا مكلف يقدر على إزالة حدثه، فوجبت عليه الصلاة وإن لم يجد ما يزيله به كالذى لا يجد الماء يجد التراب.

فروع: فإذا قلنا بقول ابن القاسم، ففى العتبية عنه من رواية أبى زيد: يعيد أبدأ. ورواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون، وروى ابن سحنون عن أبيه: لا إعادة عليه. وإذا قلنا بقول أصبغ، فقد قال ابن حبيب: لا يعيد، وحكاه القاضى أبو الحسن على المذهب أنه لا يعيد، قال: ومن قال من أصحابنا: يعيد، فمعناه فى المربوط على طهارة لا يصلى إيماءً.

* * *

ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض

١٢٢ - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلَاهَا».

الشرح: قوله: «ما يحل لي من امرأتي وهي حائض»، وإن كان لفظاً عاماً فهو خاص بالاستمتاع بالوطء؛ لأنه إذا وقع السؤال على عين من الأعيان انصرف بالعرف والعادة إلى المنافع المقصودة منه، والمقصود من المرأة الاستمتاع والوطء، فكان السؤال على ما يحل له من وطئها في حال حيضها لما علم أنه ممنوع من وطئها في الفرج لقول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وانصرف الاعتزال أيضاً إلى اعتزال وطء لما تقدم ذكره، وعلم هذا السائل أن الاستمتاع بالنظر إليها والمباشرة لها والقبل وغير ذلك من الاستمتاع مباح، فطلب تحديد المباح وتمييزه من المحظور.

فصل: وقوله ﷺ: «لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها» جواب للسائل ونص منه له على المباح بأنه ما فوق المتزر، وما ليس بمباح، فلا يجوز أن يطأ امرأته تحت الإزار في فرج ولا غيره، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، وذهب أصبغ من أصحابنا ومحمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة إلى أنه يجوز وطؤها تحت الإزار فيما عدا الفرج.

والدليل على صحة القول الأول قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وعلم أنه أراد اعتزالهن بالوطء، فيجب حمل ذلك على عمومه إلا ما خصه الدليل واستدلالي في المسألة، وهو أن الوطء في الحيض إنما منع لموضع أذى الدم أن ينال الرجل أو يصيبه ولا يؤمن من ذلك فيما دون الإزار، وإنما جاز ذلك فيما فوق الإزار لأن ذلك يؤمن به، وهذا القول أحوط. والقول الثاني محتمل إذا أمن الدم.

فصل: فأما الوطء في الفرج في وقت الحيض، فلا خلاف في منعه، فمن فعل ذلك

١٢٢ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٠١.

وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث مستنداً بهذا اللفظ. ومعناه صحيح ثابت. وأخرجه الدارمي كتاب الطهارة برقم ١٠٣٢. والبيهقي في السنن الكبرى ١٩١/٧ عن زيد بن أسلم. وذكره في الكنز برقم ٤٤٨٩٥ ١٦/٣٥٣ وعزاه لمالك، والبخاري، ومسلم، عن زيد بن أسلم.

الطهارة ٤٣٩

فقد أثم ولا غرم عليه، وبه قال أبو حنيفة والشافعي في الجديد. وقال في القديم: عليه دينار يتصدق به، وبه قال ابن حنبل. ودليلنا من جهة القياس، أن هذا وطء محرم لا لحرمة عبادة فلم تجب فيه كفارة كالزنا.

١٢٣ - مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ مُضْطَجِعَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّهَا قَدْ وَثَبَتْ وَثْبَةً شَدِيدَةً. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ؟ لَعَلَّكَ نَفِسْتِ» يَعْنِي الْحَيْضَةَ. فَقَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «شُدِّي عَلَى نَفْسِكَ إِزَارَكَ، ثُمَّ عُدِّي إِلَيَّ مَضْجَعَكَ».

الشرح: قولها: «إنها وثبت وثبة شديدة»، يريد لما رآته من دام الحيضة لمكان رسول الله ﷺ معها.

وقوله: «لعلك نفست»، يريد لعل الموجب لو ثبتك النفاس؟ وهو الحيض، فقالت: «نعم»، فأعلمها بما يجب أن تمتثله في مثل هذا الحال، فقال: «شدي على نفسك إزارك» يريد أن تشد الإزار على ما جرت العادة بشده عليها منها ونفسها حقيقتها، ففهم من ذلك شدي الإزار على ما جرت به العادة كما لو قال: شدي عليك إزارك، لفهم ذلك منه.

فصل: وقوله ﷺ: «ثم عودي إلى مضجعك» دليل على ما تقدم من مباشرة الحائض إذا اتزرت ومضاجعتها لأن الذي حظر عليه وطؤها في موضع مخصوص، وأما الالتذاذ بها فليس بممنوع ولا محذور.

١٢٤ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ، يَسْأَلُهَا: هَلْ يِيَّاشِيرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ: لَيْتَشُدُّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا، ثُمَّ يِيَّاشِيرُهَا^(١) إِنْ شَاءَ.

١٢٣ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٠٢.

قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث في الموطأ، كما روى، منقطع، ويتصل معناه من حديث أم سلمة عن النبي ﷺ، ولا أعلم أنه روى من حديث عائشة بهذا اللفظ البتة. أخرجه الترمذي كتاب الطهارة برقم ١٢٢. والنسائي كتاب الحيض والاستحاضة برقم ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥. وابن ماجه كتاب الطهارة وسنتها برقم ٦٣٥، ٦٣٦. وأحمد بالمسند برقم ٢٣٨٢٨.

١٢٤ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٠٣. أخرجه الدارمي كتاب الطهارة برقم ١٠٣٣.

(١) المباشرة: المعاشره فيما دون الجماع.

٤٤٠ الطهارة

الشرح: سؤال عبدالله عائشة وإن كان من أهل النظر والاستدلال لموضعها من رسول الله ﷺ وأنها عرفت ذلك من فعله مراراً فسألها عن ذلك، فقالت: «لتشد عليها إزارها على أسفلها»، تريد على الوجه المعتاد ثم يياشرها، إن شاء على ما تقدم من مباشرة الحائض بعد شد إزارها.

١٢٥ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئِلَا عَنِ الْحَائِضِ، هَلْ يُصَيِّبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتْ الطَّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالَا: لَا، حَتَّى تَغْتَسِلَ.

الشرح: قوله: «هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر»، يريد بذلك إذا رأت علامة وجوب الطهر، وأما الطهر فليس بحرئى وإنما ترى المرأة من القصة البيضاء أو الجفوف ما يوجب عليها الطهر ولا يجب لزوجها أن يصيبها بذلك حتى تغتسل، سواء كان انقطع دمها لأكثر الحيض أو لأقله، وعلى هذا جمهور الفقهاء، وبه قال مالك والشافعى. وقال ابن بكير: الإمساك عنها استحسان. وقال أبو حنيفة: إذا انقطع الدم لأكثر أمد الحيض، وهو عشرة أيام عنده، جاز للزوج أن يطأها قبل أن تغتسل، فإن انقطع عنها قبل ذلك لم يجز له أن يطأها حتى تغتسل أو يحكم بطهرها لمجئ آخر وقت صلاة.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] والتطهر إنما هو الاغتسال لأنه تفعل ولا يقال لانقطاع الدم تطهر، وإن جاز أن يقال له طهر، فإن قيل لا نسلم أن معنى يطهرن يغتسلن، ويجوز أن يقال تطهرت المرأة، إذا انقطع عنها الدم، وإن لم يكن ذلك من فعلها، كما يقال تطهرت الأرض، إذا زال ما فيها من الأذى والنجاسة ويقال تقطع الحبل وتكسر الكوز، وإن لم يكن شيء من ذلك من فعلهما، وإنما معناه انقطع الحبل وانكسر الكوز، وكذلك فى مسألتنا معنى تطهرن، تطهرن بانقطاع الدم عنهن، وإن لم يكن من فعلهن.

والجواب أن الفراء من أهل العلم بهذا الشأن، قال فى معنى قوله: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، هو الغسل، ولا نعلم له فى ذلك مخالفاً، ويدل على ذلك أن تطهرن هو تفعلن، والتفعل وقوع الفعل ممن يضاف إليه هذا مقتضاه فى كلام العرب وهو يمنع من حمله على انقطاع الدم لأن ذلك ليس من فعل النساء. وقولهم: تطهرت الأرض وتكسر

الطهارة ٤٤١

الكوز على سبيل التجوز والاتساع لأن ذلك ليس من فعلها، وإنما معناه طهرت لما يقال طال الزرع وكثر الماء، وإن لم يكن شيء من ذلك من فعلهما، ولكنه يضاف إليهما مجازاً واتساعاً، ولا يجوز أن يصرف اللفظ عن موضوعه، ومقتضاه إلى مجاز له إلا بدليل ولا دليل لكم من هذا الموضوع.

ومما يبين ما ذكرناه قوله في آخر الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فمدح المتطهرين وأثنى عليهم، وذلك يقتضى أن يكون التطهير من فعلهم، وقد علمنا أن انقطاع الدم ليس من فعل المرأة ولا تمدح به.

فرع: وإذا لم تجد التي انقطع دم حيضتها الماء فقيمتم لم يجز وطؤها بطهر التيمم، هذا المشهور من مذهب مالك. وقال الشيخ أبو إسحاق: ويجوز وطؤها بالتيمم، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن صلت بالتيمم جاز وطؤها، وإن لم تصل لم يجز وطؤها، والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. ودليلنا من جهة القياس أن الوطء يتقدمه معنى يبطل التيمم، وهو المباشرة، فلم يجز بعده الوطء كما لو رأى الماء.

* * *

طهر الحائض

١٢٦ - مَالِك، عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنِ أُمِّ مَوْلَاةٍ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَنْعَنُ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، بِالذَّرَجَةِ^(١) فِيهَا الْكَرْسُفُ^(٢)، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ. فَتَقُولُ لَهُنَّ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقِصَّةَ^(٣) الْبَيْضَاءَ. تُرِيدُ بِذَلِكَ، الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ.

١٢٦ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٠٥.

(١) بالدرجة: قال ابن عبد البر: من رواه هكذا فهو على تأنيث الدرج، وكان الأخصش يرويه الدرجة، ويقول: هو جمع درج مثل خرجة، وخرج وترسة وترس، وقال صاحب النهاية: هكذا يروى بكسر الدال وفتح الراء جمع درج، وهو كالصفد الصغير تضع فيه المرأة حنف متاعها وطيبها، وقيل إنما هو بالدرجة تأنيث درج، وقيل: إنما هي الدرجة بالضم وجمعها الدرج وأصله شيء يدرج أى يلف فيدخل فى حياء الناقة، ثم يخرج ويترك على حوار فتشبهه فتظنه ولدها فتر أمه. انظر: (تنوير الحوالك ص ٥٩).

(٢) الكرسف: هو القطن.

(٣) القصة: بفتح القاف والصاد المهملة المشددة، قال ابن رشيقي: وهو الطهر الأبيض الذى =

الشرح: قولها: «كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة»، تريد لعلمها بهذا الأمر لأنها كانت مع النبي ﷺ، وتدلل عليه في السؤال عن أحكام الحيض وتظهر إليه من السؤال عنه ما يستحي منه النساء، فاستقر عندها من علم ذلك ما لم يصل إلى غيرها، فكان النساء يرجعن في علم ذلك إليها فكن يبعثن إليها بالدرجة، وهي جمع درج فيه الكرسف، وهو القطن لأنه أفضل ما يستبرأ به الرحم والدم لنقاؤه وبياضه وتجفيفه الرطوبات فتظهر فيه آثار الدم ما لا تظهر في غيره.

فصل: وقولها: «فيه الصفرة من دم الحيضة»، فإن النساء كن يسألن عائشة إذا رأيتها عن الصلاة فكانت عائشة تحكم بأنها حيضة، وتقول لهن: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»، وترى أنهن ممنوعات من الصلاة إذا رأين الصفرة في زمن الحيض؛ لأنها حيض، وهذا الذي ذهب إليه مالك أن الصفرة والغبرة والكدره كلها دماء لها بحكم الدم، وذلك يرى في وقتين، أحدهما: قبل الطهر، والثاني: بعده، فأما ما رأت منه قبل الطهر، فهو عند مالك دم حيض، سواء تقدمه دم قليل أو كثير، وكذلك لو رأت زمن من الحيض ابتداء، دون أن يتقدمه دم، فإنه يكون حيضاً، وإن رآته النفساء كان نفاساً، وإن كان في زمن الاستحاضة كان استحاضة، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي.

وقال أبو يوسف: لا يكون حيضاً إلا أن يتقدمه دم يوماً وليلة. وحكى عن بعضهم، أنه لا يكون حيضاً إلا في الأيام المعتادة فإن رآته المبتدأة أو رآته المعتادة في غير أيام العادة لم يكن حيضاً.

والدليل على ما نقوله، قول عائشة في الحديث المتقدم، وهي من أعلم الناس بهذا الشأن، وقد شاع ذلك من فتواها مع تكرار ذلك عليها ولم ينكره عليها أحد ولا خالفها فيه مخالف، فثبت أنه إجماع.

ودليلنا من جهة القياس أن هذا معنى لو روى بعد دم يوم وليلة كان حيضاً، فإذا روى مبتدأ وجب أن يكون حيضاً كالدم الأحمر.

مسألة: وأما ما روى بعد الطهر، فقال عبدالمالك: ما رآته المرأة بعد الاغتسال من حيض أو نفاس من قطرة دم أو غسالة، فإنه لا يجب به غسل وإنما يجب به الوضوء، وهي الترية عنده.

يرينه النساء عند النقاء من الحيض شبه بياضه بالقص، وهو الحص، وقال في النهاية: هو أن تخرج القطننة أو الخرقنة التي تحشى بها الحائض كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة، وقيل القصة شيء كالخيط يخرج بعد انقطاع الدم كله. انظر: (تنوير الحوالك ص ٦٠).

الطهارة ٤٤٣

ووجه ذلك ما رواه قتادة عن أم الهذيل عن أم عطية، قالت: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً. قال الداودي: الترية الماء المتغير دون الصفرة. وقال أحمد بن المعدل في المبسوط: الترية هي الدفعة من دم الحيض لا يتصل بها من الحيض ما يكون حيضة كاملة.

فصل: وقولها: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»، تريد لا تعجلن بالصلاة حتى ترين القصة البيضاء وهي علامة الطهر، والمعتاد في الطهر أمران: القصة البيضاء، وهي ماء أبيض، وروى علي بن زياد عن أنه شبه المنى، وروى ابن القاسم عن مالك أنه شبه البول.

والأمر الثاني: الجفوف، هو المرأة تدخل القطن أو الخرق في قبلها فيخرج ذلك جافاً ليس عليه شيء من دم. وعادة النساء تختلف في ذلك فمنهن من عادت أن ترى القصة البيضاء، ومنهن من عادت أن ترى الجفاف، فمن كانت من عادت أن ترى أحد الأمرين، فرأته حكم بطهرها، وإن رأت غيره هل تطهر بذلك أم لا؟ قال ابن القاسم: القصة البيضاء، ومن كانت عادت أن ترى القصة البيضاء لم تطهر برؤية الجفوف.

وروى ابن حبيب عن ابن عبدالحكم: الجفوف أبلغ فمن كانت عادت أن ترى القصة البيضاء طهرت بالجفوف، ومن كانت عادت أن ترى الجفوف لم تطهر بالقصة البيضاء.

وجه ما قاله ابن القاسم أن القصة البيضاء علامة للطهر لا تكون إلا عنده، والجفوف قد يوجد في أثناء الدم كثيراً فكانت القصة البيضاء التي لا توجد مع الدم أصلاً أبلغ في الدليل على انقطاعه.

ووجه قول ابن عبدالحكم أن القصة من بقايا ماء ترخيه الرحم من الحيضة كالصفرة والكدرة، والجفوف انقطاع ذلك كله فكان أبلغ.

وقال القاضي أبو محمد وأبو جعفر الداودي: النظر أن يقع الطهر بكل واحد من ذلك لمن كانت تلك عادتها، ولو لم تكن عادتها.

فرع: وهذا في المعتادة فأما المبتدأة، فقد قال ابن القاسم وابن الماجشون: أنها لا تطهر إلا بالجفوف. وهذا من ابن القاسم نزوع إلى قول ابن عبدالحكم.

١٢٧ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنِ ابْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُ

بَلَّغَهَا، أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَنْظُرُونَ إِلَى الطُّهْرِ، فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ، وَتَقُولُ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا.

الشرح: وقولها: «بلغها أن النساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل»، تريد أنهن كن يفعلن ذلك في أثناء نومهن ينمن ثم يقمن، فيدعون بالمصابيح من جوف الليل قبل وقت الصلاة ثم يعدن إلى النوم، ولم يكن يردن الصلاة من الليل فكانت تعيب ذلك عليهن لتكلفهن من ذلك ما لا يلزم، وإنما يلزم النظر إلى الطهر إذا أردن النوم، وإذا قمن لصلاة الصبح، قاله مالك في المبسوط.

وقال الداودي: عليهن أن ينظرن قرب الفجر، هل يجب عليهن صلاة العشاءين أو أحدهما؟ وهل يجب عليهن الصوم إن كان في رمضان؟ ومن المبسوط: وعليهن أن ينظرن في أوقات الصلوات فأما أن يقمن من جوف الليل أو قبل الفجر للنظر إلى الطهر خاصة، فإن مالكا قال: لا يعجبني ذلك، ولم يكلف الناس مصابيح.

ووجه ذلك أنه لو كان عليهن النظر من جوف الليل إلى الطهر لما جاز لهن النوم لئلا يفوتهن النظر بالنوم.

فصل: وقول ابنة زيد: «ما كان النساء يصنعن هذا»، تريد أن هذا تكلف ما لا يجب عليهن وذلك أن من أدركته من النساء كن أكثر اجتهادا وأفضل علما ولم يكن يصنعن ذلك لسبب العشاءين لأن النظر إلى الطهر بسببهما انقضى عند النوم أو الليل، وإنما يكون على قول أبي جعفر الدمياطي في آخر وقتها مع التمكن من ذلك.

سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْحَائِضِ تَطَهَّرُ فَلَا تَجِدُ مَاءً هَلْ تَتَيَّمُّ قَالَ: نَعَمْ لِتَتَيَّمَّ فَإِنَّ مِثْلَهَا مِثْلُ الْحُنْبِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً تَتَيَّمَّ.

الشرح: وهذا كما قال لأن الحيض بعد انقطاع دمه حدث يمكن رفعه بالغسل كالجنابة والجنب إذا لم يجد الماء تيمم للصلاة وغيرها من موانع الجنابة، فكذلك الحائض إذا لم تجد الماء تيمم وتستبيح بذلك موانع الحيض غير الوطء مما قدمنا ذكره.

* * *

جامع الحيضة

١٢٨ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ أَنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ.

الشرح: قولها في المرأة الحامل ترى الدم: «أنها تدع الصلاة»، تريد أن دمها دم حيض يحكم له بإسقاط فرض الصلاة ومنع الصلاة وغير ذلك من موانع الحيض، كما لو كانت حائضاً وإلى هذا ذهب مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: ما رأته الحامل من الدم، فهو دم فساد وليس بدم حيض، فلا تدع الصلاة ولا الصوم ولا تمتنع من شيء من موانع الحيض، وقال: لو أخذت في هذا بالأحوط فتصلى وتصوم ولا يقربها زوجها ثم تقضى الصوم لكان أحوط.

ودليلنا من جهة القياس أن هذا دم في زمن الحيض خارج من المخرج المعتاد، فوجب أن يكون حيضاً كدم الحائض.

١٢٨ - مَالِكُ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ؟ قَالَ: تَكْفُ عَنْ الصَّلَاةِ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

الشرح: وهذا على ما تقدم من أن الحمل لا يمنع الحيض، وأن الدم متى وجد من الحامل حكم بكونه حيضاً وامتنعت المرأة من مواضع الحيض، ونص على الصلاة لأنها أكد العبادات وأعظمها شأنًا، وإذا كان الدم يمنعها وبوجب الكف عنها، فبأن يمنع ذلك أولى وأحرى، ودم الحيض يمنع عشرة أشياء، أحدها: رفع حدثه، والثاني: صحة الصلاة، والثالث: صحة الصوم، والرابع: مس المصحف.

وروى أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية: للحائض أن تمسك اللوح تقرأ فيه وتكتب القرآن على وجه التعلم وما كتب في الرقاع من آيات القرآن على وجه التعوذ، فيعلق على الحائض والصبى، وقد روى أشهب عن مالك: لا بأس بذلك إذا خرز أو جعل في شيء يكنه.

والخامس: الجماع على وجه مخصوص، والسادس: دخول المسجد، والسابع: الطواف، والثامن: الاعتكاف، والتاسع: إيقاع الطلاق على الحائض.

وفى منعه قراءة القرآن، روايتان، إحداهما: المنع، والثانية: الإباحة. ذكر القاضي أبو محمد تسعة أشياء، فلم يذكر الاعتكاف ولا إيقاع الطلاق، وزاد على ما ذكرنا منعه وجوب الصلاة، وقال في الصوم: يمنع فعله ولا يمنع وجوبه.

وهذا الذى ذكره يحتاج إلى تأمل وذلك أن الفعل إذا لم يصح انتفى وجوبه؛ لأن تكليفه لا يصح، فإذا قلنا: إن دم الحيض يمنع صحة الصوم، فلا معنى لقولنا: إنه يمنع وجوبه لأن تكليفه لا يصح، فإذا قلنا: إن دم الحيض يمنع صحة الصلاة، فلا معنى لقولنا: إنه وجوبها لأنه يستحيل أن يجب ولا يصح فعلها.

وكذلك قوله: لا يمنع وجوب الصوم، غير صحيح؛ لأن الصوم فى زمن الحيض لا يجب لوجه، ولو وجب لأتمت الحائض بتأخيرها ولو وجب أن يصح منها فعله، وإنما يجب عليها صيام آخر فى غير أيام الحيض، وإنما يقال أن ما تفعله الحائض من الصوم بعد انقضاء أيام الحيض قضاء على سبيل المجاز والاتساع.

١٢٩ - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ^(١) رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

الشرح: ترجيلها لرأس رسول الله ﷺ، دليل على جواز مباشرة الحائض، وقد ذكر ذلك إذا كان بمعنى الاستمتاع، وفى هذا زيادة جواز مباشرتها لغير الاستمتاع وتصرفها كتصرف الطاهر فى جميع حوائج الرجال، وقد كانت اليهود إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت فلم يؤاكلوها ولم تتصرف بين أيديهم، فأمر النبى ﷺ بمخالفتهم فى ذلك وأباح مباشرتها لأن الحائض ليست بنجس، وإنما النجاسة فى الدم. وأما الحدث فليس بنجاسة وإنما هو حكم، وقد روى عن النبى ﷺ إنه قال لعائشة: «ناولينى الخمرة، من المسجد، فقالت: إني حائض، فقال رسول الله ﷺ: إن حيضتك ليست فى يدك». ومعنى ذلك أن نجاسة الحيض ليست فى يدها فتنجس الخمرة بذلك.

مسألة: وأما استناد المصلى إلى الحائض، فقد قال ابن القاسم فى المريض، لا يستطيع

١٢٩ - أخرجه البخارى كتاب الغسل برقم ٢٤٨. ومسلم كتاب الحيض برقم ٢٩٧. والنسائى كتاب الطهارة برقم ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، الحيض والاستحاضة برقم ٣٨٦، والغسل والتيمم برقم ٤١٣. وأبو داود كتاب الصوم برقم ٢٤٦٩. وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها برقم ٦٣٣، وكتاب الصيام برقم ١٧٧٨، واللباس برقم ٣٦٥٣. وأحمد بالمسند برقم ٢٣٧١٨، ٢٤٠٠، ٢٥٢٠٧، ٢٥٤١٠، ٢٥٤٤٢، ٢٥٥٧١، ٢٥٧١٦. والدارمى كتاب الطهارة برقم ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٦، ١٠٦٨، ١٠٦٩. والخطيب فى كتاب الفقيه والمتفقه للخطيب برقم ٨٢/٢ عن عائشة. والخطيب فى كتاب الفقيه والمتفقه للخطيب ٨٢/١ عن عائشة. وأبو عوانة ٣١٢/١ عن عائشة.

(١) أرجل: الترحل هو تمشيط الشعر.

الطهارة ٤٤٧

أن يصلي جالساً إلا أن يستند إلى أحد: أنه يصلي مستنداً ولا يستند إلى حائض ولا إلى جنب، وقال أشهب: يستند إن شاء إلى حائض وإلى جنب.

وجه ما قاله ابن القاسم أن حدث الحيض لما منع الحائض الصلاة منع غيرها أن يستند إليها كالنجاسة.

ووجه ما قاله أشهب ما روى منصور بن صفيية عن أمه عن عائشة أن النبي ﷺ كان يتكئ في حجرى، وأنا حائض، ثم يقرأ القرآن.

ومن جهة المعنى أن هذا حدث فلم يمنع صحة صلاة من استند إليه كالحديث الأصغر، وقد قال بعض القرويين: إن ذلك ليس باختلاف من قولهما، وإنما معنى قول ابن القاسم أنه إنما منع ذلك لنجاسة الثوب أو الجسد لأن الغالب أن ثوب الجنب والحائض لا يسلم من نجاسة، وأن أشهب إنما جوز ذلك إذا تيقن سلامة ثيابهما من النجاسة، والقول الأول أظهر.

١٣٠ - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ فِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُضِيهِ»^(١) ثُمَّ

١٣٠ - أخرجه البخارى كتاب الوضوء برقم ٢٧٧. ومسلم كتاب الطهارة برقم ٢٩١. والترمذى كتاب الطهارة برقم ١٢٨. والنسائى برقم ٢٩٣. وأبو داود برقم ٣٦٠، ٣٦١. وابن ماجه كتاب الطهارة وستنها برقم ٦٢٩. وأحمد بالمسند برقم ٢٦٣٨٠، ٢٦٤٤١. والدارمى كتاب الطهارة برقم ٧٧٢، ١٠١٦، ١٠١٨. والبيهقى بشرح السنة ٧٦/٢ عن أسماء. وابن عساكر ٥٥/٥ بتهديب تاريخ دمشق عن أسماء.

(١) قال ابن عبد البر: وروى: «فلتقرصه» بفتح التاء وضم الراء وكسرهما أيضاً، ويروى على التثنية: «فلتقرصه» بضم التاء وكسر الراء وتشديد لهما. وقال أبو عبيد: «فلتقرصه»، يقول: «فلتقطعه بالماء»، وكل مقطع فهو مقرص، يقال منه: المرأة قرصت العجين إذا قطعته. قال ابن عبد البر: قول أبي عبيد - عندي - فى هذا بعيد، وبحير منه قول الأخفش: سئل عن هذه الكلمة فأراهم كيف ذلك القرص، فضم لإبهام والسبابة، وأخذ بهما شيئاً من ثوبه، فقال: هكذا يفعل بالماء فى موضع الدم، ثم كما يقرص الرجل حاربتة هو كذلك القرص، قال: وأما القرص بالسین فهو قرص البرد.

قال ابن عبد البر: هولاء إنما فسروا اللفظة فى اللغة، وأما المعنى المقصود إليه بهذا الحديث =

لِتَنْضِحَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ».

الشرح: سؤال المرأة يحتمل أن يكون عما يلزم من أصابها ذلك من الامتناع من لبس الثوب أو قطع موضع الدم لشناعة نجاسته في نفسها، وأنه ليس كسائر الدماء، ويحتمل أن تسأل كيف تصنع في غسله فأمرها رسول الله ﷺ أن تقرضه، رواه يحيى «فلتقرضه»، بضم الراء وتخفيفها، وتابعه على ذلك ابن بكير وأكثر الرواة. ورواه القعنبى «فلتقرضه» بكسر الراء وتشديد هاءها، ومعنى ذلك أن تأخذ من موضع الدم بأصبعيها وتغمزه للغسل، فيحتمل أن يكون ذلك هو الغسل، واستغنى عن ذكر الماء مع القرص لما علم أنه يقتضى ذلك لأن فائدته إنما تتم ثم يكون النضح بعد ذلك لسائر الثوب لما لم يتيقن منه نجاسة.

وقد روى عن عائشة تفسير ذلك: كانت إحدانا تحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائرته، ثم تصلى فيه، فأخبرت أن النضح كان على سائر الثوب وأن القرص والغسل كان لموضع الدم، ويحتمل أن يكون التقريص معه نضح الماء فيكونان غسلا للدم وتكون «ثم» بمعنى الواو كقوله تعالى: ﴿آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [الكهف: ٨٨] ومعناه واهتدى، إلا أن الأول أظهر لأن «ثم» تقتضى الترتيب والمهلة.

وقوله: «ثم لتصلى فيه» يقتضى أن ذلك كمال طهارته لأنها لا تصلى فيه إلا بعد أن تتم طهارته.

* * *

المستحاضة

١٣١ - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا

=في الشريعة، فهو غسل دم الحيض من الثوب إذا أصابه، والخبر بأنه يجب غسله لنجاسته، وحكم كل دم كدم الحيض، إلا أن قليل الدم متجاوز عنه لشرط الله عز وجل في نجاسة الدم أن يكون مسفوحًا فحيثئذ هو رجس، والرجس النجاسة. انظر: (التمهيد، حديث رابع وثلاثون لهشام بن عروة).

١٣١ - أخرجه البخارى كتاب الوضوء برقم ٢٢٨. ومسلم برقم ٣٣٣. والترمذى كتاب الطهارة برقم ١١٦. والنسائى كتاب الحيض والاستحاضة برقم ٣٥٩، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧. وأبو داود كتاب الطهارة برقم ٢٨٢، ٢٨٦، ٣٠٤. وابن ماجه كتاب الطهارة وسنتها برقم ٦٢٤، ٦٢١. وأحمد بالمسند برقم ٢٥٠٩٤، ٢٦٨١٤، ٢٧٠٨٣. والدارمى كتاب =

قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ^(١): يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَطْهَرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ»^(٢)، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكَ وَصَلِّي.»

الشرح: قوله: «إني لا أطهر»، تريد لا ينقطع عنها الدم، فهل تدع الصلاة أبداً ما دامت ترى الدم، فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحیضة» يريد أن الدم إذا تمدى بها علم أنه عرق لأن دم الحيضة يتقطع ويأتي بعده الطهر.

فصل: وقوله: «فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة» في المبسوط من رواية يحيى الفربري عن مالك أن معنى إقبال الحيضة وإدبارها في التي تتقطع حیضتها وتحتلط بأيام الطهر، فأمرت بترك الصلاة إذا رأت الدم، وهو إقبال الحيضة، وأمرت بفعل الصلاة إذا رأت الطهر، وهو إدبار الحيضة.

قال القاضي أبو الوليد: والحديث عندي يحتمل وجهين، أحدهما: أن تكون من أهل التمييز لدم الحيض باللون والرائحة. وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كانت دم الحيضة فهو دم أسود معرق». وإن كان الحديث ليس بثابت إلا أن فيه ترجيحاً للتأويل، فعلى هذا إذا كانت من أهل التمييز، وكانت مستحاضة فإنها تصلى أبداً وتصوم حتى ترى دمًا لا تشك أنه دم حيض، ويمضي لها من العدة مقدار أقل الطهر، فتمسك عن الصوم والصلاة وتكون حائضًا، فإن رأت دم حيض لا تشك فيه ولم يمض لها مقدار أقل الطهر، أو مضى لها مقدار طهر ولم تر التغيير الذي لا يكون إلا للحيض، فإنها لا تكون حائضًا ولا يمتنع منها زوجها، فعلى هذا يكون تقدير الحديث.

«فإذا أقبلت الحيضة» بأن ترى الدم المتغير، وقد مضى الطهر، «فدعى الصلاة فإذا ذهب قدرها»، وذلك بأن ترى غير دم الحيض «فاغسلي عنك الدم وصلّي»، فيكون هذا فعلها أبداً مستمراً.

=الطهارة برقم ٧٧٤، ٧٧٩. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ١١٦٥ ج١/٣٠٣ عن عائشة. وابن أبي شيبة ١٢٥/١ عن عائشة. والحميدي برقم ١٦٠ ج١/٨٧ عن عائشة. وأبو عوانة بالمسند ٣١٩/١ عن عائشة.

(١) قال السيوطي فاطمة بنت حبيش: بالحاء المهملة والموحدة والشين المعجمة بصيغة التصغير وهي غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثاً. انظر: (تنوير الحوالك ص ٦١).

(٢) قال السيوطي: عرق: بكسر العين وسكون الراء، هو المسمى بالعاذل، بالذال المعجمة.

٤٥٠ الطهارة

والوجه الثانى أن تكون من غير أهل التمييز فإذا رأت تركت الصلاة قدر أمد أكثر الحيض، فإذا انقضت اغتسلت وصلت، وكانت مستحاضة فيكون إقبال الحيضة أول ما ترى الدم وإدبارها عند التقدير لها، فيكون ذلك على وجه التعليم لمن يصيها بعد هذا ما قد أصاب فاطمة بنت أبى حبيش، وهذا إذا حملنا قولها: إني لا أطهر، على حقيقته، وأن الدم يتصل ولا ينقطع عنها.

وإن قلنا: إنه على المجاز، وأن معناه لا يكاد ينقطع، فإنه يكون إقبال الحيض أول الدم ثم إدبارها إذا انقضت مقدار دم الحيض، ثم إقبالها إذا رآته مرة أخرى بعد انقطاعه، وهكذا أبدًا فيكون ذلك جواب فاطمة بنت أبى حبيش فيما سألته عنه وما تمتلته فى المستقبل.

مسألة: عن مالك فى مقدار أقل الطهر روايتان، روى عنه ابن القاسم أن ذلك غير مقدر وأن الرجوع فيه إلى العرف والعادة.

ووجه ذلك أن كل أمر احتيج إلى تحديده ولم يرد فى الشرع تحديده، فإن الرجوع فيه إلى العرف والعادة كالعمل فى الصلاة.

والرواية الثانية أنه مقدر، واختلف فى التقدير، فروى فى المبسوط عبدالمملك بن الماجشون: أقل الطهر خمسة أيام. وقال ابن حبيب: عشرة أيام. وقال محمد بن مسلمة: خمسة عشر يومًا.

وجه ما قاله محمد بن مسلمة، قال القاضى أبو الوليد: وهو الأظهر عندى، أن الله تعالى، جعل عدة المطلقة التى تحيض ثلاثة قروء وجعل عدة اليائسة ثلاثة أشهر، فأعلمنا بذلك أن بدل كل قرء شهر، فإذا صح ذلك لم يخجل الشهر أن يكون قد أقيم مقام أكثر الحيض وأقل الطهر، أو مقام أقل الحيض وأكثر الطهر، أو مقام أكثرهما أو مقام أقلهما.

ولا يجوز أن يقام مقام أقلهما لأن أقل الحيض الذى يقع الاستبراء به ثلاثة أيام أو خمسة أيام على اختلاف الرواية فى ذلك وأقل الطهر خمسة عشر يومًا؛ وأقل من ذلك فيما دون مدة الشهر بكثير ولا يجوز أن يقام مقام أكثرهما، ولا مقام أقل الحيض وأكثر الطهر لأن أكثر الطهر لا حد له، فلم يبق إلا أن يقام مقام أكثر الحيض وأقل الطهر وليس من أصحابنا من يجعل الحيض أكثر من خمسة عشر يومًا فوجب أن يكون أقل الطهر بقية الشهر، وذلك خمسة عشر يومًا.

فصل: وقوله ﷺ: «فإذا ذهب قدرها»، يريد قدر الحيضة، وهذا يحتمل أن يراد به

الطهارة ٤٥١

قدر الحيضة على ما قدره الشرع، إن كان في الشرع تقديره، ويحتمل أن يريد ﷺ قدره على ما تراه الحائض المكلفة لذلك وتقدره وأن ذلك يصرف إلى اجتهادها أو لاجتهاد من يقدر ذلك لها ممن يلزم الحائض تقليده، ويحتمل أن يريد بقدرها على ما تقدم من عاداتها في حيضها وفي هذا ثلاث مسائل، إحداها: معرفة أقل الحيض، والثانية: معرفة أكثره، والثالثة: معرفة مقدار حيض المبتدأة والمعتادة، إذا تمادى بها الدم اتصلت أيام الدم أو تخللها طهر.

مسألة: فأما أقل الحيض، فقال أصحابنا عن مالك: لا حد له، وهذا يحتاج إلى تفصيل على أصله، فأما في موانع الحيض فلا حد لأقله، وأما في الاعتداد والاستبراء، فلا أقله حد. وقد قال القاضي أبو الفرج من أصحابنا: إن الدفعة من الدم حيض، وليست بحيضة.

وقد اختلف فيه أصحابنا فروى ابن القاسم عن مالك في كتاب الاستبراء من المدونة في التي ترى الدم يوماً أو يومين يستلن عنه النساء، فإن قلن يقع به الاستبراء استبرأت به الأمة. وقال ابن الماجشون: لا يقع الاستبراء والاعتداد بأقل من خمسة أيام. زاد الشيخ أبو إسحاق في مختصره عنه: بلياليها. وقال محمد بن مسلمة: أقله ثلاثة أيام، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: أقل الحيض يوم وليلة. فيرجع الخلاف في إعادة الصلاة إذا كان الدم أقل من ثلاثة أيام، مع أبي حنيفة، وإذا كان أقل من يوم وليلة، مع الشافعي.

والدليل على صحة ما نقوله قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا مِنَ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قلنا: من هذه الآية دليلان، أحدهما: اقتضاه في إجابته عن سؤالهم عن المحيض بأنه أذى وتفسيره لهم المحيض بالأذى، وذلك يقتضى أن كل أذى من هذا الجنس لما كان في جوابه تفسير ولا إعلام بمعنى الحيض.

والدليل الثاني: أمره باعتزال النساء في المحيض، وذلك يقتضى أن يكون لنا طريق إلى معرفته ليصح اعتزالهن فيه، ولو لم يعلم ذلك إلا بعد انقضاء يوم وليلة أو ثلاثة أيام لكان قد علق الأمر بما لا طريق لنا إلى معرفته وهذا باطل باتفاق.

ودليلنا من جهة السنة، قوله في حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة». ولنا في هذا دليلان، أحدهما: أمرها بأن تترك الصلاة عند إقبال أمر يسمى بإقباله حيضاً، وعندهم لا يكون حيضاً إلا بعد يوم وليلة أو بعد ثلاثة أيام.

٤٥٢ الطهارة

والدليل الثانى: أنه أمرها بأن تترك الصلاة عند إقبال الحيضة، وذلك يقتضى ترك الصلاة بأقل الدم وأنه حيض بإقباله، ولو لم يكن حيضاً إلا بعد يوم وليلة أو بعد ثلاثة أيام، لما جاز ترك الصلاة إلا بعد ذلك، ولما أجمعنا على وجوب ترك الصلاة بأول ما ترى من الدم، ثبت أنه حيض.

ودليلنا من جهة القياس أن هذا دم يسقط فرض الصلاة، فلم يكن لأقله حد كدم النفاس.

مسألة: وأما المسألة الثانية، وهو معرفة أكثر الحيض فذهب مالك والشافعى إلى أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً. وقال أبو حنيفة: أكثر الحيض عشرة أيام. وقال الأوزاعى: أكثر الحيض سبعة عشر يوماً، وبه قال داود.

ودليلنا فى هذه المسألة على أبى حنيفة قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وذلك يقتضى حمله على كل أذى من جنسه إلا ما خصه الدليل.

ومن جهة القياس أن هذه مدة أبقت لأقل الطهر وقتاً فى الشهر، فوجب أن يكون حيضاً كالعشرة أيام.

مسألة: وأما المسألة الثالثة، وهى مقدار مكث الحائض إذا اتصل بها الدم، فإن الحائض على ضربين، حائل وحامل، فأما الحائل فعلى ضربين، مبتدأة ومعتادة، فأما المبتدأة، فهى التى ترى الدم أول بلوغها، فإن تمادى بها الدم، فعن مالك فيها ثلاث روايات، روى عنه على بن زياد أنها تقعد أيام، لداتها ثم تغتسل وتكون مستحاضة، وروى ابن وهب تقعد أيام لداتها ثم تستظهر بثلاثة أيام، ثم تكون مستحاضة، وروى عنه ابن القاسم وأكثر المدنين: تقعد خمسة عشر يوماً ثم تكون مستحاضة.

وقال أبو حنيفة: تقعد أكثر مدة الحيض ثم تكون مستحاضة، وهو نحو رواية ابن القاسم عن مالك. وقال الشافعى: تقيم أكثر مدة الحيض، فإن تمادى بها الدم، فله فى ذلك قولان، أحدهما: أنه يكون الحيض من ذلك يوماً وليلة وتعيد صلاة سائر المدة. والقول الثانى: تعد من ذلك حيضاً سبعة أيام، وتعيد صلاة سائر المدة.

وجه رواية على بن زياد أنها لما لم تكن لها عادة ترجع إليها وجهل أمرها، وجب اعتبارها بأحوال لداتها، إذ لا طريق إلى معرفة حالها بأكثر من ذلك.

الطهارة ٤٥٣

ووجه رواية الاستظهار أن هذا خارج من الجسد أريد التميز بينه وبين غيره، فجاز أن يعتبر فيه بثلاثة أيام، أصل ذلك لبن المصراة.

وجه رواية ابن القاسم أن هذه مدة حيض، فإذا رأت الدم فيها وجب أن يكون حيضاً كأيام لداتها.

وما ذهب إليه الشافعي من إعادة الصلاة فغير صحيح لأن تلك الأيام لو لم يحكم بكونها حيضاً لما جاز أن تمتنع فيها الصلاة، فلما منعت فيها من الصلاة لم تجب عليها إعادتها، وقد كان الأصح إذا لم يتبين أمرها أن تؤمر بالصلاة، فإن كانت ممن تصح منها وتجب عليها فقد أدتها وأخذت بالأحوط في أمرها، وإن كانت ممن لا تصح منها ولا تجب عليها فقد فعلتها استظهاراً، فأما أن تمتنع منها في وقتها الذي يختص بها وتمنع من أدائها وتؤمر بها في غير وقتها، فإن ذلك لا يصح كغير الحائض.

ولذلك قال مالك رحمه الله في التي ترى الدم خمسة عشر يوماً وعادتها ثمانية أيام: أنها تستظهر بثلاثة أيام ثم تصوم وتصلى استظهاراً إلى انقضاء خمسة عشر يوماً، فإذا طهرت قضت الصوم، فإن كانت ممن يصح منها الصوم والصلاة، فقد أدتها وإن لم يصح ذلك منها فهي تقضى الصوم وتسلم من تضييع عبادة في وقتها وتركها حين وجوبه، وهذا وجه الاحتياط فيما شك فيه.

فرع: وأما المعتادة، فإن تمادى بها الدم أكثر من أيام عادتها، فعن مالك في ذلك روايتان، إحداهما: أنها تقيم أيام عادتها تستظهر بثلاثة أيام، والرواية الثانية: تقيم أكثر مدة الحيض، وذلك خمسة عشر يوماً ثم تكون مستحاضة على معنى الاحتياط تصوم وتصلى ولا يطؤها زوجها ثم تنظر في أمرها، فإن انقطع دمها عند تمام الخمسة عشر يوماً علم أنها قد انتقلت عادتها، وكانت المدة كلها حيضاً، وإن زادت المدة على خمسة عشر يوماً علم أنها قد انتقلت على أن ذلك دم استحاضة واعتدت بحيضها على ما تقدم من عادتها وتقضى الصوم فيما بين ذلك وبين الزيادة على خمسة عشر يوماً.

وقال ابن الماجشون ومحمد بن مسلمة ومطرف: تجلس خمسة عشر يوماً، فإن انقطع دمها، فذلك أكثر حيضها، وإن زاد فهي مستحاضة، واختلفوا في الحيضة الثانية بعدها، فقال عبد الملك: تجلس أيام عادتها ثم تستظهر. وقال محمد بن مسلمة: تجلس أيام عادتها دون استظهار. وقال مطرف: تجلس خمسة عشر يوماً أبداً ثم تكون مستحاضة.

فرع: وأما الحامل، فاختلف في أكثر مدة حيضها، فقال ابن الماجشون: أكثره خمسة

عشر يوماً، رواه أبو زيد في ثمانيته، وقال: لا أنظر إلى أول الحمل ولا إلى آخره. روى عن مالك قال ابن القاسم في رواية سحنون عنه: في مدة ثلاثة أشهر ونحوها من أول الحمل خمسة عشر يوماً. وقال ابن وهب: تضعف الحامل أيام عاداتها، فعلى هذا إن كانت عاداتها خمسة عشر يوماً، فأكثر حيضتها ثلاثون يوماً. وقال مطرف: في أول شهر من شهور الحمل أيام عاداتها وتستظهر بثلاث، وفي الثاني تضعف أيام عاداتها دون استظهار، والثالث تضعف أيام عاداتها ثلاث مرات، والرابع أربع مرات حتى تبلغ ستين يوماً، وهي في الواضحة من رواية مطرف عن مالك.

فصل: وقوله: «إذا ذهب قدرها فاغسلي عندك الدم وصللي» يحتمل أن يريد غسل الاستحاضة واستغنى عن ذكر الغسل من المحيض لأنه قد تقرر علمه.

١٣٢ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «لَتَنْظُرُ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنْ الشَّهْرِ، قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلَتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ فَلَتَغْتَسِلَ، ثُمَّ لَتَسْتَفْرِ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لَتُصَلِّيَ»^(١).

الشرح: قوله: «إن امرأة كانت تهراق الدماء»، يقال هي فاطمة بنت أبي حبيش، وقد بين ذلك حماد بن زيد وسفيان بن عيينة في حديثهما عن أيوب عن نافع عن سليمان بن يسار.

وقوله: «كانت تهراق الدماء»، يريد أنها كانت من كثرة الدم بها كأنها تهريقه

١٣٢ - أخرجه النسائي في الحيض والاستحاضة برقم ٣٥٤، ٣٥٥. وأبو داود كتاب الطهارة برقم ٢٧٤. وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها برقم ٦٢٣. وأحمد بالمستند برقم ٢٦١٧٦، ٢٦٢٠٠. والدارمي كتاب الطهارة برقم ٧٨٠. والطحاوي بمشكّل الآثار ٣/٣٠٣ عن أم سلمة.

(١) هكذا رواه مالك، عن نافع بن سليمان، عن أم سلمة، وكذلك رواه أيوب السخيتاني، عن سليمان بن يسار، كما رواه مالك عن نافع سواء، ورواه الليث بن سعد، وصخر بن حويرية، وعبيد الله بن عمر على اختلاف عنهم، عن نافع، عن سليمان بن يسار «أن رجلاً أخبره عن أم سلمة، فأدخلوا بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلاً. انظر: (التمهيد، نافع عن سليمان بن يسار، حديث واحد، وهو حديث رابع وسبعون لنافع).

فاستفتت أم سلمة لها لاستحيائها من ذلك إذ كانت امرأته، وكان في ذكره عورة، فسألت أم سلمة أن تسأل لها عن حكمها رسول الله ﷺ لما كانت أم سلمة تحمل من النبي ﷺ محلاً يزِيل الخجل في سؤالها إياه عن مثل ذلك، ويقتضى ذلك أن يكون النبي ﷺ قد عرف المرأة باسم أو صفة أو إشارة إليها لذلك لم يستفسر حالها مع اختلاف أحوال الناس في ذلك لأن النساء على ثلاثة أضرب: حال صغر، وحال حيض، وحال يأس.

فأما حال الصغر، فإنه لا يثبت لما روى فيه من الدم شيء من أحكام الحيض وإنما هو دم جرح فاسد. وأما حال الحيض، فهو الذي أجاب عنه ﷺ وقد تقدم كلامنا فيه. وأما حال اليأس من المحيض، فهو في سن الشيخ والهرم، وما روى من الدم في تلك الحال، فليس يحيض، وهل يثبت له أحكام الحيض أم لا؟ اتفق أصحابنا على أنه لا يقع به اعتداد، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

فرع: وهل تترك اليائسة الصلاة والصوم؟ في النوادر من رواية ابن المواز عن مالك: أنها تترك الصوم والصلاة. وقال ابن وهب: لا تترك الصوم ولا الصلاة.

وجه رواية ابن المواز، أن هذا دم كثير وجد بكثرة، فوجب أن يكون منه ما يمنع من صحة الصوم والصلاة كغير اليائسة.

وجه رواية ابن حبيب أنه دم من لا يحمل مثلها، فلم يمنع صحة الصلاة والصوم كدم الصغيرة.

مسألة: فإذا انقطع عنها الدم، فقد قال ابن القاسم: لا غسل عليها. وقال ابن حبيب: عليها الغسل، وإن أشكل أمرها تركت الصلاة كالحائض.

وجه قول ابن القاسم، أن هذا دم لا يمنع الصلاة فلم يوجب الغسل كدم الاستحاضة.

فرع: والسن الذي يحكم فيه للمرأة باليأس من المحيض، قال الشيخ أبو إسحاق: خمسون عاماً، واحتج على ذلك بأن عمر بن الخطاب، قال: بنت خمسين عجوز في الغابرين. وقالت عائشة: قل امرأة تجاوز الخمسين فتحيض إلا أن تكون قرشية.

فصل: وقوله ﷺ: «لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل

أن يصيبها ما أصابها». تعليقه ذلك بالشهر لما في عادة النساء في الأغلب من أنهن يحضن في كل شهر، ولذلك أقيمت حيضة وطهرها مقام شهر، وقصر حيضها على أيامها التي كانت تحيضن من كل شهر، يحتمل أن يكون النبي ﷺ قد علم حيضتها وأنها كانت أكثر الحيض، فلذلك قصرها عليها، وهذا هو الأظهر لأنه لو لم يعلم حيضتها لجواز أن تختلف عاداتها فيكون الجواب غير مستوفى في حقها، ويحتمل أنه لم يعلم مقدار حيضها، فأجابها بجواب يقتضى حكم كل حائض معتادة، وذلك أنها لما أحالها من عدد الأيام والليالي على ما كان من عاداتها من الاستحاضة، وعلم أنها عادة النساء في ذلك، وإن اختلف فغير خارجة عن قدر أيام الحيض، فقد أمرهن باعتبار قدر من أيام الحيض على حسب عادة كل واحدة منهن.

ولذلك اختلف الناس في حكم الحائض إذا تمادى بها الدم، فقال بعضهم: حيضتها على ما ثبت من عاداتها، وقد بينا أن ذلك قول المغيرة وأبي مصعب وهو قول محمد بن مسلمة في الحيضة الثانية، وقد قال قوم: تنتقل إلى أكثر الحيض، وكذلك قال مالك ومطرف، وحملوا هذا الحديث على أنه مختص بالمرأة لاحتمال أن يكون النبي ﷺ أجابها على ما علم من حالها.

فصل: وقوله ﷺ «فلترك الصلاة قدر ذلك من الشهر» يقتضى منع الحيض للصلاة وتعليق ذلك بالشهر ظاهره يقتضى أن الحيض يتكرر غالباً وأن الحيض قدرا من كل شهر لا يختلف أقله وأكثره وإن زاد على قدر أكثره خرج عن حكم الحيض المانع مدة الصلاة وذلك القدر في المشهور من مذهب مالك خمسة عشر يوماً، وعلى قول أصحابنا: لكل امرأة قدر عاداتها إلا أنها تزيد العادة في ذلك على خمسة عشر يوماً فإذا زاد على خمسة عشر يوماً خرجت عن حكم الحيض إلى حكم الاستحاضة التي لا تحيض بعادة.

١٣٣ - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشِ الْبَيْتِ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

الشرح قولها: «إن زينب بنت جحش التي كانت تحت عبدالرحمن بن عوف»^(١)،

١٣٣ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١١٢. أخرجه أبو داود كتاب الطهارة برقم ٢٩٣.
(١) قال القاضي عياض: اختلف أصحاب الموطأ في هذا عن مالك، فأكثرهم يقولون:-

هذا وهم والله أعلم؛ لأن زينب بنت جحش كانت زوج النبي ﷺ وأختها حمنة كانت تحت طلحة بن عبيد الله وأختها أم حبيبة هي التي كانت تحت عبدالرحمن بن عوف، واسمها حبيبة. وقد روى هذا الحديث مالك عن ابن عمر، فقال: ابنة جحش، فلم يسمها، وكذلك رواه القاضي أبو إسحاق عن القعنبى عن مالك، فإن كان هذا محفوظاً، فهو الصواب والله أعلم.

فصل: وقولها: «وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلى»، يحتمل أن الاستحاضة كانت تتكرر عليها فكانت تغتسل متى استحاضت عند خروجها من الحيض وتتمادى بعد ذلك على الصلاة، ويحتمل أنها كانت تغتسل متى انقطع عنها دم الاستحاضة.

وقد اختلف قول مالك فقال مرة: تغتسل، وقال مرة: ليس ذلك عليها. وقال ابن القاسم: ذلك واسع. ويحتمل أيضاً أن يكون معنى ذلك أنها كانت تغتسل للصلاة إذا أرادتھا.

١٣٤ - مَالِك، عَنْ سُمَى مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَشْفَرَتْ.

الشرح: قوله: «كيف تغتسل»، يقتضى صفة غسلها والمراد به فى هذا الحديث السؤال عن وقت اغتسالها، ولذلك جاوبه سعيد بوقت الغسل دون صفته. وروى أبو داود السجستاني قال: قال مالك: إني لأظن حديث سعيد بن المسيب من ظهر إلى ظهر، وإنما من ظهر إلى ظهر، فقلبها الناس، فقالوا: من ظهر إلى ظهر؛ وقد تابع مالكاً على هذا القول هود بن عبد الملك وسعيد بن عبدالرحمن، فقالا: إنما هو من ظهر إلى ظهر، وإنما قال ذلك مالك، رحمه الله، لما لم يكن لوقت الظهر معنى يقتضى اغتسالها، فرأى أن اللفظ قد صحف عن ابن المسيب، وأصله ما ذكره وذلك لمن تميز الدم فتغتسل

=زينب بنت جحش، وكثير من الرواة يقولون: عن ابنة جحش، قال: وهذا هو الصواب، قال: وبين الوهم فيه قوله: كانت تحت عبدالرحمن، وزينب هي أم المؤمنين لم يتزوجها عبدالرحمن بن عوف قط وإنما تزوجها أولاً زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله ﷺ والتي كانت تحت عبدالرحمن بن عوف هي أم حبيبة. انظر: (تنوير الحوالك ص ٦٣).

إذا انقطع عنها الدم الأسود أو حكم بأنها مستحاضة لتمادية، فلاغتسال في هذا الموضع له وجه صحيح.

وقد بين عبدالكريم الجزرى فى روايته عن سعيد بن المسيب أنه من ظهر إلى ظهره، فقال: تغتسل كل يوم عند صلاة الظهر، وعبد الكريم حافظ.

قال القاضى أبو الوليد: ومعنى ذلك عندى أنه شرع لها الغسل فى كل يوم تجديداً للنظافة، وذلك الوقت أحق بالغسل لما يختص به من الحر وكثرة العرق وظهور الرائحة التى تحتاج المرأة إلى إزالتها وخفة الغسل فى ذلك الوقت، ولذلك شرع غسل الجمعة ذلك الوقت دون سائر الأوقات ومما يدل على أن الغسل ليس بواجب على المستحاضة قوله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليست بالحیضة» وهذا وجوب الغسل كسائر العروق.

فرع: إذا ثبت أنه لا يجب به غسل، فهل يجب به الوضوء؟، فالمشهور من المذهب أنه لا يجب به الوضوء. وقال القاضى أبو الحسن: إنه على ضربين: منه ما يكون مرة بعد مرة، فهذا يجب به الوضوء لأنه ليس بمرض ومنه ما يتكرر بالساعات فيستحب منه الوضوء ولا يجب.

ودليلنا على نفي الوضوء أنه دم لا يجب به الغسل فلم يجب به الوضوء كما لو خرج من سائر الجسد.

١٣٥ - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا ثُمَّ تَتَوَضَّأَ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

الشرح: وهذا على ما تقدم من أن المستحاضة إنما يجب عليها غسل واحد عند انقضاء حيضتها وابتداء استحاضتها لتزيل بذلك حدث الحيض، وأما دم الاستحاضة، فإن القاضى أبا الحسن قال: اختلف أصحابنا فيه، فقال بعضهم: هو حدث، معفو عنه. وقال بعضهم: ليس بحدث.

قَالَ مَالِك: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا صَلَّتْ أَنْ لِرُؤُوسِهَا أَنْ يُصَيَّبَهَا وَكَذَلِكَ النَّفْسَاءُ إِذَا بَلَغَتْ أَقْصَى مَا يُمَسِكُ النَّسَاءَ الدَّمُ، فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُصَيَّبُهَا رُؤُوسِهَا، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

الشرح: وهذا كما قال أن موانع الحيض هى الصلاة والوطء، فإذا وجبت الصلاة

وجبت إباحة الوطاء، وما لا يمنع منه الطهر فلا تمنع منه الاستحاضة، وبهذا قال سعيد ابن جبير والحسن وعكرمة. وقال سليمان بن يسار والزهرى: لا يصيب المستحاضة زوجها.

فصل: حكم النفساء عند مالك فى ذلك حكم الحائض إذا بلغت أقصى ما يمسك النفساء دم النفاس وتمادى بها الدم اغتسلت، وكانت مستحاضة، واختلف الرواة عن مالك فى أقصى ما يمسك النساء النفاس، فقال مرة: لا حد فى ذلك، ويرجع فيه إلى النساء ومعرفتهن. وقال مرة: أقصى ذلك ستون يوماً، وبه قال الشافعى. وقال ابن الماجشون: ستون أو سبعون يوماً. وقال أبو حنيفة: أربعون يوماً. وجه ما قاله مالك أن الرجوع فى ذلك إلى المعروف والعادة، وقد وجد النفاس ستين يوماً عادة مستمرة.

مسألة: وأقل النفاس لا حد له، وبه قال أبو حنيفة والشافعى. وقال أبو يوسف: أقله أحد عشر يوماً.

والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور، أن هذا أمر طريقه العادة وقد وجد معتاداً بأقل من أحد عشر يوماً، فلم يجوز أن يحد بأحد عشر يوماً كما لم يحد بثلاثين يوماً لما وجد معتاداً أقل من هذا المقدار.

قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ عَلَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَىٰ فِي ذَلِكَ^(١).

الشرح: وهذا كما قال لأن حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبى ﷺ فى قصة فاطمة بنت أبى حبيش أصح ما ورد فى هذا الباب ويحتمل أن يريد به حديث هشام بن عروة عن أبيه أنها لا تغتسل إلا غسلاً واحداً ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة وهذا أظهر من جهة المعنى.

* * *

ما جاء فى بول الصبى

١٣٦ - مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا

(١) قال: إن عروة كان يفتى بأن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، وذلك عند مالك على الاستحباب لا على الإيجاب. انظر: (التمهيد باب المستحاضة).

١٣٦ - أخرجه البخارى كتاب الوضوء برقم ٢٢٢. ومسلم كتاب الطهارة برقم ٢٨٦. والنسائى كتاب الطهارة برقم ٣٠٣. وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها برقم ٥٢٣. وأحمد بالمسند برقم ٢٣٦٧٢، ٢٣٧٣٥، ٢٥٢٤٠.

٤٦٠ الطهارة

قَالَتْ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ قَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ
إِيَّاهُ^(١).

الشرح: قولها: «أتى رسول الله ﷺ بصبي»، معناه أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يأتون بصبيانهم إلى النبي ﷺ ليدعو لهم ويحنگهم يسميهم تبركاً به ﷺ، فأتى بصبي فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه، يريد اتباع الماء بول الصبي، وهذا يدل على نجاسته على قولنا: إن أفعال النبي ﷺ على الوجوب، ولو لم يكن نجساً لما وجب اتباعه بالماء، هذا مذهب مالك في بول الصبي والجارية سواء أكلا الطعام أو لم يأكلاه. وقال عبدالله: بول الصبي الذي لم يأكل الطعام طاهر لا يجب غسله ويغسل بول الجارية لنجاسته، وبه قال الشافعي. وروى الوليد بن مسلم عن مالك في مختصر ما ليس بالمختصر: لا يغسل بول الجارية ولا الغلام حتى يأكل الطعام، وهذه رواية شاذة، والصحيح المشهور ما تقدم.

ودليلنا من جهة القياس أن هذا بول آدمي فوجب غسل الثوب منه، أصل ذلك بول من أكل الطعام.

١٣٧ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١) بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ^(٢)؛ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنِ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ؛ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ^(٣).

(١) أتبعه أي: أتبع رسول الله ﷺ البول بالماء أي صبه عليه، ولمسلم: فاتبعه ولم يغسله، ولا بن المنذر فنضحه عليه. انظر: (تنوير الحوالك ص ٦٣).

١٣٧ - أخرجه البخاري كتاب الوضوء ٢٢٣. ومسلم كتاب الطهارة برقم ٢٨٧. والترمذي كتاب الطهارة برقم ٦٦. والنسائي برقم ٣٠٢. وأبو داود برقم ٣٧٤. وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها برقم ٥٢٤. وأحمد بالمسند برقم ٢٦٤٥٦. والدارمي كتاب الطهارة برقم ٧٤١.

(١) في تنوير الحوالك: عن «عبيدالله بن عتبة» ولم يذكر: «ابن عبدالله» واكتفى بالتعليق بأنها زائدة في بعض النسخ. وذكره ابن عبد البر في التمهيد: عبيدالله بن عبدالله.

(٢) قال ابن عبد البر: أم قيس هذه اسمها جذامة بنت وهب بن محصن، أخت عكاشة بن وهب بن محصن. انظر: (التمهيد، باب ما جاء في بول الصبي، حديث عاشر بن شهاب عن عبيدالله).

(٣) ولم يغسله: ادعى الأصيلي أن هذه الجملة مدرجة في آخر الحديث من كلام ابن شهاب وأن المرفوع انتهى عند قوله: فنضحه. قال: وكذلك روى معمر عن ابن شهاب، وكذلك =

الشرح: قوله «أتت بابتها لها صغير لم يأكل الطعام»، يريد أن الصحابة كانوا يأتون بمن ولد من أولادهم قبل أن يأكل يحنكه رسول الله ﷺ رجاء البركة في ذلك، وقد تقدم ذكره، وهذا إذا أراد بقوله: لم يأكل الطعام، لم يقبل غذاء من رضاع ولا غيره، ويحتمل أن يريد بذلك أنه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع، فإن الصحابة كانوا يأتون بأبنائهم ليدعو لهم لاسيما عند شيء يجده أحدهم من مرض أو شبهه.

فصل: وقوله: «فأجلسه في حجره»، يريد وضعه فيه، فسمى ذلك إجلاساً وإن كان الطفل عند الولادة لا يجلس، ويحتمل أن يكون ذلك على التأويل بخالص النبي ﷺ، ويحتمل أن يريد بذلك الإجلال المعتاد، وأن ذلك كان قبل انقضاء الحولين في وقت يمكن فيه جلوسه.

وقوله: «فبال على ثوبه»، إلى قوله: «ففضحه ولم يغسله»، يريد أنه صب عليه من الماء ما غمره وأذهب لونه وطعمه وريحه فطهر بذلك الثوب، وهذه حجة لمالك في أن قليل الماء لا ينجسه قليل النجاسة، إذا غلب عليها وليس يفتقر تطهير النجاسة إلى إمرار اليد وإنما المقصود منه إزالة العين والحكم لم يأت بأي وجه كان من غلبة الماء عليه أو غير ذلك.

* * *

ما جاء في البول قائماً وغيره

١٣٨ - مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنه قال: دخل أعرابي المسجد، فكشف عن فرجه ليبول، فصاح الناس به، حتى علا الصوت، فقال رسول الله ﷺ:

=أخرج ابن أبي شيبة. قال: فرشه، ولم يزد على ذلك. وتوقف الحافظ ابن حجر في ذلك، قال: نعم زاد معمر في روايته. قال ابن شهاب: فمضت السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية. أخرج عبد الرزاق في مصنفه. انظر: (تنوير الحوالك ص ٦٤).

١٣٨ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١١٨.

وقال ابن عبد البر: هذا حديث مرسل في الموطأ عند جماعة الرواة، وقد روى مسنداً متصلاً عن يحيى بن سعيد، عن أنس من وجوه صحاح، وهو محفوظ ثابت من حديث أنس، ومن حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ. انظر: (التمهيد باب ما جاء في البول قائماً).

أخرج البخاري كتاب الوضوء برقم ٢٢١. ومسلم كتاب الطهارة برقم ٢٨٤. والترمذي كتاب الطهارة ١٣٧. والنسائي برقم ٥٤، ٥٥. وأحمد بالمسند برقم ١١٦٧٢، ١١٧٢٢، ١٢٢٩٨. والدارمي كتاب الطهارة برقم ٧٤٠.

٤٦٢ الطهارة
«اتركوه» فتركوه، فَبَالَ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ.

الشرح: وقوله: «دخل أعرابي المسجد ليبول»، روى أبو هريرة وعبدالله بن مغفل أنه دخل وصلى، فلما قضى الصلاة بال في المسجد، وذلك أنه لم يعهد المساجد ولا عرف ما يجب لها من الإكرام والتنزيه وصاح الناس إنكاراً لفعله ومادرة إلى منعه، فقال لهم النبي ﷺ: «اتركوه» رفقا في تعليمه، وهذه سنة من الرفق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لاسيما لمن قرب معهده بالإسلام ولم يعلم منه الاستهانة به فيعلم أصول الشرائع ويعذر في غيرها حتى تمكن الإسلام من قلوبهم لأنهم إن أخذوا بالتشديد في جميع الأحوال خيف عليهم أن تنفر قلوبهم عن الإيمان وتبغض الإسلام فيؤول ذلك إلى الارتداد والكفر الذي هو أشد مما أنكر عليهم.

فصل: وقوله: «ثم أمر رسول الله ﷺ بذنوب من ماء»، الذنوب^(١) الدلو، فصب على ذلك المكان، وهذا يدل على ما قدمنا أن الماء إذا صب على البول فغمره وأذهب عينه وصفاته حكم بطهارة المغسول، وهو حجة على أبي حنيفة والشافعي وغيرهما في قولهم: إن قليل الماء ينحسه قليل النجاسة، وإن لم تغيره. وهذا مسجد النبي ﷺ وهو أرفع المواضع التي يجب تطهيرها وقد حكم فيه النبي ﷺ بصب دلو من ماء على ما نجس منه بالبول، ولا معنى له إلا تطهيره للمصلين فيه.

١٣٩ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَائِمًا.

الشرح: البول على قدر الموضع الذي يبالي فيه، فإن كان موضعاً طاهراً دمثاً لينا يؤمن تطاير البول على البائل جاز أن يبالي فيه قائماً لأن البائل حيثئذ يأمن تطاير البول عليه، ويجوز أن يبول قاعداً لأنه يأمن على ثوبه من الموضع، والبول قاعداً أفضل وأولى لأنه أستر للبائل.

مسألة: وإن كان موضعاً طاهراً جليداً يخاف أن يتطاير منه البول إذا بَالَ قائماً،

(١) قال ابن عبد البر: الذنوب الدلو الكبيرة هاهنا، وقد يكون الذنوب الحظ والنصيب من قوله تعالى: ﴿ذُنُوبًا مِثْلَ ذُنُوبِ أَصْحَابِهِمْ﴾ [الذاريات: ٥٩]. انظر: (التمهيد باب ما جاء في البول قائماً).

الطهارة ٤٦٣

فحكّم ذلك الموضع أن يبول البائل فيه جالساً؛ لأن طهارته تبيح له الجلوس وصلابة الأرض تمنع الوقوف لئلا يتطاير عليه من وقع البول ما ينجس ثيابه.

مسألة: وإن كان الموضع دمثاً، وهو مع ذلك قدر، بال قائماً، ولم يسئل جالساً؛ لأن جلوسه يفسد ثوبه، وهو يأمن تطاير البول إذ وقف. وقد روى حذيفة عن النبي ﷺ أنه أتى سباطة قوم فبال قائماً.

مسألة: فإن كان الموضع صلباً نجساً لم يبيل فيه قائماً وبال قاعدًا لما قدمناه.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ غَسْلِ الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ؛ هَلْ جَاءَ فِيهِ أَثْرٌ؟ فَقَالَ: بَلَّغْنِي أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَضَى ^(١) كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُغْسِلَ الْفَرْجَ مِنَ الْبَوْلِ.

الشرح: قد تقدم أن الغسل أفضل من الاستجمار، وأنه سئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط هل فيه أثر؟ فأجاب عنه وخص مالك غسل الفرج بالماء؛ لأن البول مائع لا يكاد يسلم من الانتشار، فلذلك رأى أنه أحق باستعمال الماء فيه، ويحتمل أن يكون مالك أخبر بأن عنده أثرًا في غسل الفرج من الغائط وأنه يستحب غسل الفرج من البول فبين ما عنده فيه أثر وميزه مما يذهب إليه لنوع من النظر.

* * *

باب ما جاء في السواك

١٤٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ ^(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي

(١) قال في الاستذكار: عني بن مضي، عمر بن الخطاب لأن من روايته أنه كان يتوضأ بالماء لما تحت إزاره، وقد روى في قصة أهل قباء أنهم كانوا يتوضئون من الغائط بالماء. انظر: تنوير الحوالك ص ٦٤.

١٤٠ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٢٠.

وقال السيوطي: وصله ابن ماجه من طريق بن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عبيد ابن السباق عن ابن عباس به وفات ابن عبد البر ذلك. انظر: (تنوير الحوالك ص ٦٤).

وانظر: سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها حديث رقم ١٠٩٨.

(١) قال ابن عبد البر: ابن السباق هذا عبيد، روى عنه ابن شهاب، وابنه سعيد بن عبيد بن السباق، وهو من ثقات التابعين بالمدينة، ومن أشرافهم من بنى عبد الدار بن قصي. ولم يذكره أهل النسب وللسباق بن عبد الدار بن قصي، عوفًا، وعبيد، وعميلة، وعبد الله. قال الزبير: =

٤٦٤ الطهارة

جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا فَأَعْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ».

الشرح: وقوله: «هذا يوم جعله الله عيداً»، يقتضى ظاهره أنه شرع فيه الغسل لأنه عيد وهذا يدخل فيه كل ما يقع عليه هذا الاسم فى الحكم، وذلك أن الأعياد مشروع فيها التحمل والمباهاة والنظافة من أفضل التحمل.

فصل: وقوله: «ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه» على معنى الندب إليه والتصريح بأنه غير واجب ولا لازم لما فى ذلك من المشقة والكلفة وقد يشق استعماله على من لا يجده أو من يتكلف تحصيله بمؤنة، وأما استعمال الماء فلا مشقة فيه فى الغالب.

وقوله: «وعليكم بالسواك» أمر به وندب إليه. وقد روى عن داود أنه قال: السواك واجب. والدليل على ذلك أنه تنظيف من غير نجاسة، فلم يكن واجباً كغسل الفم من الذفر والغمر.

١٤١ - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ^(١)».

الشرح: قوله: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك» على ما علم من إشفاقه ﷺ على أمته ورقته وحرصه على التخفيف عنهم والمراعاة لما يشق عليهم، فالمراد بالأمر

= بغى بعضهم على بعض فهلكوا وانقضوا، قال: وهم أول من بغى بمكة فتفانوا فى البغى، ولم يبق منهم إلا قليل، قال: وصار بعض بنى السباق فى عك، ولم يذكر ابن شهاب هذا. انظر: (التمهيد، باب ما جاء فى السواك).

١٤١ - أخرجه البخارى كتاب الجمعة برقم ٨٨٧. والترمذى كتاب الطهارة برقم ٢٢. والنسائى برقم ٧. وأبو داود برقم ٤٦. وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها برقم ٢٨٧. وأحمد بالمسند بأرقام ٧٢٩٤، ٧٣٦٤، ٧٧٩٤، ٨٩٢٨، ٨٩٤١، ٩٢٦٤، ٩٣٠٨، ١٠٢٤٠، ١٠٣١٨، ١٠٤٨٧. والدارمى كتاب الطهارة وكتاب الصلاة برقم ٦٨٣، ١٤٨٤.

(١) لأمرتهم بالسواك، قال الرافعى: أى أمر بإيجاب، وقال ابن دقيق العيد: استدل به بعض أهل الأصول على أن الأمر للوجوب، ووجه الاستدلال أن كلمة لولا تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره، فتدل على انتفاء الأمر لوجود المشقة والمنفى لأجل المشقة إنما هو الوجوب لا الاستحباب، فإن استحباب السواك ثابت عند كل صلاة فيقتضى ذلك أن الأمر للوجوب. انظر: (تنوير الحوالك ص ٦٥).

الطهارة ٤٦٥

هاهنا الوجوب واللزوم دون الندب، فقد ندب ﷺ إلى السواك وليس فى الندب إليه مشقة لأنه إعلام بفضيلته واستدعاء لفضله لما فيه من جزيل الثواب.

وفيه وجه آخر، وهو امتناعه ﷺ من الأمر لهم لمعنى المشقة، أى لولا المشقة لأمرهم به، وهذا يقتضى أن النبى ﷺ الأمر بالأحكام وإيجابها وأن ذلك مصروف إلى اجتهاده ولولا ذلك لم يمنعه الإشفاق على أمته من أن يوجب عليهم السواك لأجل المشقة إن كان البارى تعالى قد أمره به وأوجبه ولو لم يكن البارى أمر به وأوجبه لم يكن له إيجابه، وإن لم يكن فى ذلك مشقة على أمته ويدل هذا أيضا على أن السواك ليس بواجب.

١٤٢ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ.

الشرح: قوله: «مع كل وضوء» يقتضى أن الأمر بالسواك مع كل وضوء امتنع لأجل المشقة، فهذا يثبت بهذا الحديث ويثبت بحديث الأعرج الامتناع من الأمر به على وجه الوجوب فى الجملة لأجل المشقة، والله أعلم وأحكم.

* * *

انتهى الجزء الأول ويليهِ الجزء الثانى وأوله كتاب الصلاة،

١٤٢ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١٢٢، وفى التمهيد باب ما جاء فى السواك. قال ابن عبد البر: هذا الحديث يدخل فى المسند لاتصاله من غير ما وجه، ولما يدل عليه اللفظ، وبهذا اللفظ رواه أكثر الرواة عن مالك. انظر: (التمهيد، باب ما جاء فى السواك).
أخرجه البخارى كتاب الجمعة ٨٧٧. ومسلم كتاب الطهارة برقم ٢٥٢. وأبو داود كتاب الطهارة برقم ٤٦. وأحمد بالمسند برقم ٧٣٦٤، ٨٩٤١، ٩٣٠٨، ٩٦١٢، ١٠٣١٨.
والدارمى كتاب الطهارة ٦٨٣.

**فهرس محتويات
الجزء الأول
من
كتاب المنتقى
شرح موطأ مالك**

المحتويات

٢٠٣	وقوت الصلاة.....
٢٣٣	وقت الجمعة.....
٢٣٦	من أدرك ركعة من الصلاة.....
٢٣٩	ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل.....
٢٤٠	جامع الوقوت.....
٢٥١	النوم عن الصلاة.....
٢٥٩	النهى عن الصلاة بالهاجرة.....
٢٦٣	النهى عن دخول المسجد بريح الثوم.....
٢٦٨	العمل فى الوضوء.....
٢٧١	باب فى بيان غسل الوجه.....
٢٧٢	باب فى بيان المغسول به.....
٢٧٢	باب فى بيان المغسول.....
٢٧٦	باب بيان حد الرأس.....
٢٧٦	باب كيفية إيصال الماء إليه.....
٢٧٧	باب استيعاب الرأس مسحًا.....
٢٨٢	باب حكم إزالة النجاسة.....
٢٨٦	باب تمييز النجاسة.....
٢٨٨	باب اختلاف النجاسة باختلاف محلها.....
٢٩٦	و. ر.ء. النائى إذا قام إلى الصلاة.....
٣٠٢	باب فىما يفتقر إلى النية من الطهارة.....
٣٠٣	باب فى إيضاح ما يجرى من النية.....
٣٠٧	باب فى محل النية من الطهارة.....
٣١٠	الطهور للوضوء.....
٣١٥	باب فى حكم الماء المنوع من استعماله.....
٣١٧	باب فى صفة التطهير من هذا الماء.....

المحتويات	٤٧٠
باب فى الفرق بين الكثير والقليل منه	٣١٨
ما لا يجب منه الوضوء	٣٢٨
ترك الوضوء مما مست النار	٣٣٢
جامع الوضوء	٣٣٨
ما جاء فى المسح بالرأس والأذنين	٣٥٣
ما جاء فى المسح على الخفين	٣٥٨
العمل فى المسح على الخفين	٣٦٧
ما جاء فى الرعاف	٣٧٠
العمل فى الرعاف	٣٧٥
العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف	٣٧٦
الوضوء من المذى	٣٧٨
الرخصة فى ترك الوضوء من المذى	٣٨١
الوضوء من مس الفرج	٣٨٣
الوضوء من قبلة الرجل امرأته	٣٨٩
العمل فى غسل الجنابة	٣٩١
واجب الغسل إذا التقى الختانان	٣٩٨
وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل	٤٠٢
إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه	٤٠٤
غسل المرأة إذا رأت فى المنام مثل ما يرى ارجل	٤١٦
جامع غسل الجنابة	٤١٩
هذا باب فى التيمم	٤٢٢
العمل فى التيمم	٤٣١
تيمم الجنب	٤٣٤
ما يحل للرجل من امرأته وهى حائض	٤٣٨
طهر الحائض	٤٤١
جامع الحيضة	٤٤٤
المستحاضة	٤٤٨
ما جاء فى بول الصبى	٤٥٩
ما جاء فى البول قائماً وغيره	٤٦١
باب ما جاء فى السواك	٤٦٣
المحتويات	٤٦٩